Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 104 of 115: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

كتاب البينات والأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 104 – كتاب البينات والأيمان – Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) 11

Bab 1 – باب البينة على المدعي – Evidence upon the Claimant 12

Sub-topic – Definition of Evidence 13

Sub-topic – Evidence of Ownership and Purchase 14

Sub-topic – Conflicting Evidence Between Claimants 17

Sub-topic – Evidence and Possession 23

Sub-topic – Evidence of Past Ownership 37

Sub-topic – Evidence After Denial or Oath 41

Sub-topic – Evidence from a Third Party 48

Sub-topic – Evidence in Debt and Loan Disputes 52

Sub-topic – Evidence in Property Disputes 54

Sub-topic – Judge's Role in Requesting Evidence 57

Sub-topic – Evidence of Manumission and Hisbah 61

Sub-topic – Resolution of Equal Conflicting Evidence 63

Sub-topic – Preference of Evidence by Number of Witnesses 75

Sub-topic – Evidence in Inheritance and Dower Claims 80

Sub-topic – Burden of Proof on Claimant 85

Bab 2 – باب اليمين على من أنكر – Oath upon the Denier 92

Sub-topic – Definition and Scope of Oaths in Lawsuits 93

Sub-topic – Cases Where No Oath is Required 105

Sub-topic – Oath in Claims of Actions of Others (e.g., slaves, animals) 113

Sub-topic – Oath in Claims of Water Channels and Possession . . . 119

Sub-topic – Oath of the Defendant with No Evidence 121

Sub-topic – Oath of Guardians and Executors 144

Sub-topic – Oath in Claims Involving Rights of Allah and Humans 148

Sub-topic – Oath in Claims of Hudud and Slander 152

Sub-topic – Oath Regarding Property and Co-ownership 160

Sub-topic – Oath in Claims of Multiple Claimants or Multiple Claims 166

Sub-topic – Oath and Refraining from Making a Liar Swear 171

Sub-topic – Oath After Presenting Evidence 172

Sub-topic – Oath with a Single Witness 176

Sub-topic – Form and Intensification of the Oath 178

Sub-topic – Oath and Division When Both Parties Swear 193

Bab 3 – باب يمين المدعي – Oath of the Claimant 196

Sub-topic – Ruling on One Witness and an Oath 197

Sub-topic – Oath Regarding Actions of Others 203

Sub-topic – Oath of the Claimant in Absence of Defendant 205

Sub-topic – Oath After Evidence or Defendant's Denial 207

Sub-topic – Oath of Heirs and Successors 213

Sub-topic – Oath of Guardians for Minors 217

Sub-topic – Oath of Judges and Imams 218

Sub-topic – Oath with Certainty vs. Lack of Knowledge 219

Sub-topic – Oath in Sale Rescission and Slave Claims 223

Sub-topic – Multiple Oaths for Multiple Claims 224

Sub-topic – Oath on Continuation of Right 226

Sub-topic – Oath of Insolvent Debtor and Creditor 228

Sub-topic – Oath in Cases of Plunder and Disputed Property . . . 229

Sub-topic – Oath When Both Parties Claim Possession 232

Sub-topic – Oath in Homicide and Criminal Claims 234

Bab 4 – باب النكول ورد اليمين – Refusal and Returning the Oath . . 235

Sub-topic – Ruling on Judgment by Nukul 236

Sub-topic – Nukul When Both Parties Are Claimants or Ignorant of Ownership 256

Sub-topic – Returning the Oath to the Plaintiff 260

Sub-topic – Nukul by a Bankrupt or Terminally Ill Person 271

Sub-topic – Effect of Nukul: Division of Property or Lot 273

Sub-topic – Procedure: Warning and Repetition by the Judge . . . 280

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath 289

Sub-topic – Nukul by a Guardian, Trustee, or Heir 294

Sub-topic – Nukul When the Claimant is Unspecified or the Imam Claims 296

Sub-topic – Nukul in Non-Financial Claims (Retaliation, Penalties, Marriage) 298

Sub-topic – Nukul in Financial Claims 304

Sub-topic – Detention of the Defendant Who Refuses to Swear . . 309

Sub-topic – Nukul and the Oath with Aggravation 311

Sub-topic – Nukul by an Acknowledging Third Party 313

Sub-topic – Definition of Nukul (Refusal to Swear) 316

Bab 5 – باب القسامة في الأموال – Collective Oath in Property Disputes 317

Sub-topic – General / Unclassified 318

Bab 6 – باب القرائن – Circumstantial Indicators 325

Sub-topic – Resolving Disputes by Casting Lots and Oaths 326

Sub-topic – Disputes Involving Household Members and Servants 334

Sub-topic – Disputes Over Walls and Shared Structures 336

Sub-topic – Role of the Qa'if and Physical Resemblance 340

Sub-topic – Disputes Over Items in Possession of a Third Party . . 344

Sub-topic – Preference Based on Number and Integrity of Witnesses 346

Sub-topic – Conflicting Evidence of Purchase and Ownership Dates 348

Sub-topic – Combining Witness and Oath in Rights and Inheritance 352

Sub-topic – Conflicting Evidence of Possession and Ownership . . 353

Sub-topic – Conflicting Evidence of Time of Death and Events . . 361

Sub-topic – Disputes Over Inheritance and Freedom of Slaves . . . 364

Sub-topic – Preference Based on Apparent Indications and External Signs 368

Sub-topic – Preference by Dated vs. Undated Evidence 372

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Unidentified Items 375

Sub-topic – Conflicting Evidence of Value and Destruction 378

Generated/General Bab – – General / Unclassified 381

Sub-topic – General / Unclassified 382

Register of Source Works 990

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب البينة على المدعي

Evidence upon the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Evidence

Mas'alah: When is evidence not heard before a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

ولا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه، ولا تسمع يمينه إلا بعد دعواه وبعد شهادة الشاهد إن كان حيث يقضي بالشاهد واليمين، وأجاز بعض أصحابنا سماع الدعوى والبينة لحفظ (1) سبق تخريجه ص 946. (2) أي أحد الخصمين. (3) في الأصل: خصم حضور، فيه تقديم وتأخير.

وقف وغيره بالثبات بلا خصم [1]، وأجازه الحنفية [2]، وبعض الشافعية [3]، وبعض أصحابنا بخصم مسخر [4] أي ينصب لينازع صورة،

Mas'alah: What is the definition of evidence (al-bayyinah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

والبينة العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.

Sub-topic – Evidence of Ownership and Purchase

Mas'alah: What evidence is required for a claim of purchase or gift from a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=806)

فصل: من "المغني" : إذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو، وأقام بينة بأنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه، أو أن خالدا وهبه تلك الدار؛ لم تقبل بينة بهذا حتى تشهد أن خالدا باعه إياها، أو وهبها له وهو يملكها، وإنما لم تسمع البينة بمجرد الشراء والهبة؛ لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه، ويهبه، فلا تقبل شهادتهم به. فإذا انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك، أو شهدوا للمشتري بالملك، أو شهدوا بالتسليم؛ فقد شهدوا بتقديم اليد، وهذا مذهب الشافعي، وإنما قبلناها وهي بملك ماض، لأنها شهدت بالملك مع السبب، والظاهر استمراره، بخلاف ما إذا لم يذكر السبب. انتهى.

Mas'alah: What evidence is required to prove ownership through purchase or gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=820)

ومنه: فصل: وإذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو وأقام بينة أنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه، أو أن خالدا وهبه تلك الدار؛ لم تقبل بينة بهذا حتى تشهد أن خالدا باعه إياها، أو وهبها له وهو يملكها، أو تشهد أنها دار عمرو اشتراها من خالد،

أو تشهد أنه باعها، أو وهبها له وسلمها إليه، وإنما لم تسمع البينة بمجرد الشراء والهبة، لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه، ويهبه؛ فلا تقبل شهادتهم به، فإن انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك، أو شهدوا للمشتري بالملك، أو شهدوا بالتسليم؛ فقد شهدوا بتقديم إليه، أو بالملك للمدعي، أو لمن باعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of ownership without specifying a cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

وقيل: في الثانية فيتوجه عليهما: لو أقام المقر بينة أنه له ولم يبين سببا هل يقبل؟ ويكفي شهرته عندهما5 وعند حاكم عن تحديده6 لحديث الحضرمي والكندي7. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "على" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "الانتزع" . 4 في الأصل: "لتقديم" . 5 في الأصل: "عنده" . 6 في "ط" : "تجديده" ، والضمير في قوله: "شهرته" و "تحديد" عائد على السبب. 7 الذي أخرجه مسلم 139، 223، وسيذكره المحشي ص 167.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase without proof of ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3034)

قال: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي

ملكه وتشهد البينة به) . أما كون البينة على ذلك لا تسمع حتى يقول المدعي: وهي ملكه وتشهد البينة له بذلك: أما الأول؛ فلأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع مع غير مالك. فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع. ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملك من يد شخص من ذلك بأن يوافق شخصا لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينزعه منه، وذلك ضرر عظيم. وأما الثاني؛ فلأن سماع البينة الشاهدة بشيء متوقف على شهادتهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase from a specific seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14895)

4987 – مسألة: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه. وتشهد البينة به) وجملة ذلك، أنه متى كان في يد رجل عين، فادعى آخر أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حكم له بها؛ لأنه ابتاعها من مالكها، وكذا إن شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه، حكم له بها؛ لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده. وإن لم تذكر إلا التسليم، لم يحكم له [1] بها؛ لأنه (1) سقط من: م.

Sub-topic – Conflicting Evidence Between Claimants

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved when two claimants present dated or undated proofs of purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=814)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، نظرنا، فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين، مثل أن يدعي أحدهما أنه اشتراها في المحرم، وادعى الآخر أنه اشتراها في صفر، وشهدت بينة كل واحد منهما له بدعواه؛ فهي للأول، لأنه ثبت أنه باعها للأول؛ فزال ملكه عنها، فيكون بيعه في صفر باطلا لكون باع ما لا يملكه، ويطالب برد الثمن، وإن كانتا مؤرختين تاريخا واحدا، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة؛ تعارضتا لتعذر الجمع، فينظر في العين، فإن كانت بيد أحدهما؛ أنبنى ذلك على الخلاف في بينة الداخل والخارج، فمن قدم بينة الداخل؛ جعلها لمن هي في يده. ومن قدم بينة الخارج؛ جعلها للخارج، وإن كانت في يد البائع، وقلنا: تسقط البينتان؛ رجع إلى البائع، فإن أنكرهما؛ حلف لهما وكانت له. وإن أقر لأحدهما؛ سلمت إليه وحلف للآخر، وإن أقر لهما؛ فهي بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على نصفها، كما لو لم يكن لهما بينة، وإن قلنا: لا تسقط البينتان؛ لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، والقاضي؛ لأنه قد ثبت زوال ملكه، وأن يده لا حكم لها؛ فلا حكم لقوله، فمن قال: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ فهي له مع يمينه، وهذا قول القاضي، ولم يذكر شيئا سوى هذا، ومن قال: تقسم بينهما؛ قسمت، وهذا ذكره

أبو الخطاب، وقد نص عليه أحمد في رواية الكوسج، في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونا شريكين، وحمل القاضي هذه الرواية على أن العين في

أيديهما، أو على أن البائع أقر لهما جميعا، وإطلاق الرواية تدل على قول أبي الخطاب، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and the other of purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5354)

وإن أقام بينة أنها ملكه والآخر أنه اشتراها منه قدمت الثانية ولم ترفع يده كقوله: أبرأني من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a slave was sold to them by the same seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14913)

وإن كان في يده عبد، فادعى عليه رجلان؛ كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف لهما، وبرئ، فإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما؛ لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما، وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا،

والحكم على ما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a slave was sold to them and one has evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14913)

قوله: وإن كان في يده عبد، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه

. . . . . ــــــــ منى بثمن

سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف لهما وبرئ، وإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر- بلا نزاع أعلمه- وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما؛ لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما. وهذا هو المذهب. جزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع». وقيل: إن لم يؤرخا أو إحداهما، تعارضتا.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms one claimant's purchase and presents evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن صدق أحدهما وأقام به بينة لزمه الثمن وحلف للآخر

Mas'alah: How is a conflict resolved between a claim of ownership and a claim of purchase from the owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه قدمت بينته) لأنها شهدت بأمر خفي على بينة الملك، ولا تعارض بينهما، فثبت الملك للأول والشراء منه للثاني، ولم ترفع يده بل تقر في يده، ولا تؤخذ منه؛ لأنه قد حكم بأن بينته مقدمة، بخلاف الحكم في مسألة الداخل والخارج، فإن اليد ترفع فيها؛ لأن صاحب اليد هو الداخل، كقوله: أبرأني من الدين؛ لأن معها زيادة علم. أما لو قال: لي بينة غائبة، طولب بالتسليم؛ لأن تأخيره يطول. وقال الشيخ تقي الدين في بينة شهدت له بملك إلى حين وقفه، وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم، كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه (

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a property dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1534)

فتسمع ويعمل بمقتضاها، كما ذكره في شرحه في القسامة. قوله: وقد ادعى ملكا مطلقا. أي غير مستند لما قبل يده. قوله: لأنه الخارج. معنى لأنه يثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يدا الداخل نائبة عنه قوله، ولم ترفع بينة الخارج يده، أى يد

المدعي عليه، لأن بينته بالشرى مقدمة وإن كان داخلا. قال في المحرر: قدمت بينته داخلا كان، أو خارجا. قوله: كقوله ابرأني. أي لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه ابرأني، وأقام بينه بذلك قدمت على بينة المدعى، لأن معها زيادة علم، وهو الإبراء إلا أنه قد يخفي على بينة المدعي، كما تقدم البينة الشاهدة بالشرى منه على الشاهدة له بالملك. قوله: أما لو قال لي بينة. يعني بالبيع أو الوقف أو العتق. قوله: اشتراها من زيد وهي ملكه. أي ملك زيد فإن أدعى أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول وهي في ملكه وتشهد البينة به، فإذا قاله وشهدت البينة به، حكم له بها، وكذا وإن شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه، على ما في الكافي، وحكاه في الفروع قولا، وظاهر ما قدمه، كظاهر المقنع لا يكفي. قال في الإنصاف: وأعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به في الكافي وغيره.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim ownership of a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7200)

وإن كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه تعارضتا في النصف لأن كلا من البيتين تنفي ما أثبتته الأخرى فيكون النصف لمدعي الكل لأنه لا منازع له فيه و يكون النصف الآخر له أيضا لتقديم بينته لأنها بينة خارج لوضع مدعي النصف يده عليه ومن هنا تعلم أنه لا تعارض بين البينتين حقيقة لعدم استوائهما من كل وجه لترجيح بينة الخارج فلو أسقط قوله تعارضتا لكان أولى في المنتهى

Mas'alah: Whose evidence is preferred when each party claims to have purchased from the other?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2488)

وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ; لأنه الخارج معنى

Sub-topic – Evidence and Possession

Mas'alah: How is conflicting evidence between possessor and external claimant resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=816)

إحداها: تقوم بينة الخارج، وهو من ليست العين في يده، سواء شهدت بينة كل واحد منهما بالملك له مطلقا، أو شهدت بينة أحدهما كذلك، وشهدت بينة الآخر أن العين له نتجت في ملكه، فإن شهدت بينة كل واحد منهما أنها له نتجت في ملكه، فحكى ابن أبي موسى أنها تقدم بينة الخارج قولا واحدا، والصحيح أنه تتعارض البينتان فتسقطان، وتكونان كمن لا بينة لهما، وكذلك يخرج الحكم فيما إذا اتفق تاريخ البينتين، فإن اختلف تاريخهما؛ فصاحب الملك القديم بمنزلة من شهدت له بينة بأن العين له نتجت في ملكه، سواء أكان هذا؛ الداخل أو الخارج، وقد مضى شرح ذلك، فإن أقام من هي بيده بينة أنها ملكه، وأقام الخارج بينة أنها ملكه، وأنها في يد من هي في يده وديعة، أو بعقد إجارة؛ فالخارج ها هنا هو الداخل، وأن اليد للخارج؛ لأن بينته أثبتت أن يد

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase for a property in another's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=819)

والمسألتان لا إشكال فيهما بحمد الله، صريح في "المغني" و "شرح المنتهى" و "الإنصاف" و "المبدع" . قال في "المغني" في الفصل الثامن والثلاثين في كتاب الدعاوى والبينات: فصل: وإذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو إلى آخر الفصل، أن البينة إذا شهدت بالملك مع السبب، فالظاهر استمراره، وقال في "المبدع" فرع: من ادعى دارا بيده، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وسلمها إليه؛ فهي للمدعي، وكذا دعوى وقفها عليه، أوهبتها له، إلى غير ذلك من العبارات. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence and one has possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5353)

وإن أقاما بينتين وهي بيد أحدهما، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا فالمذهب يحكم بها للمدعي قال أحمد: البينة للمدعي ليس لصاحب الدار بينة قال في الانتصار وغيره: كما لا تسمع بينة منكر أولا وجزم به في الترغيب وغيره وعنه عكسه اختاره أبو محمد الجوزي وعنه: إن اختصت بينته بسبب الملك أو سبقه وعنه: يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب الملك أو سبق وعليهما: يكفي سبب مطلق وعنه: تعتبر إفادته للسبق. وإن أقام كل منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا وقدم في الإرشاد1 بينة مدع. وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر فقيل تقدم بينة خارج واختار القاضي عكسه وقيل بتعارضهما م1. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of a house claims it and another presents evidence of purchase from the original owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5360)

ومن ادعى دارا بيده فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها إليه فهي لزيد وإلا فلا ومثلها1 دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له منه.

Mas'alah: What is the ruling when only one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14867)

وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. ـــــــ قوله: وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. إن كانت البينة للمدعى وحده، و [1] كانت العين في يد المدعى عليه، فإنه يحكم له بها من غير يمين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف في المذهب. ثم قال: قال الأصحاب: لا فرق بين الحاضر والغائب، والحى (1) بعده في الأصل: «إن».

. . . . . ـــــــ والميت، والعاقل والمجنون، والصغير والكبر. وقال الشافعي، رحمه الله: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه، أحلف المشهود له؛ لأنه يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه. قال المصنف: وهذا حسن. ومال إليه. قلت: قد تقدمت المسألة بأعم من هذا في قول المصنف في باب طريق الحكم وصفته: وإن ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبى، أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها، وهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شئ منه؟ على روايتين. وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك،

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the denier has possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وقيل: تقدم بينة الخارج. [المبدع في شرح المقنع] والثانية: تقدم بينة المنكر مطلقا، اختاره أبو محمد الجوزي، وقاله أكثر الفقهاء، وأبو عبيد؛ لأنهما تعارضتا ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت كالنصين إذا تعارضا ومع أحدهما القياس (وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته) لحديث جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في دابة أو بعير، وأقام كل منهما البينة أنها له أنتجها، فقضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها للذي في يده» ولأنها إذا شهدت بالسبب أفادت ما لا تفيده اليد، وترجحت باليد فوجب ترجيحها (

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims ownership and the insider denies it without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

(8503) فصل: وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه خلافا. وإن كان لكل واحد منهما بينة؛ فبينة الخارج مقدمة. وهذا قول الشافعي وقال القاضي: بينة الداخل مقدمة، لأنه هو الخارج في المعنى، لأنه ثبت أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه. ولنا، قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «البينة على المدعي» ولأن اليمين في حق المدعى عليه، فتكون البينة للمدعي، كما لو

لم يدع الإيداع، يحققه أن دعواه الإيداع زيادة في حجته، وشهادة البينة بها تقويه لها، فلا يجوز أن تكون مبطلة لبينته. وإن ادعى الخارج أن الداخل غصبه إياها، وأقاما بينتين، فهي للخارج، ويقتضي قول القاضي أنها للداخل، والأولى ما ذكرناه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims ownership and the other claims possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14878)

فصل: وإذا كان في يد رجل شاة، فادعاها رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة، وادعى الذي هي في يده أنها في يديه منذ سنتين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعى، بغير خلاف؛ لأن بينته تشهد له بالملك، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع بينهما، بأن تكون اليد عن غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. وإن شهدت بينته بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان، تقديم التاريخ من بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج، ففيه روايتان؛ إحداهما، تقدم بينة الخارج. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور. (1) في الأصل، م: «شهادتهما».

ـــــــ ويقتضيه . . . . . .

عموم كلام الخرقي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعى» [1]. ولأن بينة الداخل يجوز أن يكون مستندها اليد، فلا تفيد أكثر مما تفيده اليد، فأشبهت الصورة الأولى. والثانية، تقدم بينة الداخل. [وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنها تضمنت زيادة. وإن كانت بالعكس، فشهدت بينة الداخل] [2] أنه يملكها منذ سنة، وشهدت

بينه الخارج أنه يملكها منذ سنتين، قدمت بينة الخارج، إلا على الرواية التي تقدم فيها بينة الداخل، فيخرج فيها وجهان، بناء على الروايتين في التي قبلها. وظاهر مذهب الشافعي تقديم بينة الداخل على كل حال. وقال بعضهم: فيها قولان. فإن ادعى الخارج أنها ملكه منذ سنة، وادعى الداخل أنه اشتراها منه منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة الداخل. ذكره القاضي. وهو قول أبي ثور. فإن اتفق تاريخ البينتين، إلا أن بينة الداخل تشهد بنتاج، أو شراء، أو غنيمة، أو إرث، أو هبة من مالك، أو قطيعة من الإمام، أو سبب من أسباب الملك، ففي أيهما تقدم روايتان [3] ذكرناهما. فإن ادعى أحدهما [4] أنه اشتراها من الآخر، قضى له بها؛ لأن بينة الابتياع شهدت بأمر حادث، (1) تقدم تخريجه في 16/ 252. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فيها وجهان». (4) سقط من: ق، م.

فصل: القسم الثاني، أن تكون العين في يديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما. ـــــــ خفي على البينة الأخرى، فقدمت عليها، كما تقدم بينة الجرح [1] على التعديل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed item, like a child each holding a part?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3698)

3 – الثالث: أن تكون بيديهما [3]، كطفل: كل ممسك لبعضه. فيحلف كل –كما مر فيما يتنصف–، وتناصفاه [4].

Mas'alah: When is the evidence of a defendant heard for a claim of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3703)

وتسمع بينته –وهو منكر– لادعائه الملك. ـــــــ أنهما يتحالفان، ويتناصفان، فليحرر. * قوله: (نتجت) بالبناء للمجهول؛ [لأنه] [4] لم يسمع إلا أنتجت، لا نتجت [5]، فاعلم تسلم. = التنقيح المشبع ص (421) : وهو قوي. وذكر في الإنصاف (11/ 397) : أن صاحبي الرعايتين والحاوي قدماه، وجزم به الحجاوي في الإقناع (9/ 3281) مع كشاف القناع، وأشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (9/ 4283) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237. (1) المقنع (6/ 281) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3280) . (2) الإنصاف (11/ 380 – 381) . (3) وعنه: إذا شهدت بينة الداخل أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته. وقال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أن بينة الداخل مقدمة بكل حال. وعنه: تقدم بينة الداخل إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سببه؛ فإنها تقدم، وعلى هذا يكفي مطلق السبب. وعنه: تعتبر إفادته للسبق. فإن شهدت بينة كل منهما أنها أنتجت في ملكه، تعارضتا. وقدم في الإرشاد بينة خارج. راجع: المقنع (6/ 281 – 282) مع الممتع، والمبدع (10/ 155 – 156) ، وكشاف القناع (9/ 3280) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) لسان العرب (2/ 373 – 374) ، والمصباح المنير ص (226) ، ومختار الصحاح ص (446) .

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the outside party claims purchase from the inside party

and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3705)

وإن أقام الخارج بينة: "أنه اشتراها من الداخل" ، وأقام الداخل بينة: "أنه اشتراها من الخارج" ، قدمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى [3].

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of an item has evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4025)

إلا أن تكون له بينة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها [1]

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties have evidence and the item is in one party's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7202)

وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعي وهو الخارج وحكم له بها سواء أقيمت بينة المنكر وهو الداخل أي واضع اليد بعد رفع يده أو لا وسواء شهدت بينته أي الداخل أنها له نتجت بالبناء للمفعول في ملكه أو أنها له قطيعة من الإمام أو لا أي أو لم تشهد بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولأن المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على

التعديل ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لأن الشهادة بالملك تجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف لأن ذلك يجيز الشهادة به عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليهابينة المدعي كما تقدم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مثبتين على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما ومن قدمنا بينته لم يحلف معها لوجوب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه §

Mas'alah: How is conflicting evidence between a possessor and an external claimant resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7203)

نقل الأثرم ظاهر الآثار اليمين على من أنكر فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها أي العين المتنازع فيها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه وإن ادعى الخارج أن العين ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو أجرها منه فأنكره ولكل واحد منهما بينة قدمت بينة الخارج وقال القاضي بينة الداخل لأنه هو الخارج معنى كالمسألة قبلها ذكره في الشرح ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها لعدم حاجته إليها قبل ذلك وتسمع بينة الداخل بعد التعديل لبينة الخارج قبل الحكم وبعده قبل التسليم وتقدم بينة الخارج عليها لما تقدم قلت ولعل فائدة سماعها لاحتمال أن تكون ناقلة فتقدم كما يأتي وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه أي من الخارج أو أوقفها عليه أو أعتقه أي

العبد قدمت البينة الثانية لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي فيثبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه §

Mas'alah: How is evidence weighed when the witnesses and the goods are in the hands of one party?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=953)

2908 - قلت : إذا استوت الشهود والسلعة في يد أحدهما ؟ قال : الذي في يده السلعة فبينته ليس بشيء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) إنما على هذا اليمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of one party in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4324)

(الثاني أن تكون) العين (بيد أحدهما) ؛ أي: المتنازعين (فهي له بينة حيث لا بينة له) فإن كانت بينة؛ فلا يمين عليه، لانتفاء التهمة (نقل الأثرم ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه) لحديث: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» . ولأن الظاهر من اليد الملك (فالأصح تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج) للخبر (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج انتهى. وما في المنتهى "مبني على قول ضعيف، والمذهب ما قاله المصنف

Mas'alah: What is the ruling on possession based on an unproven claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها، وهو الدعوى، ولم تثبت كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد، فلا يحكم له بهذه اليد.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party possesses the item and both present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5368)

(وإن كن) الشيء المتنازع فيه (2) (بيد أحدهما) أي: أحد المتنازعين فيه وقد أقام كل واحد منهما بينة أنه له: (حكم به للمدعي) على الأصح. (وهو: الخارج ببينته، سواء أقيمت بينة منكر) أي: رب اليد (وهو: الداخل بعد رفع يده أو لا) يعني: أو لم تقم، (وسواء شهدت له) أي: لرب اليد: (أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من إمام أو لا) يعني: أو لم تشهد بذلك على الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين محلى المدعى عليه" (3) . فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. (2) في أ: أي أحد المتنازعين فيه. (3) سبق تخريجه ص (303) .

Mas'alah: How is evidence classified when the defendant's evidence arrives after his hand is lifted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2488)

وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده فجاءت وقد ادعى ملكا مطلقا فهي بينة خارج فإن ادعاه مستندا لما قبل يده فبينة داخل

Mas'alah: Is the evidence of the outsider preferred in all matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2646)

المسالة رقم (2295) (بينة الخارج مقدمة) و بينة الخارج مقدمة فى جميع الاشياء (1) ، خلافا لابى حنيفه، والثانيه: هى اولى الا فى النتاج، وما فى معناه من النساج الذى لا يتكرر كالثوب القطن والكتان والابريسم، وانه من نسج فى ملكه. فاما ان كان معنى يتكرر مثل ان يقول هذا ثوب له نسج فى ملكه وكان خزا يصح تكرار نسجه، ومثل ان يشهد ان هذه الدار له قطيعه ونحو ذلك فلا يرجح به لما تقدم من انه منكر اقامه البينة على ما ينكره وهو مما يلحقه الفسخ فلا يقبل كما لو كان الداخل يدعى مطلقا. ولا معنى لقولهم: ان بينته شهدت بمعنى يشهد له الظاهر وهو الخارج الجارحنفلهذا لم يحكم له بها كبينة المنكر فى دعوى الدين، وهاهنا شهدت بما لايشهد له الظاهر، لان اليد لا تدل على النتاج والنساج، لان كون مما يشهد له الظاهر لا يمتنع من قبول الشهادة كما لو شهد له شاهدان بحق، فقبل ان يحكم بشهادتهما شهد شاهدان اخران بذلك الحق، فان الحاكم يحكم بشهادة الجميع وان كانت البينة قد شهدت بما شهد له الظاهر وهو شهادة الشاهدين الاولين، وكذلك اذا كان فى ذلك دليلان جاز (1) جاء فى المغنى14/ 279: (وجعله ذلك ان من ادعى شيئا فى يد احد فانكره، ولكل واحد منهما بينة، فا نبينة المدعى تسمى بينه الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينه الداخل. وقد احتلفت الروايه عن احمد فيما إذا تعارذتا، فالمشهور عنه تقديم بينه المدعى، ولا

تسمع بينةالمدعى عليه بحال، وهذا قول اسحاق. وعنه روايه ثانيه: ان شهد فى بينة الداخل بسبب الملك، فثبت ملكه او اشتراها، او فسخها، او كانت اقدم تاريخا قدمت، والا قدمت بينة المدعى)

الاحتجاج بالثانى، وان كان الظاهر يشهد له وهو يقدم الدليل الأول. فاما البينة على الانكار فى دعوى الدين فلم تثبت بما ذكروه، غير ان الظاهر يشهد لهما لانها بينة من منكر. ولا معنى لقولهم: ان بينته تفيده يده، لان يده تدل على الملك وبينته كذلك، وها هنا بينته تفيد اكثر مما تفيده يده، لان بينته تفيد ما لاتفيده اليد. بدليل ان اليد لو تجردت من بينه كان القول قوله مع يمينه، ولو اقام الداخل بينه لم يستحلف وحكم لها بها فقد افاد ما لم تفده يده.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in one party's possession and both present evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1883)

(وإن كان) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين، وأقام كل منهما بينة أنه له (حكم به للمدعي على الأصح، وهو الخارج ببينة سواء أقيمت بينة منكر) أي رب اليد، (وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت له) أي لرب اليد (أنها نتجت في ملكه أو) أنها (قطيعة من إمام أو لا) ، بأن لم تشهد بذلك لحديث: "«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فجعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ; ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل،

ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، ولا يحلف الخارج مع بينة كما لو لم تكن بينة داخل (وتسمع بينته) أي رب اليد (وهو منكر) لدعوى الخارج (لادعائه الملك) لما بيده"

Sub-topic – Evidence of Past Ownership

Mas'alah: Is evidence of past ownership admissible in a property dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=820)

هذه الدار كانت ملكه أمس، أو منذ شهر، فهل تسمع هذه البينة ويقضى بها؟ على وجهين: أحدهما: تسمع ويحكم بها؛ لأنها تثبت الملك في الماضي، وإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله.

Mas'alah: What constitutes inside evidence when a person claims ownership based on a prior period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3705)

وإن ادعاه مستندا لما قبل يده: فبينة داخل [2].

Mas'alah: How is evidence prioritized when a witness testifies to ownership until a certain time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7204)

قال في الاختيارات لو شهدت بينة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة أن موروثه

اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه ولم ترفع بينة الخارج يده أي يد المدعى عليه كقوله أي المدعى عليه أبرأني من الدين ويقيم بذلك بينة أما لو قال مدعي الشراء أو الوقف أو العتق لي بينة بذلك غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول وقد يكون كاذبا تتمة قال في الانتصار لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا وفيه تثبت في جنبة منكر وهو ما إذا ادعى عليه عينا في يده فيقيم بينة أنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به ولهذا لو ادعى أنه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة صح فصل القسم الثاني أن تكون العين في أيديهما أو تكون في غير يد أحد ولا بينة لهما فيتحالفان وتقسم العين بينهما نصفين لأنهما استويا في الدعوى وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم اليد فوجب أن يقتسماها كما لو كانت بأيديهما §

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies claim ownership from different time periods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7207)

أو شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة و شهدت بينة الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فهما سواء لأن البينتين تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد كما لو كانت إحدى البينتين أربعة رجال والأخرى رجلين ولا اشتهار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة ولأن كل واحد من تلك حجة مفردة فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين

Mas'alah: Is testimony accepted if it states ownership in the past but not the present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(ومن ادعى شيئا أنه له) ؛ أي: يملكه (الآن؛ لم تسمع بينته) إن شهدت (أنه كان له أمس، أو أنه في يده أمس) ؛ لعدم التطابق (حتى تبين البينة سبب يد الثاني كغصب) أو استعارة (بخلاف ما لو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد) ، فيقبل. وقال الشيخ تقي الدين: إن قال ولا أعلم له مزيلا؛ قبل، وقال

Mas'alah: How are conflicting dated testimonies of ownership or possession resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(ومتى أرختا) أي: بينة كل من المتنازعين (والعين بيدهما أو لا في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين ملك العين وقت كذا، وقالت الأخرى ملكها وقت كذا، أو أرختا في شهادة بيد، بأن قالت إحدى البينتين العين بيده منذ كذا، وقالت الأخرى بيده منذ كذا (أو) أرخت (إحداهما فقط) ، أي: ولم تؤرخ في الأخرى، (أو) قالت إحداهما (إنه ملكها منذ سنة، وقالت الأخرى ملكها منذ شهر ولم تقل اشتراها منه، فهما) ، أي: البينتان (سواء) لحديث أبي موسى المتقدم ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها

Mas'alah: What is the Qadi's view on preferring the earlier dated testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5371)

وقال القاضي: إن أرختا قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن من شهدت له بينة بالتاريخ المتقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى، وتعارضت البينتان في الملك في الحال فسقطتا، وبقي ملك السابق تحت استدامته.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when conflicting evidence is presented about the date of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

(و) متى أقام العتيق بينة أنه مات في شوال، وأقام الحر بينة أنه مات في شعبان: (تقدم بينة الحر، مع التعارض) أي: تعارض البينتين المذكورتين؛ لأن معها زيادة علم.

Sub-topic – Evidence After Denial or Oath

Mas'alah: What happens when conflicting evidence is presented and then one party confesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

قوله: فحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح. يعني فإذا تعارضت البينتان وسقطتا، فأقربهما لأحدهما؛ فهي له، لخلاف ما قبل التعارض، لأن المقر له يكون كداخل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence after the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5264)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 14: قوله: وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف ففي جواز إقامتها وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who says he knows of no evidence then later brings evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

[فصل قال ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة]

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he knows of no evidence and witnesses come forward?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن قال : لا أعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد بحقك ، فقال : هذان بينتي ؛ سمعت .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he has no evidence then later brings witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2322)

مسألة: (ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل؛ لأنه مكذب لبينته) . وبهذا قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف وابن المنذر: تقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يجوز أن ينسى أو يكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه كذب بينته. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كان الإشهاد أمرا تولاه بنفسه لم تسمع بينته؛

لأنه أكذبها، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه أو شهد من غير علمه أو من غير أن يشهدهم سمعت بينته؛ لأنه معذور في نفيه إياها وهذا القول حسن. ولنا أنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكذيبا له، ويفارق الشاهد إذا قال: لا شهادة عندي ثم قال: كنت أنسيتها؛ لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار وهاهنا هو مقر لخصمه بعدم البينة. فلم يقبل رجوعه عنه والحكم فيما إذا قال: كل بينة لي زور كالحكم فيما إذا قال: لا بينة لي على ما ذكرنا من الخلاف فيه. وإن قال: ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لم تعلمها ثم علمها. قال أبو

الخطاب: ولو قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد لك سمعت بينته.

Mas'alah: What is the ruling if it later becomes known that the property belonged to the other party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

فلو علم أنها للآخر فقد مضى الحكم.

Mas'alah: What if the plaintiff claims to have evidence after denying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7101)

وإذا قال المدعي لي بينة بعد قوله مالي بينة لم تسمع لأن سماع البينة قد تحقق كذبه فيعود الأمر على خلاف المقصود

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff initially denies having evidence then later claims evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7101)

وإن قال المدعي لا أعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت بينته لأنه يجوز أن يكون له بينة لا يعلمها ونفي العلم بها ليس نفيا لها فلا يكون مكذبا لها

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff denies having evidence but witnesses then come forward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7101)

وإن قال لا أعلم لي بينة ف قالت بينة نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت وهي أولى من التي قبلها لأنه لا تهمة فيه §

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses volunteer testimony after a claimant says he has no evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(أو قال) مدع سئل عن بينة: لا أعلم لي بينة، فقال (عدلان نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي؛ سمعت) لما سبق،

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he has no evidence and then brings it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(و) لا تسمع (إن قال مدع مالي بينة، ثم أتى بها) لأنه مكذب لها

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after requesting an oath from the defendant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4276)

(وإن سأل مدع له بينة) بدعواه (إحلافه) ؛ أي: المدعى عليه (ولا يقيمها) ؛ أي: البينة (فحلف) المدعى عليه (فله إقامتها) ؛ أي: البينة (تامة) لأنها لا تبطل بالاستخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds another witness after presenting one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4277)

تنبيه: قول البهوتي في شرحه "على" المنتهى "في هذا المحل، وقطع في" المبدع "و" الإقناع "و" الإنصاف "في أحكام المشهود به يستحلف؛ فيه نظر؛ إذ صاحب" الإقناع "" والمنتهى "لم يقطعا بذلك، وصاحب" المبدع "جعل الأشهر عدم الاستحلاف، فليتنبه لذلك، وإن عاد قبل حلف مدعى عليه، فبذل اليمين؛ لم يكن له ذلك في المجلس، وإن وجد مدع مع شاهده آخر، فشهدا عند القاضي بحقه كملت بينته، وقضى له بها."

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff demands an oath before presenting evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4277)

(وإلا) تكن البينة حاضرة بالمجلس (فله ذلك) ، أي: تحليفه ثم إقامة البينة؛ لقول عمر: البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كل حال يجب الحق فيها بإقراره يجب عليها بالبينة، كما قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after initially denying having any?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

ومن ادعى دعوى وقال لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل منه لأنه مكذب لبينته

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence after denying having any?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2452)

وإن قال مدع لا أعلم لي بينة ثم أتى بها أو قال مدع عدلان: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت لا إن قال ما لي بينة ثم أتى بها أو قال: كذب شهودي أو قال كل بينة أقيمها فهي زور، وباطلة أو، فلا حق لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he has no evidence and then produces it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2609)

المسالة رقم (227?) (قال المدعى ليست لى بينه ثم اقامها) (1) إذا قال المدعى: ليست لى بينة، ثم أقامها لم تسمع، خلافا لأكثرهم، لأنه قد انكر البينة وأكذبها فلم تقبل، دليله: لو شهدت له بالحق ثم انكرها وكذبها وقال: مالى قبله حق، فانها لا تقبل كذلك قبل الشهادة. يبين صحة هذا انه قد يشهد له بالحق لا يكون عالما به مثل ان يسمع رجلا يقر له بحق أو يوصى له بوصية وهو لا يعلم بذلك، ومع هذا اذا انكرها بعد

الشهادة لا تقبل قبل الشهادة. ولا معنى لقولهم انه يكون له بينة وهو لا يعلممثل ان يكون عليه من الحق أشهد على نفسه بذلك، لأنه يبطل به اذا انكرها بعد ان شهدت فانه يحتمل ان يشهد له بما لا يعلم به واقرار ووصيه، ويحتمل ان يكون علم ونسى، وعلى انه ان كان يحتمل ما ذكرت إلا ان الصريح انكارها وتكذيبها فلا تسقط هذا الصريح بالمحتمل، ألا ترى ان نقد البلد لا يسقط التسمسه المذكورة فى العقد، وان خالفت نقد البلدلأنها صريح فلا تسقط بالظاهر الذى هو نقد البلد

Mas'alah: What happens if the plaintiff discovers witnesses after denying having evidence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=650)

يقبل منه حتى يتحاكما في مجلس آخر، وإن قال المدعي: ما أعلم لي بينة، فقال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بينتي، (1 سمعت بينته، فإن لم يرد أن يشهدا له، لم يطالب بإقامة البينة [1].

Sub-topic – Evidence from a Third Party

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented that Zayd sold his house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=838)

إذا قامت بينة أن زيدا باع داره من

Mas'alah: Is it required for the plaintiff to state that his witness is truthful?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

ولا يشترط أن يقول فيها وأن شاهدي صادق في شهادته1 وقيل يشترط.

Mas'alah: Is it required for the plaintiff to state that his witness is truthful?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

قوله: "ولا يشترط أن يقول فيها وأن شاهدي هذا صادق في شهادته" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant cannot express themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14869)

إذا ثبت ذلك، فقال أصحابنا: لا فرق بين الحاضر والغائب، والحي والميت، والعاقل والمجنون، والصغير والكبير. وقال الشافعي: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه، أحلف المشهود له؛ لأنه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك، لتزول الشبهة. قال شيخنا [1]: وهذا حسن؛ فإن قيام البينة للمدعي بثبوت حقه، لا ينفي احتمال القضاء والإبراء، بدليل أن المدعى عليه لو ادعاه، سمعت دعواه و [2] بينته، فإذا كان حاضرا مكلفا، فسكوته عن الدعوى [دليل على انتفائه، فيكتفى بالبينة. فإن كان غائبا أو ممن لا قول له، بقي احتمال ذلك من غير] [3] دليل يدل على انتفائه، فتشرع اليمين لنفيه. وإن لم تكن للمدعي بينة، وكانت للمنكر بينة، سمعت بينته، ولم يحتج إلى الحلف معها؛ (1) في: المغني 14/ 281، 282. (2) في الأصل: «أو». (3) سقط من: الأصل.

وإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بها للمدعي، في ظاهر المذهب. وعنه، إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له، نتجت ـــــــ لأنا إن قلنا بتقديمها مع التعارض، وأنه لا يحلف معها، فمع انفرادها أولى، وإن قلنا بتقديم بينة المدعى عليه، فيجب أن يكتفى بها عن اليمين؛ لأنها أقوى من اليمين، فإذا اكتفى باليمين، فبما [1] هو أقوى منها أولى. ويحتمل أن تشرع أيضا؛ لأن البينة ها هنا يحتمل أن يكون مستندها اليد والتصرف، فلا تفيد [2] إلا ما أفادته اليد والتصرف، [وذلك] [3] لا يغني عن اليمين، فكذلك ما قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant accused of transgression brings evidence of being elsewhere?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3704)

وكذا: من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة -وهو منكر- فادعى كذبها، وأقام بينة: "أنه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد" [1].

Mas'alah: When is a claim of error in division accepted with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4022)

أو قاسم نصباه يقبل ببينة [1] وإلا حلف منكر [2]

Mas'alah: What is the ruling in al-Mustaw'ib if witnesses testify for something other than the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

واختار في المستوعب تقبل فيدعيه ثم يقيمها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify about something other than what was claimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(ومتى شهدت بينة بغير مدعى به) كأن ادعى دينارا، فشهدت بدراهم، أو فضة، فشهدت بفلوس، أو غصب فرسي، فشهدت بغصب ثوب ونحوه (فهو) أي: المدعي (مكذب لها) ؛ أي: لشهادتهما نصا؛ فلا تسمع

Sub-topic – Evidence in Debt and Loan Disputes

Mas'alah: What is the ruling when a seller dies and the sale is only proven by one witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

وإذا باع شخص دارا، ومات البائع ولم يثبت إلا بشاهد؛ فإنه

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a deposit or loan dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14875)

فصل: إذا ادعى الخارج أن العين ملكه، وأنه أودعها للداخل, أو أعاره إياها، أو أجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه، لا نعلم فيه خلافا. وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدمت بينة الخارج. وهو قول الشافعي. وقال القاضي: بينة الداخل مقدمة؛ لأنه هو الخارج في المعنى، كالمسألة قبلها؛ لأنه ثبت أن المدعى صاحب اليد، فإن يد الداخل نائبة عنه. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى». [ولأن اليمين في حق] [2] المدعى عليه، فتكون البينة للمدعى، كما لو لم يدع الإيداع، يحققه أن دعواه الإيداع زيادة في حجته، وشهادة البينة بها تقوية لها، فلا يجوز أن تكون مبطلة لبينته. وإن ادعى الخارج أن الداخل غصبه إياها، وأقاما بينتين، [قضى للخارج] [3]. ويقتضى قول القاضي أنها للداخل. والأولى ما ذكرناه.

(1) بعده في الأصل: «وقيل تقدم بينة الخارج». (2) في م: «واليمين على». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about the value of a destroyed garment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=763)

إذا أتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته ثلاثون، وشهدت أخرى أن قيمته عشرون، لزمه أقل القيمتين؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه ثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's evidence of release from debt does not remove the claimant's hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(ولم ترفع بينة الخارج يده) أي المدعى عليه (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيم به بينة.

Sub-topic – Evidence in Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unspecified right in a property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

فائدة: قال البرزلي في الرجل يشهد له الشهود أن له في هذه الدار حقا، ولا يعرف كم هو، فإن أقر مشهود عليه بشيء؛ حلف عليه، ولم (1) في الأصل: (فأنكره) .

Mas'alah: How is evidence weighed when one party claims ownership through a grant from the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14870)

في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، و

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14870)

قال الإمام أحمد، رحمه الله: البينة للمدعى، ليس لصاحب الدار بينة.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies of possession differ in time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14885)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو شهدت بينة باليد من سنة، وبينة باليد من سنتين. قاله في «الانتصار».

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath and accepting evidence in property disputes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3028)

قال: (وكل من قلنا هو له فهو له مع يمينه إذا لم تكن بينة. وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) . أما كون اليمين على من حكم له بشيء مما ذكر؛ فلأنه يحتمل أن لا يكون ذلك له فشرعت اليمين من أجل ذلك. وأما كون من كانت له بينة يحكم له بها؛ فلأن البينة تظهر صاحب الحق، وذلك يقتضي كون الحكم له دون غيره.

Mas'alah: How is evidence weighed in property disputes when one or both parties have proof?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=556)

وكل من قلنا: "له" ، فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة. وإن كان لأحدهما بينة، حكم بها. وإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بها للمدعي، فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من

الخارج، أو بالعكس، قدمت بينة الداخل.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the landlord and tenant disagree on the leased property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7216)

أجرتني كل الدار بالعشرة وأقام كل بينة تعارضتا ولا قسمة هنا أي لا يقسم بينهما ما زاد على البيت وتقدم أول لا طريق الحكم وصفته ما لا يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما يصح سماع البينة فيه قبلها

Sub-topic – Judge's Role in Requesting Evidence

Mas'alah: What should the judge do when the plaintiff claims to have no evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5252)

فصل وإذا قال المدعي مالي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه له تحليفه مع علمه و3قدرته على حقه نص عليه نقل ابن هانئ: إن علم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 ليست في الأصل و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's statement that he has evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14574)

وللمدعي أن يقول: لي بينة. فإن لم يقل، قال الحاكم: ألك ـــــــ الأول، لو نكل عما دون المائة، حكم عليه بمائة إلا جزءا. وإن قلنا برد اليمين، حلف المدعي على ما دون المائة، إذا لم يسند المائة إلى عقد؛ لكون اليمين [1] لا تقع إلا مع ذكر النسبة، لتطابق الدعوى. ذكره في «الترغيب». وإن أجاب مشتر لمن يستحق المبيع بمجرد الإنكار: رجع علي البائع بالثمن. وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان، وهو ملكه. ففي الرجوع وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وإن انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق، رجع

على البائع، في ظاهر كلامهم. قاله في «الفروع»، كما يرجع في بينة ملك سابق. وقال في «الترغيب»: يحتمل عندي أن لا يرجع؛ لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته، لأن ما قبله غير مشهود به. قال الأزجي: ولو قال: لك علي شيء. فقال: ليس لي عليك شيء، إنما لي عليك ألف درهم. لم تقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال: لك علي درهم. فقال: ليس لي [2] عليك في درهم ولا دانق، إنما لي عليك ألف. قبل منه دعوى الألف؛ لأن معنى نفيه. ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم. صح ذلك. ولو قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة. فقيل: لا يلزمه شيء؛ لتخبط اللفظ. والصحيح أنه [3] يلزمه ما أثبته، وهي الخمسة؛ لأن التقدير، ليس له علي عشرة، لكن خمسة. ولأنه استثناء من النفي، فيكون إثباتا. قوله: وللمدعي أن يقول: لي بينة. وإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بينة؟ (1) في النسخ: «الثمن». وانظر الفروع 6/ 467، والمبدع 10/ 59. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who has absent evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3339)

وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين. وإن حلف [المبدع في شرح المقنع] البينة) لأنه أسقط حقه منها، وله تحليفه في ذلك كله. [البينة الغائبة] (

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath before presenting present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

وإن قال: لي بينة حاضرة، وأريد يمينه ثم أقيم بينتي. لم يملك ذلك. وقال أبو يوسف: يستحلفه، وإن نكل قضى عليه؛ لأن في الاستحلاف فائدة، وهو أنه ربما نكل، فقضى عليه، فأغنى عن البينة. ولنا، قوله – عليه السلام: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» . و "أو" للتخيير بين شيئين، فلا يكون له الجمع بينهما، ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها، كما لو لم يطلب يمينه، ولأن اليمين بدل، فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها، كسائر الأبدال مع مبدلاتها،

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims his evidence is distant and requests an oath from the defendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

[مسألة المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه]

Mas'alah: Is evidence or an oath heard before a claim is made regarding a specific personal right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4255)

ولا تسمع (بينة) بحق (آدمي معين قبل دعواه) بحقه وتحريرها (ولا) تسمع (يمينه) أي: المدعي (إلا بعدها) أي: الدعوى (وبعد شهادة الشاهد إن كان) حيث يقضي بالشاهد واليمين)

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(وللحاكم) إن لم يقل المدعي ذلك (أن يقول له: ألك بينة؟) لما روي "«أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة فقال: لا قال: فلك يمينه»"

وهو حديث حسن صحيح قاله في شرحه.

Sub-topic – Evidence of Manumission and Hisbah

Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission and claims of hisbah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5336)

بينة عتق ولو أنكره العبد ذكره الميموني وذكره في الموجز والتبصرة. وفي الرعاية: تصح دعوى حسبة قيل لأحمد في بينة الزنا تحتاج إلى مدع فذكر خبر أبي بكرة1 وقال: لم يكن مدع. وتصح قبلها الشهادة به وبحق آدمي غير معين كوقف على الفقراء أو مسجد أو وصية له قال شيخنا: وعقوبة كذاب2 مفتر على الناس والمتكلم فيهم وتقدم في التعزير كلام أحمد والأصحاب قال شيخنا في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر: تسمع الدعوى والشهادة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وهو ما أخرجه الحاكم 3/448، والبيهقي 8/235 من وجه آخر، في قصة رمي أبي بكرة المغيرة بن شعبة بالزنى، وإقامة عمر رضي الله عنه عليه بالحد في اثنين آخرين؛ لعدم ثبوت ذلك بأربعة شهود. 2 بعدها في الأصل: "و" .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a slave is the son of one claimant's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإذا شهدت البينتان أن العبد ابن أمة أحد المدعيين، لم يحكم له إلا أن تشهد أنها ولدته في ملكه.

Sub-topic – Resolution of Equal Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence for the same property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5351)

باب تعارض البينتين مدخل باب تعارض البينتين إذا تداعيا عينا فمن أقام بينة حكم له نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه وكذا في التعليق وفيه أيضا وقاله غيره لا تسمع بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو أقر لم تسمع بينة مدع. وفي الانتصار: لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا وفيه: وقد تثبت في جنبة منكر وهو إذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينة بأنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به ولهذا لو ادعى أنه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة صح "1وبرئ منه1" . وفي المغني2: إن كان لمنكر وحده بينة سمعت ويحتمل أن يحلف معها. وفي الترغيب: لا تسمع مع عدم بينة مدع للتسجيل ولا لدفع اليمين وكذا إن أقامها مدع ولم تعدل وفيه احتمال. قال: ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده فجاءت بينته فإن ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج وإن ادعاه مستندا إلى قبل رفع يده فبينة داخل والمراد: فمن يقدم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم ببينة3 الخارج والمراد إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 14/282. 3 في "ط" : "بينة" .

كان يرى تقديمها عند التعارض لأنه إنما حكم بناء على عدم بينة داخل فقد تبين استناد

ما يمنع الحكم إلى إحالة1 الحكم وهذا الأشهر للشافعية ويأتي قول بعض أصحابنا: أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا وظاهره: ولو كان الحاكم ببينة الخارج يرى تقديم بينة الداخل بناء على أن المانع لم يستند إلى حالة الحكم كرجوع الشاهد والأول أظهر وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" ، و "ر" : "حالة" . 2 7/ . . . . . بعد المسألة 11.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a claim of ownership and a claim of sale, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

ز، وإذا ادعى رجل ملك عبد وادعى آخر أنه باعه إياه أو [وقفه] [1] أو أعتقه وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة البيع والوقف والعتق،

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented and neither party has possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=892)

تعارض البينتين والعين بيد الخصمين 15 – مسألة: إذا تعارضت البينتان وليس لأحدهما يد أولهما جميعا يد مثل أن يشهد شاهدان أنه باع العبد من زيد بألف مع الزوال وشهد آخران أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت أو شهد شاهدان أن هذا العبد لزيد

وشهد آخران أنه لعمرو فهل يسقطان أم يقرع بينهما. نقل صالح إذا تداعيا كيسا في يد غيرهما وأقاما البينة أسقطت البينتان جميعا لأن كل واحدة منهما أكذبت صاحبتهما ويستهمان على اليمين. فظاهر هذا أنهما يسقطان، وإذا أسقطتا كان الحكم فيه كما لو تداعيا شيئا ولا بينة لواحد منهما، فإن كان في أيديهما فهوبينهما نصفين وإن كان في يد أحدهما فهو له، وإن كان في يد غيرهما فادعاه لنفسه لم يحكم له ببينته لأنه داخل وبينه الخارج مقدمة إن اعترف به لأحدهما لم يحكم له أيضا، لأنه قد

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two testimonies are equal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3409)

وإذا تساوتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: وهو اختيار الخرقي، وقدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز: لا ترجح به؛ لأنهما اشتركا في إثبات أصل الملك واليد فوجب استواؤهما كذلك. والثاني: تقدم به؛ لأنها شهدت بزيادة على الأخرى، كتقديم بينة الجرح على التعديل. وعنه: لا تقدم إحداهما إلا بالسبق، أو سبب يفيده كالنتاج في ملكه والإقطاع، فأما سبب الإرث أو الهبة أو الشراء فلا، قال في المحرر: فعلى هاتين إن شهدت بينة بملك منذ سنة، وأطلقت الأخرى، فهل هما سواء أو تقدم المطلقة؟ على وجهين، فإن شهدت بينة كل واحد بسبق الملك أو سببه قدمت بينة الخارج. وقيل: هما كغيرهما في السقوط وغيره. وكذا إذا اتفق تاريخهما، قاله في الرعاية (

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

باب في تعارض البينتين

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present conflicting evidence in a marriage dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا فلا نكاح،

Mas'alah: How is a disputed item divided when two conflicting pieces of evidence are equal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3033)

قال: (وإذا تساوتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه: أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما. وعنه: أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها) . أما كون البينتين تتعارضان إذا تساوتا؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. وأما كون العين تقسم بين المتنازعين نصفين على المذهب؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين» [1]. رواه أبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3615) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة.

وأما كون ذلك بغير يمين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف أحدا في الحديث المتقدم ذكره. ولأنه قد تقرر أن بينة الخارج متقدمة، وكل واحد من المتنازعين داخل في نصف خارج في نصف. فتقدم بينته في النصف الذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى

يمين، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر. وأما كون المتنازعين يتحالفان على رواية؛ فلأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما؛ لتنافيهما. ولا ترجيح إحداهما؛ لأنه ترجيح لا لمرجح، وإذا سقطتا وجب أن يتحالفا كمن لا بينة لهما. وأما كونهما يقرع بينهما على رواية؛ فلأن القرعة مشروعة في موضع الإبهام وهو موجود هاهنا. وأما كون من قرع صاحبه يحلف؛ فلأن العين يحتمل أنها لصاحبها. وأما كونه يأخذ العين؛ فلأن ذلك فائدة القرعة. والأول أصح؛ للحديث المتقدم ذكره.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between claimant and defendant?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

وإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر، فعكس أخوه المسلم: اقتسما. = حتى لو تشهد بالنتاج ... بينة الداخل والنساج أيضا ولو كانت بسبق الملك ... تشهد عن إمامنا ذا محكي قال البهوتي شارح المفردات في "منح الشفا الشافيات" : يعني إذا كانت العين بيد إنسان فادعاها آخر وأقام كل منهما بينة بدعواه قدمت بينة المدعي، وتسمى بينة المدعي بينة الخارج، وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل، وسواء شهدت بينة الداخل بالملك فقط أو بالنتاج بأن تشهد بأنها نتجت في ملكه أو بالنساج بأن تشهد أنه نسجها أو بسبق الملك بأن تشهد أنها في ملكه منذ سنين وبينة الخارج منذ سنة فتقدم بينة الخارج بكل حال لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (ص 429) ، والحديث بعدة ألفاظ، منها عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" ، متفق عليه، البخاري بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي كتاب التفسير في تفسير سورة آل عمران: {إن الذين يشترون بعهد الله} ، وعند مسلم بتحقيق عبد الباقي (3/ 1336) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (1) ما بين المعقوفتين من قوله: "أصل دينه. . ." إلى قوله: "للمسلم" ، هذه العبارة عليها أثر رطوبة وطمس وتم الاستعانة بالمحرر لفكها. انظر: المحرر (2/ 232) ، وانظر: الأصل (صحيفة 148) .

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved when both parties present witnesses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=644)

مسألة 16: (وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي) ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلف عن أحمد فيما إذا تعارضا، فعنه تقدم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، وعنه تقدم بينة المدعى عليه بكل حال؛ لأن جنبة الداخل أقوى، بدليل أن يمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان وجب تقديمه كما لو لم يكن لهما بينة، وعنه إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: نتجت في ملكه أو كانت أقدم تاريخا قدمت بينته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روي عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يده» ووجه الأولى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» فجعل جنس البينات في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المنكر بينة، ولأن بينة المدعي

أكثر فائدة بدليل أنها تثبت شيئا لم يكن، وبينة المدعى عليه إنما تثبت ظاهرا دلت اليد عليه فلم تكن مفيدة، فوجب تقديم ما كان أكثر فائدة على غيره، ولأنه تجوز الشهادة بالملك لرؤية اليد والتصرف فجائز أن تكون مستند بينة اليد فصارت بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كان مبنيين على شاهدي الأصل "لم تكن لهما مزية على شاهدي الأصل" كذا هاهنا.

(17) فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها، وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا. الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها (18) وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding ownership duration resolved?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=557)

وسببه، وبينة بالملك وحده، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر –فهما سواء [1]. ولا يرجح أكثرهما عددا، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، بل يرجح أعدلهما، والشاهدان على الشاهد واليمين. وإذا تساوتا [2] تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says usurpation and the other says gift?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=559)

وإن قال أحدهما: "غصبني" ، وقال الآخر: "ملكنيه" ، أو: "أقر لي به" ، وأقاما بينتين –فهو للمغصوب منه، ولا شيء للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting evidence are equal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14891)

4986 – مسألة: (وإذا تساوتا، تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه، أنهما يتحالفان، كمن لا بينة لهما. وعنه، أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذها) وجملة ذلك، أن البينتين إذا (1) في م: «فيهما».

. . . . . تساوتا، تعارضتا، وقسمت العين بينهما [1] نصفين؛ لما ذكرنا من حديث أبي موسى، وما ذكرناه من المعنى. واختلفت الرواية، هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين؟ فروى عنه [2] أنه يحلف. وهو الذي ذكره الخرقي؛ لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح، وجب إسقاطهما، كالخبرين إذا تعارضا وتساويا، وإذا سقطا، صار المختلفان كمن لا بينة لهما، ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. وهذا أحد قولي الشافعي، بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته، [وكل واحد منهما داخل في نصفها، فيحكم له به ببينته] [3]، ويحلف معها. والرواية الأخرى، تقسم بينهما العين من غير يمين. وهذا قول مالك،

وأبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي. وهو أصح، إن شاء الله، للخبر والمعنى الذي ذكرناه، (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and purchase resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14897)

وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو اعتقه، قدمت بينته. ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت ـــــــ العقد، أو كان المشترى مقرا بقبضه، فلا خيار لواحد منهما ولا الرجوع بشئ من الثمن؛ لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع، وإن كان من المكيل والموزون، ولم يقبض، فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ والإمضاء، فإن اختار أحدهما الفسخ، لم يتوفر المبيع على الآخر؛ لأن البائع اثنان. والله أعلم.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants each present a sale contract with different dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14917)

وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا. وإن لم

تسبق إحداهما، تعارضتا. ـــــــ يكن ثم وهم [1]، وإنما يبقى الوهم، والوهم لا تبطل به البينة؛ لأنها لو بطلت به، لم يثبت بها حق أصلا؛ لأنه ما من بينة إلا ويحتمل أن تكون كاذبة، أو غير عادلة، أو متهمة، أو معارضة، ولم يلتفت [2] إلى الوهم، كذا [3] ههنا. 4996 - مسألة: (وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا) لما ذكرنا (فإن لم تسبق إحداهما، تعارضتا) . (1) في م: «شك». (2) في الأصل: «يكتف». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two slaves claim freedom based on different months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14922)

وإن قال: إن مت فى المحرم، فسالم حر، وإن مت فى صفر، فغانم حر. فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two claimants take the item with its replacement or divide it upon confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

وأخذها، فإن تكل "أخذاها منه مع بدلها" ، وافترعا عليهما "، وإن أقر" بها لهما، افتسماها، وخلف لكل واجد يمين "، وحلف كل واجد إضاجبه على التضفي المخكوم له به" . ** بي جي

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

يرجع على زيد بنصف الثمن وأن يفسخ ويرجع بكله وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر وإن سبق تاريخ أحدهما [2]، فهي له وللثاني الثمن

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a lease dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1446)

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار وأقاما بينتين تعارضتا ولا قسمة هنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim half of a property held by a third party and there is no evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2469)

وإن لم يكن بينة فلمدعي كلها نصفها ويقترعان فمن قرع في النصف حلف وأخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل: يسلم إليه وقيل: يحفظه حاكم وقيل: يبقى بحاله

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in a claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قوله: عمل بهما. أي بالبينتين، لأن ظاهر هذا أنهما عقدان، وإن قال كل منهما عصبنيها، وأقاما بذلك بينتين، فكما لو ادعى كل منهما شراءها منه.

Mas'alah: What are the different narrations on prioritizing evidence when both parties present it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4174)

3875 - ويرشحه ما روي أيضا في الحديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وظاهر هذا الحصر، وأيضا فإن شهادة المدعى عليه يجوز أن يكون مستندها اليد والتصرف، فتصير بمنزلة اليد المفردة، وإذا تقدم بينة المدعي (وعنه) رواية ثانية، تقدم بينة المدعى عليه مطلقا، أثبتها أبو الخطاب وأتباعه، ونفاها القاضي، لأن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارا كمن لا بينة لهما، وإذا القول قول المدعى عليه، أو يقال: لما تعارضتا ترجحت بينة المدعى عليه، [لموافقتها الأصل (وعنه) رواية ثالثة: تقدم بينة المدعي إلا أن تختص بينة المدعى عليه] بسبب، كأن تشهد بأنها له، نتجت في ملكه. أو أقطعها له الإمام ونحو ذلك، أو سبق، كأن تشهد بأنها له منذ سنتين، وتقول بينة المدعي: منذ سنة. فتقدم بينة المدعى عليه، لأنه بذلك يزول أن مستند البينة اليد.

Sub-topic – Preference of Evidence by Number of Witnesses

Mas'alah: How should a blind person choose between two witnesses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

قال الخرقي: يتبع الأعمى أوثقهما في نفسه [2] فإن كانت إحدى [3] البينتين رجلين والأخرى رجلا وامرأتين فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man and two women or a man and an oath in various claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15183)

و «الحاوى»، و «الفروع»: وفى قبول رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، فى إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، و [1] دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق وتدبير، وكتابة، روايتان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الزركشى»، فى غير التدبير والكتابة. وقدم ابن رزين فى «شرحه» فى باب الوكالة، قبول شاهد ويمين فى ثبوت الوكالة بالمال. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح» هناك. وذكر جماعة، يقبل ذلك فى كتابة، ونجم أخير، كعتق، وقتل. وجزم ناظم «المفردات»، أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاما سابقا، وأقام بذلك شاهدا، أو حلف معه. وجزم به الناظم أيضا. وتقدم ذلك فى الجهاد. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is judgment based on the testimony of two women and the plaintiff's oath accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

واختلف هل يقضى بشهادة امرأتين ويمين الطالب عند عدم الشاهد من الرجال؟ على مذهبين: منهم من أجاز ذلك, ومنهم من منع منه. وبالمنع أقول.

Mas'alah: Does the status of the claimant affect the acceptance of one witness and an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4657)

فصل: وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة. نص عليه أحمد؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة. [فصل القضاء باليمين مع الشاهد الواحد] (8340)

Mas'alah: Is an oath required with preferred evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4768)

(8501) فصل: وأي البينتين قدمناها، لم يحلف صاحبها معها. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يستحلف صاحب اليد؛ لأن البينتين سقطتا بتعارضهما، فصارا كمن لا بينة لهما، فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بينة. ولنا، أن إحدى البينتين راجحة، فيجب الحكم بها منفردة، كما لو تعارض خبران، خاص وعام، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط، وإنما ترجح، ويعمل بها، وتسقط

المرجوحة.

Mas'alah: Can two women and an oath substitute for one man and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

ولا يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين وقيل يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3132)

قال: (ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي. ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. ويحتمل أن تقبل. ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين) . أما كون الحكم في المال وما يقصد به المال يجوز بشاهد ويمين؛ فلما تقدم في باب المشهود به في قوله: الرابع المال وما يقصد به المال؛ كالبيع والقرض [1]. وأما كونه لا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين على المذهب؛ فلأنها بينة خلت من رجل. فلم تقبل؛ كما لو شهد بالمال أربعة نسوة. ولأن قول المرأتين ضعيف يقوى بالرجل، واليمين ضعيفة تقوت بالرجل، وفي هذه الصورة ضعف انضم إلى ضعيف. فلم يحصل مع شيء منها تقوية. وأما كون ذلك يحتمل أن يقبل؛ فلأن المرأتين بمنزلة رجل، والشاهد مع اليمين يثبت المال. فكذلك مع ما هو بمنزلته.

والأول أصح؛ لما تقدم. ودليل الثانية منقوض بما إذا شهد بالمال أربع نسوة فإنه لو قام كل امرأتين مقام رجل لقبلت شهادة الأربع؛ لمقامهم مقام الرجلين. وأما كون النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه لا يقبل فيه شاهد ويمين؛ فلما تقدم في باب أقسام المشهود به في قوله: الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال [2].

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over one witness and an oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

ولا بشاهدين مع شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another by number of witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14890)

أغلب من شهادة الذكرين؟ وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال؛ لأن كل واحدة من البينتين حجة في المال، فإذا اجتمعتا تعارضتا. فأما إن كان لأحدهما شاهدان، وللآخر شاهد، فبذل يمينه معه، ففيه وجهان؛ أحدهما [1]، يتعارضان؛ لأن كل واحد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it required for the oath to include that the witness is truthful, and is testimony of a man with two women or a witness with an oath accepted in claims of killing a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15188)

فصل: ولا يشترط أن يقول في يمينه: وإن شاهدى صادق في شهادته. وقيل: يشترط. وهل تقبل شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين في دعوى قتل الكافر، لاستحقاق سلبه، ودعوى [الأسير إسلاما] [1] سابقا لمنع رقه؟ على روايتين في [2] «المحرر». (الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، (1) في ق: «الاستبراء سلاما». (2) في ق، م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony before the oath in financial claims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (أزرجل ويمين) مدع. ويجب تقديم الشهادة على اليمين؛ لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته، فظاهر كلايه كغيره: أن الكفالة بالبدن، والإيصاء، والوقفي على غير معين، لا يثبتك إلا برجلين. مص "." (؟)

Mas'alah: Why are two women and an oath not accepted as evidence in financial claims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

لا امرأتان ويمين" وكذا لو شهد أربع نسوة، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات. 1 الطلاق: من الآية/2. 2 البقرة: من الآية/282.

Sub-topic – Evidence in Inheritance and Dower Claims

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a Jewish son present conflicting evidence about their father's religion at death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

وإذا مات يهودي وخلف ابنا مسلما وابنا يهوديا فادعى المسلم أن أباه فات مسلما وأقام البينة وادعى الآخر أن اباه مات يهوديا وأقام بينة فإن لم يؤرخا قدمنا بينة المسلم وإن أرخا فقال [2]: بينة المسلم مات ناطقا بكلمة التوحيد، فقال [3]: بينة اليهودي مات ناطقا (1) انظر: المغني 12/ 177، والشرح الكبير 12/ 172. (2) في المخطوط ((فقالت)) . (3) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence but the original religion is known?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فإن لم يكن لهما بينة وعرف أصل دينه فالقول قول مدعي ذلك الأصل مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance when witnesses testify only to the marriage contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

والذي يقتضيه الحكم عندي: أن البينة إن شهدت بأصل النكاح, وأن هذا الولد ولده منها, ثبت نسب الولد منها واستحق الزوج والولد ميراثها. وإن شهد الشهود بأصل النكاح فقط, وللمرأة ورثة معروفون ينكرون نسب الولد منها افتقر الزوج إلى إقامة بينة تشهد أن الولد منها, فإن عدم ذلك ثبت نسب الولد منه بإقراره به, وكان للزوج الربع من الميراث, لأن قوله مقبول على نفسه, ولم يثبت نسب الولد من المرأة ولم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a house was her dower and the son claims it is inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1430)

فصل ولو مات رجل، وخلف ابنا وزوجة ودارا، فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها، وأنكر الابن، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الصداق، فإن أقامت بينة بدعواها

وأقام الابن بينة، أن أباه تركها ميراثا، قدمت بينة الزوجة؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث، وكذلك إن ادعت هي أو غيرها شراءها، أو اتهابها، فالحكم كذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: How is a conflict resolved between a claim of inheritance and a claim of dower regarding a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

اشتراها منه، أو وقفها عليه أو أعتقه، قدمت بينته، ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة. [المبدع في شرح المقنع] والثانية: يقدم أسبقهما تاريخا، وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims a house is inheritance and his wife claims it was given as dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3035)

قال: (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة) . أما كون الدار المذكورة للمرأة فيما ذكر؛ فلأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي للنقل عمن شهدت البينة الأخرى أنها له. وأما كون بينة الابن بأنها تركة لا تعارضها وإن نافتها؛ فلأن قولها: تركة مستندها فيه الاستصحاب وقد تيقن قطعه بقيام البينة على سبب النقل.

Mas'alah: How is a conflict resolved between evidence of inheritance and evidence of dower regarding a house?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=557)

فإن أقام رجل بينة أن "هذه الدار لأبي، خلفها تركة" ، وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها –فهي للمرأة. (1) جزم المصنف أول الفصل بتقديم الأسبق تأريخا، ثم جزم هنا بالتسوية بينهما. قال المرداوي: "ولا يظهر الفرق بين المسألتين. والذي يظهر أنه (صاحب الوجيز) تابع المصنف (ابن قدامة) في المسألة الأولى، وتابع المحرر في الثانية؛ فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك" . اهـ. ينظر: "الإنصاف" مع "المقنع" (29/ 168 – 170) ، وينظر: و "المحرر" (2/ 228) . (2) في الأصل: "تساويا" .

Mas'alah: Can a woman establish proof of marriage to a deceased man to claim inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=347)

1282 – سألت ابي عن امرأة ان رجلا ميتا زوجها ولم يكن لها بينة وذاك انه كان جرى بينها وبين زوجها فرقة لم تعرف كيف كانت الفرقة أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح وتعطى الميراث فقال ابي اذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت انه تزوجها بولي وشهود في صحة من بدنه وجواز من أمره فهي على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a claimant is the sole heir?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، و [3] لا يعرفان له

وارثا سواه، سلم ماله إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا [4].

Sub-topic – Burden of Proof on Claimant

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff's evidence contradicts his claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14600)

فوائد؛ إحداها، لو ادعى شيئا، فشهدت له البينة بغيره، فهو مكذب لهم. قاله الإمام أحمد، رحمه الله، وأبو بكر. وقدمه في «الفروع». واختار في «المستوعب»، تقبل البينة، فيدعيه ثم يقيمها. وفي «المستوعب» أيضا، و «الرعاية»، إن قال: أستحقه وما شهدت به، وإنما ادعيت بأحدهما، لأدعي الآخر وقتا آخر. ثم شهدت به، قبلت. الثانية، لو ادعى شيئا، فأقر له بغيره، لزمه إذا صدقه المقر له، والدعوى (1) في الأصل: «بسبب».

Mas'alah: Is the evidence of a denier initially inadmissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14870)

قال فى «الانتصار»: كما لا تسمع بينة منكر أولا.

Mas'alah: What is the madhhab ruling on evidence for the claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14871)

وقال هو وغيره: هذا المذهب.

Mas'alah: Is an oath required when only the plaintiff has evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4768)

(8502) فصل: فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر، نظرت؛ فإن كانت البينة للمدعي وحده، حكم بها، ولم يحلف، بغير خلاف في المذهب. وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار؛ منهم الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي وقال شريح وعون بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته. قال شريح لرجل: لو أثبت عندي كذا وكذا شاهدا، ما قضيت لك حتى تحلف. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: «بينتك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك.» وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى، فيكتفي بها، كاليمين. قال أصحابنا: ولا فرق بين الحاضر والغائب، والحي والميت، والصغير والكبير، والمجنون والمكلف. وقال الشافعي إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه، أحلف المشهود له، لأنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك، لتزول الشبهة. وهذا حسن؛ فإن قيام البينة للمدعي بثبوت حقه، لا ينفي احتمال القضاء والإبراء، بدليل أن المدعى عليه لو ادعاه، سمعت دعواه وبينته، فإن كان حاضرا مكلفا، فسكوته عن دعوى ذلك دليل على انتفائه، فيكتفي بالبينة، وإن كان غائبا، أو ممن لا قول له، نفي احتمال ذلك من غير دليل يدل على انتفائه، فتشرع اليمين لنفيه. وإن لم تكن للمدعي

بينة، وكانت للمنكر بينة سمعت بينته، ولم يحتج إلى الحلف معها؛ لأنا إن قلنا بتقديمها مع التعارض، وأنه لا يحلف معها، فمع انفرادها أولى، وإن قلنا بتقديم بينة المدعى عليه، فيجب أن يكتفي بها عن اليمين؛ لأنها أقوى من اليمين، فإذا اكتفي باليمين، فيما هو أقوى منها أولى. ويحتمل أن تشرع اليمين أيضا؛ لأن البينة هاهنا يحتمل أن تكون مستندها اليد والتصرف، فلا تفيد إلا ما أفادته اليد والتصرف، وذلك لا يغني عن اليمين، فكذلك ما قام مقامه.

Mas'alah: What is the burden of proof in a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

فإذا عرفت ذلك فالبينة على المدعي إذا جحد المدعى عليه ، فإن عدمها فله على المدعى عليه اليمين .

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof and the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14837)

حديث: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14868)

4976 – مسألة: (وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها) وجملة ذلك، أن البينة إذا كانت للمدعى وحده، وكانت العين في يد المدعى عليه، حكم بالعين [1] للمدعى، بغير خلاف، ولم يحلف. وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار، منهم الزهري [2]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال شريح، وعون بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته. قال شريح: لو أثبت كذا وكذا شاهدا [3] عندى، ما قضيت لك حتى تحلف [4]. ولنا، قول النبى – صلى الله عليه وسلم – [للحضرمى: «بينتك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» [5]. وقول النبى – صلى الله عليه وسلم –] [6]: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» [7]. ولأن (1) في ق، م: «باليمين». (2) بعده في م: «والثورى». (3) في م: «شهداء». (4) في أخبار القضاة 2/ 310، أنه قضى باليمين مع الشاهد. (5) تقدم تخريجه في 28/ 416. (6) سقط من: م. (7) تقدم تخريجه في 16/ 252.

. . . . . البينة إحدى

حجتى الدعوى، فيكتفى بها، كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in litigation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أعطى قوم بدعاويهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [1].

Mas'alah: What is the principle of burden of proof in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=425)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the defendant when there is no evidence, except in the case of li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1674)

قوله: (قضى عليه بالحق) لما تقدم عن عثمان، وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه، حيث لا بينة عليه، إلا في العان إذا لا عن الرجل ونكلت، خيست حتى تقر أربعا، أو تلاعنك. وتقدم. م صلا "."

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a dispute over a house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3714)

وإن لم تكن بينة، فلمدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف: حلف وأخذه [2].

Mas'alah: What is the evidence that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4026)

لحديث ابن عباس مرفوعا: «لو يعطي الناس بدعواهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم [1] ولحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» رواه الترمذي [2]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to prove the cause of loss of possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1515)

قوله: لزمه إثبات سبب زوال يده. أي يد المدعي فإن لم يثبته حلف المدعي أن العين باقية في ملكه لم تخرج عنه بوجه وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's evidence when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1515)

قوله: وإلا فأقام المدعي عليه بينة... الخ. / أي وإن لم يكن للمدعي بينة فأقام المدعي عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف، وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه ويقضى بالملك أن قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة، قدمه في الفروع، وقدم الموفق لا يقضى بالملك، لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله، وجزم به الزركشي. تنبيه: قال في الفروع: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا، وذكروا أن الحاكم يقضى عنه ويبيع ماله، فلابد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقته البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا للحاجة إلى إيفاء الحاضرين وبراءة ذمة

الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence and the other does not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

ومتى كان لأحدهما بينة: حكم له بها) ولم يحلف في الأصح؛ لحديث الحضرمي والكندي (1) . ولأن البينة أحد حجتي الدعوى. فيكتفى بها؛ كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار.

Mas'alah: In what cases is the evidence of a defendant accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

قال في "الانتصار" : لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا. وفيه: وقد تثبت في جنبة منكر. وهو: ما إذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينة بأنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين؛ لعدم إحاطتها به. ولهذا لو ادعى بأنه (3) قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة صح.

Mas'alah: What happens when the plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: إذا لم يكن للمدعي بينة 284

BAB 2

باب اليمين على من أنكر

Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Oaths in Lawsuits

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2197)

فصل في اليمين في الدعاوي

Mas'alah: What is the first narration regarding the permissibility of oaths in claims of human rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5344)

الرواية الأولى: قدمها في المقنع2 واختارها الشيخ الموفق والشارح وغيرهما قال في العمدة: وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات انتهى وهذه الرواية تخريج في الهداية وقدم ما قاله أبو الخطاب في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وإدراك الغاية وزاد في المستوعب العتق وبقاء الرجعة وجزم بما قاله صاحب الوجيز والآدمي في منتخبه ومنوره وصححه في تجريد العناية "3وهو الصحيح3" . وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولا تشرع في متعذر بدله كطلاق وإيلاء وبقاء مدته ونكاح ورجعة وبقائها ونسب واستيلاد وقذف وأصل رق وولاء وقود إلا في قسامة ولا في توكيل وإيصاء إليه وعتق مع اعتبار شاهدين فيها بل فيما يكفيه شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة انتهى وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

1 في "ط" : "بدله" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/103. 3 ليست في

النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15259)

باب اليمين فى الدعاوى

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2215)

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2215)

مدخل باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1487)

باب اليمين في الدعاوى :

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=425)

باب اليمين في الدعاوي

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1672)

باب اليمين في الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ". ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالخد" ، ولؤ قذفا، باب اليمين في الدعاوى أي: ذكر ما تجب فيه اليمين، وبيان لفظها وصفتها. واليمين تقطع الخصومة في الخال، ولا تسقط الحق، فتسمع البيئة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق، وأدى ما عليه، فيل منه، وخل لربه أخذه. ش \ 1 ؟ ? سمعي معني 8ي

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1480)

باب اليمين في الدعاوي وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف منكر في

كل حق آدمي غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وولاء واستيلاب ونسب وقذف وأصل رق كدعوى رق لقيط وقصاص في غير قسامة ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكول ولا يستخلف في حق لله كحد لا يتضمن مالا، وتعزير وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحاكم أنكر شهادته وحكمه ولا وصي على نفي دين على موص، ولا مدعى عليه بقول مدع ليخلف أنه ما حلفني أني ما أحلفه، ولا مدع طلب يمين خصمه، فقال ليحلف أنه ما أحلفني وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة حلفوا فإن نكلوا قضى عليهم ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في إثبات أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى على غيره فعلى نفي العلم ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه وأما بهيمته فما ينسب لتقصير وتفريط كرعيها زرعا ليلا فعلى البت وإلا فعلى نفي العلم كراكب وسائق ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة ولو ادعي على واحد بحقوق؛ فعليه لكل حق يمين. * * *

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=500)

باب اليمين في الدعاوى (1)

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4073)

باب اليمين في الدعاوي أو بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه [1]

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2517)

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths in lawsuits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2517)

وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف منكر في كل حق آدمي غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وأصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكوله ولا يستحلف في حق لله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على موصيه ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما كلفني أني ما أحلفه باب اليمين في الدعاوى أي: صفتها وما يجب به، وما يتعلق بها. قوله: (ولا يستحلف) أي: منكر. قوله: (ولا شاهد) بالرفع عطفا على الضمير في (ولا يستحلف) العائد على المنكر. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in legal claims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1569)

باب اليمن في الدعوى قوله/: ولا تسقط حقا. فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك. قال في الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر. قوله: واستيلاد. فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره. وقال الشيخ تقي الدين: بل هما المدعيتان. قوله: ومن حلف على فعل غيره. بأن ادعى أن زيدا غصبه، أو باعه، أو اشترى منه ونحوه وقام شاهدا. قوله: أو دعوى عليه في اثبات. أي دعوى على غيره، كما لو ادعى على زيد دينا فأنكره، وأقام به شاهدا. قوله: أو فعل نفسه. كأن ادعى عليه غصب، أو نحوه ولا بينة. قوله: أو ادعى عليه. مثل إن أدعى عليه دين ولا بينة. قوله: على نفي عفل غيره. كما لو أدعى عليه أن أباه كان غصبه ونحوه. قوله: أو نفي دعوى عليه. أي على غيره، كما لو أدعى دينا على مورثه فأنكر ولا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1604)

باب اليمين في الدعوى... 1457

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7325)

باب اليمين في الدعاوى أي ذكر ما تجب فيه اليمين وبيان لفظها وصفتها

Mas'alah: What is the ruling on oaths in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4405)

باب اليمين في الدعاوى] أي: صفتها وما يجب فيه وما يتعلق به (وهي تقطع الخصومة حالا) ؛ أي: عند النزاع (ولا تسقط حقا) فتسمع البينة بعدها، وإن رجع حالف، وأدى ما عليه؛ قبل منه، وحل لمدع أخذه (

Mas'alah: What is the ruling on the oath in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5500)

باب: اليمين في الدعاوى] هذا (باب اليمين في الدعاوى) أي: ذكر ما يجب فيه اليمين، وذكر صفتها ولفظها. (وهي: تقطع الخصومة حالا) أي: في الحال، (ولا تسقط حقا) . فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى (1) ما عليه قبل منه وحل للمدعي أخذه. (ويستحلف منكر) توجهت عليه يمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) إلا ما يستثنى على الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" (2) . فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء. ومحل ذلك: إذا كانت (3) بقتل خطأ أو شبه عمد بدليل ما أشير إلى استثنائه بقوله: (غير نكاح ورجعة، وطلاق وإيلاء) إلا إذا أنكر المولي مضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف، (وأصل رق؛ كدعوى رق لقيط) فإنه لا يستحلفه إذا أنكر، (و) غير (ولاء، واستيلاد ونسب، وقذف وقصاص في غير قسامة) يعني: فلا يمين في واحد من هذه العشرة. (ويقضى في مال، وما يقصد به مال بنكول). وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه بالنكول ولم تقم عليه بينه فإنه يخلى سبيله في الأصح. ?

(1) في ج: وادعى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (3) في ج: كان.

وقيل: يحبس حتى يقر أو يحلف. قال في "الإنصاف" قلت: هذا المذهب في اللعان. انتهى. (ولا يستحلف) منكر (في حق لله تعالى؛ كحد، وعبادة، وصدقة، وكفارة، ونذر) . أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها يمين لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين. فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى. ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر بالحد ليرجع عن إقراره، وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز: "يا هزال لله لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" (1) . فلا تشرع في الحدود يمين بحال. وأما ما عدا ذلك من حقوق الله سبحانه وتعالى من دعوى دفع الزكاة، والكفارة، والنذر فالقول في ذلك قول المخرج بغير يمين؛ لأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى. فأشبه الحد. ولأن ذلك عبادة. فلا يستحلف عليها؛ كالصلاة. (ولا) يستحلف (شاهد) أنكر تحمل الشهادة، (و) لا (حاكم) أنكر الحكم، (ولا وصي على نفي دين موص (2) . ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع ليحلف: أنه ما حلفني، أني ما أحلفه. ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني) ؛ لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول. فلا تحصل فائدة بإيجاب اليمين. (وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة) وصية مورثهم للفقراء: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4377) 4: 134 كتاب الحدود؛ باب في الستر على أهل الحدود. (2) في ج: دين على موصيه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in legal claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: اليمين في الدعاوى 500 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on oaths in litigation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2542)

باب اليمين في الدعاوى وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف منكر في كل حق آدمي غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وأصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكوله ولا يستحلف في حق لله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على موصيه ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما كلفني أني ما أحلفه

ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا فإن نكلوا قضى عليهم ومن حلف على فعل غيره

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=972)

باب اليمين في الدعاوى أي ذكر ما تجب فيه اليمين، وذكر صفتها، ولفظها. وهي تقطع الخصومة حالا، ولا تسقط حقا، فتسمع البينة بعد اليمين. (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس [1]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله) سبحانه و (تعالى، كالحد، ولو) كان ذلك الحد (قذفا، والتعزير والعبادة وإخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها اليمين، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر ليرجع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة بالحد والستر (1) قوله "خرجه النووي عن ابن عباس" الأولى أن ينسب إخراج الحديث إلى أصحاب الكتب المسندة المعروفة. فإن النووي ينقل عنهم. والحدبث منه عند البخاري قوله "اليمين على المدعى عليه" ذكر ذلك في آخر كتاب الرهن من صحيحه، وفي الباب (20) من كتاب الشهادات. وقال ابن حجر (فتح الباري، ط السلفية، 5/ 283) : رواه بلفظ "البينة على المدعي واليمين على المنكر" البيهقي، وإسناده حسن. اهـ.

عليه. وأما ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود، لأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلاة. (ولا) يمين (على شاهد أنكر شهادته) أي أنكر تحملها، (و) لا على (حاكم أنكر حكمه) ولا على وصي على نفي دين على موص. وإن ادعى وصي وصيته للفقراء، فأنكر الورثة، حلفوا. فإن نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي (ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال، كالديون والجنايات والإتلافات) . (فإن نكل) المنكر (عن اليمين قضي عليه بالحق) أي بما ادعي عليه به. (وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو) حلف على (نفي دين عليه، حلف على البت) لما روى ابن عباس أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل حلفه: "قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء رواه أبو داود (وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه ورقيقه ومووليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على إنسان أن عبده جنى عليه، فأنكر، وأراد تحليفه، حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي." (ومن أقام شاهدا بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف معه) أي مع الشاهد (على البت) وبجب تقديم الشهادة على اليمين. ولا يشترط في يمينه أن يقول: وأن شاهدي صادق في شهادته. (ومن توجه عليه حلف لجماعة يحلف لكل واحد يمينا) لأن لكل واحد منهم حقا غير حق الآخر. فإذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها. وقد حكى الإصطخري أن إسماعيل ابن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة، فخطأه أهل

عصره (ما لم يرضوا) كلهم (بـ) يمين (واحدة) فيكتفي بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1932)

[باب اليمين في الدعاوى أي صفتها وما يجب فيه وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=90)

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths in claims?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=90)

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف. واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى، ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

Sub-topic – Cases Where No Oath is Required

Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2197)

غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء إلا إذا أنكر مول مضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف، وغير أصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول.

Mas'alah: In which matters is an oath not administered according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

النكاح والطلاق. وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والطلاق والرجعة والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص.

Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=580)

باب اليمين في الدعاوى ولا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى.

ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي، إلا عشرة أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقود، والقذف. وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها. وإذا أنكر المولي مضي أربعة أشهر، حلف. ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال، بشاهد ويمين المدعي، ولا يقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن. ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة، فبدل يمينا واحدة لهم، فرضوا –جاز، وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا. ويحلف الإنسان على البت في الإثبات والنفي، إلا لنفي فعل غيره، أو لنفي الدعوى على الغير؛ فيحلف على نفي العلم.

Mas'alah: In which cases is an oath not administered to a denier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1621)

باب اليمين في الدعاوى) أي: بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه. وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا. و(لا يستحلف) منكر (في العبادات) ؛ كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر، (ولا في حدود الله) تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره. (

Mas'alah: In which cases is no oath required from the defendant?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=425)

ولا يمين على من منكر ادعي عليه بحق الله6 تعالى كالحد ولو قذفا, 6 في "أ" "لله" .

Mas'alah: In which cases is an oath not required from the defendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1672)

قوله: (كالخد) أي: حد الزنى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنه لو أقر Y] ,?. مي ? 1: / بها ثم رجع، قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين، ولانها "يستحبك ستره،" والتعريض للمقر به ليرجع. م ص "." «كشاف القناع» (ه ?/ه ه?) . في النسختين: (ولا) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (Y) \ IY Y) (Y كتاب الشهادات والتغزير، والعبادة "، وإخراج الطبدقة") والكفارة ("" والنذر، Y علي شاهدين آنكو شهادتهئ، و خاكم "" آنكو محكمهئ.

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLYYLLLLLLL

LLLLL . "ويخلف المنكر"

Mas'alah: When is an oath not required for the preservation of a right?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه إلا على رواية [1]. المنقح والعمل عليها في هذه الأزمنة وله تحليفه احتياطا إذا كلف [2] غير مكلف ورشد أو حضر الغائب، أو ظهر المستتر؛ فعلى حجته

Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4073)

وهي تقطع الخصومة حالا [2] ولا تسقط حقا [3] و (لا يستحلف) منكر (في العبادات) [4] كدعوى دفع زكاة، وكفارة ونذر [5]

Mas'alah: In which cases is the defendant not sworn despite a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4074)

(إلا النكاح والطلاق، والرجعة [4] والإيلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط [5] (والولاء والاستيلاد) للأمة (والنسب [6] . (1) أي ويستحلف المنكر، إذا توجهت عليه اليمين، في دعوى صحيحة على صفة جواب المنكر، بطلب خصمه، وإن لم يطلب خصمه اليمين، لم يستحلف والاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحاكم. (2) إلا ما استثنى مما يأتي وغيره. (3) أي المنكر، وتقدم: أنها لما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء، غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة. (4) وبقائها، لاعتبار أن نصاب الشهادة فيها اثنان، ولأن النكاح والطلاق مما لا يحل بذله، فلا يستباح بالنكول. (5) أي وإلا الإيلاء، فلا يستخلف، وقيل: إذا أنكر مول مضي أربعة أشهر فإنه يستحلف وأصل الرق كدعوى رق لقيط، فلا يستحلف إذا أنكر لأنه محكوم بحريته وإسلامه، إذا كان في بلد فيها مسلم، يحتمل كونه منه. (6) أي وإلا الولاء، فلا يستحلف من ادعى عليه به إذا أنكر، والاستيلاد للأمة فسره القاضي، بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره. وقال الشيخ: بل هي المدعية ولاء النسب ممن هو مجهول نسبه، فلا يستحلف إذا أنكر.

Mas'alah: In which cases is an oath not administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=386)

باب اليمين في الدعاوى لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي، إلا النكاح، والطلاق (*) ، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، ـــــــــ = بعد وقد تلف ماله، فتبين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله؟ قال: نعم، وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم، لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لأغرم الورثة. قال أبو العباس: النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه، فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه، فقول أحمد: إما أن يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين، أو يكون استقرارا كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه، ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون، وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه، فسأل عنه فزكاه أقوام، ووصفوه بما يصلح معه للولاية، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته، لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه: مثل الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه، أو يشير به، فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور. أهـ. (*) قوله: (إلا النكاح والطلاق) ، قال في المقنع: وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي. قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق، وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف =

والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقود، والقذف. واليمين المشروعة هي اليمين بالله،

ولا تغلظ إلا فيما له خطر. ـــــــــ = والقصاص. وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف، فيها رواية واحدة، إلى أن قال: ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجنايات والعتاق والطلاق. قال في الاختيارات [1]: قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين بالمكان [اليمين] عند صخرة بيت المقدس، وليس له أصل في كلام أحمد وغيره من الأئمة. بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، إلى أن قال: ومتى قلنا: التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقا، انتهى. (1) ص 604.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath against a minor or an insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

(ومن ادعى على صغير، أو ادعى على مجنون؛ لم يحلف) لأنه لم يجر عليه القلم.

Mas'alah: In which six human rights matters is an oath not required?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2660)

المساله رقم 02303) (الاشياء التى لا يستحلف فيها من حقوق الادميين) لا يستحلف فى سته اشياء من حقوق الادميين روايه واحدة: دعوى النكاح (1) : وهو ان يدعى نكاح امراه فتنكره، (1) جاء فى الواضح شرح مختصر الخرقى 5/ 305: (مساله: قال

ابو القاسم–رحمه الله–:ومن

وبقاء الرجعه: وهو ان يدعى الرجعه بعد انقضاء العده فتنكرة، والرق: وهو ان يدعى رق عبد فينكره العبد، وما يتعلق به من الاستيلاد: وهو ان يدعى استيلاد امه فتنكره، والولاء: وهو ان يدعى انه اعتق عبدا وله عليه الولاء، فانكره، والنسب: وهو ان يدعى بنوة رجل وينكره ذلك. واختلفت الرواية فى ثلاثة اشياء: دعوى القصاص: وهو ان يدعى على رجل انه قتل اباه فينكره المدعى عليه. ودعوى القذف: وهو ان يدعى ان فلانا قذفه فينكره. ودعوى الطلاق: وهو ان تدعى المراه الطلاق فينكره على روايتين. خلافا للشافعى فى قوله: يستحلف فى جميع ذلك. لان بدل استحلاف هذة الاشياء لا يصح، فوجب ان لا يجب فيها اليمين قياسا على الحدود التى هى حق لله تعالى، وذلك لا يصح للاجنبيه، ولا المنقضيه العدة ان تبدل بضعها بغير عقد، وكذلك لا يجوز للحر ان يبدل رقه، ولا الولاء، لانه يتضمن بدل رقه فيما مضى، وكذلك لا يجوز بدل نسبه لانه يتضمن جواز النفى، وكذلك الاستيلاد بدله من اجنبيه. ولا معنى لقولهم: تلك الحدود لايصح دعواها، ولا يجب سماعها، ولا يسال المدعى عليه عن الجواب عنها، وهذة الاشياء يصح دعواها، وذلك ان شهادة الشهود مقبوله منهم والحاكم يسمع منهم ذلك، ولان السرقه تصح دعواها ومع هذا لا يستحلف فيها، وعلى هذا لا يوجب الفرق بينهما فى مسالتنا كما لم يوجب الفرق بينهما فى مسالتنا كما لم يوجب الفرق بينهما فى الملك والبدل. ادعى زوجيه امراه، فانكرته، ولم تكن له بينه، فرق بينهما ولم يحلف .. اما النكاح فلا يستحلف منه روايه واحده، ذكرة القاضي، وهو قول ابى حنيفه، وخرج لنا ان يستحلف فى كل حق لادمى، وهو قول الشافعى، ونحوه قول ابى يوسف، ومحمد، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" . ولانه حق لادمى فيستحلف فيه كالمال).

Mas'alah: In which cases is an oath not required from the defendant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء) إلا إذا أنكر مول مضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف

Mas'alah: In which cases is an oath not required, and how is the oath administered?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=246)

فصل ولا حلف في العبادات ولا الحدود، ويستحلف منكر في كل حق آدمي غير نكاح، وطلاق، وإيلاء، وأصل رق، وولاء، واستيلاد، ونسب، وقود، وقذف. واليمين المشروعة بالله تعالى، ويجوز تغليظها فيما فيه خطر، ولا يكون ناكلا من [1] أباه. * * * (1) في (ج) : "إن" .

Sub-topic – Oath in Claims of Actions of Others (e.g., slaves, animals)

Mas'alah: How does one swear an oath denying the actions of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2199)

ومن حلف على نفي فعل غيره كمن ادعي عليه أن أباه غصبه أو سرق كذا وأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم أو حلف على نفي دعوى عليه أي على غيره كإن ادعى دينا على مورثه فأنكر ولا بينة فإنه يحلف على نفي العلم، لحديث الحضرمي حيث قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ألك بينة؟ قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين" رواه أبو داود [2]، فأقره عليه السلام، ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه، ورقيقه كأجنبي في (1) في باب كيف اليمين، كتاب الأقضية برقم (3620) سنن أبي داود 3/ 311، والبيهقي، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 180، من طريق أبي الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال –يعني لرجل حلفه–: "إحلف بالله الذي لا إله إلاهو ماله عندك شيء" يعني للمدعي. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 8/ 308. وأخرجه الإمام أحمد في المسند 1/ 418 برقم (2280) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: (أن رجلين اختصما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأل النبي

–صلى الله عليه وسلم– المدعي البينة، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلاهو، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنك قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله) . قال الألباني في الإرواء 8/ 308: "قلت: وعطاء بن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة كان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط" . (2) في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، كتاب الأقضية برقم (3622) سنن أبي داود 3/ 312، وكذا أحمد برقم (21342) المسند 6/ 278، والبيهقي، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه. . .، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 180، من طريق كردوس عن الأشعث بن قيس به. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 8/ 309، لأن كردوس مجهول الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and the heirs deny it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

فالتعارض: التعادل من كل وجه (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم) لأن الأصل عدم القتل، لكن يحلف الورثة على نفيه، قاله في الرعاية، ومقتضاه: أنه إذا أقام العبد بينة، أنها تقبل وهو كذلك)

Mas'alah: How does one swear an oath on the action of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3504)

ونقل الجماعة: أو نفي دعوى على غيره فيكفيه نفي العلم. (ومن حلف على فعل غيره)

مثل أن يدعي أن غيره غصبه ثوبه. (أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت) اختاره ابن أبي موسى، وقدمه في الرعاية، ونصره في الشرح.

Mas'alah: How does a slave swear an oath regarding knowledge of a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3813)

ورقيقه كأجنبي: في حلفه على نفي علمه [1].

Mas'alah: Is the defendant sworn in claims of clientage and istilad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7325)

و غير ولاء واستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره وقال §

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on lack of knowledge when denying an act of another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7327)

ومن حلف على نفي فعل غيره نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعي يمينه فعلى نفي العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي ألك

بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها ؟

أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath of ignorance when an animal causes damage without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7328)

وإلا أي وإن لم ينسب المدعي جناية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه كما لو ادعى على سائق أو قائد أو راكب أن الدابة أتلفت شيئا بوطئها عليه فأنكره فإنه يحلف على نفي العلم لأنه ينفي فعلها

Mas'alah: How does a defendant swear an oath regarding the actions of his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5503)

(ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه) . فمن ادعى على إنسان أن عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه، حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي.

Mas'alah: How does one swear regarding damage caused by his animal without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5503)

(وإلا) أي: وإن لم ينسب المدعى عليه جناية بهيمته إلى تقصير وتفريط: (ف) إنه يحلف (على نفي العلم) . ومن أمثله ذلك: لو ادعى إنسان على راكب بهيمة أو سائقها أنها أتلفت شيئا بوطئها بيدها او رجلها فأنكر وأراد المدعي تحليفه، فإنه يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: How does a master swear an oath regarding his slave's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه) فمن ادعى أن عبد زيد جنى عليه فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding damage caused by one's animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(وأما بهيمته) إذا ادعى أنها جنت (فما ينسب) إلى المدعى عليه (إلى تقصير أو تفريط) فيه كمن ادعى أن بهائم زيد أفسدت زرعه ليلا لتركهما بلا حبس فأنكر ربها ذلك (ف) إنه يحلف (على البت) بأن يحلف أنه ما قصر ولا فرط لأنه يحلف على فعل نفسه (وإلا) ينسب المدعى عليه بجناية بهيمته إلى تقصير (ف) إنه يحلف (على نفي العلم)

كمن ادعى على راكب بهيمة أو سائقها أو قائدها أنها أتلفت شيئا بوطئها بيدها فأنكر ولا بينة فيحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته

Mas'alah: What is the ruling when the master denies both claims regarding a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وقال القاضي: إن جحدهما، حلف لكل واحد على نفي دعواه، والعبد له.

Sub-topic – Oath in Claims of Water Channels and Possession

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a water channel when the defendant claims it was established by a predecessor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

قوله: ومن وجد مسيل مائه إلى آخره. الذي تحرر لنا عند الشيخ محمد: إن كان الذي هو بيده يدعى عليه أنه قد أحدثه، فيمينه أنه له بحق. وإن كانت الدعوى أن مورثه، أو الذي انتقل إليه منه العقار قد أحدثه، فيمينه على النفي أنه ما علم أنه وضع بغير حق، وإن أجمل المدعي دعواه لتكون اليمين على البت، فهذا محل الاشكال. والظاهر أن صاحب الد إذا أقام بينة تشهد بتقدمه على ملكه، أفادت أن الذي أحدثه غيره وتسمع، ثم يحلف على النفي للعلم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the possessor regarding a water channel found on another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 58 – قوله: فيمن وجد مسيل مائه ثانيا قبله في ملك الغير، فادعى الغير فيه وأراد رده، فهل يمين صاحب اليد على البت أنه وضع بحق، أم إذا أقام بينه أنه وجده

كذا لكون يمينه على نفي العلم أنه وضع عدوانا وإليه ميله؟

Sub-topic – Oath of the Defendant with No Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a second lawsuit and oath after the defendant has sworn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=836)

قوله: وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كالبريء. الذي يظهر أنه إذا حلف؛ انقطعت الخصومة؛ إلا أن يقيم المدعي بينة؛ فالبينة الصادقة خير من اليمين الكاذبة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

وإن لم يكن له بينة والتمس يمين المدعى عليه حلف أنه لايلزمه تسليم العين المدعاة إليه:

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due when the debtor denies and refuses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

ويتخرج أنه يجوز له الأخذ إذا أنكره ومنعه،

Mas'alah: Can a defendant be sworn in again on the same claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14589)

تنبيه: ظاهر قوله: أحلفه وخلى سبيله. أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا؛ فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف، والشارح، وغيرهما [3]. وقدمه في «الفروع». وقال في «المستوعب»، و «الترغيب»، و «الرعاية»: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره؛ لبقاء الحق، بدليل أخذه ببينة.

Mas'alah: When is an oath accepted in a claim against a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14589)

الثانية، لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الرعاية»: إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية. وقال في (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في النسخ: «غيرهم».

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor swearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14591)

الثالثة، لا يجوز أن يحلف المعسر: لا حق له علي. ولو نوى الساعة، سواء خاف أن يحبس أو لا. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وجوزه صاحب «الرعاية» بالنية. قال في «الفروع»: وهو متجه. قلت: وهو الصواب إن خاف حبسا. ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص عليه. قال في «الفروع»: ويتوجه كالتي قبلها. قوله: وإن نكل، قضى عليه بالنكول، نص عليه، واختاره عامة شيوخنا.

لم يحلف، قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك. ـــــــ وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، مريضا كان أو غيره. قال في «الفروع»: نقله واختاره الجماعة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «المحرر»: ويتخرج حبسه، ليقر أو يحلف. وعند أبي الخطاب، ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه الإمام أحمد، رحمه الله. وقال [1]: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. نقل أبو طالب، ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخذ. قال في «الفروع»: يجوز ردها. وذكرها جماعة، فقالوا: وعنه، ترد اليمين على المدعي. قال: ولعل ظاهره يجب. ولهذا [2] قال الشيخ –يعني المصنف– واختاره أبو الخطاب: إنه لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه. وقال: قد صوبه الإمام أحمد، رحمه الله، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق. وهي رواية أبي طالب المذكورة، وظاهرها جواز الرد. واختار المصنف، في «العمدة» ردها، واختاره في «الهداية»، وزاد، بإذن الناكل فيه. واختاره ابن القيم، رحمه (1) سقط من: ط. (2) في الأصل: «لأجل هذا».

. . . . . ـــــــ الله، في

«الطرق الحكمية». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: مع علم مدع وحده بالمدعى به، لهم ردها، وإذا لم يحلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته. وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت، فينكر، فلا يحلف المدعي. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان. يعني الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath when his evidence is absent or present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14602)

وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن كانت غائبة، فله إحلافه. وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين. فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق. ـــــــ قوله: وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن كانت غائبة -يعني، عن المجلس- فله إحلافه. وهذا المذهب، سواء كانت قريبة أو بعيدة. وجزم به في الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاص»، و «الكافي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: القريبة كالحاضرة في المجلس. قال في «المحرر»: وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد. وقيل: ليس له إحلافه مطلقا، بل يقيم البينة فقط. وقطعوا به في كتب الخلاف. قوله: وإن

كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، له إقامة البينة، أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس. وهو المذهب. نصره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، يملكهما، فيحلفه ويقيم البينة بعده. وقيل: لا يملك إلا إقامة البينة فقط. قال في «الفروع»: قطعوا به في كتب الخلاف. كما تقدم.

Mas'alah: Is the oath prescribed for the denier in every claim involving a human right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15259)

وهى مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى. ـــــــ باب اليمين فى الدعاوى

قوله: وهى مشروعة فى حق المنكر -للردع والزجر- فى كل حق

. . . . . ـــــــ لآدمى. هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله؛ للخبر. اختارها المصنف، والشارح. وجزم به أبو محمد الجوزى فى «الطريق الأقرب». وقدمه ابن رزين. قال فى «العمدة»: وتشرع اليمين فى كل حق لآدمى، ولا تشرع فى حقوق الله تعالى، من الحدود، والعبادات. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا احتمال فى المذهب، وظاهر

المذهب، لا تشرع فى كل حق

. . . . . ـــــــــ آدمى. انتهى.

والذى قاله المصنف تخريج فى «الهداية»، وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك، وإنما قصده، أنها تشرع فى حق الآدمى فى الجملة، بدليل قوله: قال أبو بكر –بلا واو: تشرع فى كل حق لآدمى– إلا فى النكاح والطلاق –جزم به فى «التنبيه».

Mas'alah: How should an insolvent debtor respond to a claim of debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2218)

ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي ويمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال: ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعتني ولا أقرضتني – كلف أن يحلف على ذلك وإن قال: ما لك علي حق أو لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims discharge or payment of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2219)

ولو ادعى عليه حقا فقال: أبرأتني منه أو استوفيته مني فأنكر فقوله مع يمينه فيحلف بالله أن هذا الحق – ويسميه بعينه – ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه وإن ادعى استيفاءه أو البراءة بجمعة معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant in various claims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1435)

باب اليمين في الدعاوى] ومن ادعى حقا من المال، أو يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، فأنكر المدعى عليه، فعليه اليمين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين، على المدعى عليه» رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه. ولحديث الحضرمي والكندي، فأما غير ذلك من الحقوق، وهو ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو القصاص، والقذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والاستيلاد، والرق، والعتق، والولاء، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يستحلف فيها؛ لأن البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى. والثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف. وذكر الخرقي: أنه يستحلف في مدة الإيلاء، وتستحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل رجعة زوجها، وذكر أبو الخطاب: أنه يستحلف في كل حق لآدمي، لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله – عليه السلام: «لادعى قوم دماء رجال وأموالهم» ، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فيستحلف عليه، كدعوى المال، فإذا توجهت اليمين عليه في المال، فحلف، برىء، وإن نكل، قضي عليه بعد أن يقول له الحاكم: إن حلفت، وإلا

قضيت عليك ثلاثا. ولا ترد اليمين على المدعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اليمين على المدعى عليه» ، فحصرها في جانبه. وادعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبدا يعلم عيبه عند عثمان – رضي الله عنه –، فقال له: أحلف أنك ما بعته وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين، وقال أبو الخطاب: ترد اليمين على المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه.

وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الدارقطني. ولا ترد إلا أن يردها المدعى عليه، فإن نكل المدعي عن اليمين أيضا، أخر الحكم حتى يحتكما في مجلس آخر. فإن كانت الدعوى في غير المال، فنكل المدعى عليه، لم يقض بالنكول، وهل يحبس حتى يقرأ ويحلف، أم يخلى سبيله؟ على وجهين: أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان، وروي عن أحمد في القذف والقصاص فيما دون النفس: أنه يقضى فيه بالنكول، إلا أن أبا بكر قال: هو قول قديم، المذهب على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath when the plaintiff requests it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3336)

إذا سأله المدعي ذلك وقال أبو الخطاب: ترد [المبدع في شرح المقنع] نقل ابن هانئ: إن علم أن عنده مالا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم. وظاهر رواية أبي طالب: يكره مسألة حلف يمينا واحدة عند حاكم لم يحلف ثانية عنده، ولا عند من عرف حلفه، وإذا لم يبطل حقه باليمين الأولى فله طلبه واحدة بكل طريق شرعي، ويحلفه عند من جهل

حلفه ; لبقاء الحق مع انقطاع الخصومة عنده، ذكره في المستوعب والرعاية. (

Mas'alah: Is it necessary to testify that a debt remains in the debtor's liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

فرع: لا يلزمه أن يشهد أن الدين باق في ذمته إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، والله أعلم. [باب اليمين في الدعاوى] [مشروعية اليمين في الدعاوي] باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: In which cases is a defendant required to swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

وقيل: بل يحلفا إذا زال المانع، ولا يقضى بالنكول قبل ذلك. (وإذا أنكر المؤلي مضي الأربعة الأشهر حلف) لأنه إذا لم يحلف أدى ذلك إلى تضرر المرأة، وهو منتف شرعا. (وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه) ؛ لأن عتقه نقل ملك، أشبه البيع. (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات) أما الحدود فلا نعلم فيها خلافا ; لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه من غير يمين وخلي، فلئن لا يستحلف مع الإقرار أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff wants to have the defendant swear an oath before presenting evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4724)

[فصل قال المدعي لي بينة حاضرة وأريد إحلاف المدعى عليه ثم أقيم البينة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant in every claim involving human rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

قوله: "ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي" .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a defendant who denies a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1018)

فصل قال الشيخ تقي الدين بن تيمية إذا قلنا بظاهر المذهب وأنه ليس بمقر بل منكر فهل يحلف على بقاء الاستحقاق أو يحلف على لفظ الجواب إن اتفقا على نفي الاستحقاق فلا ريب وإلا فينبغي أن تطابق اليمين جواب الدعوى فيحلف لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعى به أو لقد وفيته إياها وإن لم

Mas'alah: What happens when the defendant fails to bring evidence for his claim of payment or discharge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2971)

وأما كون مدعي الحق له ملازمته؛ فلأن جنبته أقوى منه. ولأن حقه قد ثبت في الظاهر. ودعوى الإبراء الأصل عدمها [1]. وأما كون المدعي يحلف على نفي ما ادعى عليه من القضاء أو الإبراء إذا عجز المدعى عليه عن إقامة بينته؛ فلأنه مدعى عليه بذلك، ومن ادعي عليه بشيء ولا بينة عليه حلف على نفي ما ادعي عليه. وأما كونه يستحق ما ادعى به بعد ذلك؛ فلأن المدعى عليه أقر بالمدعى به وادعى إسقاطه بالقضاء أو بالإبراء، ولم يظهر واحد منهما. فوجب أن يستحق ما ادعاه عملا بالمقتضي له السالم عن معارضة القضاء والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to the defendant in claims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3130)

باب اليمين في الدعاوى قال المصنف: (وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي. قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق. وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص. وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر التسعة لا يستحلف فيه [1] رواية واحدة. وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، وإذا أنكر المولي مضي الأربعة الأشهر حلف، وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه) . أما كون اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي وهو احتمال في المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. جعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم

يشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق إما مثله أو دونه. فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله؛ لما ذكر ولعموم النص سواه. وظاهر المذهب أنها لا تشرع في كل حق لآدمي؛ لأنها لا تشرع في بعض حقوقه؛ لما يأتي ذكره في موضعه. وأما كونها مشروعة في غير الأشياء المستثناة؛ فلأنه إما مال أو المقصود منه المال، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم يكن للمدعي (1) في المقنع: وسائر الستة لا يستحلف فيها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: Who must take an oath when their word is given precedence in a dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

وكل من غلبنا قوله فعليه اليمين لإسقاط دعوى خصمه .

Mas'alah: What is the ruling on the oath in legal claims and who may take it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

باب اليمين في الدعاوى اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما أو [العدة شرح العمدة] ثبت هذا فللمشهود له استيفاء الحق المالي سواء كان قائما أو تالفا؛ لأن الحق ثبت له على المشهود عليه فكان له استيفاؤه كما لو لم يرجعوا عن الشهادة، (إلا في الحدود والقصاص) إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء

وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف بشهادتهم، لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأ، ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافهما، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14594)

ـ فرد عليه العبد. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اليمين على المدعى

. . . . . ـــــــ عليه» [1].

فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وهذا مذهب أبي (1) تقدم تخريجه في 16/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15260)

باب اليمين فى الدعاوى وهى مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى. ـــــــ باب اليمين في الدعاوى (وهى مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمى) وجملة ذلك، أن الحقوق على ضربين؛ أحدهما، ما هو حق لآدمى. والثانى، ما هو حق لله تعالى. وحق الآدمى ينقسم قسمين؛ أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال؛ كالبيع، والقرض، والصلح، والغصب، والجناية الموجبة للمال، فيستحلف فيه؛ لقول رسول الله –صلى

الله عليه وسلم-: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». متفق عليه [1]. ولحديث الحضرمى والكندى [2]. القسم الثانى، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاد [3]، (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) تقدم تخريجه في 28/ 416. (3) في م: «الاستيلاء».

. . . . . ——— والولاء، والرق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين. قال أحمد: ولم أسمع من مضى جوز الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة. وهذا قول مالك. ونحوه قول أبى حنيفة، فإنه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد [1] والولاء والنسب؛ لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخلها البدل؛ فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين، كالحدود. والرواية الثانية، يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف. وقال الخرقى: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتى قبل رجعتك. فالقول قولها مع يمينها. وإذا اختلفا في مضى الأربعة الأشهر في الإيلاء، فالقول قوله مع يمينه. فيخرج من [2] هذا أنه (1) في م: «الاستيلاء». (2) في م: «في».

——— . . . . . .

Mas'alah: How is an oath administered when the defendant claims discharge or receipt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15297)

فصل: ولو ادعى على رجل دينا، أو حقا، فقال: قد أبرأتنى منه، أو استوفيته منى. فالقول قوله في الإبراء والاستيفاء مع يمينه، ويكفيه أن يحلف بالله أن هذا الحق -ويسميه تسمية يصير بها معلوما- ما برئت ذمتك منه، ولا من شئ منه. أو: ما برئت ذمتك من ذلك الحق، [ولا من شئ منه] [1]. وإن ادعى استيفاءه، أو البراءة بجهة معلومة، كفاه الحلف على تلك الجهة وحدها. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in legal claims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3377)

باب اليمين في الدعاوي

(ولا يستحلف في العبادات ، ولا في حدود الله تعالى . ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا عشرة أشياء : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء وأصل الرق ، والولاء ، والاستيلاد ، والنسب ، والقود ، والقذف . وتحلف المرأة إذا ادعت عدة انقضاء عدتها . وإذا أنكر المولى مضي أربعة أشهر حلف . ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي ، ولا يقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن . ومن توجه

عليه الحلف لحق جماعة فبذل يمينا واحدة لهم فرضوا : جاز ، وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا . ويحلف الإنسان على البت في الإثبات والنفي ، إلا لنفي فعل غيره ، أو لنفي الدعوى على الغير ؛ فيحلف على نفي العلم) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in lawsuits in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب اليمين في الدعاوي 5/596

Mas'alah: What is the ruling on the oath in lawsuits in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب اليمين في الدعاوي 596

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath in a valid claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

قوله: (ويخلف المنكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have evidence to refute the claim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1420)

ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه فإن عجز حلف المدعي على نفي دعواه واستحق فإن نكل حكم عليه وصرف هذا إن لم يكن المدعي عليه أنكر سبب الحق فإن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا على إنكاره لم يقبل ولو ببينة

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant denies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1439)

ويتجه: ويحلف إذا أنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence and the defendant's oath is decisive?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2425)

فصل وإن قال المدعي مالي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أو ادعي عليه، فقوله بلا يمين فيعلمه حاكم بذلك فإن سأل إحلافه ولو علم عدم قدرته على حقه، ويكره أحلف على صفة جوابه وخلى وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبريء قوله: (وتجب المشافهة) أي: فلا يكفي الخط. قوله: (قنع) أي: رضي، وأما

بالفتح فمعناه: سأل. قوله: (عنده) أي: المنصوب لذلك. قوله: (بلا يمين) لعصمته. قوله: (فيعلمه) أي: يعلم الحاكم المدعي؛ بأن القول قول المنكر بيمينه. قوله: (عدم قدرته) أي: المنكر على أداء ما عليه. قوله: (على صفة جوابه) لا على صفة الدعوى.

Mas'alah: Who is required to take an oath in Hanbali fiqh and what are the rules?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=112)

فصل ويستحلف منكر في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة وطلاق ونسب وقذف ونحوها، ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكول، ولا يستحلف في حق الله؛ كحد وعبادة، واليمين المشروعة بالله وحده أو صفة من صفاته، ولحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial and the plaintiff's request for an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني وما باعني ولا يستحق علي شيئا مما ادعاه ولا حق له علي والحال أنه لا بينة لمدع [ف] يعمل [ب] قوله أي المدعى عليه بيمينه وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله، فإن حلف أو أحلفه قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه، فإن سألها المدعى أعادها له، ولا بد من سؤال المدعى طوعا وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا فإن نكل مدعى عليه عن اليمين حكم عليه حاكم بالنكول

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence and the defendant denies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

وإن قال المدعي مالي بينة فقول المنكر بيمينه للخبر ولأن الأصل براءة ذمته

Mas'alah: What happens if the defendant fails to provide evidence of payment or discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7105)

فإن عجز المدعى عليه عن بينة القضاء أو الإبراء حلف المدعي على نفي ما ادعاه من القضاء والإبراء لأن الأصل عدمه واستحق ما ادعى به لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent debtor to swear that no right is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7333)

ومن ادعي عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة نقله الجماعة وسواء خاف حبسا أو لا وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه §

Mas'alah: How should a defendant swear when denying a claim against another person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff says he has no evidence and the defendant denies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

[فصل قال المدعي مالي بينة] فصل (وإن قال المدعي مالي بينة فقول منكر بيمينه) للخبر؛ ولأن الأصل براءة ذمته (إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -) إذا ادعى على غيره؛ أو ادعى عليه أحد (فقوله بلا يمين) لعصمته. قال في "شرح الإقناع" قلت: وكذا سائر الأنبياء؛ لتعليلهم بالعصمة، والكل معصومون قبل النبوة وبعدها

Mas'alah: In which cases is the defendant required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4405)

ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» (غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء) إلا إذا أنكر مول مضي الأربعة أشهر؛ فإنه يستحلف (وغير ولاء واستيلاد) فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية (وغير نسب وقذف وأصل رق كدعوى

رق لقيط) ومجهول نسب؛ فلا يستحلف إذا أنكر (وغير قصاص في غير قسامة) فلا يمين في واحد من هذه الصور؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول. (ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكول) لما تقدم عن عثمان. وغير ذلك يخلي سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه إلا في اللعان إذا لاعن الرجل، ونكلت حبست حتى تقر أربعا، أو تلاعن وتقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the defendant's oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5284)

(فإن سأل) المدعي (إحلافه) أي: إحلاف خصمه المنكر (ولو علم) حالة إحلافه (عدم قدرته) أي: قدرة المنكر (على حقه.- ويكره) له إحلافه في هذه الحالة-: (أحلف على صفة جوابه) . نص عليه. وعه: بصفة الدعوى. وعنه: يكفي تحليفه: لا حق لك علي. أما كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة؛ فلأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته. وأما كون حلفه يكون على صفه جوابه على الأصح؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (139) 1: 123 كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the defendant after the oath and prohibiting a second claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5285)

(و) إذا حلف (خلي) [سبيله؛ لأنه لم يبق علمه شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغريم الكندي: "ليس لك إلا ذلك] (1) " (2) . (وتحرم دعواه) [أي: دعوى المدعي] (3) بما ادعاه أولا (ثانيا وتحليفه) أيضا (كبريء) . قال في "الإنصاف" : ظاهر قوله: أحلفه وخلى سبيله؛ أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في "الفروع" . وقال في "المستوعب" و "الترغيب" و "الرعاية" : له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره؛ لبقاء الحق. بدليل أخذه ببينة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: How does one swear an oath when a claim is made against him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(أو) على (دعوى عليه) ؛ كما لو ادعى عليه إنسان أنه يستحق في ذمته دينارا فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه: (حلف على البت)] على الأصح؛ لما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء" (4) . رواه أبو داود. ومن ذلك: لو ادعى عليه إنسان عينا في يده فأنكر وأراد تحليفه فيقول: والله الذي لا إله إلا هو هذه العين ملكي، ولا يكفي قوله: والله لا أعلم إلا (5) أنها ملكي] (6) .

Mas'alah: How does one swear an oath to deny a claim against another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5503)

حلف على (نفي (1) دعوى عليه) أي: على غيره: (ف) إنه يحل (على نفي العلم) ؛ "لأن النبي صص قال للحضرمي: ألك بينة؛ قال: لا. ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين" (2) . رواه أبو داود. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره. بخلاف فعل نفسه. فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت؛ لئلا يكون حملا له على اليمين على ما لا يعلمه (3) .

Mas'alah: When is a defendant's oath considered valid in court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

ولا يعتد بيمين) منكر (إلا) إذا كانت (بأمر حاكم) و (سؤال مدع طوعا) فإن حلف بلا أمر حاكم أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع أو بسؤاله كرها لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها (

Sub-topic – Oath of Guardians and Executors

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath regarding the property of a minor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=852)

ومنه: فإن لم يباشر الولي، ولو وصيا أو قيما التصرف في مال الصبي ونحوه، كإتلاف من غيره؛ لم يحلف عليه دفعا ولا إثباتا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

والصبي والمجنون وقال أيضا إنما يحلفه الحاكم بعد أن تثبت عدالة الشاهد عنده.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a bequest for the poor and the heirs deny it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1622)

وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة؛ حلفوا [1]، فإن نكلوا قضي عليهم.

Mas'alah: Can an oath be taken on behalf of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15295)

فصل: ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا، لم يحلف عنه، حتى يبلغ الصبى، ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه وليه. ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقا، أو ادعاه الوصى أو الأمين له، وأنكر المدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضى عليه. ومن لم ير القضاء بالنكول، ورأى رد اليمين على المدعى، لم يحلف الولى عنهما، ولكن تقف اليمين، ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه. وإن ادعى على العبد دعوى، وكانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه؛ كالقصاص، والطلاق، والقذف، والخصومة معه دون سيده؛ فإن قلنا: إن اليمين تشرع في هذا. حلف العبد دون سيده، وإن نكل لم يخلف غيره، وإن كان مما لا يقبل قول (1) بعده في م: «كان». (2) سقط من: م.

. . . . . العبد فيه، كإتلاف مال، أو جناية توجب المال، فالخصم السيد، واليمين عليه، ولا يحلف العبد فيها بحال. وإن نكل من توجهت عليه اليمين عنها، وقال: لى بينة أقيمها، أو حساب أستثبته، لأحلف على ما أتيقنه فذكر أبو الخطاب، أنه لا يمهل، وإن لم يحلف، جعل ناكلا. وقيل: لا يكون ذلك نكولا، ويمهل مدة قريبة، كما لو ادعى قضاء أو إبراء.

Mas'alah: What is the ruling on not administering an oath to a judge who denies a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4075)

ولا حاكم أنكر الحكم [4]

Mas'alah: What is the ruling on not administering an oath to an executor regarding denial of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4075)

ولا وصي على نفي دين على موص [5] . (1) أي ولا القود في غير قسامة، ولا القذف فلا يستحلف منكر شيء مما تقدم من استثناء النكاح، وما عطف عليه. (2) ومن لم يقض عليه بنكول، إذا نكل خلى سبيله، ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال، وما يقصد به المال، مما تقدم بيانه، والذي يقضي فيه بالنكول، هو المال أو ما مقصوده المال، هذا المذهب وعنه: هو المال أو ما مقصوده المال، وغير ذلك، إلا قود النفس، وعنه: وطرفها. (3) أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته، فلا يحلف، وتقدم تفريقهم واستحلافهم، إذا استراب في شهادتهم. (4) أو طلب يمينه أنه حكم بحق، فلا يستحلف عليه، ولا على نفيه أو عدله، أو جوره أو ظلمه، وكل ناكل قيل لا يقضى عليه بالنكول، كاللعان ونحوه، هل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقرأو يحلف؟ وجهان، الثاني: يحبس حتى يقرأوا يحلف، هذا المذهب، وقال الشيخ: إذا قلنا يحبس فينبغي جواز ضربه، كما يضرب الممتنع في اختيار إحدى نسائه إذا أسلم، والممتنع من قضاء الدين، وكما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسره. (5) فلا يستحلف، والشاهد يحلف في صورتين، في مسألة الشهادة بالرضاع على الرواية التي ذهب فيها، إلى قول ابن عباس، والثانية، في شهادة الكافر في الوصية في السفر، كما هو معروف في نص القرآن، وقيل شهادة الأعراب ينبغي تحليفهم معا، لأنهم يتساهلون في الشهادة، تساهلا مشتهرا بينهم وقيل: إذا ارتاب في الشهود، حلف المدعي معهم.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a bequest for the poor and the heirs deny it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2518)

وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا فإن نكلوا قضى عليهم

Mas'alah: What is the ruling on heirs' oath when denying a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4406)

وإن ادعى وصي وصيته للفقراء، فأنكر الورثة) أن مورثهم وصى بها (حلفوا) على نفي ذلك؛ لأنه حق آدمي (فإن نكلوا) عن اليمين (قضى عليهم) بالنكول؛ لأنها دعوى بمال.)

Mas'alah: Is an executor required to take an oath regarding a debt of the testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ولا وصي على نفي دين على موصيه ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما كلفني أني ما أحلفه ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني) لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه

Sub-topic – Oath in Claims Involving Rights of Allah and Humans

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claim involves both a right of Allah and a right of a human?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

إذا تضمنت الدعوى حقا لله تعالى، وحقا لآدمي، مثل أن يدعي أنه سرق ماله، أو وطئ جاريته ليأخذ مهرها، وطلب يمين المدعي عليه لما أنكر، ولم يقم بينة؛ فله ذلك، لأنه حق آدمي، ولا يستخلف لأجل الحد، ذكر معناه في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims involving rights of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=21)

في باب الدعاوى ويستحلف في كل حق آدمي في رواية واستثنى الخرقي2 القود والنكاح واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق واستثنى أبو الخطاب3 ذلك وأشياء عددها وقال القاضي: في طلاق وقود وقذف روايتان والبقية لا يستحلف فيها. وقدم في المحرر كأبي الخطاب وزاد: الإيلاء وفي الجامع الصغير ما لا يجوز بدله – وهو ما ثبت بشاهدين – لا يستحلف فيه وعنه: يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط

"11/273" انتهى فقدم في القسامة أن يحلق في دعوى القود أو لا يحلق وهو أشهر وأطلق في باب الدعاوى1.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in zakat claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

وعند الشافعي وأبي يوسف يستحلف في الزكاة ونحوها لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمي أشبه حق الآدمي واختاره ابن حمدان في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of paying obligatory charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

قوله: (وإخراج الضدقة) أي: الصدقة الواجبة، كما لو ادعي على الشاعي أن حوله قد تم، أو استكمال النصاب، أو وجوب الزكاة، فالقول قوله في نفي ذلك بغير يمين. حش،

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of paying expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

قوله: (والكفارة) بالجر، عطفت على (الصدقة) أي: ولا يميني علي منكر إخراج الكفارة. ظاهره: أي كفارة كانت من كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل خطا، أو شبه عمد، وكذا إخراج كفارة النذر؛ لأنه حتى لله تعالى، أشبه الحد. م ص "" "وإيضاح.

Mas'alah: Who is not required to take an oath regarding a debt or charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

وفي الترغيب وغيره ولا يحلف شاهد على صدقة و لا حاكم و لا وصي على نفي دين على الموصي

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a defendant in cases involving the rights of Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1137)

ولا يمين على من منكر ادعي عليه بحق لله تعالى: كالحد" بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه لو أقر به، ثم رجع: قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به ليرجع.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim son dispute whether their father died as a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وادعى الكافر أن أباه مات كافرا فالقول قول الكافر مع يمينه لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا مدعيا لاسلامه

Sub-topic – Oath in Claims of Hudud and Slander

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when someone is accused of bestiality or theft without evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

والظاهر إذا ادعى على إنسان أنه وطئ بهيمة ليغرمها، فأنكر ولم يقم بينة؛ أنه يحلف، وأنه إذا ثبت شيء من ذلك بشاهد ويمين، أي وطء البهيمة والسرقة؛ أنه يقضي بالمال دون الحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of retaliation and marriage denial according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15263)

وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت ـــــــ اعتبار شاهدين فيها، بل في ما يكفيه شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال القاضى فى «الجامع الصغير»: ما لا يجوز بذله؛ وهو ما ثبت بشاهدين، لا يستحلف فيه. انتهى. وعنه، يستحلف فى الطلاق، والإيلاء، والقود، والقذف، دون الستة الباقية. وقال القاضى: فى الطلاق

والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة. وفسر القاضى الاستيلاد، بأن يدعى استيلاد أمة، فتنكره. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: بل هى المدعية. وقال الخرقى: لا يحلف فى القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها. وقيل: يستحلف فى غير حد، ونكاح، وطلاق. وعنه، يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط.

Mas'alah: Is an oath required in claims involving non-property rights like marriage and divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=881)

الاستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من الحقوق 9 - مسألة: هل يستحلف في دعوى ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال كالنكاح، وما يتعلق به من الطلاق والخلع، والرجعة، والفيئة والإيلاء، ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء، والولاء، والنسب، والعتق، والكتابة، والجناية الموجبة للقود، حد القذف أم لا.

على روايتين: إحداهما: لا يستحلف في شيء من ذلك، قال في رواية ابن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، والطلاق، والحدود لازمة، لأنه إن نكل عن اليمين لم أقتله ولم أجده ولم أدفع المرأة إذا نكلت إلى الرجل، ولم أسمع عن مضي جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة. وكذلك نقل أبو طالب في رجل قيل له.: احلف أنك ما قتلت. قال: لا أحلف، وجب عليه. ونحو ذلك نقل الأثرم، وصالح، والمروذي، فظاهر هذا أنه لا يستحلف في شيء من ذلك. ووجه الثانية: يحلف في جميع ذلك، قال في رواية أبي طالب في الرجل يسر بطلاق امرأته وينكر في العلانية، استحلفه؟ قال: نعم. وكذلك

نقل ابن منصور إذا ادعى عليه جرحا حلف، وذكر حديث ابن عباس في امرأتين كانتا تخززان، فطعنت إحداهما الأخرى بالإشفا، فاستحلف ابن عباس المدعي عليها. ونقل ابن منصور في رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه، ولم يكن له بينة، أيحلف؟ قال: أي والله، لم لا يحلف؟ أليس ابن عباس قال في الحد: استحلفوها؟ حديث ابن أبي ملكية في امرأتين كانتا في بيت فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل، فظاهر هذا أنه يستحلف في جميع ذلك. قال أبو بكر: وعلى الروايتين جميعا: لو نكل عن اليمين في هذه الأشياء لم يقض بالنكول ولا رددنا اليمين، وإنما يقصد باليمين على إحدى الروايتين الردع، والزجر، عساه يخاف منها فيقر. قال أبو بكر وقوله: في رواية ابن منصور يقام عليه الحد إذا نكل، قول قديم، لأن ابن منصور سماعه قديم عن أحمد.

وجه الأولى: في أنه لا يستحلف في ذلك أن بذل هذه الأشياء لا يصح فلم يجب فيها اليمين قياسا على الحدود. أو نقول ما ليس بمال ولا المقصود منه المال لا يجب فيه اليمين كالحدود ولا يلزم عليه القرض والغصب، لأنه مال ولا البيع والصرف والسلم والصلح، والإجارات، والجنايات التي توجب المال، والرهن لأن المقصود من ذلك المال. ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: اليمين على من أنكر. وهذا عام، وكل حق ادعى عليه لزم المدعى عليه الإجابة فيه، فإذا لم يكن مع المدعي بينة لزم المدعى عليه اليمين كالأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of someone who denies reaching puberty after admitting it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

ومن أنكر بلوغه بعد إقراره، أو ادعاه لتسع سنين صدق بلا يمين. فإذا بلغ حلف. وقيل: إن ادعاه بالسن احتاج بينة فلا يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of ila', qisas, and claims of iddah completion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

وقال ابن أبي موسى: لا يستحلف في إيلاء ولا فيه. قال السامري: لأنهما من حقوق الله تعالى ; لأن حكمهما وجوب الكفارة إذا ادعيا على الرجل. فإن ادعاهما الرجل فلا يمين على المرأة ; لأنه إقرار على نفسه لا دعوى على غيره. (وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص) لأنه يدرأ بالشبهة. (ولا في المرأة إذا أنكرت النكاح) لأنه لا يصح بدلها. (وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها) لما فيه من الاحتياط لبضعها، وإذا أحلفناه في ذلك قضينا فيه بالنكول، إلا في قود النفس خاصة.

Mas'alah: Why is an oath not administered in claims of worship and hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

ووجه قولنا أنه حق له أشبه الصلاة والحد.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in divorce, retaliation, and slander according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15264)

وقال القاضى: فى الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's ruling on administering oaths in retaliation and marriage denial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15264)

وقال الخرقى: لا يحلف فى القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت ـــــــ فيها، كحقوق الله سبحانه (وقال القاضى: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان) إحداهما، لا يستحلف فيها، لذلك. والثانية، يستحلف فيها، لأنها دعوى صحيحة يستحلف فيها، كدعوى المال. وأما (الستة الباقية، فلا يستحلف فيها، رواية واحدة) لما سبق (وقال الخرقى: لا يستحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح،

Mas'alah: Why is an oath not prescribed in matters of Allah's rights like prescribed penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15267)

5089 - مسألة: (ولا يستحلف فى حقوق الله سبحانه) وهى نوعان؛ أحدهما، الحدود، فلا تشرع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره،

قبل منه، وخلى من غير يمين، فلأن

. . . . . ـــــــ لا يستحلف

مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبى -صلى الله عليه وسلم- لهزال، في قصة ماعز: «يا هزال، لو سترته بثوبك، لكان خيرا لك» [1]. فلا تشرع فيه يمين بحال. النوع الثانى، الحقوق المالية، كدعوى الساعى الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال، بغير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال الشافعى، وأبو يوسف: يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمى، أشبه حق الآدمى. ووجه الأول، أنه حق لله تعالى، أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلاة. ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين، أو ظهار، أو نذر، أو صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفى ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى في هذا، ولا في حد لله تعالى؛ لأنه لا حق للمدعى فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه، كما لو ادعى حقا لغيره من غير إذنه ولا ولاية له عليه. فإن تضمنت دعواه حقا له، مثل أن يدعى سرقة ماله، لتضمين السارق، أو يأخذ [2] منه ما سرقه، أو يدعى عليه الزنى بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمى، دون حق الله تعالى. (1) تقدم تخريجه في 26/ 344. (2) في الأصل: «لا يأخذ».

Mas'alah: Why is the defendant not sworn in qisas and qadhf cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4075)

والقود والقذف) فلا يستحلف منكر شيء من ذلك [1] لأنها ليست مالا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضي فيها بالنكول [2]

Mas'alah: In which claims is the defendant not sworn, such as marriage, revocation, divorce, and Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7325)

وغير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء و غير أصل رق لدعوى رق لقيط فإنه لا يستحلف إذا أنكر

Mas'alah: Is an oath required in claims of slavery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(وأصل رق كدعوى رق لقيط) ومجهول نسب فلا يستحلف إذا أنكر

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in cases of Allah's rights like hudud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ولا يستحلف) منكر (في حق لله تعالى كحد) زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة لأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ولأنه

يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع وقال صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" .

Sub-topic – Oath Regarding Property and Co-ownership

Mas'alah: Who must take the oath when a claimant disputes a co-owner's share of land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

إلى نصفه خاصة، فقال: مالك إلا ثمنه، والأرض بيد من ذكر، فهل اليمين على صاحب الربع خاصة، أم لا؟ أجاب شيخنا: الحمد لله، المدعى عليه في الربع الذي بيده يحلف المدعي نصفه على البت أنك لا تستحق إلا كذا منه على صفة جوابه، واليمين على صاحب الربع خاصة، دون غيره والحالة ما ذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the property owner in financial claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3504)

وأما الحقوق المالية كدعوى الساعي على الزكاة على رب المال، فقال أحمد: القول قول رب المال بغير يمين كالحدود وكالصلاة وكذا لو ادعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر أو صدقة، قبل قوله في نفي ذلك بغير يمين ; لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه. كما لو ادعى عليه حقا بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، فإن تضمنت دعواه حقا له مثل: أن يدعي سرقة ماله أو الزنى بجاريته ليأخذ مهرها، سمعت دعواه وتجب اليمين مع الإنكار وعدم البينة، ويقضي بالنكول في المغرم. (ويجوز الحكم في المال وما

يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي) تقدم في باب المشهود به. (ولا تقبل فيه) وما (شهادة امرأتين ويمين) قدمه في المحرر والرعاية، ونصره في الشرح ; لأن شهادة النساء ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن. (ويحتمل أن تقبل) هذا وجه ; لأن المرأتين في المال تقومان مقام رجل، ويبطل ذلك بشهادة أربع نسوة، فإنه لا يقبل إجماعا. (ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه، شاهد ويمين) المدعي، وقد سبق ذكر ذلك (ومن حلف على فعل نفسه) مثل أن يدعي مائة على شخص، ويقيم شاهدا ويريد أن يحلف معه. (أو دعوى عليه) مثل أن يدعى عليه مائة، فيقول: ما يستحق علي شيئا. (حلف على البت) ذكره معظم الأصحاب ; لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلف رجلا، فقال: قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق»

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim regarding property in his possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

ومن ادعى [4] عليه عين في يده ولا بينة حلف. وإن كان بيد ثالث (1) قوله: "من مآئيهما بالزمان" ، انظر: الغاية، وقال: بمهايأة بالزمان (3/ 447) ، وانظر: الإقناع (4/ 414) ، والمنتهى (2/ 621) ، وقال: أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما. (2) قوله: "بالقرعة" ، انظر: المنتهى، قال: وتعد سهام الأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته، ثم يقرع (2/ 625) . (3) قوله: "باب الدعاوى والأيمان" ، في المحرر: "باب الدعاوى والأيمان فيها" (2/ 218) ، والدعاوى واحدها: دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في

يد غيره أو ذمته، التنقيح (ص 418) ، و "المدعي" : من يطالب بحق وإذا سكت ترك، و "المدعى عليه" وإذا سكت لم يترك، و "البينة" العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، الغاية (3/ 452) ، والإقناع (4/ 419 – 420) ، والتوضيح (3/ 1347) . (4) إذا تداعيا عيبا لم تخل من أربعة أحوال، أحدها: أن لا تكون بين أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفان وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه حيث لا بينة له إذا باع، الثالث: أن تكون بيدهما كطفل كل ممسك لبعضه، أو عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها مع الآخر فيحلف =

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a ceiling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=796)

وإن تنازعا في السقف حلفا جعل بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on an oath in claims involving property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

في كل حق آدمي ". يفضذ منه المال، كالذيون، والجنايات،"

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying a claim of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1674)

قوله: (وإذا خلف على نفي فغل نفسه) كأن ادعى عليه إنسان أنه غضبه، ونحوه، شيئا، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلق على البك. عثمان "." 1\ في الأصل: لا في كل حوادي). [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «حاشية المنتهي» (ه/?) .

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of the disputed item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1440)

الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه حيث لا بينة له إذا باع نقل [1] الأثرم ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه فالأصح تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج خلافا للمنتهى نعم لا يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده، لأنه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت منك بذلك كما يثبت ببينة، فلا شفعة له إذا باع شريكه ما يخصه بمجرد اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller's heir in a dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

قوله: خلف [بائع... الخ [2]] . يعني إن كان وإلا فوارثه فيحلف على البت إن حضر العقد وعلمه وإلا فعلى نفي العلم.

Mas'alah: Is it permissible for a debtor with a deferred debt to swear when denying the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

ولا يجوز أن يحلف من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر حتى يوثقه برهن بجواز أو كفيل فأنكر الدين فلا يجوز له أن يحلف ولو أراد الساعة لأنه ظالم فلا ينفعه التأويل

Mas'alah: Can a party in a sale demand an oath from the other regarding cancellation or lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7106)

وإن ادعى أحد المتبايعين على الآخر أنه أقاله بائع أو أجاره وأنكره فله تحليفه إن لم تكن له بينة لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between two properties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(أو تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل منهما أن نصفه له، ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ) منهما باليمين؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» .

قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق؛ لكون الشيء في يد مدعيه، ويريد يحلف ويستحقه

Sub-topic – Oath in Claims of Multiple Claimants or Multiple Claims

Mas'alah: How many oaths are required when denying multiple claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

ذكر ابن عقيل في "الفصول" : لو ادعي عليه درهما ودينارا، وأنكرهما؛ فانه يحلف يمينا واحدة. انتهى

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants demand an oath from one defendant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1438)

فصل وإذا ادعى عليه جماعة حقا، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين؛ لأنه منكر لحق كل واحد منهم، فإن قال: أنا أحلف للجميع يمينا واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز؛ لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a marriage claim when the defendant denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4764)

(8496) مسألة؛ قال أبو القاسم، – رحمه الله: (ومن ادعى زوجية امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بينة، فرق بينهما، ولم يحلف) وجملته أن النكاح لا يستحلف فيه، رواية واحدة. ذكره القاضي. وهو قول أبي حنيفة. ويتخرج أن يستحلف في كل حق لآدمي. وهو قول الشافعي وابن المنذر ونحوه قول أبي يوسف ومحمد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . ولأنه حق لآدمي، فيستحلف فيه، كالمال، ثم اختلفوا، فقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في النكاح، فإن نكل، ألزم النكاح. وقال الشافعي: إن نكل، ردت اليمين على الزوج فحلف، وثبت النكاح. ولنا، أن هذا مما لا يحل بذله، فلم يستحلف فيه، كالحد. يحقق هذا أن الأبضاع مما يحتاط فيها، فلا تباح بالنكول، ولا به وبيمين المدعي، كالحدود، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية، إنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين، أو للجهل بحقيقة الحال، أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحاكم، ومع

هذه الاحتمالات، لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له، ويمين المدعي إنما هي قول نفسه، لا ينبغي أن يعطى بها أمرا فيه خطر عظيم، وإثم كبير، ويمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه. وأما الحديث فإنما تناول الأموال والدماء، فلا يدخل النكاح فيه، ولو دخل فيه كل دعوى، لكان مخصوصا بالحدود، والنكاح في معناه، بل النكاح أولى، لأنه لا يكاد يخلو من شهود، لكون الشهادة شرطا في انعقاده، أو من اشتهاره، فيشهد فيه بالاستفاضة، والحدود بخلاف ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه يفرق بينهما، ويحال بينه وبينها ويخلى سبيلها. وإن قلنا: إنها تحلف على الاحتمال الآخر. فنكلت، لم يقض بالنكول، وتحبس، في أحد الوجهين، حتى تقر أو تحلف، وفي الآخر، يخلى سبيلها، وتكون فائدة شرع اليمين التخويف والردع، لتقر إن كان المدعي محقا، أو تحلف، فتبرأ إن كان مبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة فبذل يمينا واحدة لهم فرضوا جاز وإن أبوا حلف لكل واحدا يمينا

Mas'alah: What is the ruling when a third party denies both claimants?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن جحدهما حلف لكل يمينا.

Mas'alah: If the husband denies the marriage claim, is his statement accepted without an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14633)

وإن قلنا بالأول، سئل الزوج، فإن أنكر ولم تكن بينة، فالقول قوله بغير يمين؛ لأنه إذا لم تستحلف المرأة والحق عليها، فلأن لا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15277)

فصل: واليمين المشروعة هى اليمين بالله، تعالى اسمه. ـــــــ يحلف لكل واحد يمينا. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن اليمين حجة في حق الواحد، فإذا رضى بها اثنان، صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة، [والحجة الناقصة لا تكمل] [1] برضا الخصم، كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد. والصحيح الأول؛ لأن الحق لهما، فإذا رضيا به، جاز، ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لا تكون لكل حق بعض البينة. فأما إن حلفه الحاكم لجميعهم يمينا واحدة [بغير رضاهم، لم تصح يمينه. بلا خلاف نعلمه. وقد حكى الإصطخرى، أن إسماعيل بن إسحاق، حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة] [2]، فخطأه أهل عصره [3]. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (واليمين المشروعة هى اليمين (1) في م: «لا يعمل». (2) سقط من: م. (3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى 3/ 332، 333.

Mas'alah: What is the ruling on administering one oath for multiple claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (خلف لكل واجد يمينا) واحدة. أي: وبقيت العين بيده. قال ابن نصر الله في لا حاشية المحرر): هذا يشترط أن لا يرضيا منه بيمين واحدة، فإنه قد توجه عليه الخلفي بحق جماعة، فإذا رضوا منه بيمين واحدة، جاز، كما صرح به المصنف وغيره في هذا الباب. ح ف." [؟] «دقائق آولي النهي» (؟/؟) . مة) الم كتابك ؟ محمي "d محمي"

to V سمي سمي مه جي

Mas'alah: What is the ruling when a defendant takes an oath for one claimant but not the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (وخلف لكل واحد يميتا) بالنسبة إلى النصفي الذي أقر به لصاجبه؛ لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر. فإن أقام أحذ هما بينة أنها له بعد حلفي صاحبه، فالظاهر: أنه يحكم له بها، ويرجع من انتزع منه النصف على المقر بذلك، على قياس ما يأتي. عثمان" .

Sub–topic – Oath and Refraining from Making a Liar Swear

Mas'alah: What is the reward for refraining from making a known liar take an oath?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5254)

أبو محمد الخلال بإسناده عن رافع بن خديج مرفوعا "من أراد أن يستحلف أخاه على يمين وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله أن يحلفه وجبت له الجنة" 1. وبإسناده عن علي مرفوعا "من قدم غريما إلى ذي سلطان ليحلفه فعلم أنه يحلف بالله كاذبا لم يرض الله له2 تعالى يوم القيامة منزله3 إلا مع إبراهيم خليل الله في الجنة" 4.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the claimant knows the defendant is lying?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور إذا كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدى إليه حقه فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم.

Sub–topic – Oath After Presenting Evidence

Mas'alah: Is it permissible for the defendant to present evidence after taking an oath?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5264)

والوجهان للقاضي وأطلقهما في المغني3 والكافي4 والشرح5 شرح ابن منجا والرعايتين والزركشي وغيرهم. أحدهما: ليس له إقامتها صححه الناظم. والوجه الثاني: له إقامتها قدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 14/221. 4 6/122. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/429.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff brings evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4723)

(8427) مسألة؛ قال: (ومن ادعى دعوى، وذكر أن بينته بالبعد منه، فحلف المدعى عليه، ثم أحضر المدعي بينته حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وجملته أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه، أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعي ببينة، حكم له. وبهذا قال شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وإسحاق. وحكي عن ابن أبي ليلى، وداود، أن بينته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه، فلا تسمع بعدها حجة المدعي، كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي.

ولنا، قول عمر – رضي الله عنه: البينة الصادقة، أحب إلي من اليمين الفاجرة. وظاهر هذه البينة الصدق، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره، يجب عليه بالبينة، كما قبل اليمين، وما ذكروه لا يصح؛ لأن البينة الأصل، واليمين بدل عنها. ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل، كبطلان التيمم بالقدرة على الماء، ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل، ويدل على الفرق بينما، أنهما حال اجتماعهما، وإمكان سماعهما، تسمع البينة، ويحكم بها، ولا تسمع اليمين، ولا يسأل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from the defendant who denies the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

ولا تقبل بينة المنكر على إنكاره ، بل القول قوله مع يمينه إن سأل المدعي إحلافه . فإن لم يطلب إحلافه لم يحلفه ، فإن بدر المنكر وحلف ، أو حلفه الحاكم من غير مسألة المدعي ؛ لم يعتد بذلك اليمين ، وإن حلف بسؤال المدعي سقطت الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to witnesses accused of false testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=341)

فصل قال في المغنى وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما فإن اعترفا أغرمهما وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما بطرق عليهما الدعاوى

والشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا انتهى وظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب أنه يستحلف في هذا ويقضي عليه بالنكول لظاهر الأخبار وكسائر حقوق الآدمي وإحلافهما ليس سببا لتطرق الدعاوى عليهما وإن كان فليس هو مانعا من الاستحلاف كما أنه ليس مانعا من إحضارهما مع أن فيه امتهانا ونحوه وهو سبب في تطرق الدعاوى وسيأتي بعد قوله إنه لا يحل كتمان الشهادة أنه هل تصح الدعوى بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence from the defendant and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

ولا تسمع بينة المنكر {104/ أ} على إنكاره، ولا يمين المدعي مبتدأة، ولا مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on being discharged from an oath and then renewing the lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3628)

فلو أبرئ منها: برئ في هذه الدعوى. فلو جددها، وطلب اليمين، كان له ذلك [1].

Mas'alah: If a plaintiff requests an oath and the defendant swears, may the plaintiff still present evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3632)

وإن سأل إحلافه، ولا يقيمها، فحلف: كان له إقامتها [2].

Sub-topic – Oath with a Single Witness

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a single witness and an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وقال أبو داود1: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ثم روى شهادة خزيمة وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها بشهادة رجلين ثم قال: باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the witness being required to take an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

قوله: (ولا على شاهد) عطفت على قوله: (على منكر) . أي: ولا يمين على من أنكر تحمل شهادة، أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته، فلا يحلف. م ص" وإيضاح.

Mas'alah: What happens if a person who took an oath returns and fulfills what he swore?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

بعدها وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل منه وحل لمدع أخذه

Sub–topic – Form and Intensification of the Oath

Mas'alah: What is the ruling on the form and intensification of oaths in litigation?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=583)

باب اليمين في الدعاوى يجزي في اليمين أن يحلف باسم الله تعالى وحده فإن رأى الحاكم تغليظ اليمين في اللفظ والزمان والمكان فله فعل ذلك فيقول في اللفظ: ((قل والله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور القادر على كل شيء)) ، ويزيد في / 448ظ/ تحليف اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى وجاوز به البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويزيد في تحليف النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. وإن كان مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ورزقه. وأما التغليظ في الزمان بأن يحلفه بعد صلاة العصر أو بين الأذان والإقامة وأما التغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبيت المقدس عند الصخرة وفي بقية البلاد في الجوامع عند المنبر وإن كانوا أهل ذمة حلفوا في المواضع التي يعظمونها وقد أولى أحمد إلى القول بالتغليظ في (1) انظر: المحرر 2/ 238. (2) وردت في الأصل ((شاشده)) . (3) وردت في الأصل ((الخميسة)) . (4) انظر: المحرر 2/ 241.

رواية الميموني [1] وذكره الخرقي ذلك في حق أهل الذمة [2] وقد غلظ اليمين في

القسامة واللعان بزيادة العدد وقد بينا ذلك في موضعه ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر مثل: الجنايات والحدود والطلاق والعتاق ونحوها وفي المال الذي تجب فيه الزكاة، وقيل: ما تقطع به يد السارق وإن رأى الحاكم اسقاط التغليظ جاز ولم يكن تاركا للسنة، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت إثباتا كان أو نفيا ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت، وإن كان نفيا حلف على نفي علمه، ومن توجه عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يمينا واحدة للجماعة، إن رضوا بذلك جاز وإن أبوا حلف لكل واحد منهم يمينا، ومن حلف على شيء ثم أقام المدعي البينة بذلك قضى بالبينة وسقط اليمين ولا يستحلف في شيء من حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات ويستحلف في كل حق لآدمي إلا فيما لا يجوز بدله وهو تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والاستيلاد، والولاء، والنسب، والقذف، والقصاص. وقال شيخنا: في القصاص والقذف والطلاق رواية أخرى أنه يستحلف فيها [3] والستة الباقية رواية واحدة لا يستحلف فيها ويتخرج لنا أن /449 و/ يستحلف في كل حق لآدمي، فإن نكل رددنا اليمين على خصمه، فإذا حلف قضينا عليه وقد بينا أن لنا في رد اليمين روايتين [4]، وقد قال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها [5]، وإذا آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر فالقول قوله مع يمينه أنها لم تحض وإذا أوجب الحلف في انقضاء العدة وبقاء مدة الإيلاء وذلك مما لا يصح بدله فكذلك بقية الأشياء وقال أبو بكر في "التنبيه" يستحلف القاضي في كل الدعاوي إلا في الحدود والنكاح والطلاق [6].

Mas'alah: Does the judge require a specific answer from the defendant for the oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

قال أبو العباس: إنما يتوجه الوجهان في أن الحاك هل يلزمه بهذا الجواب أم لا وأما صحته فلا ريب فيها

Mas'alah: What is the correct wording for administering an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14589)

نص عليه. وجزم به في «الرعاية»، و «الوجيز»، و [«المغني»، و «الشرح». ذكراه في آخر باب اليمين في الدعاوى] [1]. وقدمه في «الفروع» وغيره [2]. وعنه، يحلف على صفة الدعوى. وعنه، يكفي تحليفه: لا حق لك علي.

Mas'alah: What is the ruling if an oath is administered without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14590)

وإن أحلفه، أو حلف هو من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه. ـــــــ «الترغيب»: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكيته [1] اليمين. قوله: وإن أحلفه، أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وعنه، يبرأ بتحليف المدعي، وعنه، يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا وإن لم يحلفه. ذكرهما الشيخ تقي الدين، رحمه الله من رواية مهنا، أن رجلا اتهم رجلا بشيء، فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان. أله

ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته. واختار أبو حفص تحليفه، واحتج برواية مهنا.

Mas'alah: How is a non-Muslim administered an oath according to their beliefs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

وأما الكافر فيحلفه الحاكم حيث يعظم؛ فإن كان يهوديا أحلف بالله الذي لا إله إلا هو, منزل التوراة على موسى بن عمران. وإن كان نصرانيا أحلف بالله الذي لا إله إلا هو, منزل الإنجيل على عيسى بن مريم. وإن كان مجوسيا أحلف بالله وبالأنوار وبما يعظم.

Mas'alah: What does the judge say to the defendant regarding the oath and judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3336)

فيقول له: إن حلفت، وإلا قضيت عليك ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3336)

وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه) لأنه أتى بها في غير وقتها. فإذا سأله المدعي أعادها له ; لأن الأولى لم تكن يمينه. وإن أمسك المدعي عن إحلاف خصمه ثم أراد إحلافه بالدعوى المقدمة جاز ; لأن حقه لا يسقط بالتأخير. وإن أبرأه منها فله تجديد الدعوى وطلبها ; لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وهذه

الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها. فإن حلف سقطت الدعوى، ولم يكن للمدعي أن يحلف يمينا أخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره ; لحديث الحضرمي، وعنه: يبرأ بتحليف المدعي. وعنه: ويحلفه له، وإن لم يحلفه، ذكرها الشيخ تقي الدين من رواية مهنا: أن رجلا اتهم رجلا بشيء، فحلف له، ثم قال: لا أحلف إلا أن يحلف لي عند السلطان. أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته ولا يصله باستثناء. في المغني: أو بما لا يفهم ; لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وفي الترغيب: هي يمين كاذبة، ولا يجوز التأويل والتورية فيها إلا لمظلوم. (

Mas'alah: What are the prescribed places for administering oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3508)

وقيل: ما يقطع به السارق وإن رأى الحاكم ترك التغليظ، فتركه كان مصيبا. [المبدع في شرح المقنع] والإقامة ; لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فترجى فيه معالجة الكاذب. (والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام) لأنه مقام شريف زائد على غيره في الفضيلة. (وفي الصخرة ببيت المقدس) وقد ورد في سنن ابن ماجه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هي من الجنة» . (وفي سائر البلدان) كمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (عند المنبر) قياسا على الخبر الوارد في منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه مالك والشافعي وأحمد من حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» . وفي الواضح: هل يرقى متلاعنان المنبر؛ الجواز، وعدمه. وقيل: إن قل الناس لم يجز الصعود. وذكر أبو الفرج: يرقيانه. وفي الانتصار: قيامه عليه ; لأنه أبلغ. 1 – (ويحلف أهل الذمة في

المواضع التي يعظمونها) لأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا، فكذا مكانا. قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. قال كعب بن سور في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح. (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كالجنايات والعتاق والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال) قدمه السامري، وجزم به في الكافي وغيره ؛ لأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد. (وقيل: ما يقطع به السارق) لأن قطعه يدل على الاهتمام به، والتأكيد يناسبه. وقال ابن حزم: وتغلظ في القليل والكثير. (

Mas'alah: What is the preferred view on leaving out solemnity in oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3508)

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا) لموافقته مطلق النص. وقال في المستوعب: جاز، ولم يكن تاركا للسنة. وترك التغليظ أولى، اختاره المؤلف ونصره لظواهر النصوص، إلا في موضع ورد الشرع به وصح؛ «لتحليف النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود بقوله: نشدتكم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بالله الذي لا إله إلا هو» . ومن بذل اليمين دون التغليظ لم يكن ناكلا. جزم به في المحرر والفروع. وعلم مما سبق أنه لا يحلف بطلاق، ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا، وابن عبد البر إجماعا. وفي الأحكام السلطانية: للوالي إحلاف المتهم بطلاق وعتق وصدقة؛ استبراء وتغليظا في حق الله تعالى وحق آدمي.

Mas'alah: What is the critique of using weak traditions to justify oath intensification at venerated sites?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

بأن له عند العامة عظمة واعتقاد وحظ وافر على أن كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول وهو غير صالح للحجة لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب وكعب ونحوهما.

Mas'alah: Must an oath be taken according to the response rather than the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1491)

ولا تكون اليمين إلا على وفق الجواب لا على وفق الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath when the defendant responds differently from the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1491)

بيانه : أن يدعي عليه أنه غصبه هذا الثوب ، فإن أجابه بقوله : ما غصبت منك ، حلف على ذلك ، وإن أجابه بأنك لا تستحق علي فيه حقا ، فهو جواب صحيح ويحلف على هذا ، ولا يلزمه أن يجيب بقوله : ما غصبت ، ولا أن يحلف أنه ما غصبه ، وقد نص

أحمد رحمه الله على هذا في رجل ادعى على رجل أنه أودعه فأنكر ، هل يحلف : ما أودعتني ؟ فقال : إذا حلف : ما لك علي ولا في يدي ، فهو يأتي على ذلك ، وكذلك قال في رواية الأثرم في رجل يدعي عند الرجل الوديعة أو الدين فيقول له : احلف ما أودعتك أو ما . دفعت إلي ، فقال : إذا حلف : ما لك قبلي ولا عندي فهو يأتي على ذلك .ولأنا لو كلفناه الجواب على لفظ الدعوى لظلمناه ، لأنه يحتمل أن يكون قد غصبه قديما ثم ملكه بعد ذلك بسبب من أسباب الملك ، فإذا حلف ما غصبه كان كاذبا ، وإذا حلف ما يستحق علي كان صادقا ، وحصل للمدعي يمين يحتاط له بها .

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to witnesses after Asr?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

قوله ويحلفهم الحاكم بعدالعصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل للآية وتصريح خبر أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling on the form of oath when a seller denies a defect in a sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15275)

فصل: ذكر ابن أبى موسى أنه اختلف قوله، في من باع سلعة، فظهر المشترى على عيب بها، فأنكره البائع، هل اليمين على البتات أو على علمه؟ على روايتين. ولو أبق عبد [1] المشترى، فادعى على البائع أنه أبق عنده، فأنكر، هل يلزمه أن يحلف أنه لم

يأبق قط، أو على نفى علمه؟ على روايتين، إلا أن يكون ولده، فيلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط. ووجه كون اليمين على نفى علمه، أنها على نفى فعل الغير، فأشبه ما لو ادعى عليه [أن عبده جنى. ووجه الأخرى، أنه ادعى عليه] [2] أنه باعه معيبا، يستحق رده عليه، فلزمته اليمين على البت، كما لو كان إثباتا. (1) في الأصل: «عند». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intensifying an oath by place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15288)

وفى الجملة، لا خلاف بين المسلمين في أن التغليظ بالمكان والزمان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعى. وخالفه ابن القاص، فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضى حيث استحلف المدعى عليه في عمله [1] وبلد قضائه، جاز، (1) في الأصل: «علمه».

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1672)

قوله: (واليوين غلي من آنكر) آي: تجزي اليمين بالله تعالي وحده؛ لقوله تعالي: وفيقيمان ياللە إن ? S. ? ذشتري بش ? المائدة: 1 * 1]. ونحو ذلك من الآيات. قال الشهاب الفتوحي: ظاهر كلام المصنفي – أعني: صاحب المحرر – وغيره من

الأصحاب: أنه لا يجزى الخلف بصفة من صفات g ? الله. لكن الزركشي ذكر آن خكم الخلفي بصفات الله تعالي خک الحلف بالله. ولم أر من صرح بذلك غيره.

Mas'alah: How is the defendant sworn in regarding the description of his answer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3625)

أحلف على صفة جوابه، وخلي [1].

Mas'alah: What is the ruling if the judge administers an oath before the plaintiff's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

فإن أحلفه القاضي قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath when denying a debt claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7327)

أو على دعوى عليه بأن ادعى عليه دينا فأنكره وطلب يمينه حلف على البت أي القطع لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء رواه أبو داود

Mas'alah: What wording is required when swearing an oath regarding ownership of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7327)

فلو ادعى عليه إنسان عينا في يده فأنكره وأراد تحليفه فيقول والله هذه العين ملكي ولا يكفي قوله والله لا أعلم إلا أنها ملكي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath regardless of time and place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "هل لك بينة؟" فقال: لا، قال لليهودي "احلف ثلاثا" ، قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... } 1 إلى آخر الآية رواه أبو داود. وأين حلف، ومتى حلف أجزأ وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on detaining witnesses after the 'Asr prayer for oath-taking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

{تحبسونهما من بعد الصلاة} 1 قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر. ولفعل أبي موسى،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath taken without the judge's order or the plaintiff's

request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5285)

(ولا يعتد بيمين) حلفها المنكر (إلا) إن كانت (بأمر حاكم بسؤال مدع طوعا) . فلو أحلفه الحاكم من غير سؤال المدعي، أو بسؤال المدعي مكرها، أوحلف المنكر من تلقاء نفسه لم تسقط عنه اليمين؛ لأن تحليفة حق للمدعي فلا يستوفيه غيره. وإذا لم يسأل تحليفه لم يكن مستوفيا لحقه. فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها؛ لأن الأولى لم تكن يمينه الواجبة له.

Mas'alah: When may a judge administer a solemn oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

(ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر) وهو المثل في الغلو كالخطير: وذلك؛ (كجناية لا توجب قودا، وعتق، ونصاب زكاة) .

Mas'alah: What is the oath formula for a Christian litigant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

ويقول نصرانى) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحصي الموتى، ويبرى الأكمه والأبرص.

Mas'alah: Is an oath intensified by place or time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2662)

المساله رقم (2304) (تغليظ اليمين) (1) لا يغبظ اليمين (2) فى شىء من الدعاوى بالمكان ولا الزمان، خلافا لمالك، والشافعى: يغلظ بالمكان والزمان، فان كان فى دعوى الدم والجراحات العمد، صغرت ام كبرت، والطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعه، والحدودنوفى المال الكثير وهو عشرون دينارا بمكه، فبين الركن والمقام، وان كان فى المدينه فعلى منبر النبى صلى الله عليه وسلم، واذا كان فى بيت المقدس فعند الصخرةنوان كان سائر البلاد ففى الجوامع. واما الزمان فبعد صلاة العصر؛ لان اليمين حجه فى جهه احد المتداعين، فوجب ان يكون فى موضع الدعوى كالبينه. يبين صحه هذا ان التهمه غير متيقنه عن الشهود، ولهذا ترد شهادة العدو لاجل التهمه وكذلك شهادة القريب.

Mas'alah: How is a non-Muslim defendant made to swear an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4148)

قال: وإن كان الحالف كافرا إلا أنه إن كان يهوديا قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانيا قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها. ش: يعني أن حكم الكافر حكم المسلم، في أنه يبرأ إذا حلف بالله سبحانه فقط، لإطلاق ما تقدم، ولقول الله سبحانه: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وزاد

أنه إن كان يهوديا قيل له: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى. 3863 – لما روي «عن عكرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له – يعني لابن صوريا: – «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم،

ولا يسعني أن أكذبك» رواه أبو داود. وإن كان نصرانيا قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قياسا على اليهودي. وظاهر كلام الخرقي أن التغليظ لا يشرع إلا في حق أهل الكتاب، لقضية النص المتقدم، وإلى هذا ميل أبي محمد، ويحتمل أن ميله إلى عدم مشروعيته مطلقا، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا، مع تصريحه بالكراهة، لكنه استثنى القسامة واللعان، ولا يستثنيان، لأن صفتهما كذلك، إذ لو لم يكرر الأيمان في القسامة واللعان، ولو يأت باللعنة والغضب لم

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath for the defendant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4150)

يجزه. والخلاف إنما هو في تغليظ زائد على المجزئ، وجوزه أبو الخطاب وأتباعه إن رآه الحاكم، ويتلخص ثلاثة أوجه المشروعية، وعدمها، والمشروعية في حق أهل الذمة فقط، وحيث قيل به فظاهر كلام أبي البركات جوازه مطلقا، وكذا الخرقي، وخصه أبو الخطاب بما له خطر كالجنايات، والطلاق، والحدود، واللعان ونحو ذلك، وكذا في المال لكنه هل من شرطه أن يبلغ نصاب الزكاة، أو يكتفى ببلوغه نصاب السرقة؟ فيه

وجهان، ثم إن الخرقي – رحمه الله – ذكر التغليظ باللفظ والمكان، والنص في اليهود إنما ورد باللفظ فقط.

Mas'alah: Can a defendant qualify his oath with an exception?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

ولا يصلها) أي اليمين منكر (باستثناء) ; لأنه يزيل

حكمها قال في المغني: وكذا بما لا يفهم، قال في الرعاية: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له (

Sub-topic – Oath and Division When Both Parties Swear

Mas'alah: What happens when both parties take an oath and the item is divided?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

فيتحالفان ويتناضفاها "، وإن وجد ظاهر" لأحدهما، غمل به "." عي 2 محمي مسير من عم

Mas'alah: What does 'they both litigate over them' mean in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (وافترعا عليهما) أي: على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معيان ؟

Mas'alah: What is the ruling on the one who takes an oath and receives his share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (فمن خلف، أخذ نصية) لكمال النصاب في حقه. م ص ". (1)

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's oath and refusal to swear?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1418)

فصل وإن قال المدعي ما لي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقوله بلا يمين فيعلمه حاكم بذلك فإن سأل إحلافه ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره احلف على صفة جوابه من نحو لا حق له علي وخلي وحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى وتختص اليمين بمدعى عليه دون مدع إلا في القسامة ومع الشاهد ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدع طوعا ولا يصلها باستثناء وحرم تورية وتأويل إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علي، ولو نوى الساعة ومر في الحجر وحلف من عليه مؤجل أراد غريمه [1] منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع. ويتجه: صحة حمله على ما إذا حكم به من يراه، أو قلده فيه حال فعله [2]. ونقل عنه لا يعجبني، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة فلو أبرئ منها برئ في هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ومن لم يخلف قال له حاكم: إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع وهو كإقامة بينة لا (1) في (ج) : "غيره" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny ownership and there is no evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وإن أنكرهما ولم ينازع ولا بينة لواحد أقرع

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denier against the confessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

ويمين المنكر على المقرر

BAB 3

باب يمين المدعي

Oath of the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on One Witness and an Oath

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with one witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2086)

التحليف)؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد، وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق، فإن قال: لا أحلف وأرضى بيمينه استحلف له وانقطع النزاع، فإن عاد المدعي وقال: أحلف مع شاهدي لم يسمع منه، نقله في "الشرح" [1]، وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهد عند القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها، وإن قال مدع: لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا أحدهما، لحديث: "شاهداك أو يمينه" [2]، وأو [3] للتخيير فلا يجمع بينهما، ولإمكان فصل الخصومة بالبينة فلا يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر: "البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة" [4] ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and the plaintiff's oath in litigation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2134)

المدعي ببينته حكم بها لم تكن اليمين مزيلة للحق ولو سأل المدعي إحلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له إقامتها وإن كان شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال – عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه فإن قال: لا أحلف وأرضى يمينه – استحلف له فإذا حلف سقط عنه الحق فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال لا أقر ولا أنكر أو قال: لا أعلم قدر حقه – قال له القاضي: احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ولو أقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه فأحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها وإن قال المدعى عليه: لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه – لزمه إنظاره ثلاثا وإن قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي عندك – أجبت أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي – فجواب صحيح وإن قال بعد ثبوت الدعوى: قضيته أو ابرأني وله بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار – أنظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فإن نكل قضى عليه بنكوله وصدق هذا كله إن لم يكن أنكر أو لا سبب الحق: فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع وإن أتى ببينة نصا وإن شهدت البينة للمدعي فقال المدعي عليه: حلفوه أنه يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath for a non-Muslim claimant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

وقال موسى بن سعيد وقد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار في الأموال قال أحمد بن حنبل وهكذا أقول في الأموال والحقوق وقال له أبو طالب تذهب إلى الشاهد واليمين قال نعم في الحقوق وقال له أبو الحارث فإن كان الشاهد عدلا والمدعي غير عدل قال فإن كان غير عدل أو كانت امرأة أو رجل من أهل الذمة يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى ما ادعى وإنما الحكم فيه هكذا وليس يقوم اليمين مقام الشاهد هذا حكمه.

Mas'alah: Why is the oath prescribed for a plaintiff who has a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد وفي حق المنكر، والمدعي هاهنا ظهر صدقه بشاهده. فوجب أن يشرع اليمين في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

ويجوز الحكم في الأموال وكل ما يقصد منه المال بشاهد ويمين المدعي ، مسلما كان المدعي أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا كان أو امرأة . ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in property and rights cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=428)

وقال موسى بن سعيد وقد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار في الأموال قال أحمد بن حنبل وهكذا أقول في الأموال والحقوق وقال له أبو طالب تذهب إلى الشاهد واليمين قال نعم في الحقوق وقال له أبو الحارث فإن كان الشاهد عدلا والمدعى غير عدل قال فإن كان غير عدل أو كانت امرأة أو رجل من أهل الذمة يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى ما ادعى وإنما الحكم فيه هكذا وليس يقوم اليمين مقام الشاهد هذا حكمه

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3809)

11 – باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with one witness who chooses to take an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1514)

قوله: والدعوى بحالها. فيقيم البينة بها، أو يحلف، وإن كان للمدعي شاهد واحد بالمال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق، فإن قال لا أحلف وأرضى بيمينه لم يستحلف ولم يسمع منه، لأن اليمين قبله، وهو قادر عليها، فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة، قاله في شرحه، لكن يخالفه ما يأتي في باب أقسام المشهود به، وقطع به

هنا في المبدع، وتبعه في الإقناع أيضا. قال في الشرح وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه، فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس انتهى. قال في شرحه: فأما إن وجد المدعي شاهدا آخر، فشهد عند القاضي بحقه كلمت بينة وقضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

ولهذا لو حلف المدعي مع شاهده مثلا والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر أنه أي المدعي لكاذب فيما ادعاه علي يقبل منه ذلك ويحلف على طبق الدعوى في الأولى وعلى طبق الجواب في الثانية كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when the claimant swears an oath and takes the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

مدعيه ويريد يحلف ويستحقه

Mas'alah: How does a claimant swear an oath with a single witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(أو دعوى عليه) أي: على غيره (في إثبات) ؛ كما لو ادعى على غيره أنه يستحق في

ذمته دينارا فأنكر فأقام المدعي شاهدا بدعواه: حلف معه على البت.

Sub-topic – Oath Regarding Actions of Others

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the actions of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2198)

ومن حلف على فعل غيره كإن ادعى أن زيدا غصبه نحو ثوب أو اشتراه منه فأنكر وأقام المدعي شاهدا بدعواه وأراد الحلف معه أو دعوى عليه في إثبات بأن ادعى دينارا على زيد مثلا فانكر وأقام المدعي شاهدا وأراد الحلف معه، أو حلف على فعل نفسه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه أو دعوى عليه حلف على البت أي القطع في الجميع، لحديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لرجل حلفه: "قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء" = 21384) المسند 6/ 284، والحاكم، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 363، والبيهقي، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك، كناب الحدود، السنن الكبرى 8/ 228، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي في نصب الراية 3/ 307: "وبزيد بن نعبم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا وهو –أي نعيم– مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل" .

رواه أبو داود [1]،

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on the report of a trustworthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7300)

ولو أخبره بحق أبيه ثقة أي عدل ضابط فسكن إليه جاز أن يحلف عليه إذا أقام به شاهدا ولم يجز أن يشهد به

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the actions of another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

ومن حلف على فعل غيره بأن ادعى على آخر أنه غصبه ونحوه ثوبا وأقام بذلك شاهدا وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت §

Mas'alah: How does a plaintiff swear an oath regarding a claim against another person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(أو) حلف على (دعوى عليه) أي على غيره (في إثبات) كأن ادعى دينا على زيد من نحو قرض أو

ثمن أو أجرة أو أرش وأقام به شاهدا وأراد الحلف معه حلف على البت

Sub-topic – Oath of the Claimant in Absence of Defendant

Mas'alah: What is the ruling regarding the oath of the plaintiff when the defendant is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

الثانية: أن تكون غائبة عنه، قريبة أو بعيدة؛ فله تحليفه وإقامتها.

Mas'alah: When is the plaintiff's oath accepted without the defendant's consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

ولا تقبل يمين المدعي من غير رضي المدعى عليه بذلك ، إلا أن يكون مع شاهد واحد على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff administering an oath knowing the defendant will lie in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

ومقدم وله أي للمدعي مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا أما كونه له ذلك فلأنه يتوصل به إلى حقه وأما كونه يكره له ذلك فلأنه يحمله على اليمين

الكاذبة وفي ذلك شيء وعبارة المنتهى ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره قال في شرحه أما في كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة فلأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته انتهى وهو ظاهر بخلافه مع القدرة

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fails to produce evidence and the plaintiff takes an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق

Sub-topic – Oath After Evidence or Defendant's Denial

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge regarding the plaintiff's oath after the defendant's oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=844)

أما المفتي: فلو أقام المدعي عنده شاهدا وامتنع عن الحلف معه، وحلف المنكر، ثم أراد المدعي الحلف مع شاهده؛ فله ذلك على كل حال، بخلاف الحاكم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant's oath when evidence is absent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3339)

وأريد يمينه. فإن كانت غائبة فله إحلافه) ذكره في الكافي والشرح، وقدمه في المحرر، لأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص الحق. وقيل: إن كانت غائبة عن البلد فله ذلك. وقيل: يملك إقامتها فقط. (وإن كانت حاضرة) في مجلس الحكم. قال ابن حمدان: أو قريبا منه. (فهل له ذلك؛ على وجهين) : أحدهما: يملك إقامتها أو تحليفه أن يسمع البينة بعده، ذكره في المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية والفروع، لأن فصل الخصومة يمكن بإحضار البينة، فلا حاجة إلى اليمين. والثاني: أنه يجاب إليهما ; لأنه أقرب لفصل الخصومة. وقيل: لا يملك إلا إقامتها فقط. واستدل

في الشرح للأول بقوله – عليه السلام: «شاهداك أو يمينه» ، ولأنه أمكن لفصل الخصومة بالبينة أشبه ما لو لم يطلب يمينه، ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها وبين مبدلها، كسائر الأبدال مع مبدلاتها.

المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with one witness chooses the defendant's oath over his own?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

فإن كان له شاهد واحد في الأموال، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده، ويستحق، فإن قال: لا أحلف أنا، وأرضى بيمينه. استحلف له، فإذا حلف، سقط الحق عنه، فإن عاد المدعي بعدها، فقال: أنا أحلف مع شاهدي. لم يستحلف، ولم يسمع منه. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها، فأمكنه أن يسقطها، بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه، فبذل اليمين، فقال القاضي: ليس له ذلك في هذا المجلس. وكل موضع قلنا: يستحلف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant when the defendant is proven false?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=864)

فجنس هذا الباب أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضي للمدعى بيمينه فيما

يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى فإذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب قوى جانب المدعي فحلف كما يحلف مع شاهد واحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على اليد الحسية.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the evidence and asks for the plaintiff to be sworn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1434)

فإن أنكر المدعى عليه ما قامت به البينة وسأل إحلاف المدعي ليعطيه ، لم تلزمه يمين مع بنته .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears an oath and then his falsehood is revealed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=393)

فجنس هذا الباب أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضي للمدعى بيمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى فإذا ظهر صدق المدعى في البعض وكذب المطلوب قوى جانب المدعي فحلف كما يحلف مع شاهد واحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على اليد الحسية قال وقال القاضي في أحكام القرآن قوله تعالى 5 107 {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} يعني ظهور شيء من مال الميت في يد الوصي لم يشهدا به {فآخران يقومان مقامهما} يعني في اليمين لأن الوصي يحصل مدعيا والورثة ينكرونه فصارت اليمين عليهم وعسي أنه لو لم يكن للميت إلا وارثان فكانا يدعيا عليها لأن هذه الآية وردت على سبب معين فيحتمل أن يكون الورثة اثنان وقال

في مسألة القضاء بالنكول هذه الآية وردت في شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت وحلف الشهود إذا كانوا من أهل الذمة ثم ظهر في يد الوصي شيء من مال الميت لم يشهد به الشهود فإن للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به لأنهم منكرون لدعوى الوصي أنه موصى له فيكون قوله تعالى 5 108 {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الورثة فيما ظهر أنه لم يكن موصى به بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به قال الشيخ تقي الدين كيف بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به وقد قال لم يشهد به الشهود لكن كأنه قصد بعد أيمان الشهود فيما شهدوا أنه موصى به وهذا المعنى ضعيف لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لأوصيتم على

به حتى يحلفوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم اللهم إلا أن يقال هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصي ولا يكتموا الشهادة ببعض ما قبضه لئلا ترد لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت وهل حكمها حكمها قد بينته في غير هذا الموضع وقال يعني القاضي من يقول يرد اليمين على المدعى إذا نكل المطلوب يقول معنى الآية أقر برد أيمان عند عدم أيمانهم

Mas'alah: May a plaintiff who swore an oath still present full evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

وإن سأل مدع له بينة إحلافه ولا يقيمها فحلف فله إقامتها تامة لا حلفه مع شاهد

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests the oath after a premature oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

فإن سأله المدعي أعادها له لأن الأولى لم تكن يمينه

Mas'alah: Can a plaintiff be required to take an oath along with his evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=952)

2905 – قلت : يحلف الرجل مع بينته أم لا ؟ قال أحمد : لا أعرفه . قال إسحاق : إذا استراب الحاكم أو أحب المدعي ذلك ؛ لما علم من الخروج له من حقه ، (وسها) الشهود عن الشهادة ، كذلك كان شريح والشعبي يحلفان (الشهود) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a plaintiff to swear after evidence is presented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4280)

[تتمة شهدت البينة للمدعي بما ادعاه] تتمة: وإن شهدت البينة للمدعي بما ادعاه، فقال المدعى عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة؛ لم يحلف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه» . ولأن فيه تهمة للبينة، وإن ادعى أحد المتبايعين على الآخر أنه أقاله في بيع وأنكره فله تحليفه؛ لأن الأصل عدم الإقالة، وإن قال قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف، وقال لا يلزمني أو لا تستحقه علي ولا شيء منه فقد أجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when evidence is presented in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4175)

واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وبينة المدعي تسمى بينة الخارج، لأنه جاء من خارج، ينازع الداخل، ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يمين على المدعي مع البينة، وهو كذلك، وكذلك لا يمين على المدعى عليه إن

قدمت بينته، والخرقي – رحمه الله – لم يتعرض لما إذا اختص أحدهما بالبينة لوضوحه، ولا ريب أن يحكم له بذلك، لأن البينة تبين الحق وتوضحه، ثم إن كانت البينة للمدعي فلا يمين عليه، قال أبو محمد: بغير خلاف في المذهب. ثم قال: قال أصحابنا: ولا فرق بين الحاضر والغائب، والحي والميت، والصغير والكبير والمجنون، والمكلف، وقال الشافعي: إن كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه حلف المشهود له أنه لم يقض، ولم يبر لتزول الشبهة، وهذا حسن. انتهى، وهذا عجيب، فإن في مختصره ومختصر غيره أن الدعوى إذا كانت على غير حاضر أو غير مكلف وثم بينة حكم بها، وهل يحلف المدعي مع بينته أنه لم يقض ولم يبر؟ على روايتين وهذه هي المسألة بعينها، فكيف يقول: بلا خلاف في المذهب. وأن الأصحاب لم يفرقوا بين الحاضر وغيره، ولا بين المكلف وغيره. انتهى. وإن كانت البينة للمدعى عليه فلا يمين عليه على المذهب، وفيه احتمال لأبي محمد، لاحتمال أن يكون مستند البينة اليد والتصرف، فيصير وجودها كالعدم، والله أعلم.

Sub-topic – Oath of Heirs and Successors

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=848)

ومن "الروض وشرحه" للشافعية: فإن ادعوا لمورثهم ملكا، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه؛ ثبت الملك له، وصار تركة. وإن حلف بعضهم؛ أخذ نصيبه، ولم يشاركه من لم يحلف ... إلى أن قال: بخلاف ما لو كانت الدعوى لا عن جهة، كالإرث، كأن قال: أوصى لي ولأخي الغائب مورثك بكذا، أو باع منا كذا، وأقام شاهدا وحلف معه، ثم قدم الغائب، فإنه يجدد الدعوى والشهادة، وذلك لأن الدعوى في الميراث عن واحد، وهو الميت، وفي غير الميراث الحق لأشخاص؛ فليس لأحد منهم أن يدعي ويقيم البينة لغيره بلا إذن أو ولاية، وأن أقام الورثة شاهدا، وحلف معه بعضهم، ومات بعضهم قبل النكول، أي نكوله، وقبل حلفه؛ حلفوا، أي ورثته، ولم يعيدوا الدعوى والشهادة، فإن كان فيهم غائب أو صبي، فقدم الغائب، أو بلغ الصبي؛ حلف

وقبض بلا إعادة شهادة، لأنها متعلقة بالميراث، وإثبات ملك لموروث، وذلك في حكم خصلة واحدة، فإذا ثبتت الشهادة في حق البعض؛ ثبتت في حق الكل، وإن تعذرت الدعوى من الجميع وليس كاليمين؛ فإنها مبنية على اختصاص أثرها بالحالف، والشهادة حكمها التعدي والدعوى، وإن كانت على الاختصاص وعدم التعدي؛ فإنها وسيلة. قال الزركشي: وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول جميع الحق، فإن كان ادعى

بقدر حصته؛ فلابد من الإعادة. وكلام الماوردي الآتي: قد يقتضي أنه لابد أن يدعي الأول جميع الحق، وكالغائب فيما ذكرته الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة، أو لم يشعر بالحال كما بحثه الأصل. فلو فسق الشاهد، عبارة الأصل: فلو تغير حاله، فهل يؤثر في حق الغائب، أو الصبي، أو المجنون، ولم يكن لمن ذكر الحلف، أم لا يؤثر في حقه فيحلف لأنه قد حكم بشهادته؟ وجهان: المختار منهما كما قال الزركشي وغيره: الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing with a witness or regarding an unknown amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3353)

وكذا لو أقاموا شاهدا ويحلفون معه، أو أقر له بمجهول أو قال لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوبا من أبيهم، على قول. 1 في "ط" : "إسناد" . وأستاذ الدار: لقب من العصر المملوكي يعني: الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وقبض أمواله وصرفها في الوجوه التي يراها، كأنه مدير القصر. "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية" : 27. 2 في "ر" : "كالأمين" . 3 في "ط" : "روزباع" ، وروز نامج: معربة: روزنامه: سجل الأمراء والملوك. كتاب الأعمال. "المعجم الذهبي للألتونجي ص302.

Mas'alah: How does a bankrupt or deceased person's heir claim a right with one witness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=676)

وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة [العدة شرح العمدة] قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد الواحد" وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد (صحيح) ، وقد سبق ذلك في أول باب الشهادات. مسألة 48: (والأيمان كلها على البت) ؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلف رجلا فقال: "قل والله والذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» رواه أبو داود عن ابن عباس، ولأن له طريقا إلى العلم فيلزمه القطع بنفيه." مسألة 49: (إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم) نص عليه وذكر حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» وفي حديث الحضرمي أحلفه «والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها» رواه أبو داود، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيره فلم يكلف ذلك، وذكر ابن أبي موسى عنه أنه قال: على كل حال اليمين على نفي العلم فيما يدعي عليه في نفسه أو فيما يدعي عليه في ميته، وعنه في من باع سلعة فظهر المشتري على عيب فأنكره البائع: هل اليمين على نفي علمه أو على البتات؟ على روايتين: إحداهما على البت؛ لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم سواء علمه أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفي علمه لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد بالعيب. والثانية: تجزيه اليمين على نفي العلم؛ لأنه من فعل غيره أو أمر في غيره فأشبه ما لو ادعى عليه فعلا من موروثه، وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبا، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد. مسألة 50: (وإذا كانت للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة

الميت ثبت (51)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person in whose favor a confession is made?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1515)

قوله: على ما يأتي. أي في الدعاوي والبينات، فيحلف المقر له ويأخذها.

Sub–topic – Oath of Guardians for Minors

Mas'alah: What is the ruling on the father, guardian, or trustee swearing in a claim for a minor?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5257)

وقدمه في الرعاية الصغرى قال: وكذا الأب ووصيه وأمين الحاكم إذا ادعوا حقا لصغير أو مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد. وقال في الكبرى: قضى بالنكول في الأصح وقيل على الأصح وقيل: يحبس حتى يقر أو يحلف وقيل: بل يحلف المدعي منهم ويأخذ ما ادعاه وقيل إن كان قد باشر ما ادعاه حلف وإلا 1 أخرجه الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" 2/216، والخطيب في "تاريخ بغداد" 3/313، من حديث ابن مسعود. 2 14/233. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/438. 4 في "ح" و "ط" : "تقف" .

Sub-topic – Oath of Judges and Imams

Mas'alah: What is the ruling on the imam or judge taking an oath, and on imprisoning a person of unknown character?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

وفيها: قال أبو بكر: لأن النكول إقرار واختار شيخنا: أن4 المدعي يحلف ابتداء مع اللوث وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وأنه لا يجوز إطلاقه. ويحبس المستور ليبين5 أمره أو ثلاثا على وجهين نقل حنبل: [تصحيح الفروع للمرداوي] فلا قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى. وقطع الشيخ أنه يحلف إذا عقل أو بلغ وتابعه الشارح.

Sub-topic – Oath with Certainty vs. Lack of Knowledge

Mas'alah: How is the plaintiff's oath compared to a witness's testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل أو جهل

Mas'alah: Why is an oath accepted from a claimant whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

وقال له أحمد بن القاسم أنت لا تقبل شهادته فكيف تقبل يمينه قال ولم شهد هو لنفسه إنما الحديث شاهد مع يمين الطالب فنحن نعمل به.

Mas'alah: What is the Hanbali response to the objection that the oath is like a second witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=900)

ولهذا قال القاضي في بحث المسألة واحتج يعني الخصم بأنه لو كان يمين المدعي كشاهد آخر لجاز له أن يقدمه على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز

أن يقدم أيهما شاء والجواب أنا لا نقول إنها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطا وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس مع شاهد الإعسار ويمين المدعي مع البينة على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on swearing with certainty versus swearing on lack of knowledge in claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15274)

مثل أن يدعى أنه أقرض أو باع، ويقيم شاهدا بذلك، فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع، وإن كان على نفى، مثل أن يدعى عليه دينا، أو غصبا، أو جناية، [أو خيانة] [1]، فإنه يحلف على نفى العلم لا غير. وإن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقدير فيه العلم، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة، وقال: ليس له وارث غيرهم. سمع ذلك، وكان التقدير فيه [2] علمه. ولو ادعى عليه [3] أن عبده استدان أو جنى، فأنكر ذلك، فيمينه على نفى العلم؛ لأنها يمين على فعل الغير، فأشبهت يمين الوارث على نفى فعل الموروث. (1) سقط من: م. (2) بعده في الأصل: «علم». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on swearing definitively versus on knowledge in lawsuits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2519)

أو دعوى عليه في إثبات أو فعل نفسه أو حلف على البت السابعة: في دعوى على الغير إثباتا، كأن يدعي على عمرو دينا، ويقيم زيد شاهدا، فيحلف معه. الثامنة: في دعوى عليه نفيا، كأن يدعى على مورثه دين، فينكره. وملخص ذلك: أن ما يتعلق بنفسه مطلقا، أو بغيره إثباتا، فعلى البت، وعلى الغير نفيا، فعلى نفي العلم. وبخطه على قوله: (ومن حلف على فعل غيره) سواء ادعى: أن زيدا غصبه نحو ثوب، أو اشتراه منه ونحوه، فأنكر، وأقام المدعي شاهدا بدعواه. قوله: (أو دعوى عليه) أي: على غيره؛ بأن ادعى دينا على زيد مثلا، فأنكر، وأقام المدعي شاهدا وأراد الحلف معه، حلف على البت. قوله: (في إثبات) راجع للصورتين. وقوله: (أو فعل نفسه) أي: نفيا، أو إثباتا، كحلفه أنه ما غصب، أو أنه وفى غريمه، وكذا قوله: (أو دعوى عليه) نفيا، كقوله: لا حق له علي. إو إثباتا، كإن هذه العين التي بيدي ملكي. فهذه ست صور يحلف فيها على البت، أربع متعلقة بالحالف، وصورتان بغيره، وأما صورتا نفي غير الحالف، فعلى نفي العلم، كما ذكر ذلك كله المصنف. قوله: (أو فعل نفسه) كإن ادعى عليه إنسان: أنه غصبه –ونحوه– شيئا، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلف على البت. قوله: (أو دعوى عليه) بأن ادعي عليه دين، فأنكره، ويطلب يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's claim without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى عليه أو ادعى هو صلى الله عليه وسلم على أحد

فقوله بلا يمين لعصمته

Sub-topic – Oath in Sale Rescission and Slave Claims

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rescission of a sale and the right to administer an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14610)

فائدة: لو ادعى أنه أقاله في بيع، فله تحليفه، ولو قال: أبرأني من الدعوى. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a slave runs away after purchase?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

واختلف قوله فيمن باع عبدا فأبق عند المشتري, روي عنه أنه يحلف على علمه, وروي عنه أنه يحلف أنه لم يأبق عنده منذ اشتراه. قال: إلا أن يكون العبد ولد عنده, فيلزمه أن يحلف بالله على البتات أنه لم يأبق قط. وقد روي عنه أنه قال: على كل حال, واليمين على علمه فيما يدعي عليه في نفسه, أو فيما يدعى على ميته. وبالأول أقول.

Sub-topic – Multiple Oaths for Multiple Claims

Mas'alah: What is the ruling on swearing a second oath on the same claim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

ومن أحلف رجلا على دعوى لم يسعه أن يدعيها عليه ثانيا, ولا أن يحلفه عليها يمينا ثانية, إلا أن يجد بينة تشهد له بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for multiple claims against one person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

ومن ادعى على زيد شيئا بدعاوى في مجلس واحد، فلكل دعوى يمين. وقيل: وضده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for multiple claims against one person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for multiple claimants when they are satisfied with one?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1139)

ما لم يرضوا بواحدة" فيكتفى بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

Sub–topic – Oath on Continuation of Right

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to swear that his right has not been discharged?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3356)

وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ منه؟ ولا من شيء منه؟ على روايتين) : إحداهما: لا يستحلف على بقاء حقه. اختاره الأكثر، وذكره في الشرح ظاهر المذهب ; لقوله – عليه السلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وكما لو كانت على حاضر. والثانية: بلى، قدمها في المحرر، وجزم بها في الوجيز وصححها في الرعاية، وقالها أكثر العلماء، لأنه يجب الاحتياط، ولأنه يحتمل أن يكون قضاه أو على غير ذلك. وكما لو كان حاضرا فادعى بعض ذلك وطلب اليمين، ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة لكمالها، بخلاف ما إذا قام شاهدا، فإنه يحلف معه ولا يلين مع بينة إلا هنا ; لأن فيه طعنا على البينة. وعنه: بلى، فعله علي. وعنه: مع ريبة، وليس ببعيد. وعنه: لا يحكم على غائب ونحوه. اختاره ابن أبي موسى. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب. وذكر ابن هبيرة عن أحمد: أنه لا يحكم على غائب بحال، إلا أن يتعلق الحكم للحاضر، مثل: أن يكون وكيل الغائب، أو وصي، أو جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر، فيحكم عليه وعلى

على حجته.

Mas'alah: Does the plaintiff have to swear that the defendant has not been discharged from the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14679)

4920 - مسألة: (وهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شئ منه؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن البينة إذا قامت على غائب، أو غير مكلف كالصبى والمجنون، لم يستحلف المدعى مع بينته [3]، في (1) هو عبيد بن الأبرص. ديوانه 13. (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «يمينه».

Mas'alah: Is an oath required from the claimant regarding the continuation of his right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3640)

ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه، إلا على رواية [4]. المنقح: "والعمل عليها في هذه الأزمنة" [5].

Sub–topic – Oath of Insolvent Debtor and Creditor

Mas'alah: What is the ruling on swearing that an insolvent debtor owes nothing?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3509)

فرع: إذا ادعى حقا على معسر عاجز عنه وعن بعضه، لم يجز أن يحلف أنه لا يستحق عليه شيئا، ولو نوى الساعة. نقله الجماعة. وسواء خاف حبسا أو لا. وجوزه صاحب الرعاية بالنية، وهو قول الكرابيسي وأبي ثور. قال في الفروع: وهو متجه. فإن علم صاحب الحق بعسرته لزمه إنظاره. قال في المستوعب: ولا يحل لمن عليه حق وهو قادر عليه منعه، إذا التمسه من يستحق المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor swearing when the heir does not swear with a witness?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3509)

الثانية: إذا كان لميت دين بشاهد، وعليه دين، فلم يحلف الوارث مع الشاهد، فهل للغريم أن يحلف؟ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين. والأصح . إن قلنا التركة للوارث وتوفى من حيث شاء .: لم يحلف الغريم. وإن قلنا لا تنتقل التركة إليه قبل الوفاء، حلف الغريم أني أستحق من ديني على الميت، أو أن عليه دين كذا.

Sub-topic – Oath in Cases of Plunder and Disputed Property

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the plaintiff in cases of plunder and robbery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=865)

وقال الشيخ تقي الدين وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعيين على أحد القولين وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن على أنهم أغاروا وانتبهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق المحاربين ولو أخذوا جميعا وهم أملياء كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون وأصبغ في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل ما مره بينهم1 أو على وجه الفساد وكذلك والى البلد يغير على أهل ولايته وينهب ظلما مثل ذلك في المغيرين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimants in cases of plunder according to Malikis?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=394)

وقال الشيخ تقي الدين وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعيين على أحد القولين وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن على أنهم أغاروا وانتبهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق المحاربين ولو أخذوا جميعا وهم أملياء كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون وأصبغ في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل ما مره بينهم أو على وجه الفساد وكذلك والى البلد يغير على أهل ولايته وينهب ظلما مثل ذلك في المغيرين قال الشيخ تقي الدين المحاربون قصدهم المال مطلقا والمغيرون قصدهم من قوم بأعيانهم قال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدا ففات فله به أخذ قيمته من الملىء ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه انتهى كلامه

Mas'alah: Is the plaintiff required to swear that the defendant has not paid the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين.

Mas'alah: How does a defendant swear an oath regarding a claim against him in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(أو) حلف على الدعوى عليه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه (حلف على البت) أي القطع لحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه: قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» رواه أبو داود ومنه لو ادعى عليه بعين بيده فأنكر فحلف أنها ملكه ولا يكفي والله لا أعلم إلا أنها ملكي

Sub-topic – Oath When Both Parties Claim Possession

Mas'alah: How is the oath administered when two claimants dispute over property and one claims less than half?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

تحالفا واقتسماها، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دون، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها، فيحلف مدعي الأقل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1440)

الثالث: أن تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه أو عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها مع الآخر؛ فيحلف كل كما مر فيما ينتصف وتناصفاه إلا أن يدعي أحدهما نصفا فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي فيحلف مدعي الأقل ويأخذه ولا تقبل دعوى الطفل الحرية إذا بلغ بلا بينة وإن كان مميزا، فقال: إني حر خلي حتى تقوم بينة برقه فإن (1) في (ب) : "لا بينة له نقل" .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims less than what remains?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3699)

أو أكثر مما بقي: فيحلف مدعي الأقل، ويأخذه [1].

Mas'alah: What is the ruling if one or both parties swear that the entire disputed wall belongs to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(إن حلف) أحدهما أو كل منهما (أن كله) ؛ أي: المتنازع فيه له (وتناصفاه) ؛ أي: الجدار بين ملكيهما (ك) حائط (معقود ببنائهما) إذا تنازعاه، فيحلف كل منهما ويتناصفاه، لأن كلا منهما يده على نصفه

Sub-topic – Oath in Homicide and Criminal Claims

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of killing swearing an oath with one witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7250)

ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو مما يقصد به المال فيثبت بشاهد ويمين ويأخذ الدية إذا حلف ومتى حلف مع شاهد الفعل فالدية على العاقلة ومع شاهد الإقرار ففي مال القاتل ومتى جمعنا الشهادة مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يليان آخر الديتين لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة

BAB 4

باب النكول ورد اليمين

Refusal and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Judgment by Nukul

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2085)

ومن توجهت عليه اليمين فلم يحلف وامتنع قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول نصا [2]، ويسن تكراره ثلاثا قطعا لحجته،

Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul (refusal to swear) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2085)

(فإن نكل) عن اليمين فلم يحلف (حكم عليه) أي حكم عليه قاض (بـ) شرط (سؤال مدع) الحكم عليه (في مال وما يقصد به) المال كالبيع وأجله وخياره ورهن وإجارة وشركة ونحو ذلك.

Mas'alah: What happens if the defendant swears or refuses to swear in a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5257)

فإن حلف حكم له وإن نكل صرفهما ثم إن بذل أحدهما: اليمين لم تسمع إلا في

مجلس آخر والأشهر قبل الحكم بالنكول.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وإن نكل حلف المدعى عليه وسقط الحق

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وإن نكل حكم عليه نص على ذلك.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإذا طلب اليمين فإن حلف المنكر سقطت الدعوى، وإن نكل قال له الحاكم [7]: لم تحلف خلعتك ناكلا وقضيت عليك بالحق، فإن لم يحلف قضى عليه في ظاهر المذهب [8] ويتخرج أن لا يقتضي برد اليمين

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14591)

وإن نكل، قضى عليه بالنكول. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. فيقول له: إن حلفت، وإلا قضيت عليك. ثلاثا، فإن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14593)

»: أظهرهما عند أصحابنا، أنها كإقرار. فعلى هذا، لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعي، فإن قيل: يمينه كالبينة. سمعت للمدعى عليه. وإن قيل: هي كالإقرار. لم يسمع؛ لكونه مكذبا للبينة بالإقرار. الثانية، إذا قضى بالنكول، فهل يكون كالإقرار، أو [1] كالبذل؟ فيه وجهان. قال أبو بكر في «الجامع»: النكول إقرار. وقاله في «الترغيب» في القسامة، على ما يأتي. وينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة، واستحلفناها، فنكلت [2]، فهل يقضى عليها بالنكول، وتجعل زوجته؟ إذا قلنا: هو إقرار. حكم عليها بذلك، وإن قلنا: بذل. لم يحكم بذلك؛ لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف. فنكل عن اليمين. وكذلك لو ادعى قذفه، واستحلفناه، فنكل، فهل يحد للقذف؟ ينبني على (1) في الأصل: «و». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ذلك. ثم قال ابن القيم في «الطرق الحكمية»: والصحيح، أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا

مقام الإقرار والبذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو يصر على ذلك، فتورع عن اليمين، فكيف يقال: إنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضا؛ لو كان مقرا، لم يسمع منه [1] نكوله بالإبراء والأداء، فإنه يكون مكذبا لنفسه. وأيضا؛ فإن الإقرار إخبار، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته؟ والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت، فلو كان النكول بذلا وإباحة، اعتبر خروج المدعى به [2] من الثلث. قال، رحمه الله: فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة، بل هو جار مجرى الشاهد والبينة. انتهى.

Mas'alah: Does the judge rule against the defendant for nukul only if the plaintiff requests it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14595)

قوله: فإن لم يحلف، قضى عليه، إذا سأله المدعي ذلك. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحكم له قبل سؤاله. وتقدم نظير ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the scope of judgment by refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15264)

فوائد؛ الأولى، الذى يقضى فيه بالنكول هو المال، أو ما مقصوده المال، هذا المذهب.

قاله فى «الفروع» وغيره. وصححه الناظم. وعنه، هو المال، أو ما مقصوده المال، وغير ذلك، إلا قود النفس. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، وبعده. وعنه، إلا قود النفس وطرفها. صححه فى «الرعاية». وقيل: فى كفالة وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's refusal to take an oath and its consequences?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2133)

يصلها باستثناء ولا يما لا يفهم وتحرم التورية والتأويل: إلا لمظلوم وقال أيضا: لا يعجبني وتوقف فيها فيمن عامل بحلية: كعينة ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ولو أبرأه من يمينه برئ منها في هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين فله ذلك ولا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له على ولو نوى الساعة: خاف أن يحبس أولا ولا من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من السفر وإن لم يحلف – قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك النكول ويستحب أن يقول ثلاثا وكذا يقول في كل موضع فلت يستحلف المدعى عليه: فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك وهو كإقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل ولا ترد اليمين على المدعي وإذا قال المدعي: لي بينة بعد قوله ما لي بينة – لم تسمع وكذا قوله: كذب شهودي أو كل بينة أقمتها فهي زور وأولى ولا تبطل دعواه بذلك وإن قال: لا أعلم لي بينة: ثم قال: لي بنية – سمعت وإن قالت بينة: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها وإن ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ولو سأله ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها في

المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزم بإقامة كفيل ولو سأله المدعي ذلك وإن قال: ما أريد أن تشهدوا لي – لم يكلف إقامة البينة وإن قال: لي بينة وأريد يمينه: فإن كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة – فله إحلافه وإن كانت حاضرة فيه فليس له إلا أحدهما وإن حلف المنكر ثم أحضر

Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

ويحكم بالنكول في كل موضع يجب فيه اليمين, قضى بذلك عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3336)

فإن لم يحلف قضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3336)

وإن نكل قضى عليه بالنكول. نص عليه) في رواية الميموني والأثرم وحرب. (واختاره عامة شيوخنا) وفي المستوعب: هو اختيار أكثر أصحابنا ; لأن عثمان قضى على ابن

عمر بنكوله عن اليمين. رواه أحمد. (فيقول له: إن حلفت، وإلا قضيت عليك ثلاثا) ذكره في المستوعب والكافي لأن النكول ضعيف، فوجب اعتضاده بالتكرار ثلاثا، وصرح في

اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3337)

وإن نكل صرفهما،

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases where judgment is based on refusal to swear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

وعنه: يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول. وفي الجامع الصغير: ما لا يجوز بدله وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه. وفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره. وقال الشيخ تقي الدين: هي المدعية.

Mas'alah: What is the ruling if a required oath is refused and the truth becomes clear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

فإن وجب فنكل حكم عليه بالحق. فإن تبين فلا، وكذا الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath and the consequences of refusal to swear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=790)

وإذا قال المدعي مالي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي فإن نكل قضى عليه بالنكول نص عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك ويستحب أن يكرره ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه وسواء كان مأذونا له أو مريضا أو غيرهما ويتخرج أن يحبس حتى يقرأ أو يحلف وقال أبو الخطاب ترد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى عليه وإن نكل صرفها وقد صوبه أحمد في رواية أبي طالب فقال ما هو ببعيد أن يحلف ويأخذ يقال له احلف

Mas'alah: In which cases is a person who refuses to take an oath not compelled to pay?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

ومن نكل في حق آدمي أخذ، إلا في نكاح، وطلاق، ورجعة، وإيلاء، ورق، وولاء، وإيلاد، ونسب، وقود، وقذف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14593)

لم يحلف، قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك. ـــــــ ثلاثا، فإن لم يحلف، قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك) لما روى أحمد [1]، أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، -رضي الله عنه-، فقال عثمان: احلف بأنك ما علمت به عيبا. فأبي ابن عمر أن يحلف، (1) أخرجه الإمام أحمد، في: مسائله برواية ابنه عبد الله 3/ 903، 904. وتقدم تخريجه عند الإمام مالك في 11/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14597)

وإن نكل أيضا صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى يحتكما في مجلس آخر. ـــــــ عمر: أنصفك [1]. فإن حلف، حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14597)

4881 - مسألة: (وإن نكل أيضا صرفهما) إذا نكل المدعي، سئل عن سبب نكوله؛

لأنه لا يجب بنكوله لغيره حق، بخلاف المدعى عليه، فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها –أو– حسابا أنظر فيه. فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في اليمين؛ لأنه لا يتأخر بتركه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه. وإن قال: لا أريد أن أحلف. فهو ناكل (فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس) لأنه أسقط حقه منها (حتى يحتكما في مجلس آخر) فإذا استأنف الدعوى، أعيد (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 184. وقال: هذا إسناد صحح إلا أنه منقطع.

. . . . . ـــــــ الحكم بينهما، كالأول.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم ترد على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant refuses to take both oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (فإن نكل) عن اليمينين ". أما لو تكل عن إحدى اليمينين، فإنه يحكم بها كلها لمن نكل عن الخلفي له. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

وإن لم يقم بينة استخلف فإن نكل غرم بدلها لمدع فإن كانا اثنين فبدلان

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3809)

* باب اليمين في الدعاوى ـــــــ ويقضى -في مال، وما يقصد به مال- بنكول [3]. قوله: (ولا تسقط حقا) فتسمع البينة [4] بعد اليمين [5]. (1) التنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3335) . (2) وعنه: ما يدل على أنه يستحلف في الكل. وقال الخرقي: يستحلف فيما عدا القود والنكاح. وعند القاضي: يستحلف في الطلاق والقود والقذف دون الستة الباقية. وقال في رواية أبي القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود. وعنه: يستحلف إلا فيما يقضى فيه

بالنكول. راجع: المحرر (2/ 226 – 227) ، والمقنع (6/ 382) مع الممتع، والفروع (6/ 458) ، وكشاف القناع (9/ 3335) . (3) المحرر (2/ 227) ، والفروع (6/ 457) ، والتنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3335) . (4) في "ب" زيادة: "ولبينات" . (5) معونة أولي النهى (9/ 457) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 566) .

ولا يستحلف في حق لله تعالى؛ كحد، وعبادة، وصدقة، وكفارة، ونذر [1]. ولا. . . شاهد وحاكم، ولا وصي على نفي دين [على] [2] موص [3]. ولا مدعى عليه، بقول مدع: "ليحلف: أنه ما حلفني، أني ما أحلفه" [4]. ولا مدع طلب يمين خصمه، فقال: "ليحلف: أنه ما أحلفني" [5]. وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة: حلفوا، فإن نكلوا: قضي عليهم [6]. ـــــــ * قوله: (ولا شاهد) عطف [على] [7] الضمير المستتر في "يستحلف" من قوله: (ولا يستحلف) العائد إلى المنكر، والفاصل موجود [8]. (1) الفروع (6/ 454) ، والتنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3335) ، وانظر: المحرر (2/ 223) ، والمقنع (6/ 384) مع الممتع. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) الفروع (6/ 461) ، وكشاف القناع (9/ 3335) ، وانظر: المبدع (10/ 282) . (4) الفروع (6/ 461) نقلا عن الترغيب. (5) المصدر السابق نقلا عن الترغيب. (6) وفي الفروع (6/ 461) : إذا أنكر الورثة، حبسوا، وقيل: يحكم بذلك. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 459) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 567) .

ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه في إثبات، أو فعل نفسه، أو دعوى عليه: حلف على البت [1]. ومن حلف على نفي فعل غيره، أو نفي دعوى عليه: فعلى نفي

العلم [2]. ـــــــــ * قوله: (ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه في إثبات. . . إلخ) هذه العبارة تشتمل على ثمان صور: الأولى: [الحلف] [3] على فعل نفسه إثباتا؛ كأن يدعي زيد على عمرو أنه قضاه دينه، ويقيم بذلك شاهدا، فيحلف معه. الثانية: الحلف على فعل نفسه نفيا؛ كأن يدعي على زيد أنه غصب ونحوه، فينكر، ويحلف. الثالثة: الحلف في دعوى عليه إثباتا؛ كأن يدعي على زيد أن هذه العين التي بيده ليست له، فيحلف أنها ملكه، ولا يكفي في هذه الصورة قوله [له] [4]: والله لا أعلم إلا أنها ملكي. الرابعة: الحلف في دعوى عليه نفيا؛ كأن يدعي على زيد مئة درهم دينا، فيحلف على نفيها. هذه الأربع [5] هي المتعلقة بنفس الحالف، والحلف فيها كلها على البت. (1) المقنع (6/ 385) مع الممتع، والفروع (6/ 461) ، وكشاف القناع (9/ 3335 – 3336) . (2) المصادر السابقة، والمحرر (2/ 220) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "الأربعة" .

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا يستوفي إلا بطلبه [1] (وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (قضي عليه) بالنكول [2] رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه [3] .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath and the plaintiff requests judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

قلت يستحلف المدعى عليه فإن لم يحلف المدعى عليه قضى عليه بالنكول إذا سأله المدعي ذلك لأن عثمان قضى على ابن عمر بنكوله رواه أحمد §

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7301)

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها

Mas'alah: In what cases is a judgment made based on refusal to take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال مما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

وإن لم يحلف الغريم: قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول" نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق" لما تقدم عن عثمان، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1069)

الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1069)

1659 - قلت إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم قال قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه عثمان العبد

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين (فلم يحلف) وامتنع (قال له حاكم: إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول نصا، ويسن تكراره) ؛ أي: قول إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول (ثلاثا) قطعا لحجته (فإن لم يحلف قضى عليه) بالنكول (بسؤال مدع) ذلك؛ لأن عثمان قضى على ابن عمر بنكوله. رواه أحمد ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «اليمين على المدعى عليه» فحصرها في جهته؛ فلم تشرع لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4387)

ولو نكل عنه) ؛ أي: اليمين (من أقام شاهدا؛ حلف مدعى عليه وسقط الحق) ؛ أي: انقطعت الخصومة (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين

(حكم عليه) بالنكول نصا؛ لما تقدم عن عثمان، ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جنبته – وقد أسقطها بنكوله عنها – فصارت جنبة غيره؛ فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها. (ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد، فأقاموه به، فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لأنه لا يجب له شيء قبل حلفه (ولا تحلف ورثة ناكل) عن يمين بعد إقامته شاهدا به لأنه لا حق لوارثه حال حياته، فإن مات فلوارثه الدعوى، وإقامة الشاهد، ويحلف معه، ويأخذ. (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear and the judge rules by nukul?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(فإن لم يحلف قضى عليه) القاضي (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعي ذلك، (ولزمه الحق) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2658)

المساله رقم (2302) (نكول المدعى عليه عن اليمين) (1) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم ترد اليمين على المدعى، وحكم عليه بالحق للمدعى، خلافا لمالك فى قوله:

يرد اليمين فيما يثبت بشاهد وامراتين، وشاهد ويمين، ولا ترد فيما يثبت بشاهدين، لان اليمين لا تجب عنده فيما يثبت بشاهدين. وخلافا للشافعي فى قوله: ترد اليمين على المدعى فى جميع الاشياء، فان حلف حكم له بالحق لا يقضى بالحق ولا يقضى بالحق بنكول المدعى عليه. فالدلاله على ان اليمين لاترد انها يمين لا يحكم له بها قبل نكول المدعى عليه، (1) اذا عجز المدعى عن تقديم بينته، او لم يكن له بينة على دعواة، وكان الحق المتنازع عليه حقا لآدمى، وكان مالا او ما يؤول اليه، وتوجهت اليمين الى المدعى عليه، فان حلف حكم برفض الدعوى؛ لان هذة اليمين دفعت الدعوى .. امااذا لم يحلف، ونكل من اليمين فهل يحكم عليه بالنكول، ام ترد اليمين الى المدعى .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: انه اذا توجهت اليمين الى المدعى عليه، ونكل عنها، فانه يحكم عليه بالنكول، ولا ترد اليمين الى المدعى، لان النكول حجه ودليل فى الاثبات. ذهب الى ذلك الحنفيه، والامام احمد فى روايه، وقضى شريح وعثمان بذلك. جاء فى الطرق الحكميه ص116: (قال الامام احمد: قدم عبد الله بن عمر الى عثمان بن عثمان بن عفان فى عبد له، فقال له عثمان: احلف انك ما بعت العبد وفيه عيب علمته، فابى ابن عمر ان يحلف، فرد عليه العبد. راجع المغنى 14/ 214،المحرر فى الفقه2/ 208،الطرق الحكميه: ص116،معين الامام: ص 95،تبين الحقائق 4/ 294. القول الثانى: ان المدعى اذا عجز عن اثبات دعواه، فتوجهت اليمين الى المدعى عليه، فان حلف حسم النزاع لصالحه، ولك ن اذا امتنع عن الحلف فانه لا يقضى عليه بمجرد نكوله، وترد اليمين الى المدعى، لانه لا يقضى على المدعى عبد مجرد نكوله بل لابد ان ينضم الى النكول يمين المدعى. ذهب الى ذلك عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، والاوزعى، والنخعى، والمالكيه والشافعيه، وروايه عن احمد. راجع: المغنى لابن قدامه 14/ 235،بدايه المجتهد2/ 508،شرح الزرقانى 3/ 391،تبصرة الحاكم1/ 190.

فلا يحكم له بها بعد نكوله، دليله: اذا حلفا قسم واشهد، وعكسه يمين القسامه يحكم بها بعد النكول ويحكم بها قبل النكول. فلا معنى لقولهم: انها قبل النكول جنبته ضعيفه، وبعد النكول قد قويت جنيته، فهى كايمان القسامه تسمع قبل النكول، لان جنبه المدعى قويه بالموت، وذلك ان اليمين حق للمدعى كالبينة، وقد ثبت ان بينته تسمع مع ضعف جنبته وقوتها كان يجي ان يكون اليمين كذلك واما ايمان القسامه فانما سمعت من المدعين، لان العداوة قوة ظاهرة فدل على القتل، ولهذا قالت الانصار: مالنا عدو الا يهودى، فجعله ذلك دلاله على القتل وليس كذلك على نكول المدعى عليه لانه لا يدل ان عليه حق بل يجوز ان يقتضى الاسقاط بالقضاء بالنكول انه نكول عن يمين توجهت فوجب ان يقتضى بالاسقاط بقضاء عنده، دليله نكول الزوج عن اللعان، ونكول المدعى عليه فى القسامه، فانه يلزمه الحد، ولا يلزم عليه نكول الزوجه عن اللعان لانه لا يقضى به وجوب الحبس عليها، وكذلك النكول فى دعوى القصاص اذا اوجبنا فيه اليمين يقضى فيه بالنكول وهو الديه. ولا يلزم عليه نكول المدعين فى ايمان القسامة، لانها ايمان تقتضى الاثبات والايجاب. ولا معنى لقولهم: انا لم نقض بالحد بنكول الزوج وانما قضينا بالقذف، وكذلك فى ايمان المدعى عليهم فى القسامة قضينا بنكول المدعين والمدعى عليهم، لاننا لم نقل فى العله وجب ان يقضى به حتى نقيم الحدنوانما قلنا: وجب ان يقضى عبده وهذا مسلم ان يكون امتناعه خوفا ان يوافق قضاء ليلا، ولهذا امتنع عثمان ان يحكم المقداد وقال: اخاف ان يوافق قضاء ليلا، ومعلوم انه صادق. ولانه اذا نكل عن اليمين لم يخل اما ان يرد اليمين، او يحبس، او يحلف، او يقر، او يحكم به، ولا يجوز ان يرد اليمين لما ذكرنا، ولا يجوز الحبي لان الحبس يوجب ايقاف الحكم والحاكم نصب للفصل بين الخصوم فوجب ان يحكم به.

Sub-topic – Nukul When Both Parties Are Claimants or Ignorant of Ownership

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party refuses to take an oath or when possession is unequal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2133)

بينة، فجعلها بينهما نصفين "رواه الخمسة إلا الترمذي [1]، وكذا إن نكل كل منهما عن اليمين فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد يستحق ما في يد الآخر بنكوله عن اليمين له، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها إلا أن يدعي أحدهما نصفها فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي، فيحلف مدعي الأقل وحده ويأخذه لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهرا أشبه ما لو انفرد باليد، وإن كان الذي بيديهما مميز مجهول النسب فقال: إني حر خلي سبيله حتى تقوم بينة برقه؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، والرق طارئ، فإن قويت يد أحد المتنازعين في عين بأيديهما كحيوان أحدهما سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله فللثاني بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان، أو واحد منهما عليه حمله وآخر راكبه فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه، وإن اتفقا على أن الدابة" (1) أخرجه أبو أبي داود، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، كتاب الأقضية برقم (3613) سنن أبي دواد 3/ 310، وأخرجه بنحوه النسائي، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، كتاب آداب القضاء برقم (5424) المجتبى 8/ 248، وابن ماجة، باب الرجلان يدعيان

السلعة وليس بينهما بينة، كتاب الأحكام برقم (2330) سنن ابن ماجة 2/ 780، وأحمد برقم (19106) المسند 5/ 549، والحاكم، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 94 – 95، والبيهقي، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معا، كتاب الدعوى والبينات، السنن الكبرى 10/ 254، والحديث قال عنه الحاكم "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. والحديث عندهم في الدابة أو البعير.

Mas'alah: If both parties refuse the oath, can one of them offer it again in the same session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14596)

قوله: وإن نكل أيضا صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى يحتكما في مجلس آخر. قال في «المحرر»: ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله، لم تسمع منه [1] إلا في مجلس آخر، بشرط عدم الحكم. وكذا قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: والأشهر، قبل الحكم بالنكول. وقيل: تسمع ولو بعد الحكم. ويحتمله كلام المصنف. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو بعيد. ولم يذكره في «الرعاية». انتهى. وقال المصنف، والشارح: إذا نكل المدعي، سئل عن سبب نكوله؛ فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها. أو: حسابا أنظر فيه. فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في اليمين؛ بخلاف المدعى عليه، وإن قال: لا أريد

أن أحلف. فهو ناكل. وقيل: يمهل ثلاثة أيام في المال. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling when both parties have no evidence and the item is in both hands or no one's hand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2173)

فصل: - القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما أو في غير يد أحد ولا بينة لهما

فصل: - القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما أو في غير يد أحد ولا بين لهما: فيتحالفان وتقسم العين بينهما وكذا إن نكلا

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear and both are claimants, or claims ignorance of ownership?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

فإن نكل وهما مدعيان لزمه عوضا، وإن قال: ليست لي ولا أدري لمن هي، أقرت بيده وحلف.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants make a claim against a third party regarding the price of a commodity and one refuses to take an oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

وإن تداعيا على ثالث ثمن عين فنكل [3] لزمه ثمنان.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor refuses to swear an oath regarding the rightful owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(فإن نكل) من العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق لها منهما (قدمت القرعة) ; لأنها تعين المقر له منهما، فإذا خرج كان كمن أقر له فلا يمين له عليه ; لأنه أخذ حقه،

Sub-topic – Returning the Oath to the Plaintiff

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses to swear with his witness but the defendant swears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

الرابعة: إذا أقام شادا واحدا، وأعلمه الحاكم أن له الحلف معه ويستحق، وقال: لا أحلف، لكن يحلف خصمي، فحلف له؛ انقطعت الخصومة، فليس له أن يرجع ليحلف مع شاهده. فإن أقام معه آخر؛ حكم له، ويحمل كلام الشيخ مرعي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to take the oath with his witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب، وهذا قول مالك، والشافعي، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath and judgment by refusal to swear?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=872)

فائدة: ذكر أبو العباس في رد اليمين والقضاء بالنكول تفصيلا حسنا، وهو أنه، إن كان المطلوب بالدعوى مما يعلمه المدعي عليه وحده؛ قضى عليه بالنكول، وإن كان مما يعلمه المدعي وحده وطلب من المدعي عليه اليمين على الثبات، فقال: لا أعلم، لكن أحلف؛ وقد قضى بالرد. وإن كان كل منهما يدعي العلم، أو طلب من المدعي عليه على نفي العلو؛ فهنا يتوجه القولان، وتمامه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5256)

قال في عيون المسائل وغيرها: لا يجوز ردها ونقل أبو طالب: ليس له أن يردها ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد يقال له احلف وخذ فظاهره يجوز ردها وذكرها جماعة فقالوا: وعنه: ترد اليمين على المدعي ولعل ظاهره: يجب ولهذا قال الشيخ: واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقال: قد صوبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية أبي طالب المذكورة وظاهرها جواز الرد واختار في العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد: بإذن الناكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear and the plaintiff swears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

فإن قلنا: يحلف حلف لنفيه إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه فإن أبى حلف المدعي وأخذه إن جعل النكول مع يمين المدعي كبينته لا كإقرار خصمه

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وقيل: ترد على رواية الرد لأن سببها5 نكول المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in judgment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 102

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

رجح جواز الحكم برد اليمين. [7]

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 103

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14595)

وعند أبي الخطاب، ترد اليمين على المدعي. وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها، حلف المدعي، وحكم له. ـــــــ الإمام أحمد، رحمه الله: إذا نكل، لزمه الحق.

Mas'alah: What happens if the person with a single witness refuses to take the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15184)

الثانية، لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد، حلف المدعى عليه، وسقط

Mas'alah: Does the judge rule by returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

ولا يحكم الحاكم برد اليمين في الصحيح من قوله. قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه, فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3337)

فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها حلف المدعي، وحكم له،

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3337)

وقال أبو الخطاب) واختاره جماعة (ترد اليمين على المدعي) لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على صاحب الحق» رواه الدارقطني. وروي أيضا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، عن علي، قال: المدعى عليه أولى باليمين، وإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه. وهذا مذهب عمر وعثمان. (وقال: قد صوبه أحمد) في رواية أبي طالب. (وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ) لما ذكرنا، وقياس قول أحمد يقتضيه، وأنه حكم باليمين مع الشهادة ابتداء من غير رضى المنكر وكذا في القسامة، فإذا رضي المنكر بيمينه كان أولى. فعلى ذلك، لا يشترط إذن ناكل في الرد. وشرطه أبو الخطاب، وجزم به السامري. ويمينه كإقرار مدعى عليه، فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا إبراء. وقيل: كبينة فتسمع. وقيل: يحبس حتى يجيب: إما بإقرار أو حلف. ذكره في الترغيب عن أصحابنا. (فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي) لأنه موضع حاجة أشبه قوله: لك يمينه.)

Mas'alah: What happens if the plaintiff swears after the oath is returned to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3337)

فإن ردها حلف المدعي، وحكم له) لاستكمال الشروط المعتبرة. (وإن نكل) من ردت

عليه اليمين. (صرفهما) وجملته: أنه إذا نكل سئل عن سبب نكوله ; لأنه لا يجب بنكوله حق لغيره بخلاف المدعى عليه فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها، أو حسابا أنظر فيه) فهو على حق من اليمين، ولا يضيق عليه في المدة ; لأنه لا يتأخر إلا حقه. بخلاف المدعى عليه. (فإن عاد أحدهما فبذل

يحتكما في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath and judgment by nukul in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

فإن قلنا برد اليمين فتعذر ردها، قضي بالنكول على الأصح. وقيل: بل يحلف ولي صغير ومجنون. وقيل: إن باشر ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the claimants when the defendant is proven false?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=864)

أنهما ما كتما ولا غيبا "وهي أشياء فكان في هذه الرواية أنه لما كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين في جميع ما ادعوه."

Mas'alah: What is the critique of the interpretation regarding returning oaths in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=864)

قال الشيخ تقي الدين كيف بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به وقد قال لم يشهد به الشهود لكن كأنه قصد بعد أيمان الشهود فيما شهدوا أنه موصى به وهذا المعنى ضعيف لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لأوصيتم1 على 1 كذا في الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to return the oath to the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

ولا يحكم برد اليمين ، نص عليه في رواية حرب والأثرم والميموني ، وهو اختيار أكثر أصحابنا .

Mas'alah: What is the Hanbali position on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

وقال أبو الخطاب : يقوى عندي جواز الحكم برد اليمين ، وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب ما هو ببعيد أن يحلف ويأخذ ، يقال له احلف وخذ وأهابه فقد صوبه . وقياس قوله : يقتضيه ، فإنه حكم باليمين مع الشاهد ابتداء من غير رضى المنكر ، وكذلك في القسامة ، فإذا رضي المنكر بيمينه كان أولى بجواز الحكم . وقوله : أهابه لا يخرجه عن أن يكون مذهبا له ، فقد قال في المفقود : كنت أقول : إذا تربصت زوجته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تزوج ، وقد ارتبت اليوم وهبت الجواب ، فقد صرح بأنه ارتاب وهاب

ذلك وأثبتها جميع أصحابنا مذهبا له ، واختارها شيخنا ، يعني القاضي أبا يعلى رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the claimant when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14596)

وعند أبي الخطاب، ترد اليمين على المدعي. وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها، حلف المدعي، وحكم له. ـــــــــ حنيفة. واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه (وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف) ويستحق. فيقول الحاكم لخصمه: (لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها، حلف المدعي، وحكم له) لما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على صاحب الحق. رواه الدارقطني [1]. وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فقال عثمان: هو سبعة آلاف. وقال المقداد: هو أربعة آلاف. فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف. فقال [2] (1) في: كتاب في الأقضية والأحكام. سنن الدارقطني 4/ 213. كما أخرجه الحاكم، في: المستدرك 4/ 100. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 184. وضعف الحافظ إسناده في: تلخيص الحبير 4/ 209. (2) بعده في م: «له».

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

فأي الخصمين ترجح جانبه، جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور، كأهل المدينة وفقهاء الحديث، كأحمد والشافعي، ومالك وغيرهم، وقال: كما حكم به الصحابة، وصوبه أحمد وغيره، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ واختاره الشيخ: وقال أبو عبيد: رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on nukul and returning the oath according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

قال شيخ الإسلام ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته، والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذه كحكومة عثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the claimant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

[قوله [3]] : كما لو لكل من ترد عليه اليمين. يعني على القول بردها، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath and is the oath returned to the plaintiff?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

فإن لم يحلف: قضى عليه بالنكول وألزمه الحق" لحديث ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد رواه 1 الزخرف من الآية/86.

أحمد. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "اليمين على المدعى عليه" فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وقيل: ترد اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني. وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول، وخذها رواه أبو عبيد، وقال: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضا عن شريح، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: { ... أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} 1 وأما السنة فحديث القسامة انتهى. 1 المائدة من الآية/108.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and the return of the oath to the plaintiff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=776)

قوله: وإن نكل قضي عليه، وقيل: ترد اليمين على المدعي، واختاره ابن القيم بإذن

الناكل. وقال الشيخ: مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها، وإذا لم يحلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقا يتعلق بالتركة. وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي، مثل أن يدعي الورثة والوصي على غريم الميت فينكر، فلا يحلف المدعي. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان. واختار أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه، ويحبس المستور ليبين أمره. وقال: إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله ليس مذهبا للإمام، واحتج بقصة

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=649)

واختار [1] أبو الخطاب: أنه يرد اليمين على المدعي، وقال: هو قياس قول أحمد، وقد صوبه فقال: وما هو ببعيد أن يحلف ويأخذ، فيقال للمنكر: رد اليمين على المدعي، فإن ردها، وحلف المدعي، حكم له، وإن نكل أيضا، صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم (1) في "ط" : "قال" .

Sub-topic – Nukul by a Bankrupt or Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on the nukul (refusal to swear) of a bankrupt or dying person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=854)

قوله: إلا من محجور عليه لفلس الخ. الظاهر كذلك بين الوارث ومورثه إذا خاصمه في مرض الموت فادعى عليه، وأنكر المورث، ولزمته اليمين فنكل؛ فإنه لا يكون كإقامة بينة، لاحتمال التواطؤ، فهذا النكول كعدمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's refusal to take an oath in a claim by an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=895)

قوله: لا كالإقرار ولا كبذل الخ. الظاهر أن المريض مرض الموت المخوف، إذا نكل عن اليمين في دعوى لوارثه عليه؛ لا يحكم له به، لاحتمال التواطؤ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a judgment based on nukul allow sharing with creditors of a bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7101)

لكن لا يشارك من قضى له بالنكول على محجور عليه لفلس غرمائه لاحتمال التواطؤ

Mas'alah: Is nukul equivalent to voluntarily surrendering the right, especially from a terminally ill person's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(ولا كبذل) الحق؛ لأن البذل قد يكون تبرعا، ولا تبرع هنا (من رأس مال مريض) مرض الموت المخوف، ولو كان النكول بذلا لاعتبر خروج المدعى به من الثلث وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل تعين أن يكون كالبينة لأنها اسم لما يبين الحق، ونكوله عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكنه منها دليل على صحة دعوى خصمه

Sub-topic – Effect of Nukul: Division of Property or Lot

Mas'alah: How is a disputed property divided when one party takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 101 – وضيمة في ملك شخص، تمر إلى آخرين، فادعى صاحب العقار أنها غصب، فحلف أحدهما ونكل الآخر، ولا يمكن قسمها.

Mas'alah: What is the ruling when one of a group takes an oath and takes his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

ومن حلف من الجماعة أخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل

Mas'alah: When is the lot cast before or after the oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

القرعة قبل تحليفه حيث يجب وبعده إلا إذا نكل عن يمينه فيتعين تقديمها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear and the property is taken by lot?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

فإن نكل أخذهما القارع [1] منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff recovering property after a judgment based on refusal to swear?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

كإقرار فيرجع بما أخذ منه لو أقام بينة ببراءة ذمته ولا كبذل فيحسب من رأس مال مريض لكن لا يشارك من قضي له به على محجور لفلس غرمائه

Mas'alah: What happens if a party refuses to swear after lots are cast?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

فإن نكل قدمت القرعة ويحلف للمقروع إن كذبه

Mas'alah: What is taken from a party who refuses to swear after lots?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

فإن نكل أخذ منه بدلها

Mas'alah: What is the legal effect of the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

(2) فإنه لو صدق المدعي، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها، كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فتقدمت على أصل براءة الذمة، وأما إذا كان المدعي منفردا بمعرفته، ردت اليمين عليه، وكذا إن قوي جانبه، فقال ابن القيم: الذي جاءت به الشريعة، أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين.

Mas'alah: What is the legal effect of a defendant's refusal to take an oath (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1513)

قوله: وهو كإقامة بينة... الخ. قال ابن القيم في الطرق الحكمية: والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل، لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين، فكيف يقال أنه مقر مع إصراره على الإنكار؟ ويجعل مكذبا لنفسه وأيضا [لو كان مقرا لم يسمع منه بينة بعد نكوله بالإبراء والأمان يكون مكذبا نفسه [1]] وأيضا فإن الإقرار إخبار، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرا مشاهدا على نفسه بسكوته؟ ولا بذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعي عليه مريضا مرض الموت،/ فلو كان النكول بدلا وإباحة اعتبر خروج المدعي به من الثلث، قال: فتبين

أنه لا إقرار ولا إباحة، بل هو جار مجرى الشاهد والبينة، انتهى. فعلى هذا للناكل إقامة البينة بأداء أو إبراء سابقين لنكوله.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots to determine who swears first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يقرع بينهم في اليمين أيهم يحلف

Mas'alah: How is property divided when both parties refuse to take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7205)

وتحت هذا القسم حالان من الأحوال الأربعة التي أشار إليها في المنتهى كما تقدم التنبيه عليه وكذا إن نكلا عن اليمين فإنها تقسم بينهما لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله على اليمين له وإن نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر قضى له أي للذي حلف بجميعها أي جميع العين النصف بحلفه لكونه واضع اليد عليه والنصف الآخر بنكول خصمه فإن ادعى أحدهما نصفها أي العين فما دون بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أي فأقل من النصف أو ادعى الآخر أكثر من بقيتها أو ادعى الآخر كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه لأنه واضع يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعي الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: Is nukul (refusal to swear) equivalent to presenting evidence or to a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(وهو) ؛ أي: النكول (كإقامة بينة لا كإقرار) بالحق، لأن الناكل قد صرح بالإنكار وبأن المدعي لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين؛ فلا يقال إنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant against whom judgment is passed due to nukul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(فيرجع) مقضي عليه بالنكول

Mas'alah: Can a defendant who was judged due to nukul later present evidence of innocence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(بما أخذ منه لو أقام بعد ذلك بينة ببراءة ذمته) ولو كان مقرا لم تسمع منه بينة بالإبراء أو الأداء؛ لأنه يكون مكذبا لنفسه وأيضا الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يكون مقرا شاهدا على نفسه بسكوته

Mas'alah: What is the effect of casting lots on the need for an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

المقر له منهما، فإذا أقرع صاحبه كان كمن أقر له؛ فلا يمين له عليه؛ لأنه قد أخذ حقه

Mas'alah: What is the legal effect of the defendant's refusal to swear (nukul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5288)

(وهو) أي: النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل، ؟ (1) في أ: عنه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1341) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: Is the defendant's refusal to swear (nukul) equivalent to a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5289)

(لا كإقرار) في الأصح؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأن المدعي لا يستحق المدعى

به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين. فكيف يقال إنه مقر مع إصراره على الإنكار ويجعل مكذبا لنفسه، وأيضا فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته.

Mas'alah: Is the defendant's refusal to swear (nukul) equivalent to a voluntary grant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5289)

(ولا كبذل) في الأصح؛ لأن البذل إباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت. فلو كان النكول بذلا أو إباحة اعتبر خروج المدعى به من الثلث. فيتبين أنه لا إقرار ولا إباحة وإنما هو جار مجرى الشاهد أو البينة، فإن البينة اسم لما بين الحق. ونكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى به ويخلص بها من خصمه فى دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه، وبيان أنها حق فقام مقام شاهد القرائن. ذكر ذلك أو معناه الشيخ شمس الدين ابن القيم في كتابه (1) المسمى بـ "الطرق الحكمية" .

Sub-topic – Procedure: Warning and Repetition by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath and the consequence of refusal to swear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5256)

ويسن تكراره ثلاثا وفي الرعاية: يقوله مرة وقيل: ثلاثا الذي قاله الإمام أحمد: إذا نكل لزمه الحق قالوا: فإن لم يحلف قضى عليه نص عليه نقله واختاره الجماعة مريضا كان أو غيره ويتخرج حبسه ليقر أو يحلف قال أحمد: لا يعجبني رد اليمين ونقل الميموني كأني أكره هذا واحتج بالخبر1.

Mas'alah: How many times should the judge warn the defendant before ruling based on refusal to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14594)

قوله: فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك. ثلاثا. يستحب أن يقول ذلك له (2) ثلاثا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقوله مرة. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: ثلاثا، أو مرة. وقال في «الرعاية الكبرى»: مرة. وقيل: ثلاثا. انتهى. والذي قاله (1) سقط من: الأصل. (2)

سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: How many times should the judge warn the defendant before declaring him a n kil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14606)

الثانية، قوله: يقول له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا. ثلاث مرات. قاله المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a party offering the oath after refusing it in the same session?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3337)

فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى [المبدع في شرح المقنع] المحرر والفصول: بأنه يستحب أن يكون ثلاثا؛ لأنه لو كان كاذبا لحلف المدعي عليه على نفي دعواه. وقدم في الرعاية: أن الحاكم يقول ذلك مرة، وسواء كان مأذونا له أو مريضا أو غيرهما. (فإن لم يحلف قضى عليه) بالنكول، نص عليه. وهو كإقامة بينة، لا كإقرار ولا كبذل. (إذا سأله المدعي ذلك) لأن ذلك حق للمدعي فلم يفعل إلا بسؤاله. (

Mas'alah: How does a judge handle a defendant who refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

فإن الحاكم يقول له: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. ثلاثا، فإن حلف، وإلا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك.

Mas'alah: Can a party offer the oath after having declined it in the same session?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن عاد أحدهما وبذل اليمين بعد نزوله لم يقبل منه في ذلك المجلس حتى يتحاكما في مجلس آخر .

Mas'alah: What does the judge say to a defendant who refuses to swear an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3628)

ومن لم يحلف، قال له حاكم: "إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول" -ويسن تكراره ثلاثا- [2]، فإن لم يحلف. . . . . ـــــــ يرى الحيلة [3]؛ كشافعي [4]؛ قياسا على مسألة متروك التسمية، أما مع من لا يراها؛ بأن كانا حنبليين، فالظاهر: أن [له] [5] الحلف، وأن توقف [الإمام] [6] ليس في مثله، فليحرر. * قوله: (فلو أبرئ منها) ؛ أي: من اليمين [7]. * قوله: (إن حلفت) ؛ أي: قطعت الخصومة. (1) الفروع (6/ 415) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3234) . (2) وفي الرعاية: يقوله مرة واحدة، وقيل: ثلاثا. الفروع (6/ 415 - 416) ، وانظر: المحرر (2/ 208) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3234) . (3) يعني: من يرى العينة. وسماها هنا حيلة؛ لأنها تتخذ حيلة على الربا. (4) قد قال الشافعي

بجواز بيع العينة مع الكراهة، وهي أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير؛ ليبقى الكثير في ذمته. روضة الطالبين (3/ 416 – 417) ، ومغني المحتاج (2/ 39) ، فيكون مراد المؤلف بالعبارة: من يرى العينة كشافعي. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 492) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(فيقول) القاضي للمدعي عليه (إن حلفت) خليت سبيلك [1] (وإلا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول [2] (فإن لم يحلف قضى عليه) بالنكول [3] (فإن حلف المنكر) وخلى الحاكم سبيله [4] (ثم أحضر المدعي بينة) عليه (حكم) القاضي (بها [5] ولم تكن اليمين مزيلة للحق) [6] هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي [7] فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع، لأنه مكذب لها [8] .

Mas'alah: What does the judge say to the defendant who refuses to swear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

وإن لم يحلف المدعى عليه قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك

Mas'alah: What does the judge say to the defendant who refuses to take the oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling on repeating the warning to the defendant before judgment for refusal to swear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5288)

(ويسن تكراره) فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك (ثلاثا) أي: ثلاث مرات. (فإن لم يحلف: قضى عليه) القاضي (بشرطه) وهو أن يسأله المدعي ذلك. والأصل في ذلك: ما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (1) "أنه باع زيد بن ثابت عبدا. فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه. فأنكره ابن عمر. فتحاكما إلى عثمان رضي الله تعالى عنه. فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا. فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد" (2) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليمين على المدعى عليه" (3) . فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's warning and judgment by refusal to swear in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2452)

ومن فلم يحلف قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه بشرطه وهو كإقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل لكن لا يشارك

من قضي له به على محجور لفلس غرماءه

Mas'alah: What does the judge say to the defendant who refuses to swear an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(وإن لم يحلف الغريم) أي المدعى عليه (قال له الحاكم: إن لم تحلف وإلا قضيت عليك بالنكول) قال في المقنع: واختاره عامة شيوخنا.

Mas'alah: How many times should the judge repeat the warning to the defendant before ruling by nukul?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(ويسن تكراره) أي قول: إن لم تحلف قضيت عليك، (ثلاثا) من المرات.

Mas'alah: What happens when a defendant refuses to take an oath and the judge warns of judgment by default?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين (فلم يحلف) وامتنع (قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصا، (ويسن تكراره) أي قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول (ثلاثا) قطعا لحجته، (فإن لم يحلف قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي بأن

يسأله المدعي الحكم لحديث "«شاهداك أو يمينه»" حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره. ولما روى أحمد عن ابن عمر "أنه باع زيد بن ثابت عبدا وادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد" ، (وهو) أي النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل (لا كإقرار) ; لأن الناكل قد صرح بالإنكار وبأن المدعي لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين، فلا يقال: إنه مقر مع إصراره على الإنكار ويجعل مكذبا لنفسه، وأيضا لو كان مقرا لم تسمع منه بينة بعد نكوله بالإبراء أو الأداء ; لأنه يكون مكذبا لنفسه، وأيضا الإقرار إخبار وشهادة للمرء على نفسه، فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته؟ (ولا كبذل) لأنه إباحة وتبرع، والناكل لم يقصد ذلك ولا يخطر بباله، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت المخوف، فلو كان النكول بدلا لاعتبر خروج المدعى به من الثلث وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل تعين أن يكون كالبينة ; لأنها اسم لما يبين الحق، ونكول عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكنه منها دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه. (لكن لا يشارك من قضي له به) أي النكول (على محجور) عليه (لفلس غرماءه) أي المفلس الثابت حقهم بالبينة أو الإقرار قبل الحجر عليه، لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار والنكول عن اليمين ليقطعا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينة فإنه يشاركهم على ما سبق تفصيله في الحجر. (وإن قال مدع) سئل عن البينة وقد أنكر خصمه: (لا أعلم لي بينة ثم أتى بها) أي البينة سمعت ; لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها، ونفي العلم لا ينفيها فلا تكذيب لنفسه (أو قال مدع) سئل عن بينة لا أعلم لي بينة فقال (عدلان: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت) لما سبق و (لا) تسمع (إن قال) مدع (ما لي بينة ثم أتى بها) نصا ; لأنه مكذب لها (أو قال:) من قامت

له بينة (كذب شهودي أو قال) المدعي: (كل بينة أقيمها فهي زور، و) فهي (باطلة أو، فلا حق لي فيها) ، فلا تسمع بينة بعد لقوله المذكور، (ولا تبطل دعواه بذلك) ; لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى، فله تحليف خصمه

لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه (ولا ترد) البينة (بذكر السبب) إذا سكت عنه المدعي في دعواه، لعدم المنافاة إذن، (بل) ترد (بذكر سبب ذكر المدعي) في دعواه سببا (غيره) كأن طالبه بألف قرضا فأنكره، فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي، (ومعنى شهدت) بينة (بغير مدعى به) كأن ادعى دينارا فشهدت بدراهم أو فضة، فشهدت بفلوس أو بغصب فرس، فشهدت بغصب ثوب ونحوه، (فهو) أي المدعي (مكذب لها) أي لشهادتها نصا فلا تسمع. وفي المستوعب والرعاية إن قال: أستحقه وما شهدوا به، وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت (ومن ادعى شيئا أنه له) أي يملكه (الآن لم تسمع بينته) إن شهدت (أنه كان له أمس أو) أنه كان (في يده) أمس لعدم التطابق، (حتى تبين) البينة (سبب يد الثاني نحو غاصبة) أو مستعيرة، (بخلاف ما لو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل) . وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلا قبل وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: إن الدين باق في ذمة الغريم، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق، وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ; لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهما المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقارات الناس بهذه الطريقة، وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث ; لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورثه من

أبيه وآخر أنه باعه (ومن ادعي عليه بشيء فأقر) مدعى عليه (بغيره لزمه) ما أقر به (إذا صدقه المقر له) لحديث "«لا عذر لمن أقر»" (والدعوى) باقية (بحالها) نصا فله إقامة البينة بها أو تحليفه (وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي المدعى عليه، (ولا يقيمها) أي البينة (فحلف) المدعى عليه (كان له) أي المدعي (إقامتها) أي البينة ; لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال وأقامه، عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال: لا أحلف ورضي بيمينه استحلف له وانقطع النزاع، كأن عاد المدعي

وقال: أحلف مع شاهدي لم يسمع منه نقله في الشرح عن القاضي ; لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة، وقطع في المبدع والإقناع والمنصف في أقسام المشهود به يستحلف، وإن عاد قبل حلف مدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس، وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهدا عند القاضي بحق كملت بينته وقضى له بها (

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when only the plaintiff knows the truth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5256)

وقال شيخنا مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها وإذا لم يحلف لم يأخذ2 كالدعوى على ورثة3 ميت حقا عليه يتعلق بتركته وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أنظر: "الموطأ" 2/613. 2 في "ط" : "أخذ" . 3 في "ط" : "ورثه" .

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون" 1. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling when returning the oath is impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5257)

ومتى تعذر ردها فهل يقضى بنكوله أو يحلف ولي أو إن باشر ما ادعاه أو لا يحلف

حاكم؟ فيه أوجه وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل م 12 وبلغ ويكتب الحاكم محضرا بنكوله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the permission of the n kil required for returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14595)

تنبيه: ظاهر قوله: فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها، حلف المدعي وحكم له. أنه يشترط إذن الناكل في رد اليمين. وهو قول أبي

وإن نكل أيضا صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى يحتكما في مجلس آخر. ـــــــ الخطاب، كما تقدم عنه في «الهداية».
والصحيح أنه لا يشترط -على القول بالرد- إذن الناكل في الرد. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when returning the oath is impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14597)

فوائد؛ متى تعذر رد اليمين، فهل يقضى بنكوله، أو يحلف ولي، أو إن باشر ما ادعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجة. وأطلقهن في «الفروع». قطع في «المغني»، و «الشرح»،

بأن الأب، والوصي، والأمين، لا يحلفون. وقال في «الحاوي الصغير»: وكل مال لا ترد فيه اليمين، يقضى فيه بالنكول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى. وقدمه [1] في «الرعاية الصغرى»، وقال: وكذا الأب، ووصيه، وأمين الحاكم، إذا ادعوا حقا لصغير، أو مجنون، وناظر الوقف، وقيم المسجد. وقال في «الكبرى»: قضي بالنكول، في الأصح. وقيل: على الأصح. وقيل: يحبس حتى يقر، أو يحلف. وقيل: بل يحلف المدعي منهم، ويأخذ ما ادعاه. وقيل: إن كان قد باشر ما ادعاه، حلف عليه، وإلا فلا. قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى. وقطع المصنف، أنة يحلف إذا عقل وبلغ، ويكتب الحاكم محضرا بنكوله. فإن قلنا: يحلف. حلف لنفيه، إن ادعى عليه وجوب (1) في الأصل، ا: «قاله».

. . . . . ـــــــ تسليمه من مولية، فإن أبى، حلف المدعي وأخذه، إن جعل النكول مع يمين المدعي كبينة، لا كإقرار خصمه، على ما تقدم. وقال في «الترغيب»: لا خلاف بيننا، أن ما لا يمكن ردها يقضى بنكوله؛ بأن يكون صاحب الدعوى غير معين، كالفقراء، أو يكون الإمام، بأن يدعي لبيت المال دينا، ونحو ذلك. وقال في «الرعاية»، في صورة الحاكم: يحبس حتى يقر أو يحلف. وقيل: يحكم عليه. وقيل: أو يحلف الحاكم. وقال في «الانتصار»: نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين، فقالوا: لا يقضى به في قود وحد. وحكموا به في حق مريض، وعبد وصبي مأذون لهما. وقال في «الترغيب» في القسامة: من قضي عليه بنكوله بالدية، ففي ماله؛ لأنه كإقرار. وفيها قال أبو بكر في «الجامع»: لأن النكول إقرار. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن المدعي يحلف [1] ابتداء مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كبسرقة، يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه، ويحبس المستور، ليبين أمره ولو ثلاثا، على وجهين. نقل حنبل، حتى يبين أمره. ونص

الإمام أحمد، رحمه الله، ومحققو أصحابه على حبسه. وقال: إن تحليف كل مدعى عليه، وإرساله مجانا، ليس مذهب الإمام. واحتج في مبهان آخر بأن قوما اتهموا ناسا في سرقة، فرفعوهم إلى النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، فحبسهم أياما، ثم أطلقهم، فقالوا له: خليت سبيلهم بغير ضرب لي لا امتحان؟ فقال: إن شئتم ضربتهم، فإن ظهر مالكم، وإلا ضربتكم مثله. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله [2]. قال في (1) بعده في الأصل: «عليه بحلف». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الامتحان بالضرب، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 448. والنسائي، في: باب امتحان السارقة بالضرب والحبس، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 59.

وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع. ذكره الخرقي. ويحتمل أن تسمع. ـــــــ «الفروع»: وظاهره أنه قال به، وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين. وقال في «الأحكام السلطانية»: يحبسه وال. قال: وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وقاض أيضا، وأنه يشهد له: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [1]. حملنا على الحبس؛ لقوة التهمة. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، الأول قول أمصر العلماء. واختار تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته، واختار أن خبر من [له رئي جني] [2] بأن فلانا سرق كذا، كخبر إنسي مجهول، فيفيد تهمة، كما تقدم. وقال في «الأحكام السلطانية»: يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا، فإن ضرب ليقر، لم يصح، وإن ضرب ليصدق عن حاله، فأقر تحت الضرب، قطع ضربه، وأعيد إقراره، ليؤخذ به، ويكره الاكتفاء بالأول. قال في «الفروع»: كذا قال. قال الشيخ تقي الذين، رحمه الله: إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة، فقالت طائفة: يضربه الوالي والقاضي. وقالت طائفة: يضربه الوالي عند القاضي. وذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله.

Mas'alah: What is the condition for the defendant's permission in returning the oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

وخذ ولا يشترط على القول بالرد إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه وشرطه أبو الخطاب.

Sub-topic – Nukul by a Guardian, Trustee, or Heir

Mas'alah: What is the ruling on the guardian or trustee swearing when the oath cannot be returned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5257)

مسألة 12: قوله: ومتى تعذر ردها فهل يقضي بنكوله أو يحلف ولي أو إن باشر ما ادعاه أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل. انتهى. يعني إذا قلنا برد اليمين وتعذر ردها قطع في المغني2 والشرح3 بأن الأب والوصي وأمين الحاكم لا يحلفون وتوقف4 اليمين ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه. وقال في الحاوي الصغير: وكل مال لا ترد فيه اليمين يقضي فيه بالنكول كالإمام إذا ادعى لبيت المال أو وكيل الفقراء ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: Can the heirs of a defendant who refused to take an oath take the oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heirs when the executor is found with the deceased's property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=864)

وقال في مسألة القضاء بالنكول هذه الآية وردت في شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت وحلف الشهود إذا كانوا من أهل الذمة ثم ظهر في يد الوصي شيء من مال الميت لم يشهد به الشهود فإن للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به لأنهم منكرون لدعوى الوصي أنه موصى له فيكون قوله تعالى: [108:5] {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الورثة فيما ظهر أنه لم يكن موصى به بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath regarding a claim by a guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(حلفوا) على نفي ذلك، (فإن نكلوا) عن اليمين: (قضي عليهم) بما ادعاه الوصي في الأصح؛ لأن ذلك دعوى بمال.

Sub-topic – Nukul When the Claimant is Unspecified or the Imam Claims

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath when the claimant is unspecified or the imam claims for the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

وفي الترغيب: لا خلاف بيننا أن ما لا يمكن ردها فيه يقضي بنكوله بأن يكون صاحب1 الدعوى غير معين كالفقراء أو يكون الإمام بأن يدعي لبيت المال دينا ونحو ذلك. وفي الرعاية في صورة الحاكم: يحبس حتى يقر2 أو يحلف وقيل: يحكم عليه وقيل: يحلف الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy claiming a right for the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3509)

الثالثة: إذا ادعى الإمام أو نائبه حقا لبيت المال، وادعى وكيل الفقراء حقا لهم من وصية ونحوها، أو ادعى ناظر وقف أو قيم مسجد حقا لهما، فأنكرهما المدعى عليه ولم يحلف، قضي عليه بالنكول وأخذ منه المدعى به. وقيل: يحبس حتى يقر أو يحلف. وقيل: بل يحلف المدعي ويأخذ ما ادعاه. وقال ابن حمدان: ولا يحلف إمام ولا حاكم. وإن قلنا بحلف أحدهم فأقام شاهدا بما ادعاه، حلف لإتمام البينة.

Sub-topic – Nukul in Non-Financial Claims (Retaliation, Penalties, Marriage)

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath in cases of retaliation, prescribed penalties, and rights of a sick person, slave, or minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

وفي الانتصار: نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين فقالوا: لا يقضى به في قود وحد وحكموا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when a defendant refuses to take an oath in cases of injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15264)

الثانية، كل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؛ على روايتين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «النظم»؛ إحداهما، لا يلزمه ديتها. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «تجريد العناية»: يلزمه ديتها فى رواية. والرواية الثانية، يلزمه ديتها. وكل ناكل [1] لا يقضى عليه بالنكول، كاللعان ونحوه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على

وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»؛ أحدهما، يخلى سبيله. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، والناظم. وصححه فى «تصحيح المحرر». والوجه الثانى، يحبس حتى يقر أو يحلف. قدمه فى «تجريد العناية». قلت: هذا المذهب فى اللعان. وقد تقدم فى بابه محررا. (1) بعده فى الأصل: «قلنا».

. . . . . ـــــــ وتقدم نظير ذلك فى باب طريق الحكم وصفته. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إذا قلنا: يحبس. فينبغى جواز ضربه، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage, divorce, and hudud cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=811)

قال في رواية ابن القاسم لا أرى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لأنه إن نكل لم أقتله ولم أحد ولم أدفع المرأة إلى زوجها. وظاهر قول الخرقي هو يستحلف فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل وإن أحلفنا في ذلك قضينا فيه بالنكول إلا في قود النفس خاصة وعنه لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة. وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها على روايتين. وكل ناكل قلنا لا يقضي عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقرأ أو يحلف على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in cases of property,

retaliation, and penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1489)

وكل موضع قلنا يستحلف فإذا نكل عن اليمين نظرنا ؛ فإن كان المدعى مالا أو المقصود منه المال قضينا عليه بالنكول ، وإن لم يكن مالا ولا المقصود منه المال نظرنا ؛ فإن كان المدعى قصاصا في النفس ، لم يحب القصاص رواية واحدة ، وهل يحكم بالدية ؟ على روايتين نص عليهما في المدعى عليهم في القيامة إذا نكلوا عن اليمين ، وإن كان المدعى قصاصا فيما دون النفس ، فهل يقضى بالقصاص ؟ على روايتين ذكرهما القاضي في الجامع الصغير : أحدهما : يقضى به ، قال أحمد رحمه الله في رواية الكوسج : في رجل ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ؛ يحلف له ، فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل ، فقد نص على أنه يقضى بالعقوبات فيما دون النفس ، فإذا بلغت النفس لم يقض بالنكول . قال أبو بكر : هذا قول قديم لأحمد رحمه الله . والرواية الثانية : لا يقضى به ، فعلى هذه هل يقضى عليه بالمال ؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل في التذكرة .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in non-property cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1489)

وإذا قلنا أنه لا يقضى فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال بالنكول ولا بالمال ، فذكر القاضي في الجامع أنه لا يحبس ، ولم يذكر فائدة وجوب اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage to a woman without evidence in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2325)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم تكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف) . أما النكاح فلا يستحلف فيه رواية واحدة ذكره القاضي، وهو قول أبي حنيفة، وخرج لنا أن يستحلف في كل حق لآدمي وهو قول الشافعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد؛ لقول النبي عليه السلام: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) . ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه كالمال، ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد: (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في مسنده (3188) 1: 343. (2) سبق تخريجه ص: 564.

يستحلف في النكاح فإن نكل ألزم النكاح. وقال الشافعي: إن نكل ردت اليمين على الزوج فحلف وثبت النكاح. ولنا أن هذا مما لا يحل بذله فلم يستحلف فيه كالحد. يحققه: أن الإبضاع مما يحتاط فيها فلا تباح بالنكول ولا به وبيمين المدعي كالحدود، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية وإنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين، أو للجهل بحقيقة الحال، أو للحياء من الخلف والتبذل في مجلس الحاكم. ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له، ويمين المدعي إنما هي قول نفسه لا ينبغي أن يعطى بها أمرا فيه خطر عظيم وإثم كبير وتمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه. وأما الحديث إنما تناول الأموال والدماء فلا يدخل النكاح فيه، ولو دخل فيه كل دعوى لكان مخصوصا بالحدود فالنكاح في معناه بل النكاح أولى؛ لأنه لا يكاد يخلوا من شاهد؛ لكون الشهادة شرطا في انعقاده أو من اشتهاره فيشهد فيه

بالاستفاضة والحدود بخلاف ذلك. إذا ثبت هذا فإنه يفرق بينهما ويحال بينه وبينها ويخلى سبيلها، وإن قلنا أنها تحلف على الاحتمال الآخر فنكلت لم يقض بالنكول وتحبس في أحد الوجهين حتى تقر أو تحلف وفي الآخر يخلى سبيلها وتكون فائدة شرع اليمين التخويف والردع لتقر إن كان المدعي محقا أو حلف فتبرأ إن كان مبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

وإذا قلنا يستحلف في {105/ ب} القصاص فنكل لم يقتل رواية واحدة، وهل يقضي عليه بالدية؟ على روايتين [2]. وسواء كان القصاص في النفس، أو فيما دونها فالحكم واحد. (1) رجح هذه الرواية القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين 3/ 87 – 88. (2) اختار ابن عبدوس في تذكرته أنه لا يلزمه الدية. انظر: الإنصاف 12/ 112.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath in non-financial matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

ومن لم يقض عليه بنكول إذا نكل خلى سبيله ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to take an oath in a claim of intentional homicide?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=892)

2717 - قلت لإسحاق : يستحلف الرجل إن ادعي عليه دم (عمدا) ، (عند أوان) لم يحلف ، ما يلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the consequence of refusal in blood claims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=893)

قال إسحاق : كلما كان / 239 ع / دعوى (لمدعيه) ولم يكن في موضع قسامة فإن المدعي إذا أنكر المدعى عليه احتاج إلى إقامة البينة ، فإن لم تكن له بينة يحلف المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه (في الدم ، أو ما دون الدم) وقد فسر ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) في المرأتين اللتين تخرزان .

Sub-topic – Nukul in Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling on judging by refusal to take an oath in financial matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5344)

فيه بالنكول فقط م 5. ويقضي به في مال أو ما مقصوده مال هذا

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses witnesses and demands an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3338)

فإن قال: ما أريد أن تشهدا لي. لم يكلف إقامة البينة. وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن [المبدع في شرح المقنع] اليمين لم يسمعها في ذلك) المجلس ; لأنه أسقط حقه منها. (حتى يحتكما في مجلس آخر) لأن الدعوى فيه تصير محاكمة ثانية. فإذا استأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول. وقال ابن حمدان: إن بذلها الناكل قبل عرضها على المدعي وبعده برضاه سمعت، وإلا فلا. وهذا الذي ذكره المؤلف شرطه: عدم الحكم بالنكول، وإن تعذر رد اليمين. وقلنا: به لكون المدعي وليا ونحوه، قضي بالنكول. وقيل: يحلف الولي. وقيل: إن باشر ما ادعاه. وقيل: يحلف حاكم. وقطع المؤلف: يحلف إذا عقل ويكتب له محضرا بنكوله. تنبيه: الذي يقضى فيه بالنكول ورد اليمين المال، وما يقصد به المال. وهل يقضى بالنكول في دعوى الوكالة بالمال؛ على وجهين. وقال السامري: اختلف أصحابنا في دعوى الكفالة: هل يقضى فيها بالنكول؟

فيه وجهان، أوجههما: الحكم به. قاله ابن أبي موسى. [إن قال المدعي لي بينة بعد قوله ما لي بينة] (وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع، ذكره الخرقي) نص عليه، وجزم به في الكافي والمستوعب والوجيز، لأن سماع البينة قد تحقق كذبه فيعود الأمر على خلاف المقصود، وكذا قوله: كذب شهودي، وأولى. ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح. (ويحتمل أن تسمع) هذا وجه، واختاره ابن عقيل وغيره. قال في الفروع: وهو متجه حلفه أو لم يحلفه ; لأنه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلمه، فلا يثبت بذلك لأنه أكذب نفسه. فرع: إذا قال: كل بينة أقيمها فهي زور، أو لا حق لي فيها. ثم أقام بينة لم تسمع بحال. (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant refuses to swear an oath with one witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4657)

فصل: قال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف، استحلف المطلوب. وهذا قول مالك، والشافعي. يروى عن أحمد: فإن أبى المطلوب أن يحلف، ثبت الحق عليه. [فصل شهادة امرأتين ويمين المدعي] (8341)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims payment or release after the claim is established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

وإن قال بعد ثبوت الدعوى ببينة قضية أو أبرأني أو قاله في جوابها وجعلناه مقرا سئل

البينة على ذلك وأنظر لها ثلاثا وللمدعي ملازمته فإن أتى ببينة وإلا حلف المدعي على بقاء حقه واستحقه فإن نكل قضى عليه بنكوله وصرف وعلى القول بالرد له أن يحلف خصمه فإن أبي قضى عليه بالحق.

Mas'alah: Can creditors take an oath if the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=677)

وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا (52)

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath in a property claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3636)

فإن نكل: أخذ منه بدلها [2]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath after a witness is presented?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3784)

ولو نكل عنه من أقام شاهدا: حلف مدعى عليه: وسقط الحق، فإن نكل: حكم عليه [4]. ـــــــ * قوله: (ودعوى قتل كافر لأخذ [5] سلبه) تقدم في الجهاد: أنه [6] لابد من رجلين نصا، وقال هناك: وسيأتي في أقسام المشهود به ما يخالفه، فراجعه. *

قوله: (فيثبت المال برجلين. . . إلخ) كان الأولى إسقاط لفظ في "المال" ؛ ليعود الضمير إلى هذا النوع، وفي الحاشية إشارة إليه، وإلى الجواب عنه [7]. * قوله: (وسقط الحق) ؛ أي: الطلب به فقط، وليس المراد (1) المحرر (2/ 332 – 323) ، والمقنع (6/ 364) مع الممتع، والفروع (6/ 505) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3322) . (2) وقيل: تقبل شهادة امرأتين ويمين. المحرر (2/ 316) ، والفروع (6/ 505) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3323) . (3) التنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3322) . (4) وقيل: إن نكل، ترد على رواية الرد. الفروع (6/ 506) ، وانظر: المبدع (10/ 259) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3323) . (5) في "ب" : "لآخر" . (6) في "أ" زيادة: "قوله" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241. مع ملاحظة أن على هذا الموضع طمسا يمنع قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party refuses to swear in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=485)

(12) قوله: "عن اليمين" : أي لكل واحد منهما إن نكل عن اليمينين. أما إن نكل عن إحداهما فإنه يحكم بها كلها لمن نكل عن الحلف له، ويحلف من يأخذها لصاحبه أيضا، كما صرح به ع ن. وظاهر كلامهم أنه لو حلف لهما يمينا واحدة، وذكرهما فيها معا، لا يكفي، بل لا بد من يمينين، ما لم يرضيا بواحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath in property cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكوله) لما تقدم عن عثمان وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه إلا في اللعان إذا لاعن الرجل ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن وتقدم

Sub-topic – Detention of the Defendant Who Refuses to Swear

Mas'alah: What are the two opinions on detaining a defendant who refuses to confess or swear an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5346)

ومتى لم يقض به1 ففي تخليته وحبسه ليقر أو يحلف وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to confess or swear an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5347)

المسألة الأولى 8: إذا لم يقض عليه بالنكول فهل يخلى أو يحبس ليقر أو يحلف؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: يخلى سبيله اختاره ابن عبدوس في تذكرته والناظم وصححه في تصحيح المحرر وهو الصواب قياسا على القسامة إذا نكلوا عنها على ما تقدم في كلام المصنف. الوجه الثاني بحبس حتى يقرأ أو يحلف قلت: وهو الصحيح قياسا على اللعان كما قال المصنف وقدمه هنا في تجريد العناية وغيره.

Mas'alah: What is the preferred analogy for the ruling on imprisonment for refusal to swear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5348)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامة أولى من قياسها على اللعان مع أنه أطلق الخلاف أيضا في القسامة لأنها أشبه بها من اللعان. "2وهذه تسع مسائل في هذا الباب2" . 1 أخرجه أبو داود في "مراسيله" 359. وعبد الرزاق في "المصنف" 16030، مرسلا من حديث القاسم بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي. وأسند أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 2/216، والخطيب في "تاريخ بغداد" 3/313، من حديث ابن مسعود. 2 ليست في "ط" .

Sub–topic – Nukul and the Oath with Aggravation

Mas'alah: Is a person who refuses an intensified oath considered a n kil (refuser)?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5350)

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant offers an oath by Allah but refuses intensification?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=336)

قوله وإن بذل الحالف اليمين بالله وأبي التعظيم لم يكن ناكلا لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له وفيه نظر لجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه وقد ذكر

القاضي في الجواب عن تغليظ الصحابة أنه روى عن زيد خلاف ذلك لأنه خاصم إلى مروان فتوجهت عليه اليمين فقال له زيد تحلف عند المنبر فقال زيد أحلف ههنا قال مروان لا بل عند المنبر فوزن المال قال القاضي ولو كان التغليظ واجبا أو منسوبا لم يجز أن يمتنع من الإجابة بعد أن دعا إليه انتهى كلامه وهذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم وعلى هذا يكون بامتناعه منه ناكلا عما يجب عليه فيكون

كالنكول عن اليمين قال الشيخ تقي الدين قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط وهذا الذي قاله صحيح والردع والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته وقال أيضا متى قلنا هو مستحب للامام فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to take a solemn oath with aggravation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5508)

(ومن أبى تغليظا) بأن قال: ما أحلف إلا بالله فقط: (لم يكن ناكلا) عن اليمين. قال في "الإنصاف" : لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصر ناكلا. وحكى إجماعا، وقطع به الأصحاب. قال في "النكت" : لأنه قد بذل الواجب عليه. فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له. قال: وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابه ادعى ما ادعى به. ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط. قال في "النكت" : وهذا الذي قاله صحيح. والردع والزجر علة التغليظ. فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: متى قلنا هو مستحب فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Sub-topic – Nukul by an Acknowledging Third Party

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges property for an unknown person and refuses to swear?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن أقر بها لمجهول ولم يعرفه فهو ناكل.

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to take an oath for each claimant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وإن نكل [2] المقر عن اليمين لكل منهما أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضا

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to take an oath for the other claimant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

ويحلف المقر للآخر فإن نكل أخذ منه بدلها [3]

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to take an oath for each claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منهما) ؛ أي: المدعيين (أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضا) كما لو أقر لكل منهما بالعين

Mas'alah: What is the ruling on the confessor taking an oath for the other claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

(ويحلف المقر للآخر) إن طلب يمينه؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين، فيقر له؛ فيغرم له بدلها (فإن نكل) عن اليمين للآخر (أخذ منه بدلها) ؛ أي: العين بالحكم بنكوله

Mas'alah: What happens if the acknowledging third party refuses to take an oath to each claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5374)

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منها) أي: من المدعيين للعين: (أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضا) ؛ كما لو أقر لكل منهما بالعين. ? (1) في ج: ثالث.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging third party refuses to take the oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منهما) أي المدعيين العين (أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا) ، كما لو أقر لكل منهما بالعين.

Sub-topic – Definition of Nukul (Refusal to Swear)

Mas'alah: What are the rulings on refusal to take an oath (nukul) and its consequences?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2427)

فلو أبرئ منها برئ في هذه الدعوى، فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك ومن فلم يحلف قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه بشرطه وهو كإقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل لكن لا يشارك من قضي له به على محجور لفلس غرماءه وإن قال مدع لا أعلم لي بينة ثم أتى بها أو قال مدع عدلان: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت لا إن قال ما لي بينة ثم أتى بها أو قال: كذب شهودي أو قال كل بينة أقيمها فهي زور، وباطلة أو، فلا حق لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك قوله: (منها) أي: من اليمين في مطلق الدعوى، وليس راجعا لخصوص ما اختلف فيه، ولعله مفرع على ما فهم من قوله: (بسؤال مدع طوعا) والله أعلم. قوله: (بشرطه) أي: بأن يسأله مدع الحكم. قوله: (ولا كبذل) أي: تبرع، فلا يعتبر خروجه من الثلث. قوله: (ثم أتى بها) لأنه مكذب لها. قوله: (أو قال) أي: من قامت له بينة. قوله: (بذلك) أي: لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى، فله تحليف المنكر، فإن نكل قضى

BAB 5

باب القسامة في الأموال

Collective Oath in Property Disputes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for oaths when multiple claimants are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5325)

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق ككون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويست

Mas'alah: What is the ruling on spousal disputes over furnishings during marriage or after death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وسواء كان التنازع مع بقاء الزوجية، أو الفرق وفي حال الحياة وبعد الموت إذا اختلف الورثة وسواء كانت ايديهما عليه من طريق الحكم، أو طريق المشاهدة على ظاهر كلام أحمد [3] -رحمه الله- ويتحالفا وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the oath after the lot is cast?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

ومتى قدمت لم يبق عليه حلف إلا للمقروع خاصة بشرط تكذيبه له فإن نكل عنه حينئذ

لزمه له القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath (qasamah) in property disputes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=863)

قال الشيخ تقي الدين سنح لي في الآية [5:106-118] أن ورثة السهمي1 لما ادعوا الجام المفضض والمخوص فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام على ظهر الجام المدعي وذكر مشتريه أنه كان اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعيين فإذا حلف الأوليان أن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الأموال نظير اللوث في الدماء لكن هناك ردت اليمين على المدعي بعد أن حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمه كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وإن كان المطلوب حالفا أو باذلا للحالف وفي استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "حلفا أن الجام لصاحبهم" وفي حديث عكرمة "ادعيا أنهما اشترياه منه فحلف الأوليان على" 1 اسمه بديل بن أبي مريم.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Abi Musa and Abu Bakr regarding mutual oaths in a property dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

وذكر ابن أبي موسى وأبو بكر : أنهما يتحالفان جميعا وتكون بينهما

نصفين .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and division when both parties possess the item?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=556)

القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما، أو في غير يد أحد، فيتحالفان، وتقسم بينهما. إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دون، والآخر أكثر من بقيتها، أو كلها؛ فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه. وإن تنازعا مسناة [1] بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما. وكذا صبيا في يديهما. وإن كان مميزا، فقال: "إني حر" ، منعا منه، إلا أن يقوم بينة برقه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on lawth (suspicion) in property cases analogous to lawth in blood cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=392)

فصل قال الشيخ تقي الدين سنح لي في الآية 5 106 118 أن ورثة السهمي لما ادعوا الجام المفضض والمخوص فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام على ظهر الجام المدعى وذكر مشتريه أنه كان اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعيين فإذا حلف الأوليان أن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الأموال نظير

اللوث في الدماء لكن هناك ردت اليمين على المدعى بعد أن حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمه كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه وإن كان المطلوب حالفا أو باذلا للحالف وفي استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حلفا أن الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهما اشترياه منه فحلف الأوليان على

أنهما ما كتما ولا غيبا وهي أشياء فكان في هذه الرواية أنه لما كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين في جميع ما ادعوه

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants have equal evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14891)

وإذا تساوتا، تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه، أنهما يتحالفان، كمن لا بينة لهما. وعنه، أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذها. ـــــــــ منهما حجة بمفرده، فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين. والثاني، يقدم الشاهدان؛ لأنهما حجة متفق عليها، والشاهد واليمين مختلف فيها [1]، ولأن اليمين قوله لنفسه، والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين، فوجب تقديمها، كتقديمها على يمين المنكر. وهذا الوجه أصح، إن شاء الله تعالى. وللشافعي قولان كالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a house owner and a tailor over tools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3699)

ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة، أو مقص، أو قرابا في قربة: فللثاني. . . . . ـــــــ شرح عليه [5]، وهي واضحة. (1) المحرر (2/ 218) ، والفروع (6/ 450) ، والإنصاف (11/ 378) ، وكشاف القناع (9/ 3281) . (2) ويحتمل أن يكون كالطفل -أي: يحلفان، ويتناصفانه رقيقا-. المقنع (6/ 284) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3282) . (3) الإنصاف (11/ 373) ، وانظر: المحرر (2/ 219) ، والمقنع (6/ 279) مع الممتع، والفروع (6/ 450) ، وكشاف القناع (9/ 3276) . (4) الفروع (6/ 450) . (5) المصنف في معونة أولي النهى (9/ 267) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 521) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny ownership and there is no dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

وإن أنكرهما -ولم ينازع- أقرع [3].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and oaths in property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

(10) قوله: "فهي له بيمينه" : أي فمن قرع صاحبه حلف وأخذه، كما لو لم يكن

لواحد منهما بينة. روي عن ابن عمر وإبن الزبير. قاله م ص. ثم قال: وفيه ما نبهت عليه في الحاشية. اهـ. والذي يظهر لي أن الذي نبه عليه في الحاشية كون هذا معارضا لما تقدم أول الباب، من أنهما يتحالفان ويتناصفان، مع أن عبارة (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب "فهو له بيمينه" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a dispute over a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

ويتحالفان فيحلف كل واحد منهما للآخر أن نصفه له دفعا للاحتمال

Mas'alah: What does Ibn Hubayrah say about casting lots when parties are equal in the cause of the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

قال ابن هبيرة هذا فيمن تساووا في سبب الاستحلاف لكون الشيء في يد §

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of the disputed item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن كانت العين في يديهما تحالفا، وقسمت بينهما، لا نعلم فيه خلافا، لما روى أبو موسى: "أن رجلين اختصما في بعير، فأقام كل واحد"

Mas'alah: What does the hadith say about qasamah (collective oath) in property disputes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: "«إياكم والقسامة قيل: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه» رواه أبو داود."

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a property dispute?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

وإن كانت [1] لكل واحد منهما بينة، ابتني على بينة الداخل والخارج.

BAB 6

باب القرائن

Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Resolving Disputes by Casting Lots and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and oaths when two claimants dispute ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=814)

أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ حلف أخذها، ولو حلف البائع أنها له، ثم أقر بها لأحدهما؛ سلمت إليه، ثم إن أقر بها للآخر؛ لزمته غرامتها له.

Mas'alah: What is the ruling when lots are cast between the evidence of a slave and a buyer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

لم يرجح بإقراره، وإن جحدهما حلف لكل واحد على نفي دعواه وكان العبد له ذكره شيخنا [2]. قال أبو بكر يقرع بينهما فإن وقعت القرعة /442 ظ/ على بينة العبد كان حرا وبطل البيع [3] وإن وقعت على بينة المشتري صح البيع وبطل العتق

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14875)

واختار أبو بكر هنا وابن أبي موسى، أنه يرجح بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when two conflicting sets of evidence are presented?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=893)

نقل الميموني أنه قيل له حديث سعيد بن المسيب: اختصم رجلان إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، قال: فأسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بينهما. فقال أبو عبد الله في هذا: يسهم بينهما إذا كان الشهداء عدولا، قيل له: إن جاء أحدهما بشاهدي عدل والآخر بأكثر يقرع بينهما؟ قال نعم ـ لأن الشاهدين يقطع بهما. فظهر هذا لم تسقط البينتان وأقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة حكم له ببينته.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=893)

وكذلك نقل عبد الله إذا تداعيا ألفا في يد رجل وأقاما البينة أرى أن يقرع بينهما، أيهما أصابته القرعة فهي له. فظاهر هذا الحكم بالقرعة بين البينتين، فعلى هذا إن كان في أيديهما أو في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حكم له ببينته.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots in cases of conflicting evidence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=894)

ووجه الثانية: ما روى سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال: اللهم أنت تقضي بينهما. ولأن الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة، كما لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أو عدل القاسم السهام بين الشريكين، فإنه يقرع بينهما. وإذا حضر سفر فأراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن وغير ذلك من المواضع. ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأنا لمنقول أنهما اختصما في أمر، وهذا يحتمل أن يكون ذلك الأمر قسمة عقار أو قرعة بين العبيد، وأجاب أيضا عن الإقراع بين العبيد والقسمة والنساء بأنه ما وجب الحق لواحد بعينه، بل يبين بالقرعة من هو أحق، وإذا بان كان الحق له ظاهرا وباطنا فلا يقضي إلى أن يعدل بالحق إلى غير مستحقه، وهاهنا الحق واجب لأحدهما لا بعينه، وقد جهلنا عينه، فلو قرعنا فربما أفضى إلى أن يتحول الحق إلى غير مستحقه.

Mas'alah: Why is a lottery used to resolve conflicting testimonies about a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

أما كون سالم وغانم يقرع بينهما إذا لم تجز الورثة على المذهب؛ فلأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة. دليله: الإمامة والأذان.

Mas'alah: What is the effect of drawing lots in resolving conflicting testimonies about a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

وأما كون من تقع له القرعة يعتق دون صاحبه؛ فلأن فائدة القرعة ذلك. ولأن القرعة ترجحه. فيصير بمنزلة من بينته راجحة على بينة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one claimant's evidence by drawing lots and oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14894)

الراجحة [1] يحكم بها من غير يمين. وفيه رواية أخرى، أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له، لا حق للآخر فيها، وكانت العين له، كما لو كانت في يد غيرهما. ذكر هذه الرواية أبو الخطاب. والأولى أصح، إن شاء الله تعالى، للخبر والمعنى. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots after a required oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله

Mas'alah: What is the ruling on the winner of a lot taking an oath and taking the property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

ومن قرع في النصف الآخر؛ حلف وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and oaths in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=485)

(15) قوله: "وإلا حلف يمينا [88أ] واحدة ويقرع إلخ" : لم يقل: ثم يقرع، إشارة إلى أن القرعة لا تتوقف على الحلف، بل تصح قبله، فإن نكل عن اليمين أخذ العين من خرجت له القرعة، ويحلف للمقروع إن كذبه في عدم العلم. فإن نكل أخذ منه بدلها. وإن أنكرها ولم ينازع أقرع بينهما. فلو علم أنها للمقروع فقد (1) "روضة الفقه" قال الدكتور بكر أبو زيد: هو كتاب لم يعلم مؤلفه من الحنابلة. ونقل عنها الفتوحي كما في هذه المسألة. ونقل عنها غيره (المدخل المفصل 2/ 1046) قلت: ونقل عنه قبل ذلك صاحب الفروع كما في (6/ 3) .

[2/ 469] مضى الحكم، فإنها لمن خرجت له القرعة. وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل بينة تعارضتا، سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد. وإن أنكرهما فأقاما بينتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم ترجح بينة المقر له بذلك، وحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح. وإن كان إقراره قبل إقامتهما البينتين فالمقر له كداخل والآخر كخارج، وإن لم يدعها لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا بينة لواحد فهي لأحدهما

بقرعة. ***

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to determine who swears first in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ باليمين

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when property is not in either claimant's possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1107)

ويقترعان فيما عداه" أي: فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه. "فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه" روي عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال إسحاق وأبو عبيد: ذكره في الشرح. كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، لحديث أبي هريرة أن رجلين تداعيا عينا لم يكن 1 ونصه: عن وائل بن حجر، قال "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت للأبي، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، للحضرمي:" ألك بينة؟ "قال: لا، قال:" فلك يمينه "، فقال: يا رسول الله. الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال:" ليس لك منه إلا ذلك "، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما أدبر الرجل:" أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما: ليلقين الله وهو عنه معرض "رواه مسلم والترمذي وصححه."

لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها رواه أبو داود. وروى الشافعي عن ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي، صلى الله عليه وسلم، بينهما. "

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and drawing lots in property disputes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2491)

فإن نكل أخذ منه بدلها وإذا أخذها فأقام الآخر بينة أخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وإن قال هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ثم إن بين قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت القرعة

ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها وإن أنكرهما ولم ينازع أقرع فلو علم أنها للآخر فقد مضى الحكم وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل بينة تعارضتا سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد وإن أنكرهما فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح بذلك، وحكم التعارض بحاله وإقراره صحيح وإن كان إقراره قبل إقامتهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج

وإن لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهي لأحدهما بقرعة فإن كان المدعى به مكلفا

وأقاما بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا وإن لم يدع حرية فأقر لأحدهما، فهو له ولهما فهو لهما وإلا لم يلتفت إلى قوله ومن ادعى دارا وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما وأقاما بينتين فهي لمدعي الكل وإن كانت بيد ثالث فإن نازع فلمدعي كلها نصف والآخر لرب اليد بيمينه وإن لم ينازع فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي

وإن لم يكن بينة فلمدعي كلها نصفها ويقترعان فمن قرع في النصف حلف وأخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل: يسلم إليه وقيل: يحفظه حاكم وقيل: يبقى بحاله

Mas'alah: What is the ruling on using lots between conflicting evidence or claimants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4179)

(تنبيه) قد تقدم لنا رواية بالقرعة، فيحتمل أنها بين البينتين، وهو ظاهر ما في روايتي القاضي، ويحتمل أنها بين المتداعيين وهو الذي حكاه عنه الشريف فقال: وعنه يقرع بينهما، إلا أن شيخنا كان يقول: يقرع بين المتداعيين لا بين البينتين، واللفظ

محتمل، والله أعلم.

Sub-topic – Disputes Involving Household Members and Servants

Mas'alah: How is a dispute between household members and a servant over a water container resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: وإن تنازع هو والقراب الخ. مثله: ما إذا تنازع أهل البيت، والخادم الذي يأتي لهم بالماء في القدر الذي ينقل فيه الماء، لكن الأقرب أنه لأهل البيت، لأن الغالب كونه من عندهم، ويعمل في ذلك بالقرينة.

Mas'alah: How is possession determined in disputes between a house owner and a tailor or a waterskin maker?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3399)

وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط، وإن تنازع هو والقراب [المبدع في شرح المقنع] ولقوله في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك» . رواه مسلم لأن اليد دليل الملك ظاهرا، أو لأن من ليست له يحتمل أن تكون له، فشرعت اليمين في حق صاحبه من أجل ذلك. وظاهره: أنه إذا كان له بينة تظهر الحق أنه لا يحلف معها، لكن لا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد، ولا عاقلة صاحب الحائط بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت فيه

الحقوق وإنما ترجح به الدعوى، وفي الروضة: أن اليد دليل الملك، وفي التمهيد: ببينة (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل) الحمل: بالكسر، ما على رأس وظهر، وبالفتح: ما في بطن الحبلى، وفي حمل الشجرة بهما (والآخر أخذ بزمامها) وقيل: غير مكار (فهي للأول) لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، لأنه المستوفي للمنفعة، فإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها فهي للراكب، فإن ادعيا الحمل فهو للراكب؛ لأن يده على الدابة والحمل معا، أشبه ما لو اختلف الساكن ومالك الدار في قماش فيها، بخلاف السرج فإنه في العادة لصاحب الفرس (وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه، فهو للابسه) لأنه أحسن حالا من الراكب مع الأخذ بالزمام، فالراكب أولى، فكذا ما هو أحسن حالا منه، فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها بيد الآخر، تحالفا وهي بينهما، فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه. وعنه: يقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، إلا أن يدعي واحد نصفها فأقل، والآخر كلها أو أكثر مما بقي، فيصدق مدعي الأقل بيمينه، نص عليه، وذكر جمع: يتحالفان، (وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص) بكسر الميم، وتسمى كل فردة مقصا (فهما للخياط) لأن تصرف الخياط في ذلك أظهر، والظاهر معه فكان أقوى، وإن نازعه الخياط في قميص يخيطه فيها، أو النجار في خشب ينجره فيها، أو في فرش وقطن وصوف، فهو لصاحب الدار عملا بالعادة (

Sub-topic – Disputes Over Walls and Shared Structures

Mas'alah: How is a dispute over a courtyard with trees belonging to one or both parties resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: فلو تنازعا عرصة فيها شجر لهما أو لأحدهما. الخ. هذا إذا لم تكن العرصة بيد أحد منهما، ولا ثم ظاهر، كما في "المنتهى" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between two properties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5329)

وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما فبينهما ويتحالفان ويحلف كل منهما للآخر أن نصفه له قال في المغني4: ويجوز: أن كله له وإن كان معقودا ببناء أحدهما: أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة "5وقيل5" : أو أمكن أو له سترة أو أزج6 وقيل: أو جذوع فهو له بيمينه. وفي عيون المسائل: لا يقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الأزج لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" : "قد" . 2 ليست في الأصل و "ط" . 3 في "ر" : "الأرض" . 4 7/40. 5 ليست في "ر" . 6 الأزج، بوزن فرس: ضرب من الأبنية، ويقال له: طاق. "المطلع" ص 404 و "الإنصاف" 29/128.

Mas'alah: What is the ruling on using a wooden beam as evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3694)

ولا ترجيح بوضع خشبة [5]. . . . . ـــــــ أي: [في] [6] الحلف [7]. * قوله: (أزج) نوع من البناء كالقبو [8]. * قوله: (ولا ترجيح بوضع خشبة) إن قرئ: "خشبه" بالإضافة، (1) راجع: الفروع (6/ 452) ، والمبدع (10/ 149) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3277) . (2) فهو له بيمينه. وقيل: إن كان متصلا به اتصالا يمكن إحداثه عادة، فهو له أيضا بيمينه. الفروع (6/ 452) ، وانظر: المقنع (6/ 280 - 281) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3277) . (3) فهو له بيمينه. المصادر السابقة. (4) وقيل: أو جذوع، فهو له أيضا بيمينه. الفروع (6/ 542) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3277) . (5) ويحتمل أن ترجح به الدعوى. المبدع (15/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3277) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) معونة أولي النهى (9/ 259) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 519) ، وكشاف القناع (9/ 3277) . (8) معونة أولي النهى (9/ 260) ، ونسبه لابن المنجا، وشرح منتهى الإرادات (3/ 519) ، ونسبه لابن البناء، وفي كشاف القناع (9/ 3277) نسبه لابن المنجا، والأزج: بيت يبنى طولا، يقال له بالفارسية: "أورستان" ، والتأزيج: الفعل، يقال أزجته تأزيجا: إذا بنيته كذلك، والجمع آزج، وآزاج، ويقال: الأزج: السقف. انظر: لسان العرب لابن منظور (2/ 208) ، والمصباح المنير للفيومي ص (5) .

Mas'alah: Do knot ties in a reed hut give priority in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7197)

ولا ترجح الدعوى أيضا بمعاقد القمط في الخص أي عقد الخيوط التي تشد الخص وهو بيت يعمل من خشب وقصب لأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الخص لا بد أن تكون إلى أحدهما إذ لا يمكن أن تكون إليها جميعا فبطلت §

دلالته ولأن التزويق والتجصيص مما يمكن إحداثه فلا ترجيح به

Mas'alah: Does decoration, plastering, or knot positions give preference in a wall dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(ولا بتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص) ؛ أي: عقد الخيوط التي يشد بها الخص (وهو بيت يعمل من قصب وخشب) لعموم حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الخص لا بد أن تكون لأحدهما، إذ لا يمكن أن تكون إليهما جميعا؛ فبطلت دلالته كالتزويق والتجصيص؛ لأنه مما يمكن إحداثه فلا ترجيح به.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall and both swear an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5358)

(أو) تنازعا (جدارا بين ملكيهما: حلف كل) أي: كل واحد من المتنازعين: (أن نصفه له، ويقرع) بينهما (إن تشاحا في المبتدئ) منهما بالحلف. قال في "الفروع" : وفي البخاري عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا. فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف" (1) . قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد. مدعيه ويريد يحلف، ويستحقه. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall or embankment resolved?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2483)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر أو جدارا بين ملكيهما حلف كل أن نصفه له ويقرع إن تشاحا في المبتدي منهما باليمين ولا يقدح إن حلف أن كله له وتناصفاه كمعقود ببنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو له عليه أزج أو سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبة ولا بوجود آخر وبتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص

Sub-topic – Role of the Qa'if and Physical Resemblance

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if's reliance on physical appearance and characteristics?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

وفي الانتصار قال: كالمقومين، ولا يبطل قولها بقول أخرى ولا بإلحاقها غيره، قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقتصر القائف على الصورة، لأنه قد يظهر الشبه في الشمائل والحركات، كقول قائلهم: يعرفه من قاف أو تقوفا ... بالقدمين واليدين والقفا وطرف عينيه إذا تشوفا

Mas'alah: Is the qa'if considered a witness or an informant in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

وقالت طائفة من علمائنا : هذا الخلاف مبني على أنه شاهد أو مخبر ، فإن جعلناه (1) ... في الأصل : حاكمين .

شاهدا اعتبرنا التعدد ، وإن جعلناه مخبرا لم يعتبر التعدد كالخبر في الأمور الدينية .

Mas'alah: Who are the qafah (physiognomists) and how are they defined?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

قوله: على القافة. القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من تكررت منه الإصابة في ذلك فهو قائف.

Mas'alah: What is the ruling if no qafah (physiognomist) is available?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

قوله: وإن لم توجد قافة. بأن عدمت العدم الكلي فلو وجدت بعيدة ذهبوا إليها.

Mas'alah: How is the ruling of a qa'if (physiognomist) compared to that of a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

قوله: وهو كحاكم. أي القافة في الحقاه كالحاكم، فلو ألحقته قافة بواحد، ثم أخرى بآخر

Mas'alah: What conditions of integrity are required for a qa'if (physiognomist)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1008)

قوله: عدلا. فهم منه اشتراط الإسلام بالأولى ويؤيده ما جزم به في الترغيب من أنه يعتبر فيه شروط الشهادة.

Mas'alah: How is a non-discerning child claimed by two parties divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7205)

وإن تنازعا صغيرا دون التمييز في أيديهما فهو بينهما وهو رقيق لأن اليد دليل الملك ويد كلمنهما عليه فهما سواء فيه لا رجحان لواحد منهما على الآخر ويتحالفان أي يحلف كل منهما لصاحبه على النصف الذي أخذه ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة ؟

Mas'alah: What is the condition of uprightness ('adalah) for a qa'if?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=540)

[عدلا] لأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى.

Mas'alah: Why is weakness of resemblance for negating lineage not equivalent to weakness for establishing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته. فإن النسب يحتاط لثبوته

ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه.

Sub-topic – Disputes Over Items in Possession of a Third Party

Mas'alah: What is the ruling when an item is in the hands of both parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5324)

ه دون المدعي وبراءة ذمته من الدين كذا قال وينبغي على هذا أن يحكي في الحكم صورة الحال كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك. وعلى كلام أبي الخطاب: يصرح في القسمة بالحكم وأما على كلام غيره فلا حكم وإن سأله المدعى عليه محضرا بما جرى أجابه ويذكر فيه أن الحاكم بقى العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها. وإن كانت بيديهما كعمامة بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر تحالفا وهي بينهما فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه. وفي الترغيب وعنه: يقرع فمن قرع أخذه بيمينه وفي البخاري3 عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "الباقي" . 2 يعني: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب. 3 برقم 2674.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ignorance of the rightful owner and both claimants deny him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن قال لأحدهما: أجهله فأكذباه، أو أحدهما حلف وأخذها القارع مع يمينه ويحلف

للمقروع.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in the possession of a third party?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

وإن تداعيا عينا في يد غيرهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها، لحديث أبي هريرة: "أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها" . رواه أبو داود،

Sub-topic – Preference Based on Number and Integrity of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another based on number or integrity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5356)

ولا يرجح أكثرهما عددا وفيه تخريج كالرواية ولا رجلان على رجل وامرأتين أو1 شاهدان على شاهد ويمين وفيهما وجه ولا أعدلهما نص عليه. وفيه رواية اختارها ابن أبي موسى وأبو الخطاب وأبو محمد الجوزي وقال: يتخرج منه الترجيح2 بكثرة العدد.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one side has two men and the other has a man and a woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

فإن كانت الأخرى رجل ويمين المدعي احتمل ان يكونا سواء، واحتمل أن يقدم الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another by number of witnesses or reputation of integrity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14893)

ولا يصح قياس هاتين البينتين على الخبرين المتساويين؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين، على كل واحد من القولين. وقد ذكرنا أن البينة

Mas'alah: Does the number of witnesses or their continuous integrity give preference in evidence?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

ولا ترجح البينة باستمرار العدالة هذا استوائها في العدالة، كما لا يرجح بكثرة العدد، لأن زيادة الأشخاص آكد من زيادة الصفات، ثم لو أقام أحدهما عشرة، والآخر اثنين كانا سواء، كذلك هاهنا بخلاف أخبار الديانات {104/ ب} فإنها لما رجحت بالعدد رجحت باستمرار العدالة والزهادة.

Sub-topic – Conflicting Evidence of Purchase and Ownership Dates

Mas'alah: How is conflicting evidence of possession over different time periods resolved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

خلاف قال في الانتصار: وإن شهدت بينة باليد من سنة وبينة من سنتين فكمسألة الخلاف لأن اليد دليل الملك.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two buyers present evidence of purchase with the same date?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

وإن أقرا به انه ما اشتراه منه هذا مع عدم البينة فإن أقام كل

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims ownership and the other claims purchase?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن قامت بينة بأن هذه الدار لزيد وقامت بينة أن بكر اشتراها من زيد فهي لبكر، لأن

بينة شهدت بزيادة هي الشري

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both parties claim purchase or loot from the same person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14875)

فائدتان؛ إحداهما، لو كانت في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد، أو [1] نهبها منه، فعنه، أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن اتفقا تاريخهما تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are equal in date?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن استويا تعارضتا

Mas'alah: How is a dispute resolved when a woman claims a house as dower and a man claims to have bought it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

ولو أقامت امرأة بينة على زوجها أنه أصدقها هذه الدار وقبضتها, وأقام رجل بينة أنه ابتاعها من الزوج, ونقده الثمن وقبضها, وجهل أولهما ابتياعا, ولم يوقت الشهود الشهادة, أقرع بينهما, فإن خرجت القرعة للرجل قضي بالدار له, وكان للمرأة على زوجها قيمة الدار, وإن خرجت القرعة للمرأة كانت الدار لها, ولزم الزوج أن يرد على المشتري الثمن الذي قبضه منه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a wife claims a house was her dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

وكذلك إن مات رجل وخلف زوجة وابنة ودارا ، فأقام الابن البينة أن الدار ملك لأبيه ، فهي تركة ، وأقامت الزوجة البينة أن زوجها أصدقها إياها ، حكم بها للزوجة لأن بينتها شهدت بزيادة خفيت على بينة الابن .

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants present evidence of different transactions from the same seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1473)

فمن ادعى إنسان أن عمرا باعه هذه الدار ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أن عمرا وهبها

له وهي ملكه ، وادعى ثالث أن عمرا تصدق بها عليه وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهم البينة بدعواه ، وجهل تاريخهم ؛ أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته أنها له ، حكم له بها .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قوله: لا في شراء. فلا يتعارضان فيه لجواز تعدده.

Sub-topic – Combining Witness and Oath in Rights and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on combining a witness and an oath in rights and inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

ونقل الشالنجي: والشاهد واليمين في الحقوق فأما المواريث فيقرع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "سننه" في الترجمة للحديث 3607. 2 في الأصل: "الجزء" . 3 في الأصل و "ر" : "الثالث" . 4 بعدها في "ط" : "وط" . 5 في "ط" : "سبب" .

Mas'alah: How is the strength of evidence (bayyinah) and oaths (ayman) weighed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3131)

قلنا: إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى. وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض. ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها. بدليل قوله "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" .

Sub-topic – Conflicting Evidence of Possession and Ownership

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented without acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن لم يقر بها لأحدهما ولكل واحد منهما بينة إنها له تعارضت البينتان وسقطت أو كانا كمن لابينة لهما في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى تستعمل البينتان [4] وفي كيفية استعمالها روايتان [5]: إحداهما: تقسم بينهما، والثانية: يقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف أن العين له، لا حق للخصم فيها ودفعت العين إليه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14874)

وقيل: يتعارضان.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a claim of usurpation and ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن قال أحدهما: غصبني وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقاما بينتين – فهو للمغصوب منه ولا يغرم

للآخر شيئا

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

باب تعارض البينات [1]

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

وإن كان لكل بينة: تعارضتا، سواء أقر لهما، أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد [6]. ـــــــ مضى الحكم "، فليحرر." * قوله: (فإن نكل، قدمت) لعل المراد: تعينت [7]. (1) المحرر (2/ 218 – 219) ، والفروع (6/ 451) ، والمبدع (10/ 166) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3284 – 3285) . (2) المصادر السابقة. (3) الفروع (6/ 451) ، والإنصاف (11/ 394) ، وكشاف القناع (9/ 3285) . وفي الفروع والإنصاف: وحكى أصحابنا: لا يقرع، بل تقر بيده حتى يظهر بها. (4) الفروع (6/ 451) ، قال: على الأول –أي: على الأول في المسألة، وهو القرعة–، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3285) . (5)

المقنع (6/ 281) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3285) . (6) وفي الترغيب: أن تكاذبا، فلم يمكن الجمع، فلا. ونقل جماعة: القرعة هنا، والقسمة فيما بيديهما. الفروع (6/ 465 – 466) ، والإنصاف (11/ 398) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3285) . (7) وصرح بالتعيين: مجد الدين أبو البركات في المحرر (2/ 219) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (10/ 166) .

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3719)

6 – باب في تعارض البينتين وهو: "التعادل من كل وجه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence with different prepositions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3721)

وكذا: إن أتى بـ "من" بدلا "في" ، في التعارض [2]. وأما في صورة الجهل: فيعتق سالم [3].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when one party claims discharge from debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2464)

كقوله: أبرأني من الدين أما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول ومتى أرختا والعين بيديهما في شهادة بملك أو في شهادة بيد أو إحداهما فقط فهما سواء إلا أن تشهد المتأخرة بانتقاله عنه ولا تقدم إحداهما بزيادة نتاج أو سبب ملك أو اشتهار عدالة أو كثير عدد ولا رجلان على رجل وامرأتين أو ويمين ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه والآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله عنه له كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها قدمت الناقلة كبينة ملك على بينة يد قوله: (بزيادة نتاج) أي: بزيادة ذكره. قوله: (تعارضتا) أي: إن لم تكن بيد أحدهما، ثم إن كانت ببديهما، تحالفا وتناصفاها، أو بيد ثالث لم ينازع، أقرع، فمن قرع حلف وأخذها، أو بيد أحدهما، فللخارج ببينته، أو بيد البائعين فادعاها، حلف، أو أقر لأحدهما، فالمقر له كداخل.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict in a property dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: تعارضتا. أي البينتان وسقطتا. قال في الإنصاف: مراده إذا لم تؤرخا قاله في الفروع وغيره انتهى. وقال في شرحه: إن لم تكن العين بيد أحد قال: ولعل مراده بيد أحد المبتائعين، بدليل قوله: عقبه ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها، وإن كانت بيد ثالث ولم ينازع أقرع بينهما وإن كانت بيد أحدهما قدمت بينة الخارج، وإن كانت بيد أحد البائعين، فإن ادعاها لنفسه حلف وكانت له وإن أقر لأحدهما فعلى ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: وأقاما بينتين تساقطتا ورقا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله في المقنع/ عن الأصحاب؛ قال: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة، وزيف في الشرح ما نقله عن الأصحاب. قال في الإنصاف: وهو الصواب، وهو ظاهر ما تقدمه في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have joint possession of a disputed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1106)

3- أن تكون بيديهما كشيء: كل 1 ممسك ببعضه فيتحالفان، ويتناصفانه" لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لحديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في دابة ليس لأحدهما بينة: فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة إلا الترمذي. "

Mas'alah: What is the ruling when the litigants do not affirm the judge's ignorance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

وإلا" يصدقاه "حلف يمينا واحدة" لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، "ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها" نص عليه، لحديث أبي هريرة السابق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of an alibi in a claim of transgression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(وكذا من) (ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة – وهو منكر – فادعى كذبها، وأقام بينة أنه كان به) ؛ أي: بذلك الوقت (بمحل بعيد عن ذلك البلد) فتسمع، ويعمل بها (وقال في "تصحيح الفروع" الصواب في هذه الأزمنة الرجوع للقرائن من صدق المدعي وغيره) انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the possessor denies the claim of both parties and there is evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(ويحلف للمقروع إن كذبه) في عدم العلم، (فإن نكل) عن اليمين له

(أخذ منه بدلها) كما تقدم فيما لو أقر بها لأحدهما دون الآخر. (وإن أنكرهما) ثالث فقال: ليست لهما ولا لأحدهما (ولم ينازع أقرع) بين المدعيين كإقراره لأحدهما لا بعينه (فلو علم أنها) أي العين (للآخر) المقروع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة نقله المروذي، (وإن كان لأحدهما) أي المدعيين (بينة) بالعين (حكم له بها) كما لو أنكرهما رب اليد ونازع. (وإن كان لكل) من المدعيين (بينة تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد فيسقطان لعدم إمكان العمل بأحدهما، (سواء أقر) رب اليد (لهما أو) أقر (لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدعى بها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة

لأحدهما. (وإن أنكرهما) رب اليد (فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح) بينة المقر له (بذلك، وحكم التعارض بحاله) اعتبارا بحال قيام البينتين، ورجوع اليد إلى صاحبها طارئ فلا عبرة به، (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) فيعمل به كما لو لم يكن لأحدهما بينة. (وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) أي البينتين، (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده، كما لو كانت بيده ابتداء (والآخر) غير المقر له (كخارج) ; لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكما، (وإن لم يدعها) أي العين لنفسه من هي بيده، (ولم يقر بها لغيره ولا بينة) لواحد من المدعيين (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى وعدم البينة واليد، (فإن كان المدعى به مكلفا وأقاما بينة برقه وأقام) المكلف (بينة بحريته تعارضتا) لتساويهما، (وإن لم يدع) المكلف (حرية فأقر) بالرق (لأحدهما، فهو له) كمدع واحد، وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق، وهذا في غير اللقيط ; لأنه تقدم في بابه أنه لا يقبل إقراره به مطلقا، (و) إن أقر بالرق (لهما فهو لهما) لما تقدم، (وإلا) يكن مكلفا فقال: أنا عبدهما أو عبد أحدهما (لم يلتفت إلى قوله) بالرق لعدم اعتبار قوله (ومن ادعى دارا و) ادعى (آخر نصفها، فإن كانت) الدار (بأيديهما) أي المدعيين (وأقاما بينتين) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي لمدعي الكل) ; لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه، فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل، ويد مدعي النصف عليه لاستوائهما في اليد، فمدعي الكل هو الخارج وبينته مقدمة. (وإن كانت) الدار (بيد ثالث فإن نازع) الثالث (فلمدعي كلها

نصف) لاتفاقهما على استحقاقه له. (و) النصف (الآخر لرب اليد بيمينه) لرجحانه باليد، ولا بينة عليه لمدعيه لسقوط البينتين بالتعارض، (وإن لم ينازع) الثالث (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) لما سبق، (ويقترعان) أي المدعيان (على) النصف (الباقي) لسقوط

البينتين بالتعارض وعدم المرجح، (وإن لم يكن) لواحد منهما (بينة) وهي بيد ثالث لم ينازع (فلمدعي كلها نصفها) ; لأنه لا منازع له فيه، (ويقترعان) على النصف الآخر (فمن قرع) أي خرجت له القرعة (في النصف) الآخر (حلف) أنه لا حق للآخر فيه، (وأخذه) كالعين الكاملة، (ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي الدار ونحوها (وصدق من بيده العين أحدهما) أي المدعيين، (وكذب الآخر ولم ينازع) من كذبه في نصفه أخذ المصدق نصفه، وأما النصف الآخر (فقيل: يسلم إليه) أي مدعيه ; لأنه لا مدعي له غيره (وقيل: يحفظه حاكم) كمال ضائع (وقيل: يبقى بحاله) بيد من هو بيده ليظهر مستحقه.]

Sub-topic – Conflicting Evidence of Time of Death and Events

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the month of a master's death and the freedom of his slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

فإن قال: إن مت في المحرم فعبدي حر وإن مت في صفر فجاريتي حرة فأقام العبد بينة بموته في محرم وأقامت الجارية بينة بموته في صفر قدمت بينة (1) في الأصل ((أوقفه)) . (2) انظر: الهادي: 264، المقنع: 341. (3) الهادي: 264، المقنع: 341. (4) انظر: المقنع: 341، المغني 12/ 187. (5) انظر: المقنع: 341، المغني 12/ 187 – 188.

العبد،

Mas'alah: What is the ruling when the time of death is known in conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3720)

وإن علم موته في أحدهما: أقرع [2].

Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3721)

وإن جهل: مم مات؟ -ولا بينة-، أقرع [1].

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when conflicting testimonies arise over the timing of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وتقدم بينة الحر مع التعارض) بأن أقام العتيق بينة أنه مات بشوال، وأقام الحر بينة أنه مات بشعبان؛ لأن مع بينة الحر زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding time of death and value of property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2503)

وإن ثبت عتقه برمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق: بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما وإلا فلا شيء له وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت: قيمته عشرون وأخرى ثلاثون ثبت الأقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد والقائمة كعين اليتيم يريد الوصي بيعها أو إجارتها إن اختلفا في قيمتها أو أجرة

مثلها أخذ بمن يصدقها الحس فإن احتمل ما شهدت به أخذ بينة الأكثر كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثلها، وبينة بنصفها

Sub-topic – Disputes Over Inheritance and Freedom of Slaves

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a son and a wife over a house in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

وكذلك إن مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا فأقام الابن بينة أن الدار ملك لأبيه فهي تركة واقامت الزوجة بينة ان زوجها أصدقها الدار حكم بها للزوجه، لأن بينتها شهدت بزيادة خفيت على بينة الابن

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a slave claims manumission and a buyer claims purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14911)

زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج. مراده، إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة. ونقول: هما سواء. قاله الشارح، وابن منجى. فإن كان فى يد المشترى، فالمشترى داخل والعبد خارج. هذا إحدى الروايتين. وجزم به ابن منجى فى «شرحه». قال فى «المحرر»: ولو كان العبد

بيد أحد المتداعيين، أو يد نفسه وادعى عتق نفسه، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. نص عليه؛ إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها. واختاره أبو بكر. وعنه، أنها يد معتبرة، فلا تعارض، بل الحكم على الخلاف فى الداخل والخارج. وهذه الرواية هى التى جزم بها المصنف هنا. وأطلقهما فى «الفروع». وتقدم فى بينة الداخل والخارج شئ من ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and the heirs deny it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14921)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد، فيعتق، أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. ـــــــ باب في تعارض البينتين (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر. فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم) لأن الأصل عدم القتل، فإن أقام بينة بدعواه، عتق. وإن أقام الورثة بينة بموته، قدمت بينة العبد في أحد الوجهين؛ لأنها تشهد بزيادة، وهى القتل. والثانى، يتعارضان؛ لأن إحداهما [1] تشهد بضد ما شهدت به الأخرى، فيبقى على الرق. (1) في م: «أحدهما».

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented regarding a slave's freedom?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

وإن علم موته في أحدهما وجهل أقرع وإن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر وأقاما [2] بينتين تساقطتا ورقا

Mas'alah: What is the ruling when two slaves each present evidence that their master declared them free upon his death in different months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3719)

و: "إن مت في المحرم، فسالم حر، وفي صفر، فغانم حر" -وأقام كل بينة بموجب عتقه-، تساقطتا ورقا [3]. . . . . ـــــــ باب في تعارض [4] البينتين * قوله [5]: (وتقدم على بينة وارث) ؛ لأن مع الأولى زيادة علم باعتبار ذكر سبب الموت [6]. * قوله: (تساقطتا، ورقا) ؛ لأن زهوق الروح لا يتعدد بالنسبة لشخص واحد، (1) المبدع (10/ 173) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (2) وقيل: يتعارضان. المحرر (2/ 235) ، والمقنع (6/ 297) مع الممتع، والفروع (6/ 468) . وانظر: التنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (3) والرواية الثانية: يقرع بينهما. وقيل: تقدم بينة من شرطه المحرم، وهو سالم. وقيل: تقدم بينة من شرطه صفر، وهو غانم. المبدع (10/ 174) ، وانظر: المحرر (2/ 235 - 236) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (4) في "ج" و "د" : "تعاريض" . (5) في "أ" تكرار:

"قوله" . (6) معونة أولي النهى (9/ 299) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 530) .

Sub-topic – Preference Based on Apparent Indications and External Signs

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the insider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14872)

وعنه، يحكم بها للمدعى إن اختصت بينته بسبب أو سبق.

Mas'alah: What indicators do not establish ownership in property disputes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3401)

الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر، والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الخص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses state fruit is from a specific palm tree without specifying ownership at fruiting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

وكذلك إن شهدت بينة أن هذه ثمرة نخل فلان ، ولم يقل أثمرت في ملكه ؛ لم يحكم

له بالثمرة لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling when an apparent indication suggests the item belongs to one claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (وإن وجد ظاهر) أي: وإن وجد أمر ظاهر يرنجح أنها لأحدهما. م ص "١. (V)

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence and the other has an apparent indication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (غول به) أي: بهذا الظاهر، فيحلف ويأخذها، أي: فيحكم له بها بيمينه. وإن كان لأحدهما بينة، لحكم له بها بلا يمين، وتقدم على من الظاهر معهئ. ح ف و زيادة. (8)

Mas'alah: What is the correct approach in modern times regarding evidence and circumstantial indicators?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وقال في تصحيح الفروع الصواب في هذه الأزمنة الرجوع للقرائن من صدق المدعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling when there is apparent evidence favoring one party in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3693)

وإن وجد ظاهر لأحدهما: عمل به [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party has a visible indication of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4026)

وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به [5]

Mas'alah: What is the evidentiary value of possession in property disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

ولا يثبت الملك بها أي باليد كثبوته أي الملك بالبينة لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى وفي الروضة يده دليل الملك وفي التمهيد يده بينة فلا شفعة له بمجرد اليد لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده

Mas'alah: What is the ruling when there is an external indication for one claimant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

أي بهذا الظاهر، فيأخذها ويحلف للآخر.

Mas'alah: Is one testimony given precedence due to mentioning the cause of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(سبب ملك) بأن شهدت إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط، بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه، وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that yarn is from one claimant's cotton or a bird from his egg?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإن شهدت أن الغزل من قطن أحدهما، أو الطير من بيضه، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها.

Sub-topic – Preference by Dated vs. Undated Evidence

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties have evidence with different dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14883)

ويحتمل تقديم المطلقة. ـــــــ قوله: فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها –بلا نزاع– وإن كان لكل واحد

———. . . . . .

Mas'alah: How is conflicting evidence treated when one is time-bound and the other absolute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14885)

قوله: فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى، فهما سواء. اختاره القاضى وغيره. وجزم به في «الوجيز». ونصره المصنف والشارح. وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا. والصحيح من المذهب، أنهما سواء، على ما تقدم في التي قبلها، بل هنا أولى. وقدمه فى «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling if one piece of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3408)

فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى، فهما سواء، ويحتمل تقديم المطلقة، وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج، [المبدع في شرح المقنع] (إلا أن تقوم بينة برقه) فيعمل بها (ويحتمل أن يكون كالطفل) أي: يكون بينهما لأنه غير مكلف، أشبه الطفل، وكما لو اعترف برقه.

Mas'alah: Is a general cause sufficient or must it indicate priority in conflicting evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وعلى هاتين الروايتين هل يكفي مطلق السبب أو يشترط إفادته للسبق على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a house as dower and another claims purchase from the husband, with no date on the evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1474)

وكذلك إن أقامت امرأة البينة أن زوجها أصدقها هذه الدار وقبضتها منه ، وأقام آخر البينة أنه ابتاعها من الزوج ونقده الثمن وقبضها منه ، ولم يؤرخ الشهود ؛ فإنه يقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة الرجل ، قضي له بالدار ، وكان للمرأة على زوجها قيمة الدار ، وإن خرجت قرعة المرأة كانت الدار لها ، ولزم الزوج أن يرد على المشتري ما

ثبت أنه قبضه منه من الثمن ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=556)

فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى، أو شهدت بينة بالملك (1) المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه. "المطلع" (ص 404) .

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

فإن لم يعرف إحداهما، ووقتت الأخرى تعارضتا، لأنه ليس في توقيت إحداهما دلالة على تقدم غيرها عليها أو تأخرها.

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Unidentified Items

Mas'alah: How is a dispute over two garments resolved when two sellers claim the more expensive one without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

فإن اشترى إنسان ثوبين من رجلين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، فادعى كل واحد من البائعين أن الثوب الذي بعشرين له ، ولا بينة لواحد منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته كان له وكان للآخر الآخر .

Mas'alah: What is the ruling when a person takes two garments from two sellers and does not know which belongs to whom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14908)

فصل: نقل ابن منصور عن أحمد، في رجل أخذ من رجلين ثوبين، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا [من ثوب هذا] [1]، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، وادعاه الآخر: يقرع (1) سقط من: الأصل، وفى م: «من هذا».

بينهما، فأيهما ———— . . . . . .

أصابته القرعة، حلف وأخذ الثوب الجيد [1]، والآخر للآخر. وإنما قال ذلك؛ لأنهما

تنازعا عينا في يد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have no evidence and the possessor confesses to one unspecified claimant?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2650)

المساله رقم (2298) (ادعى نفسان فى يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما) (1) ادعى نفسان فى يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما، فاقر به لاحدهما لا يعينه، اقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعه دفع اليه ويحلف مع القرعه، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يقرع بينهما، ويوقف الامر حتى ينكشف المستحق، او يصطلحانلما روى ابو بكر باسناده عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابه ولم يكن لواحد منهما بينه، فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها، ولا يمكن حمله على ان الدابه كانت فى ايديهما، لانه لو كان كذلك لم يستهما على اليمين، لان اليمين تتوجه على كل واحد منهما لاسقاط دعوى صاحبه، ولان لاقراره لاحدهما لا يعينه قد ثبت الحق لاحدهما، واشكل علينا، ومن ثبت له حق من بين جماعه اقرع بينهم كما قلنا فيه اذا اعتق عبيده فى مرضه ولامال له غيرهم، فان حق الحريه ثبت لبعضهم وهو قدر الثلث، وكذلك اذا حضر سفر فاراد السفر ببعض نسائه فالحق (1) جاء فى الواضح5/ 308:) اما الرجلان اذا تداعيا عينا فى يد غيرهما، ولا بينه لهما، فانكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف .. وان اعترف انه لا يملكها وقال: لا اعرف صاحبها، او قال: هى لاحدكما لا اعرفه عينا، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه، لما روى ابو هريرة "ان رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينه، فامرهم النبى صلى الله

عليه وسلم" ان يستهما على العين احبا ام كرها "اخرجه ابو داواد وسننه:3/ 311.ولانهما تساويا فى الدعوى لواحد منهما، ولا يد، والقرعه تميز عند التساوى. اما اذا كان لاحدهما بينه حكم له بها" بغير خلاف تعلمه).

Sub-topic – Conflicting Evidence of Value and Destruction

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding value or contradictory witness testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1486)

الفصل التاسع في تعارضهما في القيمة وغير ذلك : وإذا أتلف على إنسان ثوبا أو غيره ، فشهد شاهدان أن قيمته عشرون ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثون ، لزمه أقل القيمتين . فمن شهد شاهدان على شاهدين أنهما قتلا فلانا ، فشهد الآخران على الشاهدين أنهما هما قتلاه ، رجع إلى الولي ، فإن صدق الأولين خاصة حكم بشهادتهما ، وقتل المشهود عليهما ، إن كان قتلهما إياه موجبا للقود ، وإن صدق الجميع أو كذب الجميع أو كذب الأولين وصدق الآخرين سقطت الشهادتان . فإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على آخر أنه أخذ من الصبي ألفا ، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف ، إلا أن يكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented over the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=560)

فصل ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوبا قيمته عشرون، وبينة بإتلافه وأن قيمته ثلاثون

–ثبت عليه أقلهما. ولو كان بكل قيمة شاهد، ثبت الأقل بهما. ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: "ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته" ، وقال أخوها: "مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها" ، ولا بينة –حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه، ويرث الأب ابنه ونصف ميراث الزوجة. وإن أقاما بينتين، تعارضتا وسقطتا. فصل وإذا شهدت على ميت بينة لا ترثه بعتق سالم في مرضه، وقيمته ثلث ماله، وبينة وارثة بعتق غانم، وقيمته كذلك، ولم تجز إلا الثلث – (1) في الأصل: "وبقيتا" .

فالحكم كما لو كانتا أجنبيتين؛ يعتق أسبقهما عتقا. فإن كانت ذات السبق الأجنبية، وكذبتها الوارثة، أو ذات السبق الوارثة، وهي فاسقة – عتق العبدان. وإن جهل أسبقهما، أو شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه، وعلم تأريخ الوصية، أو جهل –أعتقنا أحدهما بالقرعة. وإن كذبت الوارثة الأجنبية، لغا تكذيبها دون شهادتها؛ فعتق [1] غانم، ووقف عتق سالم على القرعة. وإن لم تكذب، بل كانت فاسقة، فالحكم بالعكس. وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب، أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم –عتقا معا. وإن شهد الوارثة بالرجوع، وليست فاسقة ولا مكذبة، قبلت شهادتها [2] وعتق غانم وحده؛ كما لو كانت أجنبية. ولو كانت قيمة غانم سدس المال، لم تقبل شهادتها، وعتقا معا. والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة، كالفاسقة في جميع ما ذكرنا. والتدبير مع التنجيز، كآخر التنجيزين [3] مع أولهما؛ في كل ما قدمنا.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the rental value of a ward's property resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7219)

وكذا قال الشيخ لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثلها و شهدت بينة أنه أجرها بنصفها أي بنصف أجرة مثلها أخذ ببينة الأكثر حيث احتمل

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of two garments of different value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4339)

أخذ من اثنين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، وادعى كل منهما الأجود أنه له، فقال أحمد في رواية ابن منصور يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة: حلف، وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر، أي: لأنهما تنازعا عينا بيد غيرهما.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: In which cases is an oath required in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

ويستحلف في كل حق آدمي سوى: – نكاح. – ورجعة. – ونسب، ونحوها. – لا في حق الله؛ كحد، وعبادة. –

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

واليمين المشروعة: بالله وحده أو صفته. –

Mas'alah: When is a judgment made based on evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

ويحكم بالبينة بعد التحليف. –

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt and swearing falsely in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=802)

ويحرم إنكار معسر وحلفه أن لا حق عليه، ولو تأول، نصا [1]، لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff presenting evidence and the judge asking for it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2079)

الدينار؛ لأنها تكرة في سياق النفي، ويعم ما دون الحبة من باب الفحوى [1]. ولمدع أنكر خصمه أن يقول: لي بينة، وللحاكم إن لم يقل المدعي ذلك أن يقول له: ألك بينة؟ لما روي: "أن رجلين [2] اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه" [3] وهو حديث حسن صحيح قاله في "شرح المنتهى" لمصنفه [4]. (1) الفحوى: ما يظهر للفهم من معنى الكلام ولحنه، أو ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه: الأفحاء. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 480، ولسان العرب 15/ 149، والقاموس المحيط 4/ 373. (2) في الأصل: رجلان. (3) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم بنحوه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، كتاب الإيمان برقم (139) صحيح مسلم 1/ 123، وأبو داود، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، كتاب الأقضية برقم (3623) سنن

أبي داود 3/ 312، والترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كتاب الأحكام، برقم (1340) الجامع الصحيح 3/ 625، وأحمد برقم (18384) المسند 5/ 414، والدارقطني، باب كتاب عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري، كتاب الأقضية، سنن الدارقطني 4/ 211، والبيهقي، باب ما يقول إذا جلس الخصمان بين يديه، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 137. (4) 3/ 486.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2083)

(وإن أنكر) مدعى عليه (و) الحال أن (لا بينة) بأن قال المدعي: ما لي بينة (فقوله) أي المنكر (بيمينه) ، فيعلم المدعي حاكم بذلك، لحديث وائل بن حجر: "أن رجلا من حضرموت، ورجلا من كندة، أتيا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي في يدي لا حق له فيها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك" رواه مسلم [2]، = "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ، وهو كتاب مشهور ومطبوع في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. (1) سورة الحجرات من الآية (6) . (2) سبق تخريجه ص 960.

Mas'alah: When is an oath considered valid in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2084)

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدع طوعا، فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع أو بسؤاله كرها لم تسقط عنه اليمين.

Mas'alah: In which types of claims is an oath required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2085)

(ويستحلف في كل حق آدمي) من مال وما قصد به المال مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين (سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها) كطلاق وقذف وقصاص مما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يستحلف فيه، و (لا) يستحلف (في حق الله) تعالى (كحد) زنا وشرب (وعبادة) من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2085)

(واليمين المشروعة) في قطع النزاع هي اليمين (بالله) تعالى (وحده) الذي لا يسمى به غيره نحو: والله، والرحمن، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ونحو ذلك، (أو بصفة) [3] من صفاته تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وعزته، ونحو ذلك،

Mas'alah: What does the author say about the ruling on judgment by evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2085)

(ويحكم بالبينة بعد (1) ينظر: غاية المنتهى 3/ 434، وشرح منتهى الإرادات 3/ 492. (2) المغني 14/ 233، والكافي 4/ 514، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 432، والمحرر 2/ 208، وكتاب الفروع 6/ 476، والمبدع 10/ 64. (3) في أخصر المختصرات المطبوع ص 263: أو بصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who must prove loss of possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2089)

لمدعيها: وإنت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده، وإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقائه، وإن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها،

Mas'alah: What is the ruling if the defendant does not provide evidence and is asked to take an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2099)

ولا يفضى بها لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله، قدمه الموفق [1]، وجزم به الزركشي [2]، وإلا يقم بينة أن العين لمن سماه استحلف أنه لا يلزمه تسليم العين

لمدعيها وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين، فإن نكل غرم بدلها لمدع لا سبق، وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، فإن عاد وادعاها لنفسه لم يقبل منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person, a concealed person, a deceased person, a minor, or an insane person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2100)

يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته، فإن كانت الغيبة دون مسافة قصر فهي في حكم المقيم، وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري، وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: "كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى" [1] ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق، وكذا الميت والصغير والمجنون لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو في حكم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in cases involving the rights of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2100)

(في غير حق الله تعالى) فلا تسمع بينة ولا يحكم بها على غائب ونحوه في حق الله

تعالى فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع، لحديث: "ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم" [2]، ولا يجب على محكوم له على غائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمته، لحديث: "البينة على المدعي واليمين على" = الأحكام، المستدرك 4/ 93، والبيهقي، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 86، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الألباني في الإرواء 8/ 226 – 228 بمجموع طرقه. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط 8/ 266، وأرده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 197 – 198 وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم ليس بالقوي وضعفه الأئمة" . ا. هـ. (2) سبق تخريجه ص 729.

Mas'alah: What is the definition of evidence (al-bayyinah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2129)

والبينة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر [2]، وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم [3].

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants present conflicting evidence of purchase?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2142)

تحالفا وتناصفاها؛ لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر، ولكل منهما أن يرجع على زيد بنصف الثمن الذي دفعه له؛ لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع، ولكل منهما أن يفسخ البيع لتبعض الصفقة عليه ويرجع من فسخ منهما بكل الثمن، ولكل منهما أن يأخذ كل العين بكل الثمن مع فسخ الآخر، وإن سبق تاريخ سنة إحداهما فهي له لصحة عقده بسبقه وللثاني على بائعه الثمن إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه، وإن أطلق بيناتهما أو أطلقت إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء لجواز تعدد بخلاف الملك، فيقبل من البائع لهما دعواهما لنفسه بيمين واحدة لهما أن العين لم تخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each demand a price from a third party with evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2142)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما يقول: أنه أشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه منهما أو أقاء بينة أخذ ما ادعاه من الثمن، وإلا يصدق واحدا منهما ولا أقام واحد منهما بينة حلف لكل منهما يمينا لجواز تعدد العقد، وإن أقاما بينتين وهو منكر دعواهما فإن اتحدا تاريخا تعارضتا وتساقطتا لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادعيا عينا بحد ثالث وأقاما بينتين، وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما عمل بالبينتين؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول، ثم انتقل منه ببيع أو هبة إلى الثاني، ثم اشتراه من الثاني فلا تعارض،

ويلزمه الثمنان المدعى بهما.

Mas'alah: How is a conflict resolved when one claimant presents evidence of usurpation and another of ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2143)

الآخر: ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي لمغصوب منه؛ لأن مع بينته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا تعارضها، ولا يغرم المدعى عليه للآخر شيئا لعدم مقتضيه، إذ بطلان التمليك أو الإقرار بثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضا بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق، وإن قال كل من المدعيين: غصبنيها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراهما منه على ما سبق.

Mas'alah: What is the definition of conflicting evidence (ta' ru al-bayyin t) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2144)

فصل في تعارض البينتين وهو التعادل من كل وجه، يقال: تعارضت البينتان إذا تقابلتا أي أثبتت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان، وعارض زيد عمرا إذا أتاه بمثل ما أتى به [1].

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a person's final words of faith or disbelief resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2146)

وعكسه خلاف الظاهر؛ لأن المرتد لا يقر على ردته، وتقدم البينة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن؛ لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا سواء عرف أصل دينه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness and an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2184)

مرفوعا [1]، وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا أو امرأة، ولا يثبت المال ونحوه بشهادة امرأتين ويمين؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل، ويجب تقديم شهادة الرجل الواحد على اليمين؛ لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته، ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته، ولو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل مدعى عليه عن (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، كتاب الأحكام برقم (1344) الجامع الصحيح 3/ 628، وابن ماجة، باب القضاء بالشاهد واليمين، كتاب الأحكام برقم (2369) سنن ابن ماجة 2/ 793، وأحمد برقم (13866) المسند 4/ 239، والدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى، سنن الدارقطني 4/ 212، والبيهقي، باب

القضاء باليمين مع الشاهد، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 170، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد) . وقد أخرجه الترمذي أيضا –في الموضع السابق– برقم (1345) وكذا البيهقي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. قال الترمذي عقبه: "وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. وقال البيهقي:" هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو من الثقات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– موصولا "."

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in financial cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2185)

اليمين حكم عليه بالنكول نصا لما تقدم [1]، ولا ترد اليمين على المدعي؛ لأنها في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها، ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف، ولا تحلف ورثة ناكل عن يمين بعد إقامة شاهد به؛ لأنه لا حق لوارثه حال حياته، فإن مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد.

Mas'alah: What is the effect of an oath in cutting off litigation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2197)

وهي تقطع الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعدها. وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل وحل لمدع أخذه.

Mas'alah: Who is required to take an oath in claims involving rights of people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2197)

ويستحلف منكر في كل حق آدمي لحديث: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه" [1].

Mas'alah: In which additional cases is an oath not required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2198)

ولا يستحلف في عبادة وصدقة وكفارة ونذر؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد، ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل شهادة ولا حاكم أنكر أنه حكم أو طلب يمينه أنه حكم بحق، ولا وصي على نفي دين على موصيه، ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه، ولا مدع طلب يمين خصمه فقال: ليحلف أنه ما أحلفني؛ لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه على نفي ذلك؛ لأنه حق آدمي، وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا، فإن نكلوا عن اليمين قضي عليهم بالنكول؛ لأنها دعوى بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge emphasizing an oath by time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2202)

ولحاكم تغليظها بزمن كبعد العصر لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [1] قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر [2] , ولفعل أبي موسى [3]، أو بين أذان وإقامة؛ لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims a contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

(وإن ادعى أحدهما) أي المتعاقدين (صحة العقد) من بيع أو إجارة أو غير ذلك (والآخر فساده) أي العقد (ف) القول (قول مدعي الصحة) بيمينه؛ لأن

Mas'alah: How is conflicting evidence from both parties in a sale dispute resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

وإن قام كل منهما بينة، قدمت بينة المدعي في ذلك، وقيل: تسقط البينتان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect when the buyer disputes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

فقول البائع: إلا في خيار شرط، ولأنه لا يعلم أنها دراهمه أم لا، مع عدم إمكان حدوث العيب فيها. فالأظهر مع التردد والإشكال المتقدم، أن يمين البائع على البت. فإن نكل زدت عليه، لأن من لزمه الحق مع الاقرار، لزمته اليمين مع الانكار، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the description of the buyer's and seller's oaths regarding a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

وقال في "المغني" : وصفة يمين المشتري، أن يحلف أنه اشتراه وبه هذا العيب، وأنه ما حدث عنده. ويمين البائع على حسب جوابه، إن ما يدعيه من الرد، حلف على ذلك، ويمينه على البت، لا على نفي العلم، لأن الأيمان كلها على البت، إلا في فعل الغير، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، ولأن المشتري يدعي استحقاق فسخ البيع، وهو ينكره، والقول قول المنكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in a dispute over the price of a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=241)

قوله في الاختلاف في قدر الثمن: وإن نكل لزمه ما قال صاحبه. هذا إذا كان التحالف عند حاكم، بدليل قوله: فإن نكلا، صرفهما الحاكم، فكذا لو امتنع من وجبت عليه اليمين عند مفت، لا يعد نكولا، بخلاف الحاكم، قاله شيخنا.

Mas'alah: When does a guardian take an oath in claims regarding the ward's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

ولا يحلف الولي إلا فيما باشر بنفسه، كدعواه أنه باع على زيد كذا من مال موليه. وإن غضبه منه، وأقام به شاهدا واحدا، فيحلف معه، بخلاف دعواه أن الولي قبله باعه عليه، أو أنه غصبه منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against heirs of a testator and the effect of a witness and oath on the bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=353)

وسئل أيضا: إذا ادعى زيد على ورثة ميت أوصى بثلث ماله لجهة بدين. وأقام به بينة، فأقام الورثة شاهدا بإبرائه منه وحلفوا معه، هل يكفي عن جميع الدعوى وإن كان موصيا بثلث ماله؟ الجواب: إذا حلف الورثة مع شاهد البراءة، اندرجت البراءة على الجميع، لأنها تركة، فتندرج الوصية بالثلث معها. والثانية: إذا أوصى بثلث ماله لجهة مطلقا، وأقام الورثة شاهدا على حق وحلفوا معه، هل يثبت جميعه، أم لا؟ الجواب: إذا

حلف الورثة بالدين مع الشاهد، فهي تركة يندرج فيها الثلث للوصية لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه. انتهى. ونقلته من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a buyer claims a defect in an animal sold?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=363)

ومن جواب للشيخ أحمد بن محمد القصير لبقا، بعد كلام له سبق: فأما إن ادعاه، فقال: أدعي عليك في البقرة التي بعت - أو باع وكيلك - على عيب كذا ويسميه، فأنكرته وتعذر عليه البينة، فله يمينك، وصفتها: والله الذي لا إله إلا هو، لقد باعت عليك زوجتي تلك البقرة، وإنها بريئة من العيب الذي تدعي فيها، أو لقد باعتها عليك وهي سليمة منه. ذكر ذلك في "المستوعب" و "المغني" و "الانصاف" و "الاقناع" في القسامة. وكلام الشيخ منصور في "الإقناع" في هذه المسألة، لا أدري يتم أم لا؟ فيه تأمل.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when conflicting testimonies of foolishness and maturity are presented?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=407)

مسألة وقعت في زمن تاج الدين الفزاري والشيخ ابن أبي عمرو: وهي بينتان تعارضتا، بينة تشهد بالسفه وبينة تشهد بالرشد، فأفتى الفزاري وشمس الدين بن أبي عمرو بتقديم

بينة الرشد، وكذلك ابن رجب أفتى بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim to jewelry worn by her daughter after the father's death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=580)

إذا كان بنت لها سبع سنين، وعليها حلي ادعت أمها أنها اشترته وألبستها إياه، وأنه لها، وأنكر ورثة الميت. الجواب: إذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به إلى بيت زوجها، وأدعته الأم؛ لم يقبل إلا ببينة أنه للأم، وأنه على البنت عارية. ولو أقامت الأم بينة أنها التي اشترته؛ لم يقبل حتى تقول: وهو عارية على البنت. هذا جواب الشيخ سليمان بن علي، وقال الشيخ محمد: هذا صحيح، ونقلته من خط شيخنا، وذكر أنه نقله من خط البجادي مع موافقة شيخنا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking an oath and claiming his share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

قال الزركشي، بعد كلام سبق: نعم إذا حلف بعضهم؛ ثبت له من الحق بقدر إرثه، ولا يشاركه فيه صاحبه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on erasures and alterations in a legal document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

وفي "الطرر" لابن عات: إذا وقع في الوثيقة محو أو بشر أو ضرب في غير مواضع العدد، مثل عدد الدنانير، أو أجلها، أو تاريخ الوثيقة، وما أشبه ذلك؛ لم يضر. وإن لم يعتذر منه الكاتب. وإن كان في تلك المواضع؛ سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة؛ مضت، أو سئلوا عن البشر، فإن حفظوه؛ مضت أيضا، وإلا سقطت. انتهى.

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of transfer or evidence of continued ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

فرع: وتقدم البينة الناقلة على المستصحبة. مثاله: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد، بناها منذ مدة، ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم؛ فلا تعارض بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between absolute evidence and evidence of prior ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=807)

ومن "حاشية ابن قندس" : قوله: لأن المطلقة، أي البينة المطلقة، وهي التي تشهد بالملك المطلق، مثل أن تشهد أن العين ملكه؛ فهي تقتضي بزوال الملك من وقت أداء الشهادة؛ لأنها لم تذكر ما قبله، بخلاف التي تشهد بملك سابق، مثل أن تشهد أنه اشتراها من سنتين أو أكثر؛ فإنها تقتضي زوال الملك من حين التاريخ المذكور. انتهى.

Mas'alah: When two conflicting pieces of evidence are presented, which one is given precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=808)

قال في "المنتهي وشرحه" : وإن شهدت إحداهما، أي إحدى البينتين بالملك لأحد المتنازعين، وشهدت الأخرى بانتقاله عنه، كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت المرأة بينة أن أباه أصدقها إياها؛ قدمت الناقلة، وحكم بالدار لامرأة؛ لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك، وقول الابن: إن أباه خلفها تركة؛ لا يعارضها، لأن مستنده استصحاب اليد، وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل لبينة ملك على بينة يد؛ فإن بينة الملك تقدم على بينة اليد التي هي دليل الملك بغير خلاف. انتهى ... إلى أن قال: فلو كانت البينة لم تتم بكونه خلفها تركة، وإنما هي شهادة مجردة على زيد أنه وقف هذا العقار على بعض ورثته؛ أوجبنا في شهادة البينة قولها، وأن العقار حينئذ ملكه، لكن قام مقام ذلك دعوى الخصم، وشهادة البينة أنه خلفها تركة، وكذلك الزوجة لو تدعي أن زوجها أصدقها هذه الدار، أو باعها لها، وتقيم بذلك بينة، أوجبنا على البينة أن تشهد أنها في ملكه حين أصدقها أو باعها، والله أعلم، كتبه سليمان بن علي، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant testifies he bought property from Zayd while it was in his ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=810)

قالوا: وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وشهدت له البينة بذلك؛ سمعت الشهادة. وإن لم تقل وهي ملكه؛ لم تسمع، فعلم من ذلك. إن شهدت باليد؛ لم تسمع، كتبه عبد الوهاب بن عبد الله ومن خطه نقلت.

Mas'alah: When must the possessor of property explain the cause of transfer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=819)

لزم صاحب اليد بيان سبب انتقاله، لا إن كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه تركة، وأما إذا ثبت أنه مخلف عن موروثه؛ فلا إشكال في لزوم بيان سبب انتقاله، وكذلك فتاوى الشيخ حسين بن زيد، وزامل بن سلطان، وجميع فقهاء أهل العارض على هذا المعنى، وطالعت "شرح المنتهى" وإذا أنه ناقل كلام صاحب "الإنصاف" و "الفروع" أنه إذا ثبت أنه مخلف عن مورثه؛ لزمه بيان سبب زوال يده، وليست كمسألة: وإن ادعى أنه له الآن؛ لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو في يده الخ.

Mas'alah: When is evidence of past ownership admissible in a property dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=820)

والثاني: لا تسمع، قاله القاضي، وهو الصحيح لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدعي الملك في الحال؛ فلا تسمع بينة على ما لم يدعه، لكن إن انضم إلى شهادتهما بيان سبب يد الثاني، وتعريف تقديمها، فقالا: نشهد أنها ملكه أمس، فغصبها هذا منه، أو سرقها، أو ضلت منه فالتقطها هذا، ونحو ذلك؛ سمعت وقضى بها. انتهى.

Mas'alah: Why is evidence of past ownership with a cause accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=820)

فالظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد تدل على الملك، وهذا مذهب الشافعي، وإنما قبلناها وهي شهادة بملك ماض؛ لأنها شهدت بالملك مع السبب، والظاهر استمراره، بخلاف ما إذا لم يذكر السبب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of past ownership or possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=820)

من "الروض وشرحه" : لو شهدت بينة لواحد بملكه أو يده أمس؛ لم تسمع، كما لا تسمع دعواه حتى تشهد بالملك في الحال، أو تقول:

Mas'alah: What is the ruling when a claim of ownership is based on a prior possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=821)

قوله: وإن ادعاه، أي الملك مستندا لما قبل يده، أي يد من العين الآن

Mas'alah: How is the evidence of an inside party treated in property disputes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

بيده، الذي هو الخارج أو لا؛ فبينة داخل، قاله شيخنا.

Mas'alah: Which evidence is given priority when an outsider claims ownership and an insider claims purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

قوله: وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الآخر الداخل بينة أنه باعها منه، أو أنه وقفها عليه، قدمت الثانية ولو لم ترفع بينة الخارج يده، أي يد المدعى عليه الذي هو الداخل، لأنه أقام البينة أنه مشتريها من الخارج؛ فكانت له، وكذلك لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الداخل بنية أنه اشتراها منه وهي بيد الخارج، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is the evidence of a buyer preferred over the evidence of an owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

قوله: ولم ترفع يده، يعني إذا كانت العين في دي الذي أقام بينة بالشراء؛ فإنها تقر في يده، ولا تؤخذ منه، لأنه قد حكم بأن بينته مقدمة، بخلاف الحكم في مسألة الداخل، وقد عرف أن بينة الخارج مقدمة. وأما في هذه المسألة؛ فإن بينة المشتري مقدمة، سواء كان داخلا، مثل أن تكون العين بيده، أو كان خارجا مثل أن تكون العين بيد من أقام بينة الملك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person based on one witness and two oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومنه: ويقضى على الغائب بشاهد ويمينين، أحدهما لتكمل الحجة، والأخرى بعدها لنفي المسقط من إبراء أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present absolute evidence regarding a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=837)

والذي تقرر لنا فيهما أنهما إن أقاما بينتين مطلقتين، أو إحداهما مطلقة؛ إن حكم المسألة حكم ما إذا ادعيا رقبة العين، كما في الدعاوى من بينة خارج، وداخل، وتساقط وغير ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a sale and an acknowledgment resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

إذا قامت بينة أن زيدا باع داره من عمرو وهي في ملكه، وأقام خالد بينة أن زيدا أقر له بها وهي بيده؛ قدمت سابقة التاريخ، وإلا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling on considering a witness and an oath as evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=841)

ومن جواب لشيخنا عبد الله ملخصه: وقول الشيخ مرعي: بينة تامة؛ فعلى خلاف المذهب، والمقدم قول الشيخ منصور أنه يأتي في أقسام المشهود به أن الشاهد واليمين بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath before presenting evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=841)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن قالت: لي بينة، وأريد تحليفه قبل إقامتها؛ ملكهما إن كانت غائبة، وقيل: عن البلد، وقيل: بل إقامتها فقط، وإن كانت حاضرة في مجلس الحكم. قلت: أو قريبا منه ملك أحدهما، وقيل: بل إقامتها فقط، وقيل: بل هما. فإن

حلف؛ برئ من المطالبة في الحال، وإن أقام بعد ذلك بينة؛

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing with a single witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

حكم بها، ولم يزل الحق باليمين ... إلى أن قال: وإن أقام المدعي شاهدا؛ فله أن يحلف معه بلا رضى خصمه. انتهى.

Mas'alah: Can a defendant be made to swear an oath again for a different claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

قال في "الإنصاف" : ظاهر قوله: حلفه وخلى سبيله؛ أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا؛ فيحرم تحليفه أطلقه المصنف، والشارح، وغيرهم، وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a defendant be made to swear an oath before a judge unaware of a previous oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

وقال في "المستوعب" و "الترغيب" و "الرعاية" : له تحليفه عند من جهل حلفه عند

غيره، لبقاء الحق بدليل أخذه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when evidence is absent from the court?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

ومنه أيضا: قوله: وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن كانت غائبة يعني عن المجلس؛ فله إحلافه، وهذا المذهب، سواء كانت قريبة أو بعيدة، وجزم به في "الهداية" ... إلى أن قال: وقيل: القريبة كالحاضرة في المجلس.

Mas'alah: What are the different opinions on requesting an oath when evidence is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

وقال في "المحرر" : وقيل: لا يملكها إلا أن كانت غائبة عن البلد، وقيل: ليس له إحلافه مطلقا، بل يقيم البينة فقط، وقطعوا به في كتب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff requests an oath before presenting evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

قال في "حاشية ابن قندس" : قوله: فإن سأل تحليفه، ثم يقيمها؛ ملكها. الخ.

Mas'alah: When can a plaintiff combine both evidence and an oath from the defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

قال في "المحرر" : وإذا قال: لي بينة وأريد تحليفه؛ ملكهما، إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم؛ فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف، أو تحليفه من غير أن تسمع البينة من بعده، وقيل: لا يملكهما إلا إذا كانت غائبة عن البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath on the lawsuit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

قال في "المغني" فإن حلف؛ سقطت الدعوى، ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى، لا في هذا المجلس، ولا في غيره.

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath when his evidence is present in court?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

ومنه أيضا: وإن قال: لي بينة حاضرة، وأريد يمينه، ثم أقيم بينتي؛ لم يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath and evidence in a lawsuit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

وقال أبو يوسف: يستحلفه وإن نكل؛ قضي عليه، لأن في الاستحلاف فائدة. وهو أنه ربما نكل فقضي عليه، فأغنى عن البينة. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . والتخيير بين شيئين؛ فلا يكون الجمع بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and then the plaintiff brings a witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

ومن جواب لشيخنا عبد الله: وأما إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي شاهدا وحلف معه؛ حكم له بما ادعاه على الراجح من المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scenarios for evidence and oaths in a lawsuit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

والذي تحرر لنا في المسألة بعد المفاوضة؛ أن للمسألة صورا:

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has complete evidence in court?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=843)

الأولى: أن يكون للمدعي بينة كاملة في المجلس؛ فليس له إلا إقامتها، أو يمين خصمه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears and the plaintiff brings a witness and swears with him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

الثالثة: إذا حلف المنكر، وأقام المدعي شاهدا وحلف معه؛ استحق على الصحيح، بخلاف ما بحثه الشيخ مرعي.

Mas'alah: What is the ruling when the witness is present in court but does not testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=843)

الخامسة: إذا كان الشاهد في المجلس ولم يشهد؛ فالظاهر أن له إقامته والحلف معه بعد حلف المنكر؛ لقولهم: فأقامه. وإقامته بلفظه

بالشهادة، لا حضوره في المجلس مع سكوته.

Mas'alah: What is the ruling for a judge regarding a witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=844)

السادسة: إن ظاهر كلام منصور أن للحاكم الحكم بشهادة الشاهد ويمين المدعي، بعد إقامته وامتناع المدعي من الحلف معه وحلف المدعي عليه، وفي النفس منها شيء؛ لأن ظاهر كلامهم يخالفهم، وهذا كله في الحاكم.

Mas'alah: What does the poetic verse say about judgment with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=844)

قال ابن عبد القوي في النظم: ومع شاهد فرد بمال يقال إن ... حلفت قضى مع شاهد بالمجحد فإن قال لا آلي وأرضى ألية ... من الخصم إن يحلف فيبذل اردد

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff requests an oath from the defendant and later brings evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=844)

ومن "المغني" : وجملته أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضاره، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه؛ حلف له. فإذا حلف فأحضر المدعي بينة؛ حكم له، وبهذا قال شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وإسحق ... إلى أن قال: ولو أقام المدعي شاهدا واحدا ولم يحلف معه، فطلب يمين المدعى عليه؛ أحلف له، ثم إن أحضر شاهدا آخر بعد ذلك، كملت بينته وقضى بها، كما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a financial claim with one witness and an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=844)

ومنه أيضا: فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن، وإياس، وعبد الله ... إلى أن قال: قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about judging with one witness and an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=844)

فصل: قال أحمد: مضت السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence are equal in strength in a dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: وإن تساوتا، أي البينتان من كل وجه؛ تعارضتا الخ. أي لم يكن أحدهما داخلا [2]، ولا دليل ظاهر لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when it is known that property belongs to the other litigant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: في القسم الثالث: فإن علم أنها للآخر المقروع. فقد مضى الحكم. الخ. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الخزرجي) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (بأن يكون أحدهما داخلا) .

Mas'alah: What is the ruling on a narration from Al-Maymuni regarding conflicting evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

قوله: ونقل الميموني الخ. المذهب خلافه؛ فيحلف.

Mas'alah: Is a single witness and an oath accepted if the witness's condition changes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

ويحتمل: لا تقبل، لأن الحكم لا يجوز بشاهد واحد، واليمين لا توجد إلا بعد تغير حال الشاهد، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath from the defendant when he has evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=851)

ومن "شرح الروض" : وإن قال: لي بينة وأقامها؛ فذاك. وإن قال: يحلف خصمي ولو مع قوله لي بينة؛ حلف، لأنه قد لا يحلف ويقر؛ فيستغني المدعي عن إقامة البينة، وإن حلف؛ أقامها وأظهر كذبه، فله في طلب تحليفه مع وجود البينة غرض، وبعد حلف خصمه، إن جاء ببينة شاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين، كما نقله الزركشي عن صاحب "العدة" وأقره؛ سمعت. وإن قال: لا بينة لي أصلا، لا حاضرة ولا غائبة، أو كل بينة أقيمها؛ زور، أو باطلة، أو كاذبة [1] لأنه ربما لم يعرف، أو نسي ثم عرف أو تذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath regarding the truthfulness of his witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=851)

ومنه: يحلف وجوبا على الاستحقاق لما ادعى، وعلى صدق الشاهد فيما شهد به، كأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني مستحق له. انتهى. (1) في هذه المسألة لم يذكر الجواب، ولعله حذفه لدلالة ما قبله عليه وهو قوله: سمعت؛ لأن التعليل يدل على ذلك. (2) 2/ 283. (3) في الأصل: (العدوى) .

Mas'alah: Is an oath required when there is complete evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=853)

قوله: ولا يمين مع بينة كاملة، كمقر له الخ. الذي تحرر لنا: أن المقر له لا يمين عليه؛ فيحرم تحليفه، لكن لو ادعى مقر في إقراره بقادح فيه، وحرر الدعوى ولم يقم بينة؛ حلف المقر له على نفيها إن أنكرها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can the heirs of a plaintiff who died after presenting one witness take the oath and claim the right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=853)

ظاهر عبارة "شرح المنتهى" : الصغير فيمن أقام شاهدا ولم يحلف معه؛ فإن لورثته بعده الحلف ويستحقون، سواء حلف المدعى عليه أم لا، وظاهر "شرح الاقناع" : لا؛ لنكول مورثهم، ومهد شيخنا لكلام "المنتهى" كما هو عادته، مع أنه الأخير من الشارح، ويحتمل حمله أن المدعى عليه لم يحلف، أو لم يحكم الحاكم بنكول المدعي، أو يقال: لا وجه للحكم في هذا بالنكول، لأن الحق له، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. ولبقاء الحق ولو حلف منكر، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is a single witness considered bayyinah (evidence) in financial matters for an orphan's guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=854)

قوله في "المنتهى" : البينة كالشاهد فأكثر، أي كالشاهد فيما يقبل فيه وحده، فهل يكون بينة في المال، فيجوز لولي اليتيم الصلح مع إقامة شاهد عليه، أم لا؟ فيها ثقل، والأقرب جوازه، لأنها بينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has only one witness for a debt against a deceased person with both mature and interdicted heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=869)

ومن جواب للشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان: وأما إذا ادعى مدح بدين في ذمة ميت ونحوه، وأقام به شاهدا عدلا فقط، وفي الورثة رشيد ومحجور عليه؛ فإن المدعي يحلف مع شاهده، ويأخذ الدين أو العين، ولا يؤخر الرشد المحجور عليه، لأن ذلك ضرر بالمدعي. انتهى.

Mas'alah: Who takes the oath with a single witness in a sale involving an agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=871)

يحلف ورثة البائع مع الشاهد، سواء كان مالكا أو كيلا في البيع، فإن عدم الوكيل ورثته؛ حلف الموكل أو ورثته مع الشاهد، فإن أقر المشتري بالبيع، وأنكر كون البائع وكيلا؛ فقول الموكل أو ورثته أيضا؛ لدعواهم صحة العقد، وإن أنكر الموكل الوكالة؛ ولم تثبت إلا بشاهد؛ حلف الوكيل أو وارثه، فإن عدم أو امتنع الوارث؛ فالذي يظهر

كما نقل عن البلباني الخزرجي، أن المشتري يحلف: لقد وكلت فلانا وباع علي.

Mas'alah: Does the oath of one heir suffice for all in a shared claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=871)

والظاهر لنا أيضا: أنه إن حلف بعض الورثة؛ كفى؛ لقوله في "مغني ذوي الإفهام" : وكل شريكين في ملك، أو وقف سبب الانتقال إليهما واحد، حكم على أحدهما بغير نكول أو إقرار؛ ينسحب إلى شريكه، وأن اختلف السبب، فلا. انتهى. ولأن الوكالة لا تتبعض، فإذا ثبت من جانب؛ ثبتت جميعا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt for a minor or insane person from an estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=918)

قال ابن عبد السلام، والأسنوي [1]: إذا ثبت دين لصبي أو مجنون على تركة مستحقة؛ أنه يؤخذ في الحال من غير توقف على بلوغه وحلفه، إذ لا يجوز تأخير حق واجب على الفور لأمر محتمل، ولا يشهد للتأخير شيء من أصول الشرع. قال الأسنوي: ومن طالع كلام الرافعي والنووي يعتقد أن المذهب أنه ينتظر ويؤخر الحكم. وقد يترتب على ذلك ضياع الحق، وكثير ما يتفق أن يموت رجلان لكل منهما على الآخر دين، ويترك كل واحد منهما ورثة صغارا، ولو أخر إلى البلوغ ربما ضاعت تركة الذي عليه الحق، أو أكلها ورثته؛ فتأخير الحاكم الحكم مع قيام البينة يشكل، (1) في

نسخة مكتبة الرياض (والإسفراييني) .

لا سيما ونحن نعلم أن الصبي لا علم عنده من ذلك، واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه على عدم العلم بالبراءة، وهو أمر حاصل، فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك؟ فالوجه عندي: الحكم الآن، ويؤخذ للصبي الدين الذي ثبت له، وإن أمكن القاضي أخذ كفيل به، حتى إذا بلغ يحلف ب فهو احتياط. وإن لم يكن ذلك، فلا يكلف. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a debt with complete evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=919)

ووجدت المسألة بخط ناصر، وأسقط كلام النووي والرافعي، وقال الشيخ: الصواب يقضي بالدين إذا تمت البينة، لكن يمكن حمل كلام الرافعي والنووي على أنه عندهم لا يقضي بالبينة التامة إلا مع يمين صاحب الحق أنه لم تبرأ ذمته منه، ولا بعضه إذا كان ميتا، والمذهب عندنا لا يشترط إلا على رواية؛ فيكون لا يشترط شيء من ذلك عندنا، بل إذا ثبت، أخذ، ولا يترك متحقق لمظنون.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and returning goods that have left the buyer's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2900)

وعنه: على العلم. وفي الإيضاح: يتحالفان, وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل, وقيل: بيمينه, وإن خرج من يده إلى يد غيره لم يجز أن يرده, نقله مهنا,

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take an oath in a dispute over the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

ومن نكل – قال بعضهم: أو نكل مشتر عن إثبات – قضي عليه, وعنه: يقبل قول بائع مع يمينه, وذكره في الترغيب المنصوص, كاختلافهما بعد قبضه, وفسخ العقد, في المنصوص وعنه مشتر, ونقل أبو داود: قول البائع أو يترادان, قيل: فإن أقام كل منهما بينة؟ قال: كذلك, وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا, وقيل: مع ظلم البائع ظاهرا, وقيل: وباطنا في حق المظلوم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute a valid or invalid condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2918)

قال القاضي وغيره: ويتحالفان "*" وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد [تصحيح الفروع للمرداوي] القيمة, وعنه: الأقل, أي قيمة, انتهى. ما قاله المحشي موافق لما قاله في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم, لكن صرح به في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي1 والنظم وغيرهم بأنه إذا كان في البلد نقود مختلفة رجع إلى أوسطها, قال في المغني2 وغيره: نص عليه, فالظاهر أن المصنف حكى الرواية من هنا, لكن قال في المغني2 لما ذكر النص: يحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر, ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي, انتهى. إذا علم ذلك فيحتمل ما قاله في الهداية وغيره: إجراء على ظاهره, فيكون موافقا لما قاله المصنف, ويحتمل أنه أراد إذا لم يكن فيها نقد غالب, فيكون موافقا لما قاله في المحرر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking according to the Qadi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2918)

"*" الثاني: قوله: قال القاضي وغيره ويتحالفان قال ابن نصر الله: ظاهر هذه 1 3/148 2 6/284-285.

Mas'alah: What is the correct approach in modern times regarding recourse based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"قلت" : الصواب في هذه الأزمنة الرجوع إلى القرائن من صدق المدعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon handwriting regarding a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3352)

الأصح، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه1 وجهان "م 11" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a father's handwriting regarding a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3353)

والشارح في أقسام المشهود به وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به،

مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا، ولم يذكره، أو يجد في زورمانج3 أبيه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به انتهى.

Mas'alah: How can heirs swear regarding a debt found in their father's handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3353)

فقيد بكونه لا يكتب إلا حقا، وأنه لم يعرف من أبيه إلا الأمانة ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه فأنكر ورد اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a usurious transaction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

وقال شيخنا: توقف أحمد فيمن عامل حيلة ربوية هل يحلف أنه ما عليه إلا رأس ماله: نقله حرب ويثبت وفي شقص مبيع، وقيل: ولو مع خيار مجلس وشرط، وقيل: شرط لمشتر ثبت قدر ثمنه بينة أو إقرار، ويؤخذ بقول مشتر في جهله به وفي قدره وفي أنه أحدث الغرس والبناء، ويقوم عرض موجود.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants to determine who takes an oath and takes the item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

والوجه الثاني: يقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح، قال الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة، قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the oath of the person believed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4290)

وفي يمين المصدق روايتان م11.

Mas'alah: What happens if the oath-taker becomes insane or the judge dismisses his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4616)

فإن1 اعتبر فحلف ثم جن أو عزل الحاكم مولاه, لا وارثه, ووارثه كهو. وفي المنتخب إن لم يكن طالب فله الحق ابتداء, ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين: المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking the oath when the defendant returns it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4618)

ولو رد اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف, وفي الترغيب على رد اليمين وجهان, وأنهما في كل نكول عن يمين1 مع العود إليها في مقام آخر, هل له ذلك

لتعدد المقام أم لا؟ لنكوله مرة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person known to be innocent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5253)

عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم وظاهر رواية أبي طالب: يكره قاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم. وفي حواشي تعليق القاضي روى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the demand for an oath after a previous oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5254)

على صفة جوابه نص عليه وعنه: بصفة الدعوى وعنه: يكفي تحليفه: لا حق لك علي فإن سأله تحليفه حلفه وخلاه فيحرم دعواه وتحليفه ثانيا أطلقه الشيخ لحديث الحضرمي والكندي5. وفي المستوعب والترغيب والرعاية: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه ببينة وإن أمسك عن تحليفه فله تحليفه بدعواه المتقدمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 وأورده الهندي في "كنز العمال" 46447، والعجلوني في "كشف الخفاء" 2/225. 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "منزلة" . 4 لم نقف عليه. 5 تقدم تخريجه ص 165.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff releases the defendant from the oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5255)

وإن أبرأه من يمينه فله تجديد الدعوى وطلبها.

Mas'alah: Is an oath valid only by order of a judge at the plaintiff's request?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5255)

ولا يعتد بيمينه إلا بأمر حاكم بمسألة المدعي طوعا وعنه: يبرأ بتحليف المدعي وعنه: ويحلفه له وإن لم يحلفه ذكرهما شيخنا من رواية مهنا أن رجلا اتهم رجلا1 بشيء فحلف له ثم قال لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان أله ذلك؟ قال: لا قد ظلمه وتعنته واختار أبو حفص تحليفه واحتج برواية مهنا ولم يصله باستثناء. وفي المغني2: أو بما لا يفهم لأن الاستثناء يزيل3 حكم اليمين. وفي الترغيب هي ي

Mas'alah: What are the rulings on requiring the plaintiff to attend and the effect of the defendant's oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5263)

م يقيمها ملكهما فإن كانت في المجلس وقيل: أو قريبه4 ملك أيهما شاء. وقيل: هما. وقيل: إقامتها فقط في الكل قطعوا به في الخلاف، وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف ففي جواز

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent or deceased defendant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5267)

وقيل ويوم أو مستتر بالبلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها وليس تقدم الإنكار هنا شرطا ولو فرض إقراره فهو تقوية لثبوته بالبينة قال في الانتصار لخصمه ألا جعلت للقاضي هنا أن ينصب عن الغائب من ينكر عنه كما فعلت في إقامة المدير لتثبت الكتب قال في الترغيب وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود إذ الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلا على الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff offering evidence despite the defendant's admission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5267)

قال في الترغيب وغيره: ولو قال هو معترف وأنا أقيم البينة استظهارا لم تسمع وقاله الآدمي في كتابه إنه1 إذا اعترف بإقرار غريمه لغت مطلقا، قال أحمد فيمن عنده دابة مسروقة فادعى أنها عنده وديعة: من أقام بها بينة أخذها حتى يجيء رب الوديعة فيثبت. وقيل: يقيم كفيلا ولا يحلفه على بقاء حقه اختاره الأكثر وعنه: يحلفه ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة. وفي الترغيب: لكمالها فيجب تعرضه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 ليست في الأصل. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with one witness and an oath, and on challenging evidence after testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5268)

إذا أقام شاهدا وحلف معه ولا يمين مع بينة كمقر له إلا هنا وعنه: بلى فعله علي1 وعنه: نعم مع ريبة ثم إذا حضر ورشد فعلى حجته وإن قدم فجرح البينة بأمر2 بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وإلا قبل وعنه: لا يحكم على غائب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10/261. 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony and confession in a judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5302)

على ذلك وفي البينة: شهدا عندي بذلك. وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج: في مجلس حكمه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the lot and oath when a person refuses to swear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5328)

كتبيينه ابتداء ونقل الميموني: إن أبى اليمين من قرع أخذها أيضا وقيل لجماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يقال ثبت الحق لأحدهما: لا بعينه بإقراره وإلا لصحت الشهادة

لأحدهما: لا بعينه فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به. ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on judging ownership based on the evidence of an insider?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5333)

ويقضي بالملك إن قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستأجر والمستعير [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath or testimony before a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5340)

ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد وفي الرعاية: والتزكية. وفي الترغيب: ينبغي أن يتقدم شهادة الشاهد وتزكيته اليمين. ولا تقبل شهادة قبل الدعوى وقبلها في التعليق والانتصار والمغني3 إن لم يعلم به قال شيخنا: وهو غريب وذكر الأصحاب: تسمع بالوكالة من غير حضور خصم ونقله مهنا قال شيخنا: ولو في البلد وبناه القاضي وغيره على القضاء على الغائب والوصية مثلها قال شيخنا: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق أو إبقاءه بحاله وهو مما لا حق [تصحيح الفروع للمرداوي] هذه الأقوال طرق في هذه المسائل والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف أول الفصل وهو أن الدعوى لا تصح ولا تسمع

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases involving human rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5343)

ويستحلف في كل حق لآدمي في رواية للخبر1 وللردع والزجر اختاره الشيخ وغيره وجزم2 أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب وقدمه ابن رزين واستثنى الخرقي القود والنكاح واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق وقال: الغالب في قول أبي عبد الله: لا يستحلف فيهما ولا في حد قذف واستثنى أبو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاد والنسب والرق والقذف. وقال القاضي: في قود وقذف وطلاق روايتان والبقية لا يستحلف فيها. وقدم في المحرر كأبي الخطاب وزاد الإيلاء وجزم به الآدمي. وفي الجامع الصغير ما لا يجوز بدله وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه وفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره. وقال شيخنا: بل هي المدعية م 4 وعنه تستحلف فيما يقضي

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling that an oath is required in every claim of a human right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5344)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: ويستحلف في كل حق لآدمي في رواية اختاره الشيخ وغيره وجزم أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب وقدمه ابن رزين واستثنى الخرقي القود والنكاح واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق واستثنى أبو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاد والنسب والرق والقذف. وقال القاضي: في قود وطلاق وقذف روايتان والبقية لا يستحلف فيها وقدم في المحرر كأبي الخطاب وزاد الإيلاء وجزم به الآدمي وفي الجامع الصغير ما لا يجوز بذله1 وهو ما ثبت بشاهدين لا

يستحلف فيه وعنه: يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط انتهى.

Mas'alah: Who is not required to take an oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5347)

كلعان م 8 و 9. وفي الترغيب وغيره: لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصي على نفي دين على1 الموصي ومنكر وكالة وكيل. وفي الرعاية: لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني لم أحلفه. وفي الترغيب: ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني في الأصح: وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حبسوا وقيل: يحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who refuses to swear, compared to li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5347)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8 و 9: قوله: ومتى لم يقض به ففي تخليته وحبسه ليقر أو يحلف وجهان كلعان انتهى.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding denial or affirmation of an act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5348)

ويحلف في نفي وإثبات على البت إلا لنفي فعل غيره وفي غير المنتخب ونقله الجماعة

أو نفي دعوى على غيره فيكفيه نفي العلم وعنه: يمين نفي وعنه: وغيرها على العلم اختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره الإمام أحمد وغيره: ولا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون1. وفي مختصر ابن رزين: يمينه بت على فعله ونفي على فعل غيره. وعبده كأجنبي فأما بهيمته فما ينسب إلى تقريط وتقصير فعلى البت وإلا فعلى العلم. ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا وقيل ولو رضوا بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying an oath in serious matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5349)

وتجزئ اليمين بالله وحده وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية وعتق وطلاق ونصاب زكاة وقيل: نصاب سرقة بزمن1 أو مكان أو لفظ وقيل: يكره. وفي التبصرة رواية: لا يجوز اختاره أبو بكر والحلواني ونصر القاضي وجماعة: لا2 تغلظ لأنها حجة أحدهما، فوجبت موضع الدعوى كالبينة. وعنه: يستحب وذكره الخرقي في أهل الذمة. فالزمن بعد العصر أو بين أذان وإقامة. والمكان بمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة. وقال شيخنا: عند المنبر كبقية البلاد. وفي الواضح: هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز وعدمه وقيل: إن قل الناس لم يجز وذكر أبو الفرج: يرقيانه. وفي الانتصار: يشترط وقيامه عليه فالذمي بموضع يعظمه. وفي الواضح في لعان وزمان كسبت وأحد. واللفظ: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة. واليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى. والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. والمجوسي: بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ونحو ذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 الجار والمجرور

متعلق بالمصدر "تغليظ" . 2 ليست في "ر" ، وتنظر حاشية ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have absent evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5354)

أما لو قال: لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence and the property is in both their hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5354)

وإن أقاما بينتين والعين بيديهما تعارضتا وكانا كمن لا بينة لهما كما تقدم اختاره الأكثر ونصر في عيون المسائل: يستهمان على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح وعنه: يستعملان فتقسم1 بينهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وابن منجا وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز وتسهيل الحلواني قاله في تصحيح المحرر. والقول الثالث: يتعارضان. 1 بعدها في "ر" : "العين" .

وذكرهما في الوسيلة في العين يبد أحدهما: وعنه يستعملان فيقرع فمن قرع أخذها فعليها وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر؟ فيه روايتان م 2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is each party required to take an oath when evidence conflicts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5355)

مسألة 2: قوله: في حكم التعارض فعليها وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر؟ فيه روايتان انتهى. قال شيخنا في حواشي الفروع: أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر بل الذي يحلف هو الذي خرجت له القرعة وهكذا ذكره في المقنع1 والكافي2 والمحرر والرعاية فلعل في كلام المصنف وهما انتهى وما قال ظاهر "3ويظهر أن هنا نقصا وتقديره فعليها لا يحلف أحد3" وعلى التي قبلها محل الخلاف فالنقص لا يحلف أحد إذا علم هذا فيبقى محل الخلاف المطلق على4 كلام المصنف على رواية الاستعمال مع قسمها بينهما لا غير ففي هذه المسألة هل يحلف كل واحد منهما للآخر أم لا؟ أطلق الخلاف: 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/190. 2 6/157. 3 ليست في "ح" . 4 في "ط" : "في" .

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5356)

وإن شهدت بينة بالملك وبينة به وبسببه أو بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فسواء وعنه: يقدم بسبب وسبق ونصره القاضي وأصحابه في السبق وقطع به في الوسيلة في العين بيد ثالث ووجه في المغني3: تقديم بينة النتاج ونحوه ثم قال: وهو قول القاضي في العين بيد ثالث وعنه: بسبب مفيد للسبق كالنتاج فعليهما المؤقتة والمطلقة سواء وقيل: تقدم المطلقة. وفي مختصر ابن رزين تقدم المؤقتة وفي كتاب الآدمي: تقدم ذات السببين وشهود العين على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ownership and another to possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5356)

ولو كانت شهدت بينة بالملك وبينة باليد قدمت بينة الملك بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يحلف كل واحد منهما للآخر وهو الصحيح وبه قطع في المحرر والوجيز والقواعد الفقهية وغيرهم وصححه في المغني4 وغيره وقدمه في المقنع5 والرعاية في موضع. والرواية الثانية: يحلف اختاره الخرقي. 1 في "ر" : "و" . 2 بعدها في "ط" : "بكثرة" . 3 14/287. 4 14/286. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/125.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are contradictory and cannot be reconciled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

وفي الترغيب: إن تكاذبا فلم يمكن الجمع فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى بالحياة فيه ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بيديهما واختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence leads to suspension of judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

والثانية: يقف الحكم حتى يأتيا بأمر بين قال: لأن إحداهما: كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما: فإنهما يسقطان كذا هنا قال

غيره وكذا الروايات إن أنكرهما ثم إن أقر لأحدهما: بعينه قبل إقامتهما فهو كداخل والآخر كخارج وكذا بعد إقامتهما وعلى روايتي استعمالهما إقرار باطل فإن ادعاها أحدهما: والآخر نصفها فلمدعي كلها نصف والآخر للثالث بيمينه وعلى استعمالهما يقتسمانه أو يقترعان فلو كانت بيديهما فهي لمدعي كلها إن قدمنا بينة خارج وإلا بينهما.

Mas'alah: How is conflicting evidence handled when two parties claim the price of an item from a third party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5359)

وإن ادعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما أنه باعها له بثمن سماه فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه وإلا حلف وإن أقاما بينتين وهو منكر فاتحد تاريخهما فروايات التعارض وإلا عمل بهما وقيل: إن لم يؤرخا أو إحداهما: تعارضتا

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims usurpation and the other claims ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5359)

وإن قال أحدهما: غصبنيها وقال الآخر ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم الثالث للآخر شيئا. وإن ادعى أنه أجره البيت2 بعشرة فقال المستأجر: بل كل الدار فقيل: تقدم بينة مستأجر للزيادة وقيل: تعارضتا ولا قسمة هنا م 3.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim a slave was sold or gifted to them, or the slave claims freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5359)

ومن ادعى أن زيدا باعه أو وهبه عبده وادعى آخر مثله أو ادعى العبد العتق وعلم الأسبق صح وإلا فروايات التعارض وعنه: تقدم بينة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and another presents evidence of purchase or endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5360)

م بمستند اليد وعنه: ينبني على الداخل والخارج م 4. وإن أقام واحد بينة أنه ملكه وآخر بينة أنه اشتراه منه أو وقفه عليه أو أعتقه قدمت الثانية.

Mas'alah: How does a claimant of homicide take an oath with one witness and receive blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5369)

ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية ومتى جمعتا مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يلي آخر المدتين.

Mas'alah: What is the ruling on providing evidence for negation of a ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5393)

وفي الروضة في مسألة النافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا وهو محال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

أحدهما: يحلفه وجوبا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال الزركشي: وهو الأشهر وقدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What are the rulings on accepting one man and two women or one man and an oath in various claims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5439)

مسألة 1 – 5: قوله: وفي قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء أو توكيل في مال ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه وعتق وتدبير وكتابة روايتان انتهى ذكر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for intentional injury without retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5442)

مسألة 6: قوله: وكذا جناية عمد لا قود فيها. يعني أن فيها الروايتين المطلقتين وأطلقهما في المقنع2 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: إحداهما: يقبل فيه شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وهو الصحيح صححه الشيخ الموفق والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم قال في الكافي3 والترغيب وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب قاله صاحب المغني4. انتهى. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو قول الخرقي وبه قطع القاضي في غير موضع قال في النكت: وقدمه غير واحد انتهى؛ واختاره الشيرازي وابن البنا. والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وصححه الناظم.

1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/107. 3 6/218. 4 14/128.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for unintentional injury and other claims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5443)

بعضها كمأمومة فروايتان م 7. ويقبل في جناية خطأ وعنه: لا ونقل أبو طالب في مسألة الأسير تقبل امرأة و1يمينه اختاره أبو بكر ونقل إبراهيم بن هانئ: لا ولاء عبد مسلم. و "1" في المغني2 قول في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه: يكفي واحد. 3والله أعلم "3" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for intentional injury where retaliation is due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5443)

مسألة 7 قوله فإن قبل وهو ظاهر المذهب قاله في الترغيب ووجب القود في بعضها كمأمومة فروايتان انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم. إحداهما: يقبل ويثبت المال وهو الصحيح قال في النكت قطع به غير واحد وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي4 وقال أيضا هو ظاهر المذهب واختاره أبو الخطاب وغيره. والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان صححه الناظم قال في الرعاية: فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة لم يثبت أرش الهشم في الأقيس ولا الإيضاح. انتهى. 1 ليست في "ط" . 2 13/74. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 6/218.

Mas'alah: Is it permissible to hear the defendant's oath before the witness according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5461)

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة: ويجوز في أحد الاحتمالين أن تسمع يمين المدعى قبل الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to administer an oath to the debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5515)

قال: لو أقر بدين2 فقيل: للمقر [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: له تحليفه وهو

الصحيح صححه في التصحيح والنظم قال في الرعايتين والحاوي الصغير: له تحليفه على الأصح وجزم به في المجرد والفصول والوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره واختاره الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق ذكره في أوائل باب الرهن من المغني3 وإليه ميل الشارح "3وقال في باب الرهن: هذا أولى3" . والوجه الثاني: ليس له تحليفه نصره القاضي وأصحابه واختاره ابن عبدوس في تذكرته. "4فهذه ست عشرة مسألة4" . 1 في الأصل: "ناقض" . 2 ليست في "ط" .. 3 6/454. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when a defect can only be attributed to one party?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=836)

وإن كان العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما ؛ كالإصبع الزائدة ، والشجة الندملة [التي] (1) لايمكن حدوث مثلها ، والجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديما ، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين ؛ لأننا نعلم صدقه وكذب صاحبه ، فلا حاجة إلى استحلافه . ـــــــ (1) في الأصل : الذي . والتصويب من المغني (4/ 121) .

Mas'alah: How is the oath administered when both buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه ، يجمعهما بيمين

واحدة ، وبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What happens if neither party accepts the other's claim after the oath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وإن لم يرضيا : فلكل واحد منهما الفسخ .

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence conflict and cancel each other out?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

ويحتمل أن تتعارض البينتان ويسقطان ، ويكونا كمن لا بينة لهما .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وقال القاضي (1) : يتحالفان .

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a sales dispute?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وكل موضع قلنا يتحالفان ؛ فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر : لزمه ما قال صاحبه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when one or both parties provide evidence in a dispute over the sold item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة : قضي له ببينته ؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر . بخلاف اختلافهما في قدر الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

رجح مسألة رد اليمين على المدعي والحكم بها، بعد نكول المدعى عليه. [8]

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he already paid or was discharged from the debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

فإن قال: كان له عندي وقضيته أو برئت إليه منه فقال الخرقي القول /424 ظ/ قوله مع يمينه، وعندي: أنه قد أقر بالحد فلا يقبل قوله في القضاء إلا ببينة، فإن قال: لي بينة أقمتها بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة، فإن عجز عن إقامتها حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبر واستحق ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإن بدر المنكر وحلف أو حلفه الحاكم من غير مسألة المدعي لم يعتد بتلك اليمين،

Mas'alah: What are the three narrations when evidence conflicts between an external and internal claimant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقر بها لأحدهما ولكل واحد منهما بينة؛ فهي بينة على بينة الداخل والخارج، وفيها ثلاث روايات [2]: إحداها: تقدم بينة الخارج على بينة من العين في يده؛ فيحكم بها ها هنا لمن لم يقر له. والثانية: تقدم بينة الداخل فيحكم بها ها هنا للمقر له. والثالثة: إن أقام صاحب اليد البينة انها له نتجت في ملكه أو نتجت في ماله أو هي له قطيعة من الإمام حكم بها لصاحب اليد، وإلا حكم بها لمن ليست في يده فيكون حكم المقرله حكم صاحب اليد في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

إحدى البينتين ولم توقت الأخرى فهما سواء ذكره شيخنا [1]،

Mas'alah: What is the possible ruling when one piece of evidence is undated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

ويحتمل أن يحكم بها لمن لم توقت،

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding ownership and offspring resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له والنتاج في ملكه، وبينة الآخر بالملك وحده احتمل أن يكونا سواء واحتمل ملكه أن تقام بينة النتاج،

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a purchase from different sellers resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

وإن ادعى أحدهما أنه اشترى من زيد وأنها ملكه وادعى الآخر أنه اشترى من بكر وأنها ملكه وأقاما البينة بذلك تعارضت البينتان أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is equal in number and reputation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

وإذا تعارضت البينتان لم تقدم إحداهما على الأخرى بكثرة العدد ولا باشتهار العدالة ويتخرج أن يقدم المشهور عدالته كما لو اختلف اجتهاد اثنين في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant to dismiss the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وكل من علينا قوله فلابد من تحليفه لإسقاط دعوى خصمه،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that yarn or flour originated from one of two claimants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

فإن تنازعا في غزل أو دقيق فقامت البينة أن الغزل من قطن أحدهما والطير من بيضته

والدقيق من حنطته حكم له به

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has evidence for their claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

وكذلك الحكم إن قامت لكل واحد منهم بما يدعيه،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant's evidence refers to a third party's transaction?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن ادعى دارا في يد زيد فأنكره زيد وقال: هي لي فأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو وإن عمرا وقفها عليه لم يحكم بها للمدعي إلا أن تشهد البينة أن عمرا باعها له أو وقفها عليه وهي ملكه، فإن ادعيا دارا في يد رجل فقال /444 ظ/ أحدهما: غصبني إياها، وقال الآخر: ملكني إياها أو أقر لي بها بأمر حق سابق وأقام كل واحد البينة بدعواه حكمنا انها للمغصوب منه ولم يغرم المقربها شيئا للمقر له؛ لأنه لم يحد بينه وبينها وإنما البينة أحالت بين المقر له وبينها

Mas'alah: What is the ruling when the original religion is unknown and conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

وكذلك الحكم إذا لم يعرف أصل دينه وتعارضت البينتان

Mas'alah: Is the testimony of one witness and an oath accepted in marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

فأما النكاح والرجعة فلا يقبل فيه الشاهد واليمين.

Mas'alah: Is it permissible to administer an oath regarding receipt of the dower in such a case?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لأن الأشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء

Mas'alah: What happens if a plaintiff proves ownership with evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a buyer and an heir regarding a property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث: أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim knowledge and the oath is returned?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد أرجح وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين

Mas'alah: Can the judge drop the oath with a single witness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

قال أبو العباس: وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها وهذا أحسن

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5675)

قوله: فإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال بعض الأصحاب: أو نكل مشتر عن إثبات، قضي عليه. [قال في «التلخيص»: فإن نكل المشتري عن الإثبات، قضي عليه بتخيير البائع] [1].

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5677)

قوله: وإن كانت السلعة تالفة، رجعا إلى قيمة مثلها. وهو كالصريح أنهما

كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه. ـــــــ يتحالفان مع تلف السلعة، وقد دخل ذلك في عموم قوله: ومتى اختلفا في قدر الثمن، تحالفا. وهذا المذهب. قال في «التلخيص»: أصح الروايتين التحالف. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا أولى. وجزم به في «الوجيز»، و «الخرقي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور». ونصره في «المغني». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «المذهب الأحمد». وعنه، لا يتحالفان إن كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه. اختاره أبو بكر. قال الزركشي: هي أنصهما. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير»، و «القواعد الفقهية»، و «الفروع». وقال المصنف، والشارح: وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ، فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري، وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع؛ لتحصيل الفائدة للمشتري. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling on using qiyafah (tracking) for property claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7709)

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. قاله في «القاعدة الثالثة عشرة». ويتخرج وجه، لا يكتفى بذلك. قلت: ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره.

Mas'alah: Is physiognomy applied to relationships other than paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8261)

الخامسة، يعمل بالقافة في غير بنوة، كأخوة وعمومة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب، لا يعمل بها في غير البنوة، كإخبار راع بشبه. وقال في «عيون المسائل»، في التفرقة بين الولد والفصيل: لأنا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب، لثبوته مع السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on making the husband swear an oath if the wife refuses to swear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11599)

احتمال، يستحلف الزوج إذا نكلت وله الرجعة؛ بناء على القول برد اليمين.

Mas'alah: Is an oath required when a man claims he did not ejaculate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11964)

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو ادعى عدم إنزاله، هل يحلف أم لا؟ قاله ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. قوله: فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the presence of the defendant required at the time of the oath in litigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13182)

الرابعة، يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه، وحضور المدعى. ذكره المصنف وغيره. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if the defendant returns the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13188)

فائدتان؛ إحداهما، لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى، فليس للمدعى أن يحلف. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الترغيب»: على رد اليمين وجهان، وأنهما فى كل نكول عن يمين، مع العود إليها فى مقام آخر، هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟

Mas'alah: Is evidence heard before a claim is made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13577)

والصحيح من المذهب، أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى. قال فى «الفروع»: والأصح لا تسمع قبل الدعوى. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»:

Mas'alah: Is evidence heard before a claim is made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13578)

[ولا تسمع البينة قبل الدعوى] [1]، فى الأصح. وقيل: تسمع.

Mas'alah: What happens when a plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14588)

وإن قال المدعي: ما لي بينة. فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلمه أن له اليمين على خصمه، وإن سأل إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله. ـــــــ قوله: وإن قال: ما لي بينة. فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلمه أن له اليمين على خصمه، وإن سأل إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله. وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي؛ لأن اليمين حق له. وقال في «الفروع»: وإن قال المدعي: ما لي بينة. أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه. قال: وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه. نص عليه. نقل ابن هانئ، إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، أرجو أن لا يأثم. وظاهر رواية أبي طالب، يكره. وقاله شيخنا، ونقله من «حواشي تعليق القاضي». وهذا يدل على تحريم تحليف البرئ دون الظالم. انتهى.

Mas'alah: How should the defendant's oath be administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14588)

فائدة: يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه. على الصحيح من المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on deferring an oath and renewing a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14589)

فائدتان؛ إحداهما، لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة، كان له ذلك. ولو أبرأه من يمينه، برئ منها في هذه الدعوى، فلو جدد الدعوى وطلب اليمين، كان له ذلك. جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهم (3) .

Mas'alah: What is the status of the plaintiff's oath when the oath is returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14593)

فائدتان؛ إحداهما، إذا ردت اليمين على المدعي، فهل تكون يمينه كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان. قال ابن القيم في «الطرق الحكمية

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he has no evidence and then later claims he does?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14599)

قوله: وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع، ذكره (1) سورة النور 8. (2) في ا: «ادعى بحق».

. . . . . ـــــــ الخرقي. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الترغيب»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن تسمع. وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره. قال في «الفروع»: وهو متجه، حلفه أو لا. وجزم في «الترغيب» بالأول. وقال: وكذا قوله: كذب شهودي. وأولى، ولا تبطل دعواه بذلك، في الأصح، ولا ترد بذكر السبب، بل [بذكر سبب] [1] المدعي غيره. وقال في «الترغيب»: إن ادعى ملكا مطلقا، فشهدت به وبسببه، وقلنا: ترجح بذكر السبب. لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى.

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14605)

فائدة: لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة، فحلف، ففي جواز إقامتها بعد ذلك وجهان. قاله القاضي. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الزركشي»، و «الفروع»، وغيرهم، أحدهما، ليس له إقامتها بعد

تحليفه. صححه الناظم. والثاني، له إقامتها. قدمه ابن رزين في «شرحه». قوله: وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، وغيره. وقيل: يحبسه حتى يجيب. اختاره القاضي في «المجرد». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الشرح». وذكره في «الترغيب» عن الأصحاب. ومرادهم بهذا الوجه، إذا لم يكن للمدعي بينة، فإن كان له بينة، قضى بها، وجها واحدا.

Mas'alah: What happens if the defendant fails to prove payment and the plaintiff swears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14610)

فإن عجز، حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق. ـــــــ في «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية». وقدمه في «الفروع». وقيل: لا ينظر، كقوله: لي بينة تدفع دعواه.

Mas'alah: What are the different views on whether the claimant must swear an oath when the defendant confesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14614)

فعلى الوجهين الآخرين، يحلف للمدعي، وعلى الوجه الأول، يحلف إن قلنا: ترد اليمين. جزم به في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: ويتخرج لنا وجه، أن المدعي يحلف أنها له، وتسلم إليه، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه. فتلخص أربعة أوجه؛ تسلم للمدعي، أو ببينة، أو تقر بيد رب اليد، أو يأخذها المدعي ويحلف إن قلنا: ترد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears that he is not obligated to hand over the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14616)

قوله: وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده. وهو صحيح. لكن لو نكل، غرم بدلها. فإن كان المدعي اثنين، لزمه لهما عوضان.

Mas'alah: Does the plaintiff swear that the defendant has not discharged the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14678)

وهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين. ـــــــ حقوق الآدميين، لا فى حقوق الله، كالزنى والسرقة. نعم، فى السرقة يقضى بالمال فقط، وفى حد القذف وجهان؛ بناء على أنه حق لله، أو لآدمى، على ما تقدم فى أول باب القذف. قوله: وهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين.

وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ——— و «شرح ابن منجى»، و «الهادى»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يحلف. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال المصنف، والشارح: لم يستحلف فى أشهر الروايتين. وقالا: هى ظاهر المذهب. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقدمه فى «الكافى»، و «الفروع»، و «خلاف أبى الخطاب»، [ونصره] [1]. قال الزركشى: هى اختيار أبى الخطاب، والشريف، والشيرازى، وغيرهم. والرواية الثانية، يستحلفه على بقاء حقه. قال فى «الخلاصة»: حلف مع بينته، على الأصح. قال فى «الرعايتين»: وحلف معها، على الأصح، على بقاء حقه. وجزم به فى (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— «الوجيز»، و «المنور». وهو ظاهر كلامه فى «منتخب الأدمى»، واختاره ابن عبدوس، فى «تذكرته»، وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». ومال إليه المصنف. ذكره عنه الشارح فى باب الدعاوى، عند قوله: وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. فعلى الرواية الثانية، لا يتعرض فى يمينه لصدق البينة، على الصحيح [من المذهب] [1]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»: لا يتعرض فى يمينه؛ لصدق البينة إن كانت كاملة، ويجب تعرضه إذا أقام شاهدا وحلف معه.

Mas'alah: Is an oath required when there is complete evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14680)

فوائد؛ الأولى، لا يمين مع بينة كاملة – كمقر له– إلا هنا. وعنه، بلى، فعله على بن أبى طالب، رضى الله عنه. وعنه–، يحلف مع ريبة فى البينة. وتقدم فى باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله، أنه يحلف معها. على الصحيح من المذهب. وإذا شهدت بإعساره، أنه لا يحلف معها. على الصحيح من المذهب. ولنا وجه، أنه يحلف معها أيضا.

Mas'alah: Who is the oath incumbent upon in legal claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14680)

الثانية، قال فى «المحرر»: ويختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى، إلا فى القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردها. وقاله فى «الرعاية»، وغيره، وقاله كثير من الأصحاب، مفرقا فى أماكنه. وتقدم بعض ذلك. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: أما دعوى الأمناء المقبولة، فغير مستثناة، فيحلفون؛ وذلك لأنهم أمناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان، فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروه، فهم مدعى عليهم، واليمين على المدعى عليهم. انتهى. قلت: صرح المصنف وغيره فى باب الوكالة، أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ونفى التفريط، قبل قوله مع يمينه. وكذا فى المضاربة، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the two narrations regarding hearing evidence when the defendant refuses to

attend?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14684)

قوله: فإن امتنع من الحضور، سمعت البينة وحكم بها، فى إحدى الروايتين. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر. وقدمه فى «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». والأخرى: لا تسمع حتى يحضر. صححه في «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه». فعلى الرواية الثانية، إن أبى من الحضور، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه فى دخوله وخروجه حتى يحضر. كما قال المصنف، وصاحب «الفروع»، وغيرهما، وليس له دخول بيته. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال فى «التبصرة»: إن صح

Mas'alah: Is evidence repeated in cases other than inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14687)

فائدة: تعاد البينة فى غير الإرث. قدمه فى «الفروع». وذكره فى «الرعاية»، وزاد، ولو أقام الوارث البينة– نقله عنه فى «الفروع». ولم أر هذه الزيادة فى «الرعاية» – وبقية الورثة غير رشيد، انتزع المال من يد المدعى عليه لهما، بخلاف الغائب، فى أصح الوجهين. وفى الآخر، ينتزع أيضا. وقال (1) فى ط: «أن».

Mas'alah: What is the ruling on a judgment without confession, refusal to swear, or oath rejection?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14757)

نكول ولا رد، وليس كذلك. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when there is no evidence in property disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14866)

وكل من قلنا: هو له. فهو مع يمينه، إذا لم تكن بينة. ـــــــ و «المحرر»، و «الحاوى» محتمل أيضا. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وكلام القاضى فى «التعليق» يقتضى أن المدعى به متى كان بيديهما، مثل أن يكونا بدكان، فكالزوجين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14869)

وإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بها للمدعى، في ظاهر المذهب. وعنه، إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له، نتجت ـــــــ ثم رأيت الزركشى حكى كلامه في «المغني»، وقال: هذا عجيب منه؛ فإنه ذكر في «مختصره» و «مختصر» غيره، أن الدعوى إذا كانت على غائب أو غير مكلف، فهل يحلف مع البينة؟ على روايتين.

انتهى. وإن كانت البينة للمدعى عليه وحده، فلا يمين عليه. على المذهب. وفيه احتمال، ذكره المصنف. قوله: وإن كان لكل واحد بينة، حكم بها للمدعى، في ظاهر المذهب. يعني تقدم بينة الخارج؛ وهو المدعى. وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير

Mas'alah: What is the mashhur view on evidence for the claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14870)

قال الشارح: هذا المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the entrant's evidence lacks preponderance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14871)

قال القاضى فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the other narration from Abu al-Khattab regarding the entrant's evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14871)

وقال أبو الخطاب: فيه رواية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the insider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14872)

يعني، تقدم بينة الداخل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14874)

وقيل: تقدم بينة الخارج.

Mas'alah: What is the preferred ruling according to the Qadi regarding conflicting evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14875)

وهي المذهب عند القاضى.

Mas'alah: Which Hanbali scholars preferred the ruling that conflicting evidence is considered like evidence of the insider and outsider?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14875)

وهذه الرواية اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، وصاحب «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: When is the evidence of the internal claimant heard in relation to the external claimant's evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14876)

الثانية، لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها. على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، وأيهما [1] تقدم؟ فيه الروايات. وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده، (1) في ط، 1: «أيها».

Mas'alah: How is evidence classified as internal or external based on the nature of the claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14877)

فجاءت وقد ادعى المدعى ملكا مطلقا، فهي بينة خارج. وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل

يده، فهي بينة داخل، كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the same item and take mutual oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14879)

فصل: القسم الثاني، أن تكون العين في يديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما. ـــــــ قوله: القسم الثاني، أن تكون العين في أيديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما. لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده. وهذا هو المذهب. وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14883)

فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties have evidence with different dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14883)

وإن كان لكل واحد بينة، قدم أسبقهما تاريخا، فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى،

فهما سواء.

Mas'alah: Does evidence of ownership plus a cause of ownership take precedence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14886)

وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؟ على وجهين. ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية»، و «النظم». وصححه في «تصحيح المحرر». واختاره القاضي وغيره. ويحتمل تقديم المطلقة. قاله أبو الخطاب. وأطلقهما في «المحرر». وفي «مختصر ابن رزين»، تقدم المؤقتة. قوله: وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؟ على وجهين. وأطلقهما في «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»؛ أحدهما، لا تقدم بذلك، بل هما سواء. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وقامه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الخلاصة».

Mas'alah: Does greater number of witnesses or notoriety of integrity give precedence in evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14887)

ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، في أحد الوجهين. ـــــــ والوجه الثاني، تقدم

بذلك. وهو قول القاضى وجماعة من أصحابه، فيما إذا كانت العين في يد غيرهما. وعنه، تقدم بسبب مفيد للسبق؛ كالنتاج والإقطاع. قال في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: فعليها والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء. وقيل: تقام المطلقة. فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين. وفى «منتخب الأدمى البغدادي»، تقدم ذات السببين على ذات السبب، وشهود العين على الإقرار. قوله: ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الرعاية الصغرى»: هذا الأشهر. ويتخرج تقديم أكثرهما عددا. قوله: ولا اشتهار العدالة. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في «المنور». وصححه في «النظم»، و «تصحيح المحرر». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وعنه، تقدم من اشتهرت عدالته. جزم به فى «الوجيز». واختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب،

. . . . . ـــــــ وأبو محمد الجوزى، وقال: ويتخرج منه الترجيح بالعدل. وحكاهما في «المحرر» وجهين وأطلقهما. قوله: ولا الرجلان على الرجل من المرأتين. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهداية»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقامه في «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: يقدم الرجلان على الرجل

والمرأتين. قال الشارح بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة، وقدم أنه لا ترجيح بذلك: ويتخرج أن يرجح بذلك، مأخوذا من قول الخرقي: ويقدم الأعمى أوثقهما في نفسه. وقاله أبو الخطاب في «الهداية»؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة، ولأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة، كان الظن أقوى. قاله الشارح. قوله: ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، في أحد الوجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «تجريد العناية». وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، و «المذهب». أحدهما، لا يقدم الشاهدان على الشاهد

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence are equal and conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14890)

وإذا تساوتا، تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه، أنهما يتحالفان، كمن لا بينة لهما. وعنه، أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذها. ـــــــ واليمين. وهو المذهب على ما اصطلحناه. جزم به في «المنور». وصححه في «النظم»، و «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الفروع». والوجه الثاني، يقدمان على الشاهد واليمين. اختاره المصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح»، و «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز». قلت: وهو الصواب، وهو المذهب. قوله: وإذا تساوتا، تعارضتا. بلا نزاع. وقوله: وقسمت العين بينهما بغير يمين. يعني، إذا كانت العين في أيديهما.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14891)

وهذا إحدى الروايات؛ فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين. وجزم به في «الوجيز». وصححه في «المغني»، و «الشرح». وعنه، أنهما يتحالفان، كمن لا بينة لهما. فيسقطان بالتعارض. وهذه الرواية هي المذهب. وجزم به في «العمدة». وعليها جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر، وهو الذي ذكره الخرقي. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع». قال الزركشي: اختاره كثير

. . . . . من ———

الأصحاب. وقال: ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما؟ فيه خلاف. انتهى. ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وقال الزركشي في الصلح، عند قول الخرقي: وكذلك إن كان محلولا من بناءيهما: وصفة اليمين، قال أبو محمد: أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له، ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له دون صاحبه، جاز، وكان بينهما. قال الزركشي: [قلت: الذي] [1] ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب. [انتهى. وتقدم هذا أيضا] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery (qur'ah) to resolve conflicting testimonies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14892)

وعنه، أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذها. فتستعمل البينتان بالقرعة. ونصر في «عيون المسائل»، أنهما يستهمان على من [يحلف و] [2] تكون العين له. ونقله صالح عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي،

Mas'alah: What is the ruling on using casting lots (qur'ah) when testimonies conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14892)

ورد رواية بالقرعة: فيحتمل أنها بين البينتين. وهو ظاهر ما في «الروايتين» للقاضي، ويحتمل أنها بين المتداعيين. وهو الذي حكاه الشريف، فقال: وعنه، يقرع بينهما [3]. إلا أن شيخنا كان يقول: يقرع بين المتداعيين لا البينتين. انتهى. وحكى ابن شهاب في «عيون المسائل» رواية، إنه يوقف الأمر حتى (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ا. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— يتبين أو

يصطلحا عليه. وذكر في «الوسيلة» الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما. وقال في «الفروع»: وعلى الرواية الأولى والثالثة، هل يحلف كل واحد منهما للآخر؟ فيه روايتان. قال شيخنا في «حواشيه» على «الفروع»: أما على رواية القرعة، فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، بل الذي يحلف، هو الذي تخرج له القرعة، وهكذا ذكرها في «المقنع»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعاية»، فلعل كلام

المصنف وهم. انتهى. تنبيه: قوله في الرواية الأولى: قسمت العين بينهما بغير يمين. وهو الصحيح على هذه الرواية. وجزم به في «المحرر»، و «القواعد الفقهية»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه المصنف في «المغني»، والشارح. وقدمه في «الرعاية» في موضع. وعنه، يحلف كل واحد منهما للآخر. اختاره الخرقي وغيره. وأطلقهما في «الفروع»، كما تقدم. وقوله في الرواية الثانية: كمن لا بينة لهما. تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم، فليعاود [1]. (1) تقدم في صفحة 164.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from different sellers and both present evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14895)

فإن ادعى أحدهما انه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا. ـــــــ في «الكافي» وغيره. تنبيهات؛ أحدها، قوله: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا. مراده، إذا لم يؤرخا. قاله في «الفروع» وغيره. فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14915)

قوله: وإن اتفق تاريخهما، – تعارضتا، والحكم على ما تقدم. فى تعارض البينتين. وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a sale for one thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14916)

وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا. وإن لم تسبق إحداهما، تعارضتا. ـــــــــ قوله: وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا. بلا نزاع، وهى له. قال فى «الفروع»: وللثانى الثمن. فإن لم تسبق إحداهما، تعارضتا. يعنى، فيها روايات التعارض، بلا نزاع. فعلى رواية القسمة، يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن، وله الفسخ، فإن فسخ، رجع بكل الثمن، فلو فسخ أحدهما، فللآخر أخذه كله. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى» [1]: هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها ونصف الثمن. وعلى رواية القرعة، هى لمن قرع، وعلى رواية التساقط، يعمل كما سبق. (1) انظر: المغنى 14/ 298.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14920)

باب فى تعارض البينتين

Mas'alah: What is the ruling when one witness is an heir and the other is a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14938)

فإن كانت بينة أحدهما وارثة، ولم تكذب الأجنبية، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses claim the deceased died Muslim and two claim he died a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14952)

قوله: وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا. إذا شهدت البينتان بذلك، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؛ فإن لم يعرف أصل دينه، فجزم المصنف هنا بالتعارض. وهو المذهب. اختاره القاضى وجماعة؛ منهم الخرقى، والمصنف فى «الكافى». وجزم به فى «الشرح»،

. . . . . ـــــــ والشيرازى.

وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وعنه، تقدم بينة الإسلام. وجزم به فى «الوجيز»، و «العمدة». وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى «الهداية». وأطلقهما فى «المحرر». وإن عرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقاله القاضى وجماعة. نقله الزركشى. واختاره المصنف وغيره. وظاهر كلام الخرقى التعارض؛ لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه وبين من لم يعرف

[أصل دينه] [1]. وقال الشارح: إن عرف أصل دينه، نظرنا فى لفظ الشهادة؛ فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به، فهما متعارضتان، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر، قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه. انتهى. وقال فى «الرعاية»: وإن قالت بينة المسلم: مات مسلما. وبينة الكافر: مات كافرا. (1) زيادة عن: ا.

. . . . . ـــــــ قدمت بينة الإسلام. وقيل: إن عرف أصل دينه، قدمت الناقلة عنه. وقيل: بالتعارض مطلقا كما لو جهل. وقيل: تقدم إحداهما بقرعة. وقيل: يرثانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a single narrator's report when there is widespread transmission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14981)

«الفروع»: ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلق، رد.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when testimony is combined with differing times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15020)

ـ الرابعة، متى جمعنا البينة، مع اختلاف زمن فى قتل [1] أو طلاق، فالعدة، والإرث تلى آخر المدتين. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. (1) فى ط: «طلاق».

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the oath when a single witness testifies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15184)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعى. فلا يشترط فى يمينه، إذا شهد الشاهد، أن يقول: وأن شاهدى صادق فى شهادته. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يشترط. جزم به فى «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath in a case with a single witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15185)

. . . . . ـــــــ الحق، وإن نكل، حكم عليه. على الصحيح من المذهب. نص على ذلك. وقيل: ترد اليمين أيضا هنا، على رواية الرد؛ لأن سببها نكول المدعى عليه. الثالثة، لو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه، فمن حلف منهم، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثة ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله.

Mas'alah: Is it obligatory to present the witness before the oath in a case decided by one witness and an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15240)

فوائد؛ الأولى، يجب تقديم الشاهد على اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل فى «عمد الأدلة»: يجوز أن

. . . . . يسمع يمين ———

المدعى قبل الشاهد فى أحد الاحتمالين. وحكى [ابن القيم، رحمه الله] [1]، فى «الطرق الحكمية» وجهين فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of divorce, retaliation, and false accusation according to the Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15263)

وقال القاضى: فى الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة.

Mas'alah: Who is not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15265)

أسلم، والممتنع من قضاء الدين، كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر [1]. الثالثة، قال فى «الترغيب» وغيره: لا يحلف شاهد، ولا [2] حاكم، ولا وصى على نفى دين على الموصى، ولا منكر وكالة وكيل. وقال فى «الرعاية»: لا يحلف مدعى عليه بقول مدع: ليحلف أنه ما أحلفنى أنى ما أحلفه. وقال فى «الترغيب»: ولا مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفنى. فى الأصح. وإن ادعى وصى وصية للفقراء، فأنكر [الورثة، حبسوا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يحكم بذلك. قوله: وإن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر] [3]، حلف. هذا أحد الوجهين. وجزم به فى «الهداية»، وأبو محمد الجوزى. وقدمه ابن رزين. واختاره المصنف، والشارح، كما تقدم أول الباب. وقيل: لا يحلف. جزم به (1) فى الأصل: «يقر». (2) زيادة من: أ. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is an oath required in matters pertaining to the rights of Allah such as hudud and acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15266)

ولا يستحلف فى حقوق الله تعالى؛ كالحدود، والعبادات، ونحوها. ـــــــ فى «المنتخب» للأدمى البغدادى، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم، كما تقدم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره [1]. قوله: وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه، حلف معه. وعتق. وهذا إحدى الروايتين. جزم به الخرقى، وناظم «المفردات». وقطع به ابن منجى هنا. واختاره المصنف، والشارح، والقاضى فى موضع من كلامه. والرواية الثانية، لا يستحلف ولا

يعتق إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، على رواية أخرى. على ما تقدم فى باب أقسام المشهود به. ومراد المصنف هنا دخول اليمين فى العتق، إذا قلنا: تقبل فيه شهادة رجل واحد. ويأتى قريبا بعد هذا، هل يثبت بشاهد ويمين؟ وتقدم فى أول هذا الباب من الخلاف فى اليمين ما يدخل العتق فيه، ومن قال بالعتق وعدمه. فائدة: قوله: ولا يستحلف فى حقوق الله تعالى؛ كالحدود، والعبادات. وكذا الصدقة، والكفارة، والنذر. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا (1) فى الأصل: «غيرهم».

. . . . . ـــــــ به. وقال فى «الأحكام السلطانية»: للوالى إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا

Mas'alah: Is judgment permissible in financial matters based on one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15268)

ويجوز الحكم فى المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى، ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. ويحتمل أن تقبل. ـــــــ فى الكشف فى حق الله، وليس للقاضى ذلك. ويأتى آخر الباب بأعم من هذا. قوله: ويجوز الحكم فى المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وتقدم ذلك مستوفى بفروعه، والخلاف فيه، فى باب أقسام المشهود به، عند قوله: الرابع، المال وما يقصد به المال. قوله: ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ويحتمل أن تقبل. وتقدم ذلك أيضا هناك مستوفى محررا، فليعاود. وتقدم هناك أيضا، هل تقبل شهادة امرأة ويمين، أم

لا؟.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the action of another or a claim against another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15270)

ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه فى الإثبات، حلف على البت، وإن حلف على النفى، حلف على نفى علمه. ـــــــ رجلان، رواية واحدة. وعنه، يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وتقدم أيضا هذا فى ذلك الباب. قوله: ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وسواء النفى، والإثبات. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه فى البائع، يحلف لنفى عيب السلعة على نفى العلم به. واختاره أبو بكر. وحكى عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، رواية، أن اليمين فى ذلك كبه على نفى العلم؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن

. . . . . ـــــــ يحلفوا على ما لا يعلمون». قاله الزركشى. قال: وأبو البركات خص هذه الرواية بما إذا كانت

الدعوى على النفى. قال: وهو أقرب. واختارها أيضا أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath regarding the action of another in affirmative claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15273)

قوله: ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه -أى، دعوى على الغير- فى الإثبات، حلف على البت. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال ابن رزين فى «نهايته»: يمينه بت على فعله، ونفى على فعل غيره. فائدة: مثال فعل الغير فى الإثبات، أن يدعى أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر، ونحوه، ويقيم بذلك شاهدا، فإنه يحلف مع الشاهد على البت؛ لكونه إثباتا. قاله شيخنا فى «حواشيه» على «الفروع». ومثال الدعوى على الغير فى الإثبات، إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفا.

Mas'alah: What is the ruling when a single oath suffices for multiple claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15275)

ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة لهم. فرضوا، جاز، وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا. ـــــــــ المذهب. قاله الزركشى. ومثال نفى فعل الغير، أن ينفى ما ادعى عليه، من أنه غصب، أو [1] جنى، ونحوه. قاله شيخنا فى «حواشيه». الثانية، عبد الإنسان كالأجنبى، فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير، فيحلف على البت، وإلا فعلى نفى العلم. قوله: ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة لهم. فرضوا، جاز. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة. تنبيه: تقدم أن اليمين تقطع الخصومة فى الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعى (1) فى الأصل: «و».

Mas'alah: What is the rationale for oath intensification being binding upon the judge's view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15287)

الذى قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ، فلو لم يجب برأى الإمام، لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه فى ذلك، وانتفت فائدته.

Mas'alah: If oath intensification is recommended, does refusal make the litigant a n kil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15287)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا: متى قلنا: هو مستحب. فينبغى أنه إذا امتنع منه الخصم، يصير ناكلا.

Mas'alah: Where are dhimm s made to swear oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15287)

قوله: ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها. بلا نزاع. وقال فى (1) فى الأصل: «يرتقيا». وانظر الفروع 6/ 533، والمبدع 10/ 291.

Mas'alah: In which cases is the oath made severe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15288)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر؛ كالجنايات، والعتاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال. وقيل: ما يقطع به السارق. ـــــــ «الواضح»: ويحلفون أيضا فى الأزمنة التى يعظمونها، كيوم السبت والأحد. قوله: ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر -يعنى حيث قلنا: يجوز التغليظ-

Mas'alah: What is the ruling if the judge chooses not to make the oath severe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15289)

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيبا. ـــــــ كالجنايات، والطلاق، والعتاق، وما تجب فيه الزكاة من المال. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تغلظ فى قدر نصاب السرقة فأزيد. وظاهر كلام الخرقى، والمجد فى «محرره» التغليظ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the recipient's claim with an oath regarding a debt owed in a sale or loan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك مما هو في ذمته إن لم يخرج عن يده

Mas'alah: What is the ruling when a sale and a gift are disputed without evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

بعتكه ولا بينة: حلف كل منهم على ما أنكر ولا يصح البيع ولا الهبة

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2132)

فصل: – وإن قال المدعي: ما لي بينة فقول المنكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى عليه أو ادعى هو – فقوله بلا يمين فيعلم المدعي أن له اليمين على خصمه فإن سأل أحلافه أحلفه وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي فإن أحلفه أو حلف المدعي قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه فإن سأله المدعي أعادها ولا بد في اليمين من سؤال المدعي طوعا وأذن الحاكم فيها وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا ويحرم تحليف البريء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه، ولا

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of ownership of a specific item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم أسبقهما تاريخا بل سواء فإن وقتت إحداهما

وأطلقت الأخرى والعين بيدهما أو شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج أو سبب غيره وبينة بالملك وحده أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينة الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل: اشتراه من – فهما سواء ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت بينهما وأقرع ما لم تكن في يد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع وكانا كمن لا بين لهما فيسقطان بالتعارض

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented with different or unspecified dates?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن أقام كل واحد بينة مطلقتين أو مختلفتي التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة – عمل بهما

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

باب تعارض البينتين مدخل باب تعارض البينتين التعارض: التعادل من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling when each value has one witness and the plaintiff swears with the other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وكذا لو كان بكل قيمة شاهد وله أن يحلف مع الآخر على العشرة كما يأتي آخر اللباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on the oath of two heirs when witnesses are found to have sinned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2194)

ريب: ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل فإن عثر على أنهما استحقا إثما – حلف اثنان من أولياء الموصي – بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم –

Mas'alah: What is the ruling on testimony combined with an oath in various claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2206)

يمين فيما يثبت القود لم يثبت به قود ولا مال وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وثبت البينونة بمجرد دعواه وإن ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ولو آتت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر لأن النكاح حق له ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا

فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه وأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب أو شاهدا وحلف معه – استحق المسروق والمغصوب ولم يثبت طلاق ولا عتق وإن ادعى رجل على أخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وإن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان – حكم له بالأمة وأنها أم ولد له ولا يحكم له بالولد ولا يحريته ويقر في يد المنكر مملوكا له وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها وشهد بذلك رجل وامرأتان لم يثبت ملك ولا عتق ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله أو على أسكفة دار أو حائطها: وقف أو مسجد أو مدرسة – حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة: هذه طويلة فكذلك وإلا توقف فيها وعمل بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in lawsuits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2215)

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى: كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر فإن تضمنت دعواه حقا له: مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه لحق الآدمي دون حق الله ويستحلف في حق لآدمي وغير نكاح ورجعة: وطلاق وإيلاء وأصل رق لدعوى رق لقيط وولاء واستيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وفي الترغيب وغيره: ولا يحلف شاهد وحاكم ووصي على نفي دين على الموصي ولا منكر وكالة وكيل وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر وما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلي سبيله ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد وتقدم ومن حلف على فعل غيره أو ادعى

عليه في إثبات؛ أو فعل

نفسه، أو دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم وعبده كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه إما بهيمته فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت وإلا على نفي العلم ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذلك لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2217)

فصل: – واليمين المشروعة: هي اليمين بالله جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان جاز ولم يستحب ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والزمان: أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وببيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع وتقف الحائض عند باب المسجد ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها واللفظ أن يقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص والمجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني: والوثني والصابئ ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر: كجناية لا توجب

قودا أو عتق ونصاب زكاة ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ – لم يصر ناكلا ولا يحلف

Mas'alah: Can a person take an oath on behalf of another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2218)

ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف ووقف الأمر إلى أن يكلفا فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه فإن نكل قضي عليه وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها: كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه: كإتلاف مال أو جناية توجبه فالخصم سيده واليمين عليه ولا يحلف العبد

Mas'alah: What happens if a person takes an oath before being asked by the judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2219)

وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي أعيدت عليه

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved between buyer and seller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

فإن أقاما بينتين على ما ادعاه كل منهما فالبينة بينه البائع.

Mas'alah: What is done if the oaths cannot be divided without a fraction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

وإن لم تنقسم عليهم إلا بزيادة جبر الكسر عليهم.

Mas'alah: How is the oath administered and where should it be taken?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

واليمين بالله الذي لا إله إلا هو. ويحلف حيث كان, فإن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أحلف عند منبره صلى الله عليه وسلم, وإن كان بمكة أحلف عند الكعبة تعظيما وتغليظا, وليس ذلك بواجب, وحيث أحلف جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests an oath before presenting evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

وإذا قال الطالب: لا أعلم لي بينة أم لا. وسأل الحاكم إحلاف المطلوب ساغ له إحلافه. فإن أحضر الطالب بعد ذلك بينة قضي له بها. وكذلك لو قال: لي بينة غائبة

عن البلد وسأل إحلاف المطلوب جاز إحلافه, ويحكم له بالبينة متى حضرت.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff denies having evidence and then later produces it after the defendant's oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

فإن قال الطالب: لا بينة لي. وسأل إحلاف المطلوب فحلف, ثم أحضر بينة بعد ذلك لم تسمع ولم يحكم له بها؛ لأنه صار مكذبا بالبينة. وكذلك لو ادعى شيئا فشهدت له البينة بغير ما ادعاه, لم يحكم له بها.

Mas'alah: In what cases is a single witness with the plaintiff's oath accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

ويقضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة, عند عدم الشاهدين والرجل والمرأتين, مسلما كان الطالب أو كافرا, رجلا أو امرأة.

Mas'alah: Is judgment based on one witness and an oath applied to injuries requiring monetary compensation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

وهل يقضى بذلك في الجراح الموجبة للمال دون القصاص, وفي قتل الخطأ أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: In which cases is judgment based on one witness and an oath or women's testimony not accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا يحكم بالشاهد واليمين, ولا بشهادات النساء في حد ولا قصاص ولا نكاح ولا طلاق قولا واحدا.

Mas'alah: In which cases is an oath not administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا يمين في حد ولا نكاح, ولا طلاق, ولا ولاء, ولا رق, ولا نسب, ولا رجعة, ولا فيئة, في إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have no evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

كانا كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant regarding a claim against him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

واليمين تلزم من ادعي عليه حق وأنكره على البتات, وتلزمه فيما يدعى على ميته على

العلم.

Mas'alah: When is it permissible for a defendant to swear an oath to defend against a false claim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

ومن ادعى عليه ما يعلم أنه لا يستحق عليه, وسعه أن يحلف على ذلك بالله تعالى: أنه لا يستحق عليه ليدفع الظلم عن نفسه.

Mas'alah: Is a plaintiff required to take an oath when the defendant demands it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

ولو أقام رجل شهودا بحق له, فقال المشهود عليه: يحلف ويأخذ. لم يلزم المشهود له اليمين, وحكم له ببينته.

Mas'alah: Does a false oath extinguish the right to a claim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

واليمين الكاذبة لا تسقط الحق, وإنما تقطع الخصومة في الظاهر, فمن حلف يمينا كاذبة على حق لرجل ثم راجع الحق وجاء بما عليه, وسع المحلوف له أخذه.

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties claim ownership of a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

فإن كان عبد في يد رجل فادعاه آخر, وأقام صاحب اليد بينة أنه له ولد في ملكه, وأقام المدعي بينة أنه له, فالبينة بينة من لا يد له في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: البينة بينة صاحب اليد الذي يثبت أن العبد ولد في ملكه, كما قلنا في النتاج في إحدى الروايتين. فإن أقام كل واحد منهما البينة أن العبد له ولد في ملكه, كانت البينة بينة من لا يد له قولا واحدا.

Mas'alah: How is evidence weighed when one party claims ownership and the other claims a land grant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

وكذلك اختلف قوله في رجل ادعى دارا في يد غيره, وأقام بينة أنها له, وأقام صاحب اليد بينة أنها قطيعة له, فروي عنه أن البينة بينة الخارج, وروي عنه أن الدار لصاحب اليد الذي ثبت أنها قطيعة.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي في أيديهما, أو ورثتهما من بعدهما, ولا بينة لواحد منهما على ما يدعيه منه, قضي لما كان يصلح للنساء للمرأة, وبما كان يصلح للرجال للرجل, وما يصلح لكل واحد منهما بينهما نصفين, ولكل واحد اليمين على

صاحبه فيما يحكم له به.

Mas'alah: What happens if one party refuses to take an oath in a dispute over a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=600)

فصل القضاء فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، وإن رضي أحدهما بما قال الآخر فلا يمين. وإن حلفا ثم رضي أحدهما بما قال الآخر أجبر على القبول، لأنه قد وصل إليه ما ادعاه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ، ويحتمل أن الفسخ للحاكم، لأن العقد صحيح، وإنما يفسخ لتعذر إمضائه في الحكم فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان. والأول: المذهب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أو يترادان البيع» فجعله إليهما. وفي سياقه أن ابن مسعود رواه للأشعث بن قيس. وقد اختلف في ثمن مبيع، فقال الأشعث: فإني أرى أن أرد البيع. ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب. فصل وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - أن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، فأشبه رد المعيب. واختار أبو الخطاب أن المشتري إن كان ظالما، ففسخ البائع ينفذ ظاهرا وباطنا، لعجزه عن استيفاء حقه فملك الفسخ، كما لو أفلس المشتري. وإن كان البائع ظالما لم ينفذ فسخه باطنا، لأنه يمكنه إمضاء العقد فلم ينفذ فسخه، ولم يملك التصرف في المبيع، لأنه غاصب. فصل وإن اختلفا بعد تلف المبيع ففيه روايتان: إحداهما: يحالفان ويفسخان البيع، لأن المعنى الذي شرع له التحالف حال قيام السلعة موجود حال تلفها فيشرع، ويجب رد قيمة السلعة، فإن اختلفا في قيمتها وجب قيمة مثلها، موصوفا بصفاتها، وإن زادت على ما ادعاه البائع، لأن الثمن سقط ووجبت القيمة. فإن اختلفا في الصفة فالقول قول

المشتري مع يمينه، لأنه غارم. والثانية: القول قول المشتري مع يمينه، اختارها أبو بكر، لقوله في الحديث: «فالبيع قائم بعينه» . فمفهومه أن لا يشرع التحالف مع تلفها، ولأنهما اتفقا على انتقال المبيع إلى المشتري بثمن، واختلفا في الزائد الذي يدعيه البائع وينكره المشتري، والقول قول المنكر، وإنما ترك هذا مع قيام السلعة لإمكان التراد، ولا يمكن رد السلعة

بعد تلفها، وإن تقايلا المبيع، أو رد بعيب، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: هو قليل، وقال المشتري: هو كثير، فالقول قول البائع، لأن البيع قد انفسخ والبائع منكر لما يدعيه المشتري لا غير. وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنها يمين في المال، فقام الوارث فيها مقام الموروث، كاليمين في الدعوى. وإن كان المبيع بين وكيلين تحالفا لأنهما عاقدان، فتحالفا كالمالكين.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over negligence in a ship collision causing loss?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1220)

فصل وإن اصطدمت سفينتان، فتلفت إحداهما، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها فأنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط، ومتى اختلفا في وجود جناية غير ما يوجب القسامة، كالجناية على الأطراف وغيرها، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence and administering oaths in court?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1408)

فصل: وإن كان للمدعي بينة عادلة، قدمت على يمين المدعى عليه، للخبر؛ ولأنها لا تهمة فيها؛ لأنها من جهة غيره، واليمين بينهم فيها. ولا يجوز سماع البينة والحكم بها إلا بمسألة المدعي؛ لأنه حق له، فلا يستوفى إلا بإذنه. فإن شهدت البينة، فقال المدعى عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة، لم يحلف؛ لأن في ذلك طعنا في البينة. وإن قال: قضيته، أو: أبرأني منه، أو: أحلته به، فأنكر المدعي، فسأل إحلافه، أحلف له؛ لأن ذلك ليس بتكذيب للبينة. فإن كانت البينة غير عادلة، قال له الحاكم: زدني شهودا، فإن قال المدعي: لي بينة غائبة فأحلف المدعى عليه، أحلف؛ لأن الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها. ومتى حضرت بينته وطلب سماعها وجب سماعها والحكم بها، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة؛ ولأن البينة كالإقرار، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين كذلك بالبينة، وإن قال: لي بينة حاضرة، ولكني أريد يمينه ثم أقيم بينتي، لم يستحلف؛ لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أقيم بينتي، حلف؛ لأن له في هذا غرضا وهو أن يخاف، فيقر، فيثبت الحكم بإقراره، وهو أسهل من إثباته بالبينة. فإذا حلف فهل يمكن المدعي من إقامة البينة؟ على وجهين. وإن قال: ما لي بينة، ثم جاء ببينته، لم تسمع؛ لأنه أكذبها بإنكاره. وإن قال: ما أعلم لي بينة، ثم أقام بينة، أو قال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بينتي، سمعت؛ لأنه لم يكذب بينته. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي، وأريد يمينه، حلف لما ذكرناه. وإن قال: لي بينة، وأريد ملازمة خصمي، أو حبسه حتى أقيمها، لم يكن له ذلك، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» . فصل: وإذا شهد شاهدان، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما، قال له الحاكم: قد أطردتك جرحهما. وإن كان يعلم، فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت. فإن سأل خصمه الإنظار ليجرحهما، أنظر ثلاثا، لما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه قال في كتابه إلى أبي موسى:

واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى. وإن قال: لي بينة بالقضاء أو الإبراء، أمهل ثلاثا، فإن لم يأت بها، حلف المدعي على نفي ذلك، وقضى له، وله ملازمته إلى أن يقيم بينة بالجرح أو القضاء؛ لأن الحق قد ثبت في الظاهر. وإن شهد شاهدان، ولم تثبت عدالتهما في الباطن، فسأل المدعي حبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود، حبس؛ لأن الظاهر العدالة، وعدم الفسق،

ويحتمل أن لا يحبس؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن شهد له واحد، فسأله حبسه حتى يقيم له شاهدا آخر، ففيه وجهان: أحدهما: يحبس كما لو جهل عدالة الشهود. والثاني: لا يحبس؛ لأن البينة لم تتم.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in legal proceedings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1436)

فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هى اليمين بالله تعالى؛ لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، وقال سبحانه: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ، وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة» . وسواء كان الحالف مسلما، أو كافرا، عدلا أو فاسقا؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي المدعي على الكندي: ليس لك إلا يمينه، فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا

يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك منه إلا ذلك» . «وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدمته إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: هل لك بينة؟ قلت لا، قال لليهودي: احلف ثلاثا، قلت: إذا يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77] » رواه أبو داود وأين حلف، ومتى حلف، أجزأ، لظاهر ما روينا، وحلف عمر – رضي الله عنه – في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد. واختار الخرقي تغليظها في حق الكافر خاصة في المكان واللفظ، فقال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله، إلا أنه إن كان

يهوديا، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانيا، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها، لما روى أبو هريرة قال: «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني لليهود: نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» رواه أبو داود. وعلى هذا يحلف المجوسي: قل: والله الذي خلقني ورزقني، ويحلف الوثني، ومن لا يعبد الله، بالله وحده، واختار أبو الخطاب: أن الحاكم إن رأى تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ، والمكان، والزمان، فعل وتغليظها في حق المسلم باللفظ، مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وفي الزمان أن يحلف بعد العصر؛ لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] ويحلف بين الأذانين، وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، وعند الصخرة بالقدس، وعند المنبر في سائر المساجد، لما روى مالك في الموطأ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، ولا تغلظ إلا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، والعتق ونحوه.

Mas'alah: How is the oath administered according to the defendant's response?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1437)

فصل ويستحلف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه قرضا، أو بيعا فأجاب بأنه: ما أقرضني، ولا باعني، حلف على ذلك، وإن أجاب: بأنه لا يستحق علي شيئا، حلف عليه؛ لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه، وتأكيد صدقه فيما أخبر به، فكانت على حسبه، فإن ادعى ألفا، فجوابه لا يستحق علي الألف، ولا شيئا منها، أو لا يستحق علي شيئا، ويحلف كذلك، ولا يكتفى منه بأنه لا يستحق علي الألف؛ لأن ذلك لا ينفي استحقاقه بعضها، وإن ادعى على معسر حقا هو عليه، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق علي شيئا؛ لأنه كذب، فإن الحق في ذمته.

Mas'alah: When does the defendant swear a definitive oath versus an oath of knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1437)

فصل ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه، حلف على البتات في النفي

والإثبات، لما روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «استحلف رجلا، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء، رواه» أبو داود ولأن له طريقا إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه. فإن كانت الدعوى عليه في حق غيره في الإثبات، حلف على البت؛ لأن له طريقا إلى العلم به، وفي النفي يحلف على نفي علمه، نص عليه أحمد وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون. » وفي حديث الحضرمي: «ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه» رواه أبو داود: ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف ذلك، وذكر ابن أبي موسى عنه: أنه قال: على كل حال اليمين على العلم فيما يدعي عليه في نفسه، أو فيما يدعي على ميته، قال: وبالأول أقول، قال: وعنه فيمن باع سلعة، فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع، هل اليمين على علمه، أو على البتات؟ على روايتين. وإن باع عبدا فأبق عند المشتري، هل يحلف على علمه، أو على أنه لم يأبق عنده؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has one witness and the defendant confesses to manslaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1462)

فصل وإن ادعى على رجل، أنه قتل وليه عمدا، وأقام شاهدا، فأقر بقتله خطأ، ثبت قتل الخطأ بإقراره، وعليه الدية، ولم يثبت العمد؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين، وإن قتل رجل رجلا عمدا، وله وارثان، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال، سقط القود، وإن كان الشاهد فاسقا؛ لأنه شهادته

تضمنت

الإقرار بسقوطه، ويثبت نصيب الشاهد من الدية؛ لأنه ما عفا، وأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد فاسقا، حلف: ما عفوت، واستحق نصيبه من الدية، وإن كان عدلا، حلف القاتل معه، وسقط نصف الدية؛ لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين، وفي كيفية اليمين وجهان: أحدهما: أنه قد عفا عن المال؛ لأن القود سقط بغير يمين. والثاني: يحلف أنه قد عفا عن القود والمال؛ لأنه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، إذا قلنا: موجب العمد القصاص عينا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the term, cash or credit, or a condition of a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=297)

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة أو في شرط رهن أو ضمين

Mas'alah: What rights are established by the testimony of one man and two women or one man and an oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=875)

الحقوق التي تثبت بشاهد وامرأتين أو يمين 5 – مسألة: فيما يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، روايتان: إحداهما: كل ما لم يسقط بالشبهة، فعلى هذا النكاح ينعقد

بشاهد وامرأتين، وما يتعلق به يثبت بشاهد وامرأتين، كالطلاق، والرجعة والعنة والفيئة وكذلك الرق وما يتعلق به من العتق، والولاء، وكذلك التوكيل، والوصية إليه، وقد نص على هذا في مواضع فقال في رواية حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فظاهر هذا أنه ينعقد. قال في رواية مهنا في عبد شهد له رجل واحد أن مولاه أعتقه: يعتق العبد بشاهد واحد، ويستحلف العبد أن مولاه أعتقه، فقد ثبت العتق بشاهد ويمين. ونقل البرزاطي: الرجل يوكل وكيلا على نفسه يشهد لا رجلا وامرأتين، فقال: إن كانت الوكالة مطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. فقد حكم بثبوت عقد الوكالة بشاهد وامرأتين، ونقل بكر بن محمد عنه في الوصية: لا تثبت حتى يشهد الوصي رجلين أو رجلا، فظاهر هذا أنه أثبتها بشاهد واحد. ونقل أحمد بن إبراهيم السكوني، عنه في الرجل يوصي بوصايا ولا يحضره إلا النساء: تجوز شهادة النساء، فظاهر هذا أنه أثبتها بشهادة النساء على الانفراد. ووجه والرواية الثانية: أن الذي يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ما كان مالا كالقرض، والغصب، أو كان المقصود منه المال كالبيع والصرف، والسلم والصلح، والإجارة، والرهن، والجناية التي توجب المال، فعلى هذا ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلا يثبت بشاهد وامرأتين،

وشاهد ويمين كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والتوكيل، والوصية، والعتق والنسب، والكتابة. نص عليه في مواضع فقال في رواية حنبل: وقيل له: قال مالك: وإنما يكون اليمين في الأموال خاصة لا يقع في شيء من الحدود والنكاح، والطلاق، والعتاق. قال: وأنا أرى ذلك. ونقل المروذي وصالح: لا تجوز شهادة رجل ويمين الطالب في نكاح ولا طلاق ولا حد إنما ذلك في الحقوق. ونقل حنبل: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود، ولا تجوز شهادتين إلا فيما لا يراه الرجال. ونقل حنبل

أيضا إذا تزوج بشهادة النساء استأنف النكاح. وجه الأولى: في أنه ثبت النكاح وحقوقه والملك وحقوقه وعقد الوكالة، والوصية، بشهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين، أن هذه الأشياء لا تسقط بالشبهة فتثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين كالأموال، وما يقصد منه المال. ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، وهي أصح، أن هذه الأشياء ليست بمال ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال فلم يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، دليله الحدود والقصاص.

Mas'alah: When two parties present evidence and one has possession, who is preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=890)

تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين 1 – مسألة: هل يقدم صاحب اليد في النتاج أم لا؟ نقل أبو داود: تقدم بنية المدعي وإن كان المدعى عليه يدعي النتاج. وكذلك نقل محمد بن الحكم عنه أنه ذكر مذهب أبي حنيفة في النتاج ولم يأخذ به. فظاهر هذا أنه لم يقدم صاحب النتاج في ذلك، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented and neither party has possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=893)

اجتمع له يد بينة، وإن قال هو لأحدهما لا أعرفه عينا سقطت البينتان وقرعنا بينهما،

فمن خرجت عليه القرعة حلف أنها له وأعطي، وإنا عترف بها ثالث غائب كان الحكم في الغائب كالحكم منه لو كان حاضرا.

Mas'alah: What is the reasoning for invalidating conflicting evidence that does not specify the claimant?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=893)

وجه الأولى: وهي أصح في المذهب أن هذه بينة لم تعين المشهود له بالملك فيجب أن يبطل كما لو شهد شاهدان أن هذه الدار لأحد هذين الرجلين لأنه لم يتعين بها المشهود له.

ولأن البينة حجة في الشرع، والبينتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر كان حظهما السقوط، كالنصين والقياسين إذا تعارضا.

Mas'alah: How is the oath administered when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1384)

تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف [المبدع في شرح المقنع] الجماعة لما روى ابن عباس مرفوعا قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه ولفظه لمسلم، وللبيهقي «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولأن كلا منهما مدع

ومنكر صورة، وكذا حكما لسماع بينة كل منهما. قال في "عيون المسائل" : لا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا» . وعنه: «يقبل قول بائع مع يمينه» ذكره في "الترغيب" المنصوص لما روى ابن مسعود مرفوعا قال: «إذا اختلف البائعان، وليس بينهما بينة فالقول قول صاحب السلعة، أن يترادان» رواه أحمد وكاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد بعيب، أو إقالة في المنصوص، وجوابه بأنه منقطع، قاله الشافعي، لكن قد تعددت طرقه، قال ابن عبد البر: هو محفوظ مشهور، وقد اشتهر بالحجاز، والعراق شهرة يستغني عن الإسناد. وعنه: يقبل قول مشتر مع يمينه لاتفاقهما على حصول الملك له، ثم البائع يدعي عليه عوضا، والمشتري ينكر بعضه، والقول قول المنكر، ونقل أبو داود: يقبل قول البائع، أو يتردان. قيل: فإن أقام كل منهما بينة قال: كذلك (فيبدأ بيمين البائع) لأنه أقوى جنبة من المشتري؛ لكون المبيع يرد إليه، وأكثر الروايات، فالقول ما قال البائع (فيحلف: ما

Mas'alah: What is the procedure for mutual oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1385)

المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد [المبدع في شرح المقنع] بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) هذا هو الأشهر، يذكر كل منهما نفيا وإثباتا، الإثبات لدعواه، والنفي لما ادعي عليه فيبدأ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. وعنه: يبدأ بالإثبات، وظاهره يكفي

كل واحد يمين واحدة؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء (فإن نكل أحدهما) سواء كان البائع، أو المشتري (لزمه ما قال صاحبه) لقضاء عثمان على ابن عمر. رواه أحمد، ولأن النكول بمنزلة الإقرار، وظاهره، ولو أنه بدل شقي اليمين، فإنه يعد ناكلا، ولا بد أن يأتي فيها بالمجموع. (وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد) لأن الراضي إن كان البائع فلا خيار للمشتري؛ لأنه حصل له ما ادعاه، وكذا إن كان المشتري (وإلا) أي: إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر (فلكل واحد منهما الفسخ) في ظاهر كلام أحمد، وهو المذهب؛ لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة. وقيل: ينفسخ بنفس التحالف. وزعم ابن الزاغوني أنه المنصوص؛ لأن القصد من التحالف رفع العقد فاعتماد ذلك. وقيل: إن امتنع من الأخذ بقول صاحبه انفسخ، وهو ظاهر الخرقي، وظاهره أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم. وقيل: بلى وقطع به ابن الزاغوني لوقوع الخلاف فيه، كالمرأة إذا زوجها وليان، وجوابه أنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب، ولا يشبه النكاح لاستقلال

Mas'alah: Is it prohibited to make an insolvent person swear an oath when no right is due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1561)

مسألة: يحرم أن يحلف معسر لا حق عليه، ويتأول، نص عليه، ومن سئل عن غريب وظن إعساره شهد.

Mas'alah: What is the ruling when claimants have equal evidence or no evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

فإن تساووا في البينة أو عدمها

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3335)

وإن قال المدعي: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: Is the plaintiff's claim of having evidence accepted after denying it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3338)

وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع، ذكره الخرقي، ويحتمل أن تسمع

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses offer to testify and the plaintiff accepts them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3338)

وإن قال شاهدان: فنحن نشهد لك. فقال: هذان بينتي. سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after initially denying knowledge of it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3338)

وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة، سمعت) لأنه لم يكذب بينته. (وإن قال شاهدان: فنحن نشهد لك. فقال: هذان بينتي. سمعت) وهي أولى من التي قبلها ; لأنه لا تهمة فيها. لكن لو شهدت بغير ما ادعاه فهو مكذب لها، نص عليه. وإن ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه إذا صدقه المقر له، والدعوى بحالها، نص عليه. (فإن قال: ما أريد أن تشهدا لي. لم يكلف إقامة

كانت غائبة فله إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting time to review accounts or claiming payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3340)

وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم الداعي إنظاره. وإن قال: قد قضيته، أو أبرأني، [المبدع في شرح المقنع] فإن قال: أحلفوه، ولا أقيم بينة. حلف ; لأن البينة حقه، كما لو أسقط نفس الحق. ثم في جواز إقامتها بعد الحلف وجهان. فرع: إذا أقام شاهدا في المال فله أن يحلف معه بلا رضى خصمه، وإن لم يحلف معه، بل طلب يمين المنكر حلف له. فإن حلف، ثم قال المدعي: أنا أحلف مع شاهدي. لم يستحلف ; لأن اليمين فعله، وهو قادر عليه فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة. وإن عاد فبذل اليمين قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك في هذا المجلس. [إن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة] (

Mas'alah: What is the plaintiff's recourse if the defendant is unable to respond?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3341)

وللمدعي ملازمته فإن عجز، حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق،

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to the plaintiff without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

في الآخر: لا تسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of apparent and inner integrity in witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3348)

وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه: [المبدع في شرح المقنع] ومن ادعى ملكا مطلقا فذكر شهود الملك وسببه، صح، ولم يضره ذكره. ولو ذكر المدعي سببا غيره ردت شهادتهم. شهد له عدلان بحق مالي لا عند حاكم، فله أخذه في الأقيس. وإن شهدا له بقود لا عند حاكم، فلا يأخذه. وقيل: بلى، كما لو شهدت عند حاكم.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3397)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the ruling when property is claimed based on visual observation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3404)

فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال،

Mas'alah: What is the ruling on awarding property to a claimant with their oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3404)

وكل من قلنا هو فهو له مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3404)

إذا لم تكن بينة،

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3404)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها،

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3404)

وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب، [المبدع في شرح المقنع] فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال) لأن المشاهدة أقوى من اليد الحكمية، بدليل ما لو تنازع الخياط وصاحب الدار الإبرة والمقص وإن كان في يد أحدهما المشاهدة فهو له. واعلم أنه لا ترجيح مما خرج عن المسكن والدكان بالصلاحية فقط بحال، لأنه ليس لهما يد حكمية أشبه سائر المختلفين (وكل من قلنا هو فهو له مع يمينه) لأنه يحتمل أن لا يكون له، فشرعت اليمين من أجل ذلك (إذا لم تكن بينة) لأنها تظهر الحق (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) بغير خلاف، ولم يحلف لحديث الحضرمي وغيره، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى، فيكتفى بها كاليمين، وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار. وقال شريح والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؛ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت. قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: وهذا ليس ببعيد، لا سيما مع التهمة، ويخرج في مذهب أحمد وجهان. قال الخلال في جامعه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؛ قال: قد فعل ذلك علي. قلت: من ذكره؛ قال: ثنا حفص بن غياث، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حنيس، قال: استحلف علي عبيد الله بن الحر الشهود (وإن كان لكل واحد منهما بينة) وهي بيد أحدهما، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا، (حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب) وهو المشهور عنه، وقاله الخرقي، ونصره في الشرح، وجزم به في الوجيز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل البينة في جنبة المدعي بقوله: «البينة على المدعي» فلا

يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة؛ لأنها تثبت شيئا لم يكن، فوجب تقديمها كبينة الجرح على التعديل، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا دلت اليد عليه فلم تفد، ولأنه يجوز أن يكون مستند بينة المنكر رؤية التصرف، ومشاهدة اليد أشبهت اليد المفردة.

Mas'alah: When is the evidence of the defendant preferred in a property dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته،

Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the insider without corroboration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وقال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها، رواية واحدة، وقال أبو الخطاب . فيه رواية أخرى .: أنها مقدمة بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's evidence lacks specific cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وإلا) أي: وإن لم يشهد بذلك (فهي للمدعي ببينته) . قال أحمد: البينة للمدعي، ليس

لصاحب الدار بينة، وعنه: تقدم بينة الداخل، إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه فإنها تقدم، وعلى هذا يكفي مطلق السبب. وعنه: تعتبر إفادته للسبق، فإن شهدت بينة كل منهما أنها أنتجت في ملكه تعارضتا، وقدم في الإرشاد: تقدم بينة خارج (وقال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها، رواية واحدة) لأن بينة الخارج أقوى منها، لأنها لا يجوز أن يكون مستندها اليد، بخلاف بينة الداخل (

Mas'alah: What is the ruling on hearing the insider's evidence after the plaintiff's evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

فرع: إذا أقام المدعي بينة ولم يعدلها، لم تسمع بينة الداخل، وفيه احتمال، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم، ولا تسمع قبل سماع بينة الخارج، وتعديلها بعد الحكم والتسليم، فإن لم يكن للداخل بينة حاضرة، فرفعنا يده فجاءت بينته، وقد ادعى ملكا مطلقا في بينة خارج، وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل رفع يده، فبينة داخل، والمراد فمن يقدم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم ببينة الخارج، والمراد إن كان يرى تقديمها عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينة داخل، فقد بين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم، وهو الأشهر للشافعية.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one witness adds ownership details?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3408)

وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك،

فهل تقدم بذلك؟ على وجهين) :

أو سبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؛ على وجهين، ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين،

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses preferred over one witness and an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3409)

ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين) صححه في الشرح، وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز؛ لأن الشاهدين حجة متفق عليها، فتقدم على المختلف فيه. والثاني: لا ترجح بذلك، وقدمه في الفروع: بل تتعارضان؛ لأنهما حجتان أشبهتا البينتين، (وإذا تساوتا تعارضتا) لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى (وقسمت العين بينهما) على

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3410)

بغير يمين، وعنه أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما، وعنه أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقولا: وهي ملكه، وتشهد البينة به، وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي

ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا. وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه [المبدع في شرح المقنع] المذهب، وصححه في الشرح، وفي الكافي: إنه الأولى، وجزم به في الوجيز؛ لما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما في بعير، وأقام كل منهما شاهدين، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما» رواه أبو داود. ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها الآخر، (بغير يمين) وهو قول أكثرهم لظاهر ما ذكرناه (وعنه: أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما) ذكره الخرقي، وقدمه في المحرر والرعاية، فعلى هذا: يحلف كل منهما على النصف المحكوم له به وكالخبرين المتساويين. وجوابه: الفرق أن كل بينة في نصف العين، والبينة الراجحة يحكم بها من غير يمين، ونصر في عيون المسائل: يستهمان على من يحلف، وتكون العين له، ونقله صالح (وعنه: أنه يقرع بينهما) لأن القرعة مشروعة في موضع الإبهام، وهو موجود هنا (فمن قرع صاحبه حلف) لأنه يحتمل أن تكون العين لصاحبه (وأخذها) لأن ذلك فائدة القرعة، والمقدم في الفروع: أنه يأخذها من غير يمين، ثم قال: وهل يحلف كل منهما للآخر؛ فيه روايتان (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقولا: وهي ملكه، وتشهد البينة به) لأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك؛ لجواز أن يقع من غير مالك، فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع، ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملك من يد شخص بذلك، بأن يوافق شخصا لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص، وينتزعه منه، وذلك ضرر عظيم (وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا) لأنهما استويا في السبب وثبوت الملك وذلك يوجب التعارض. وظاهره: ولو أرضا. وهو رواية، وهي المذهب.

Mas'alah: Is it necessary to mention the source of acquisition when claiming property based on evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

وإن أخذ منه ببينة ثم ادعاه، فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a son claims inheritance and his wife claims the property was her dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة) لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك، وقول الابن: إن أباه تركها تركة لا تعارضها، وإن نافيها في مستندها فيه هو الاستصحاب، وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل، فإن لم يكن لها بينة فيصدق الابن إن حلف.

Mas'alah: What is the ruling when the dates of conflicting evidence differ?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن اختلف تاريخهما فهي للأسبق تاريخا، فإن جهل الأسبق عمل بقول الولي، نص عليه.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

باب في تعارض البينتين] [إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل] باب في تعارض البينتين

Mas'alah: What is the definition of conflicting evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

التعارض: مصدر، تعارضت البينتان: إذا تقابلتا، تقول: عارضته بمثل ما صنع؛ أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارضهما: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بالعكس.

Mas'alah: What happens when two parties each present evidence for their claim and the testimonies conflict?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

منهما بينة بدعواه، تعارضتا وسقطتا،

Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence in bequest cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

والفرق بينهما: أن في الأولى تقابلت البينتان فقدمنا أقواهما.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

تعارضتا) لأنهما تساوتا، وذلك يوجب التعارض، وفي الكافي: إذا أقام كل منهما بينة أنه مات على دينه، فقال الخرقي وابن أبي

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in inheritance cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

موسى: يكونان كمن لا بينة لهما، وقد ذكرنا أن البينتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة في وجه، وفي آخر تقسم العين بينهما.

Mas'alah: Is the Muslim's testimony given precedence over that of a non-Muslim in inheritance disputes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

وقيل: تقدم بينة المسلم هنا؛ لأنه يجوز أن يكون اطلع على أمر خفي على البينة الأخرى.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the deceased's religion resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

وإن أطلقتا أو إحداهما قدمت بينة المسلم، (

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in rights and inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3484)

ونقل الشالنجي: الشاهد واليمين في الحقوق، فأما المواريث فيقرع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on knowledge of handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3487)

مسألة: يجوز الحلف بمعرفة الخط. كمن رأى خط موروثه بأن له على زيد شيئا، أو أنه أبرأه منه، حلف إذا وثق بدينه وأمانته. وإن رأى زيد بخطه أن له دينا على عمرو أو أنه قضاه وعلم صحة ذلك، حلف عليه. وإن أخبره ثقة أن زيدا قتل أباه أو غصبه شيئا، حلف عليه وضمنه إياه، ولا تجوز الشهادة في هذه المسائل. والفرق بينهما: أن الشهادة لغيره، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ; لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه؛ ولأن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة. والأولى التورع عن ذلك، والله أعلم. [باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة] [ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة وما ترد فيه] باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the effect of an oath in cutting off litigation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق. وتصح يمين كل مكلف مختار توجهت عليه دعوى صحيحة فيما يصح بذله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking an oath regarding a debt of the testator?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

ولا يحلف وصي على نفي الدين على الموصي. قال ابن حمدان: بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعي.

Mas'alah: Who is not required to take an oath in various legal scenarios?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

ولا شاهد على صدقه إلا المرضعة، ولا حاكم على حكمه أو نفيه أو عدله أو نفي جوره وظلمه، ولو معزولا، ولا المدعي إذا طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني. وقيل: بل يحلف المدعي أنه لم يحلفه، فإن أبى حلف المدعى عليه يمين الرد. ولا المدعى عليه إذا قال المدعي: ليحلف أنه ما أحلفني. ولا من حكم له بشيء فقال خصمه: إنه لا يستحقه. وإن ادعى الوصي أن الميت وصى للفقراء بشيء فأنكره الورثة، ونكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا. وقيل: يحكم بذلك، ولا يحلف الوصي. وإن رأى الحاكم في دفتره دينا على رجل لميت لا وارث له ولم يحلف، حبس

حتى يحلف أو يقر. ولا يحلف الحاكم، في الأصح. (وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of oaths in claims involving human rights?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

لآدمي) في رواية اختارها المؤلف، وجزم بها أبو محمد الجوزي، وقدمها ابن رزين، وذكر في الشرح: أنها أولى ؛ لقوله – عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم تشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق إما مثله أو دونه فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله لعموم الأخبار؛ ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي كدعوى المال.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of oaths in human rights claims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

وظاهر المذهب: أنها تشرع في كل حق آدمي غير العشرة المستثناة، وسيأتي؛ لأنه إما مال أو ما يقصد منه المال. ولا خلاف بين العلماء في مشروعية اليمين في ذلك، إذا لم تكن للمدعي بينة. (قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق) فإنه لا يستحلف فيهما. قال: وهو الغالب على قول أبي عبد الله ؛ لأن أمرهما أشد ولا يدخلهما البدل. (

Mas'alah: What are the nine exceptions to the permissibility of oaths according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والطلاق، والرجعة والرق، والولاء والاستيلاد، والنسب والقذف، والقصاص) قدمه في المحرر وجزم به في الوجيز والآدمي، وزادوا: الإيلاء ; لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين، فلا تشرع فيها اليمين كالحدود. (وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان) ؛ لأنه بالنظر إلى تأكدها ينبغي ألا تشرع اليمين فيها، وبالنظر إلى أنها حق آدمي فتشرع فيها. (

Mas'alah: In which cases is an oath not administered according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

الخرقي: لا يحلف في القصاص ولا في المرأة إذا أنكرت النكاح. وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها وإذا أنكر المؤلي مضي الأربعة الأشهر حلف، وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه، ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on judging by a single witness and the plaintiff's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3504)

ونحوها ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي، ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. ويحتمل أن تقبل. ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا

يستحلف فيه شاهد ويمين المدعي ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه، حلف على البت. وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه. ومن حلف على فعل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on swearing a single oath for multiple claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت. ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف لهم يمينا واحدة. فرضوا جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the evidence for swearing on knowledge of another's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

لحديث الحضرمي «ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي غصبنيها أبوه» رواه أبو داود. ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه. وكالشهادة فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود.

Mas'alah: How does one swear on probability in matters where certainty is impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب.

Mas'alah: How does one swear on negation of knowledge in matters that cannot be fully known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له إلا فلان وفلان.

Mas'alah: What is the historical precedent for swearing one oath for two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وحكى الإصطخري: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة، فخطأه أهل عصره.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants with one claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

وإن ادعى الكل دعوى واحدة فيمين واحدة.

Mas'alah: In which cases is an oath to be made solemn according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3508)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كالجنايات والعتاق والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال.

Mas'alah: How do multiple claimants or heirs claim property with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3509)

مسائل: الأولى: إذا ادعى جماعة مالا لهم بشاهد، أو أقام الورثة شاهدا بدين للميت، وغيره، وحلفوا استحقوا. ومن نكل عنها لم يأخذ شيئا. وإذا مات لم يحلف ورثته. وإن مات ولم ينكل حلفوا. ولو كان في الورثة غائب فحضر، أو مجنون فأفاق، حلف وأخذ حقه، ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة. وقيل: إن كان المخلف دارا فحلف أحدهم، اشتركوا فيما أخذه. فلو وصى لاثنين مع شاهد، والآخر مجنون أو غائب ثم زال المانع، أعيدت الشهادة مع يمينه، ولا تجزئ يمين قبل الشهادة والتزكية.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a marriage regarding a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3532)

مسألة: إذا قال: بعتك أمتي بألف. فقال: بل زوجتنيها. ولا بينة لأحدهما، لم يحلف السيد أن لا نكاح. وقيل: بلى، ويحلف منكر الشراء على نفيه، وترد الأمة إلى سيدها ملكا، ولا بيع ولا نكاح ولا شيء على الآخر، سواء دخل بها أو لا. وهل للسيد وطؤها إذا عادت؛ فيه وجهان. فإن نكل المشتري عن اليمين، أو حلف منكر النكاح اليمين المردودة عليه، ثبت البيع ووجب الثمن، وللمشتري وطؤها بكل حال ; لأنها زوجته أو

أمته. ويحتمل أن يجب الأقل من ثمنها أو الأرش. فإن ولدت وتنازعا، فالولد حر ونفقته على أبيه ويتوارثان، ولا تعود إلى منكر النكاح ; لأنه يزعم أنها أم ولد الواطئ، وأن ولده حر لا ولاء عليه، ويدعي ثمنها ولا تقر بيد الواطئ ; لأنه يزعم أنها ملك منكر النكاح وولدها ومهرها. فإن كان الواطئ صادقا، جاز له وطؤها باطنا فقط، ونفقتها في كسبها. وقال ابن حمدان: بل على سيدها. وتوقف فاضلة حتى ينكشف الحال، أو يصطلحا، والولد حر. فإن مات قبل موت مستولدها، فلمدعي بيعها أخذ الثمن من تركتها.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in a third party's hands?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=781)

وإن يكونا قد أقاما بينة ... تعارضا والقرعة المبينة يعني: إذا ادعيا عينا ليس [7] بيديهما وهي بيد غيرهما كما تقدم [8] وأقام كل منهما بينة [9] بها تعارضت بينتاهما وتساقطتا وأقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها روي [10] عن ابن [11] عمر وابن الزبير، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو [12] رواية عن مالك وقديم قول [13] الشافعي لما روى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمر وجاء كل منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما رواه الشافعي في مسنده [14]، ولعدم المرجح. (1) في أيتهما. (2) في هـ أكرها. (3) أبو داود برقم 3616 - 3618. (4) في هـ تمييز. (5) سقطت من هـ. (6) وبهذا قال ابن حزم في المحلى 9/ 436 واستدل بالحديث

المذكور هنا وسكت عليه. (7) في النجديات، هـ، ط في يد غيرهما. (8) في هـ كما لو تقدم. (9) في أ، جـ بينتهما. (10) في هـ وروى. (11) في ب علي بن عمر. (12) في أ، جـ هـ وفي، وفي ب، ط وهي. (13) في ب، ط قولي. (14) لم أجده في مظانه من مسند الإمام الشافعي وقد رواه البيهقي 10/ 259 وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر إرواء الغليل 8/ 278.

وقال أبو حنيفة: تقسم العين بينهما، وهو قول الشافعي: (لما روى أبو موسى: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما [1]" [2] وله قول آخر: تقدم إحدى البينتين بقرعة [3]، وله قول آخر: يوقف الأمر حتى يتبين وهو قول أبي [4] ثور [5]. ولنا: خبر أبي موسى [6] وابن المسيب، ولأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما فتسقط [7] البينتين ويقرع [8] بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها كما لو لم يكن [9] لهما [10] بينة. (1) رواه أبو داود برقم 3613. قال الشوكاني في نيل الأوطار 8/ 339: (حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال: هو معلول، وذكر عن المنذري أن أبا داود خرج هذا الحديث بأسانيد كلهم ثقات) . (2) ما بين القوسين من ب. (3) الفرق بين هذا القول والقول الأول الذي هو قديم قول الشافعي أننا، إذا قلنا: إن البينتين تسقطان أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها كما لو لم تكن لهما بينة. وإن قلنا: يعمل بالبينتين ويقرع بينهما فإن من خرجت له القرعة يأخذها من غير يمين. (4) في ب أبو ثور. (5) انظر حاشية ابن عابدين 5/ 571 والمدونة 6/ 187، 190 ومغني المحتاج 4/ 480. (6) حديث أبي موسى لا يدل على استعمال القرعة عند تعارض البينتين. بل هو دليل

لأبي حنيفة –رحمه الله– فلعله سبق قلم والصواب ولنا خبر أبي هريرة وابن المسيب والمراد حديث أبي هريرة الذي ساقه المؤلف في المسألة السابقة وفيه الاستهام على اليمين حيث لا بينة لأحد الخصمين. (7) في ط فنسقط. (8) في هـ يقرع وفي ط نقرع. (9) سقطت من د، س. (10) في هـ لهم.

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when both claimant and possessor present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=783)

بينة الخارج قدمها على ... بينة الداخل والغ الجدلا حتى [1] ولو تشهد بالنتاج ... بينة الداخل والنساج أيضا ولو كانت بسبق الملك ... تشهد عن إمامنا ذا محكي يعني: إذا كان العين بيد إنسان فادعاها آخر وأقام كل منهما بينة [2] بدعواه قدمت بينة المدعي، وتسمى (بينة المدعي) [3] بينة الخارج، وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل، وهو قول إسحاق، وسواء شهدت بينة الداخل بالملك فقط أو بالنتاج بأن تشهد [4] بأنها نتجت في ملكه أو بالنساج بأن تشهد أنه نسجها [5] أو بسبق الملك [6] بأن تشهد أنها في ملكه منذ سنتين [7] وبينة الخارج منذ سنة أولا فتقدم بينة الخارج بكل حال. وقال أكثر أهل العلم: تقدم بينة المدعى عليه [8] بكل حال؛ لأن جنبته أقوى، لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي [9]. وقال بعضهم: إن شهدت بالنتاج أو النسج فيما لا يتكرر نسجه قدمت، لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد [10]. (1) سقطت من هـ. (2) في هـ بينته. (3) ما بين القوسين من ب، جـ، ط. (4) في أ، جـ، ط بها بأنها. (5) في أ، ج أنسجها. (6) في

ب، ج سبق بدون حرف الجر وسقط من ب لفظ الملك أيضا. (7) في هـ سنين. (8) سقطت من أ، هـ. (9) انظر المدونة 6/ 186، 189 والمنهاج 4/ 480. (10) وبهذا قالت الحنفية. انظر تحفة الفقهاء 3/ 251 – 253، 257 وشرح العناية 8/ 173 وبمثله قالت الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 9/ 436: (ومن ادعى شيئا في يد غيره فإن أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضي به للذي ليس الشيء في يده إلا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه أو يلوح بتكذيب بينة الآخر) .

Mas'alah: What is the evidence for preferring the evidence of the external claimant over the internal claimant?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=784)

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم [1] بينة الجرح على (بينة) [2] التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئا (لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت) [3] شيئا ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة، لأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها [4] رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك [5] جائز عند كثير من أهل العلم [6] فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي [7] كما تقدم على اليد، وحيث قلنا تقدم بينة الخارج فلا فرق بين الرجلين والرجل والمرأتين والرجل [8] واليمين فيما يكفي فيه ذلك، ولا ترجيح بكثرة عدد، أو [9] اشتهار عدالة.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=786)

وإن كان المال عرضا لم يجز، لأنه اعتياض [12]، واحتج من أجاز (1) وهذا مذهب مالك فإنه يرى أنهما يتحالفان ويكون الميراث بينهما نصفين. انظر المدونة 6/ 191 والكافي لابن عبد البر 2/ 929. (2) البرزبيني نسبة إلى برزبين قرية بين بغداد وأوانا تولى قضاء باب الأزج وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بباب الأزج. (3) في نظ يواخذ. (4) في د، س لا. (5) في النجديات الحاكم. (6) في أولهو. (7) واختار هذا طائفة من المالكية كما نقله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن 2/ 355. (8) في النجديات، هـ ط كانت. (9) انظر مغني المحتاج 4/ 162. (10) سقطت لم من هـ. (11) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 355 – 356. (12) هذا الكلام ذكر في المغني 12/ 230 عن الإمام أبي حنيفة وليس من تفريعات المذهب المالكي ويبدو أن هناك سقطا في عرض المذهب الحنفي وإليك عبارة ابن قدامة في المغني: (وقال أبو حنيفة له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا أو ورقا أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا لم يجز لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض) .

الأخذ بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's right to an oath when the defendant's statement is taken as

true?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2038)

[مسألة كل من كان القول قوله فلخصمه عليه اليمين] (3899) . مسألة قال: (وكل من قلت: القول قوله. فلخصمه عليه اليمين) يعني في هذا الباب وفيما أشبهه، مثل أن يقول: عندي ألف. ثم قال: وديعة. أو قال: علي. ثم قال: وديعة. أو قال: له عندي رهن. فقال المالك: وديعة. ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى، وإذا اختلفا في قيمة الرهن أو قدره، أو قدر الدين الذي الرهن به، وأشباه هذا، فكل من قلنا القول قوله. فعليه لخصمه اليمين. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم. ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، تقوية لقوله واستظهارا، والذي جعل القول قوله كذلك، فيجب أن تشرع اليمين في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the day of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

(4011) فصل: إذا شهد بالغصب شاهدان، فشهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس، وشهد آخر أنه غصبه يوم الجمعة، لم تتم البينة، وله أن يحلف مع أحدهما. وإن شهد أحدهما أنه أقر بالغصب يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه يوم الجمعة، ثبتت البينة؛ لأن الإقرار وإن اختلف رجع إلى أمر واحد. وإن شهد أنه أقر أنه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبه يوم الجمعة، لم تثبت البينة أيضا. وإن شهد له واحد، وحلف معه، ثبت الغصب، فلو كان الغاصب حلف بالطلاق أنه لم يغصبه لم نوقع

طلاقه؛ لأن الشاهد واليمين بينة في المال، لا في الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take an oath regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3337)

فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضي: لا يقضى بالنكول؛ لأنه مما لا يصح بذله. ويحتمل أن يستحلف الزوج، وله رجعتها، بناء على القول برد اليمين على المدعي؛ وذلك؛ لأنه لما وجد النكول منها، ظهر صدق الزوج، وقوي جانبه، واليمين تشرع في حق من قوي جانبه، ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوة جانبه باليد في العين، وبالأصل في براءة الذمة في الدين. هذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on completing a collective oath after insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3880)

[فصل حلف بعض الأيمان ثم جن ثم أفاق] (7033) فصل: ولو حلف بعض الأيمان، ثم جن، ثم أفاق، فإنه يتمم، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن أيمانه وقعت موقعها،

ويفارق الموت؛ لأن الموت يتعذر معه إتمام الأيمان منه، وغيره لا يبني على يمينه، وها هنا يمكنه أن يتمها إذا أفاق، ولا تبطل بالتفريق؛ بدليل أن الحاكم إذا حلفه بعض الأيمان، ثم تشاغل عنه، لم تبطل، ويتمها، وما لا يبطله التفريق، لا يبطله تخلل الجنون له كالسعي بين الصفا والمروة، وإن حلف بعض الأيمان، ثم عزل الحاكم، وولي غيره،

أتمها عند الثاني: ولم يلزمه استئنافها؛ لأن الأيمان وقعت موقعها. وكذلك لو حلف بعضها، ثم سأل الحاكم إنظاره، فأنظره، بنى على ما مضى، ولم يلزمه الاستئناف؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: How should the judge write the court record when the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

فأما إن لم تكن للمدعي بينة، فاستحلف المنكر، ثم سأل المنكر الحاكم محضرا لئلا يحلف في ذلك ثانيا، كتب له مثل ما تقدم، إلا أنه يقول: فأنكر، فسأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فلم تكن له بينة فقال: لك يمينه. فسأله أن يستحلفه، فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه، في وقت كذا وكذا. ولا بد من ذكر تحليفه؛ لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم، ويعلم في أوله خاصة.

Mas'alah: When is it not permissible for the judge to administer an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4610)

وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي؛ لأن اليمين حق له، فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها، كنفس الحق. فإن استحلفه من غير مسألة، أو بادر المنكر فحلف، لم يعتد بيمينه. لأنه أتى بها في غير وقتها. وإذا سألها المدعي، أعادها له؛ لأن الأولى لم تكن يمينه. وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعى عليه، ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة، جاز؛ لأنه لم يسقط حقه منها، وإنما أخرها. وإن قال: أبرأتك من

هذه اليمين. سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى؛ لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين. فإن استأنف الدعوى، فأنكر المدعى عليه، فله أن يحلفه؛ لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى، لا في هذا المجلس، ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath sufficing for multiple claimants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4610)

وإن كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة، جاز، وسقطت دعواهم باليمين؛ لأنها حقهم؛ ولأنه لما جاز ثبوت الحق ببينة واحدة لجماعة، جاز سقوطه بيمين واحدة. قال القاضي: ويحتمل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يمينا. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن اليمين حجة في حق الواحد، فإذا رضي بها اثنان، صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد. والصحيح الأول؛ لأن الحق لهما، فإذا رضيا به، جاز، ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة، أن يكون لكل واحد بعض اليمين، كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة، فأما إن حلفه لجميعهم يمينا واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه. بلا خلاف نعلمه. وقد حكى الإصطخري، أن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة، فخطأه أهل عصره.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has absent witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

وإن قال المدعي: لي بينة غائبة. قال له الحاكم: لك يمينه، فإن شئت فاستحلفه، وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك، وليس لك مطالبته بكفيل، ولا ملازمته حتى تحضر البينة. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» . فإن أحلفه، ثم حضرت بينته، حكم بها، ولم تكن مزيلة للحق؛ لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة، فإذا وجدت البينة بطلت اليمين، وتبين كذبها.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff waives evidence and seeks only the defendant's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

وإن قال المدعي: لا أريد إقامتها، وإنما أريد يمينه أكتفي بها. استحلف؛ لأن البينة حقه، فإذا رضي بإسقاطها، وترك إقامتها، فله ذلك، كنفس الحق. فإن حلف المدعى عليه، ثم أراد المدعي إقامة بينته، فهل يملك ذلك؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه من إقامتها، ولأن تجويز إقامتها، يفتح باب الحيلة، لأنه يقول: لا أريد إقامتها. ليحلف خصمه، ثم يقيمها.

Mas'alah: Is an oath required from the plaintiff when evidence is presented against an absent or non-competent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4628)

[فصل قامت البينة على غائب أو غير مكلف] (8301) فصل: وإذا قامت البينة على غائب، أو غير مكلف، كالصبي والمجنون، لم يستحلف المدعي مع بينته، في أشهر

الروايتين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . ولأنها بينة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر. والرواية الثانية، يستحلف معها. وهو قول الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة، أو ملكه العين التي قامت بها البينة، ولو كان حاضرا فادعى ذلك، لوجبت اليمين، فإذا تعذر ذلك منه لغيبته، أو عدم تكليفه، يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب، لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه، وهذا من الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on proving matters with one witness and an oath according to Ahmad and Malik?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4654)

فصل: ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعي؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فلئلا يثبت بشهادة واحد ويمين أولى. قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل. وقد قال الخرقي: إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حرا. ونص عليه أحمد. وقال في شريكين في عبد، ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين: فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا.

فيخرج مثل هذا في الكتابة، والولاء، والوصية، الوديعة، والوكالة، فيكون في الجميع روايتان، ما خلا العقوبات البدنية، والنكاح، وحقوقه، فإنها لا تثبت إلا بشاهد ويمين، قولا واحدا. قال القاضي: المعمول عليه في جميع ما ذكرناه، أنه لا يثبت إلا بشاهدين. وهو قول الشافعي. وروى الدارقطني، بإسناده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي في الأموال، لا تعد ذلك» . وقال عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالشاهد واليمين؟» قال: نعم في الأموال. وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره. رواه الإمام أحمد، وغيره، بإسنادهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4655)

[فصل ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين] (8337)

Mas'alah: Which scholars accept the ruling of one witness and an oath for financial claims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4655)

فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي. وقال الشعبي،

والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي: لا يقضى بشاهد ويمين. وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين، نقضت حكمه؛ لأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . فمن زاد في ذلك، فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي. ولنا، ما روى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد الواحد.» رواه سعيد بن منصور في "سننه" ، والأئمة من أهل السنن والمسانيد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، وابن عباس، وجابر، ومسروق. وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس

في اليمين مع الشاهد إسناد جيد. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا. وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ. غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له، لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه؛ ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخا، فكذلك إذا انفصلت عنه، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . والنزاع في الأداء، وحديثهم ضعيف، وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة،

وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة. وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين، يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الذين قضوا به، وقد قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] . والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.: [يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه] (8338)

Mas'alah: Is the testimony of two women with the claimant's oath accepted in financial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4657)

فصل: ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يقبل ذلك في الأموال؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل، فحلف معهما، كما يحلف مع الرجل. ولنا، أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة. وما ذكروه يبطل بهذه الصورة، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه، لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل. [فصل ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه وأقام بذلك شاهدا وحلف معه] (8342)

Mas'alah: Is the testimony of a single woman accepted in matters where women's testimony is accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4659)

فصل: إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة. وقال طاوس: تجوز شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانت سوداء. وعن أحمد، رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا امرأتان. وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وإليه ذهب مالك، والثوري؛ لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان، كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن عقلا، ولا يقبل منهم إلا اثنان. وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث؛ لأن كل موضع قبل فيه النساء، كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة. وقال عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة، كسائر الشهادات، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» .

ولنا، ما روى عقبة بن الحارث، أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك» . متفق عليه. وروى حذيفة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة» . ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» . ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات. وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية، غير مسلم وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «شهادة امرأتين بشهادة رجل. في

الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل.» (8347)

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a debt against a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4718)

[مسألة مات مفلسا وادعى ورثته دينا له على رجل فأنكر فأقاموا شاهدا عدلا وحلفوا معه] (8423) مسألة؛ قال: (ولو هلك رجل عن، ابنين، وله حق بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه، فأبى الوارثان أن

يحلفا مع الشاهد، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت، ويستحق، فإن حلف الوارثان مع الشاهد، حكم بالدين، فدفع إلى الغريم) وجملته أن الرجل إذا مات مفلسا، وادعى ورثته دينا له على رجل، فأنكر، فأقاموا شاهدا عدلا، وحلفوا معه، حكم بالدين للميت، ثم تقضى منه ديونه، ثم تنفذ وصاياه من الثلث، إلا أن يجيز الورثة، فإن أبى الورثة أن يحلفوا، لم يكن للغريم أن يحلف، مع شاهد الميت. وبهذا قال إسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الجديد، وقال في القديم: للغريم أن يحلف، ويستحق. وهذا قول مالك؛ لأن حقه متعلق به، بدليل أنه لو ثبت المال، قدم حقه على الورثة، وكانت له اليمين كالوارث. ولنا، أن الدين للورثة دون الغريم، فلم يكن له أن يحلف عليه، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه، والدليل على أنه للوارث، أنه يكتفى بيمينه، ولو كان لغيره لما اكتفي بها، ولأن حق الغريم في ذمة الميت، والدين للميت، ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت، والذي يحلف معه إنما يحلف على هذا، ولا يجوز للغريم أن يحلف لي في ذمة المدعى عليه دينا، بالاتفاق، فلم يجز أن يحلف على دين غيره الذي لا فعل له

فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل اليمين للمالك، ولا يلزم على هذا الوكيل؛ لأنه يحلف على فعل نفسه؛ ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد، ثم أبرأ الميت من الدين، لرجع الدين إلى الورثة، ولو كان قد ثبت له بيمينه، لم يرجع إليهم. وهكذا لو وصى الميت لإنسان، ثم لم يحلف الورثة، لم يكن للموصى له أن يحلف؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two heirs swears with a witness regarding a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4719)

[فصل حلف أحد الابنين مع الشاهد] (8424) فصل: فإن حلف أحد الابنين مع الشاهد، لم يثبت من الدين إلا قدر حصته. وهكذا إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو دينا، وأقاموا شاهدا، لم يثبت جميعه إلا بأيمان جميعهم. وإن حلف بعضهم، ثبت من الدين والوصية بقدر حقه، ولا يشاركه فيه باقي الورثة؛ لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم، ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم، ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له، فإن كان في الورثة صغير أو معتوه، وقف حقه، حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه؛ لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله، ولا يحلف وليه؛ لكون اليمين لا تدخلها النيابة. وإن كان فيهم أخرس مفهوم الإشارة، حلف وأعطي حصته، وإن لم تفهم إشارته، وقف حقه أيضا. فإن مات، أو مات الصبي والمعتوه، قام ورثتهم مقامهم في اليمين والاستحقاق. فإن طالب أولياؤهما في حياتهما بحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويعقل الأخرس الإشارة، أو بإقامة كفيل، لم يجابوا إلى ذلك؛ لأن الحبس عذاب لا يستحق على من لم يثبت عليه حق.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff brings one witness and requests the defendant's oath before completing the evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4724)

(8429) فصل: ولو أقام المدعي شاهدا واحدا، ولم يحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، أحلف له، ثم إن أحضر شاهدا آخر بعد ذلك، كملت بينته، وقضي بها؛ لما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has present evidence but wants to administer an oath first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4724)

وإن قال المدعي: لي بينة حاضرة، وأريد إحلاف المدعى عليه، ثم أقيم البينة عليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك، ويستحلف خصمه؛ لأنه يملك استحلافه إذا كانت بينته بعيدة، فكذلك إذا كانت قريبة؛ ولأنه لو قال: لا أريد إقامة بينتي القريبة. ملك استحلافه، فكذلك إذا أراد إقامتها. الثاني، لا يملك استحلافه؛ لأن في البينة غنية عن اليمين، فلم تشرع معها؛ ولأن البينة أصل، واليمين بدل، فلا يجمع بين البدل والأصل، كالتيمم مع الماء. وفارق البعيدة، فإنها في الحال كالمعدومة للعجز عنها، وكذلك التي لا يريد إقامتها؛ لأنه قد تكون عليه مشقة في إحضارها، أو عليه في الحضور مشقة، فيسقط ذلك للمشقة، بخلاف التي يريد إقامتها.

Mas'alah: What is the prescribed oath by which the defendant is absolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4724)

[مسألة اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب]

Mas'alah: What is the prescribed oath by which the defendant is absolved, and how is it administered to a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4724)

(8430) مسألة؛ قال: (واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله، وإن كان الحالف كافرا) . وجملته، أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله تعالى. في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله، أجزأ. قال ابن المنذر: هذا أحب إلي؛ لأن ابن عباس روى «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استحلف رجلا، فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء.» رواه أبو داود. وفي حديث عمر، حين حلف لأبي، قال: والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبي فيها شيء. وقال الشافعي: إن كان المدعى قصاصا أو عتاقا، أو حدا، أو مالا يبلغ نصابا غلظت اليمين، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وقال في القسامة: عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهذا اختيار أبي الخطاب. وذكر القاضي أن هذا في أيمان القسامة خاصة، وليس بشرط

ولنا، قول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} [المائدة: 106] . وقال تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما}

[المائدة: 107] . وقال تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] . قال بعض أهل التفسير: من أقسم بالله، فقد أقسم جهد اليمين «. واستحلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: آلله ما أردت إلا واحدة» . حديث الحضرمي والكندي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ألك بينة؟ . قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي غصبنيها.» رواه أبو داود. وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه. ولأن في الله كفاية، فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين، كالموضع الذي سلموه. فأما حديث ابن عباس وعمر، فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك، وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم الله وحده، وما ذكره الباقون فتحكم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه. إذا ثبت هذا، فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعا بالله تعالى، لا يحلف أحد بغيره؛ لقول الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت» . .

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath to every defendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4725)

[فصل اليمين في حق كل مدعى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the oath being prescribed for every defendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4725)

(8431) فصل: وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، امرأة أو رجلا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» . وروى شقيق، عن الأشعث بن قيس، قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني،

فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل لك بينة؟ . قلت: لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذا يحلف، فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] .» إلى آخر الآية. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. وفي حديث الحضرمي، قلت: إنه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه. قال: «ليس لك منه إلا ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on the oath not being made solemn except for the People of the Covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4726)

[مسألة اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on making the oath solemn for Jews and Christians?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4726)

(8432) مسألة؛ قال: (إلا أنه إن كان يهوديا، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانيا، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان

لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها) . ظاهر كلام الخرقي، – رحمه الله –، أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين. ونحو هذا قال أبو بكر. ووجه تغليظها في حقهم، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني لليهود: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» . رواه أبو داود وكذلك قال الخرقي: تغلظ بالمكان، فيحلف في المواضع التي يعظمها، ويتوقى الكذب فيها. ولم يذكر التغليظ بالزمان. وقال أبو الخطاب إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك. قال: وقد أومأ إليه أحمد، في رواية الميموني. وذكر التغليظ في حق المجوسي، قال: فيقال له: قل: والله الذي خلقني ورزقني. وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده. وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت» . ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يمينا، فإنه يزداد بها إثما وعقوبة، وربما عجلت عقوبته، فيتعظ بذلك، ويعتبر به غيره. وهذا كله ليس بشرط في اليمين، وإنما للحاكم فعله إذا رأى. وممن قال: يستحلف أهل الكتاب بالله وحده. مسروق، وأبو عبيدة بن عبد الله، وعطاء، وشريح، والحسن، وإبراهيم بن كعب بن سور، ومالك، والثوري، وأبو عبيد.

وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم. أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك، والشافعي: تغلظ. ثم اختلفا؛ فقال مالك: يحلف في المدينة على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويحلف قائما، ولا يحلف قائما إلا على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويستحلفون في غير المدينة في مساجد الجماعات، ولا يحلف عند المنبر إلا على ما يقطع فيه السارق فصاعدا، وهو ثلاثة دراهم. وقال الشافعي: يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة، وفي المدينة عند منبر رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وعند الصخرة في بيت المقدس، وتغلظ في الزمان في الاستحلاف بعد العصر، ولا تغلظ في المال إلا في نصاب فصاعدا، وتغلظ في الطلاق والعتاق والحد والقصاص. وهذا اختيار أبي الخطاب. وقال ابن جرير: تغلظ في القليل والكثير. واحتجوا بقول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . قيل: أراد بعد العصر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار» . فثبت أنه يتعلق بذلك تأكيد اليمين. وروى مالك، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع، في دار كانت بينهما، إلى مروان بن الحكم، فقال زيد: أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب. ولنا، قول الله تعالى: {فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] . ولم يذكر مكانا ولا زمنا، ولا زيادة في اللفظ. واستحلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟ . قال: آلله ما أردت إلا واحدة» . ولم يغلظ يمينه بزمن، ولا مكان، ولا زيادة لفظ، وسائر ما ذكرنا في التي قبلها. وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد. وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه؟ وفيما ذكروه تقييد لمطلق هذه النصوص، ومخالفة الإجماع. فإن ما ذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعا.

وقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] . إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع؛ منها قبول

شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعلمون بها أصلا، فكيف يحتجون بها؟ ولما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين، ولم يقيدها. والاحتجاج بهذا أولى من المصير إلى ما خولف فيه القياس وترك العمل به. وأما حديثهم، فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر، إنما فيه تغليظ اليمين على الحالف عنده، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده. وأما قصة مروان، فمن العجب احتجاجهم بها، وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها، وقول زيد، فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم، أحق أن يحتج به من قول مروان؛ فإن قول مروان لو انفرد، ما جاز الاحتجاج به، فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة إجماع الصحابة، وقول أئمتهم وفقهائهم، ومخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإطلاق كتاب الله تعالى؟ وهذا ما لا يجوز. وإنما ذكر الخرقي التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذمي، لاستحلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود، بقوله: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى» . ولقول الله تعالى في حق الكتابيين {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] . ولأنه روي عن كعب بن سور، في نصراني قال: اذهبوا به إلى المذبح، واجعلوا الإنجيل في حجره، والتوراة على رأسه. وقال الشعبي في نصراني: اذهب به إلى البيعة، فاستحلفه بما يستحلف به مثله. وقال ابن المنذر: لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه، ولا بيمين غير الذي يستحلف بها المسلمون. وعلى كل حال، فلا خلاف بين أهل العلم، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي. وخالفه ابن القاص، فقال: لا خلاف بين أهل العلم، في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه، جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when a buyer discovers a defect and the seller denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4730)

[فصل باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها وأنكره البائع] (8435) فصل: قال ابن أبي موسى: اختلف قول أحمد، في من باع سلعة، فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع، هل اليمين على البتات أو على علمه؟ على روايتين. ولو أبق عبد المشتري، فادعى على البائع أنه أبق عنده، فأنكر، هل يلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط، أو على نفي علمه؟ على روايتين، إلا أن يكون ولده، فيحلف أنه لم يأبق قط. ووجه كون اليمين على علمه، أنها على نفي فعل الغير، فأشبه ما لو ادعى عليه أن عبده جنى. ووجه الأخرى، أنه إذا ادعى عليه أنه باعه معيبا، يستحق به رده عليه، فلزمته اليمين على البت، كما لو كان إثباتا.

Mas'alah: How is the oath of the defendant determined based on his response?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4732)

[فصل يمين الحالف على حسب جوابه] (8439) فصل: ويمين الحالف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه أنه غصبه، أو استودعه وديعة، أو اقترض منه، نظرنا في جواب المدعى عليه؛ فإن قال: ما غصبتك، ولا استودعتني، ولا أقرضتني. كلف أن يحلف على ذلك. فإن قال: مالك علي حق، أو لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق علي ما ادعيته، ولا شيئا منه. كان جوابا صحيحا. ولا يكلف الجواب عن الغصب الوديعة والقرض؛ لأنه يجوز أن يكون غصب منه ثم رده عليه، فلو كلف فجحد ذلك كان

كاذبا، وإن أقر به، ثم ادعى الرد، لم يقبل منه، فإذا طلب منه اليمين، حلف على حسب ما أجاب. ولو ادعى أنني ابتعت منك الدار التي في يدك، فأنكره، وطلب يمينه، نظرنا في جوابه؛ فإن أجاب بأنك لا تستحقها. حلف على ذلك، ولم يلزمه أن يحلف أنه ما ابتاعها؛ لأنه قد يبتاعها منه ثم يردها عليه. وإن أجاب بأنك لم تبتعها مني. حلف على ذلك. قال أحمد في رجل ادعى على رجل أنه أودعه، فأنكره، هل يحلف: ما أودعتني؟ قال: إذا حلف: مالك عندي شيء، ولا لك في يدي شيء. فهو يأتي على ذلك. وهذا يدل على أنه لا يلزمه الحلف على حسب الجواب، وأنه متى حلف: مالك قبلي حق. برئ بذلك. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4733)

[فصل نكل من توجهت عليه اليمين عنها] (8441) فصل: وإذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها، وقال: لي بينة أقيمها، أو حساب أستثبته، لأحلف على ما أتيقن. فذكر أبو الخطاب، أنه لا يمهل، وإن لم يحلف جعل ناكلا. وقيل: لا يكون ذلك نكولا، ويمهل مدة قريبة. وإن قال: ما أريد أن أحلف. أو سكت، فلم يذكر شيئا نظرنا في المدعى؛ فإن كان مالا أو المقصود منه المال، قضي عليه بنكوله، ولم ترد اليمين على المدعي. نص عليه أحمد فقال: أنا لا أرى رد اليمين، إن حلف المدعى عليه، وإلا دفع إليه حقه. وبهذا قال أبو حنيفة. واختار أبو الخطاب، أن له رد اليمين على المدعي، إن ردها حلف المدعي، وحكم له بما ادعاه. قال وقد صوبه أحمد، فقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق.: هو قول أهل المدينة، روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال

شريح، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومالك في المال خاصة. وقال الشافعي في جميع الدعاوى؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق» . رواه الدارقطني؛ ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي، وقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه، كالمدعى عليه قبل نكوله، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد، ولأن النكول قد يكون لجهله بالحال، وتورعه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعا عنها، مع علمه بصدقه في إنكاره، ولا يتعين بنكوله صدق المدعي، فلا يجوز الحكم له من غير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلا عند عدم ما هو أقوى منها، كما في موضع الوفاق. وقال ابن أبي ليلى: لا أدعه حتى يقر أو يحلف. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على جانب المدعى عليه» . فحصرها في جانب المدعى عليه. وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . فجعل جنس اليمين في جنب المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي. وقال أحمد: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد له، فقال له: احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد عليه، ولم يرد اليمين على المدعي. ولأنها بينة في المال، فحكم فيها بالنكول، كما لو مات من لا وارث له، فوجد الإمام في دفتره دينا له على إنسان، فطالبه به، فأنكره، وطلب منه اليمين، فأنكره، فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد. وقد ذكر أصحاب الشافعي في هذا، أنه يقضى بالنكول، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يحبس المدعى عليه، حتى يقر، أو يحلف.

وكذلك لو ادعى رجل على ميت أنه وصى إليه

بتفريق ثلثه، وأنكر الورثة، ونكلوا عن اليمين، قضي عليهم. والخبر لا تعرف صحته، ومخالفة ابن عمر له في القصة التي ذكرناها، يدل على ضعفه، فإنه لم يرد اليمين على المدعي، ولا ردها عثمان. فعلى هذا، إذا نكل عن اليمين، قال له الحاكم: إن حلفت،

وإلا قضيت عليك. ثلاثا، فإن حلف وإلا قضى عليه. وعلى القول الآخر، يقول له: لك رد اليمين على المدعي. فإن ردها، حلف، وقضي له، وإن نكل عن اليمين، سئل عن سبب نكوله، فإن قال: لي بينة أقيمها، أو حساب أستثبته، لأحلف على ما أتيقنه. أخرت الحكومة. وإن قال: ما أريد أن أحلف. سقط حقه من اليمين، فلو بذلها في ذلك المجلس بعد هذا، لم تسمع منه، إلى أن يعود في مجلس آخر. فإن قيل: فالمدعى عليه لو امتنع من اليمين، ثم بذلها، سمعت منه، فلم منعتم سماعها هاهنا؟ قلنا: اليمين في حق المدعى عليه هي الأصل، فمتى قدر عليها، أو بذلها، وجب قبولها، والمصير إليها، كالمبدلات مع أبدالها، وأما يمين المدعي، فهي بدل، فإذا امتنع منها، لم ينتقل الحق إلى غيره، فإذا امتنع منها، سقط حقه منها؛ لضعفها. وأما إذا حلف، وقضي له، فعاد المدعى عليه، وبذل اليمين، لم يسمع منه، وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله، لم يسمع؛ لأن الحكم قد تم، فلا ينقض، كما لو قامت به بينة. فأما غير المال، وما لا يقصد به المال، فلا يقضى فيه بالنكول. نص عليه أحمد في القصاص. ونقل عنه، في رجل ادعى على رجل أنه قذفه، فقال: استحلفوه، فإن قال: لا أحلف. أقيم عليه. قال أبو بكر: هذا قول قديم، والمذهب أنه لا يقضي في شيء من هذا بالنكول، ولا فرق بين القصاص في النفس، والقصاص في الطرف. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقضي بالنكول في القصاص فيما دون النفس. وعن أحمد مثله. والأول هو المذهب؛ لأن هذا أحد نوعي القصاص، فأشبه النوع الآخر. فعلى هذا، ما يصنع به؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يخلى سبيله؛ لأنه لم يثبت عليه حجة، وتكون فائدة شرعية اليمين الردع والزجر. والثاني، يحبس حتى يقر أو يحلف. وأصل الوجهين المرأة إذا نكلت عن اللعان.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff has discharged or received the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4734)

]

Mas'alah: What are the two types of rights regarding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4735)

]

Mas'alah: What are the two types of rights regarding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4735)

فصل اليمين في الحقوق على ضربين] (8444) فصل: والحقوق على ضربين؛ أحدهما، ما هو حق لآدمي. والثاني، ما هو حق لله تعالى. فحق الآدمي ينقسم قسمين؛ أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ. وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . القسم الثاني، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاد، والولاء، والرق، ففيه روايتان؛

إحداهما، لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين. قال أحمد: لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة. وهذا قول مالك. ونحوه قول أبي حنيفة، فإنه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب؛ لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البدل؛ فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود. والرواية الثانية، يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف. وقال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قولها مع يمينها. وإذا اختلف في مضي الأربعة أشهر، فالقول قوله مع يمينه. فيخرج من هذا، أنه يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . أخرجه مسلم. وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال. الضرب الثاني، حقوق الله تعالى، وهي نوعان؛

أحدهما، الحدود، فلا تشرع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهزال، في قصة ماعز: «يا هزال، لو سترته بثوبك، لكان خيرا لك» . فلا تشرع فيه يمين بحال. النوع الثاني، الحقوق المالية، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب،

فقال أحمد: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد: يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، أشبه حق الآدمي. ولنا، أنه حق لله تعالى، أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة. ولو ادعى عليه، أن عليه كفارة يمين أو ظهار، أو نذر صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى في هذا، ولا في حد لله تعالى؛ لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه حقا لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه. فإن تضمنت دعواه حقا له، مثل أن يدعي سرقة ماله، ليضمن السارق، أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنى بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي، دون حق الله تعالى. [

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

(8507)

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute ownership of an item in both their hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4771)

[مسألة تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه]

Mas'alah: What is the ruling when two men both present evidence of ownership for an animal in their

joint possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4771)

(8508)

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness claims ownership for one year and another for two years?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4772)

فصل: فإن شهدت إحداهما أنها له منذ سنة، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين، فظاهر كلام الخرقي

التسوية بينهما، وهو أحد قولي الشافعي. وقال القاضي: قياس المذهب تقديم أقدمهما تاريخا. وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي لأن المتقدمة التاريخ، أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى، فيثبت الملك فيه، ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان، وتعارضت البينتان في الملك في الحال، فسقطتا، وبقي ملك السابق تجب استدامته، وأن لا يثبت لغيره ملك، إلا من جهته. ووجه قول الخرقي، أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح؛ لجواز أن يعلم به دون الأول، ولهذا لو ذكر أنه اشتراه من الآخر، أو وهبه له، لقدمت بينته اتفاقا، فإذا لم ترجح بهذا، فلا أقل من التساوي. وقولهم: إنه يثبت الملك في الزمن الماضي من غير معارضة. قلنا: إنما يثبت تبعا لثبوته في الحال، ولو انفرد بأن يدعي الملك في الماضي، لم تسمع دعواه ولا بينته، فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى، فهما سواء. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحكم به لمن لم يوقت. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولنا، أنه ليس في

إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره، فوجب استواؤهما، كما لو أطلقتا، أو استوى تاريخهما. [فصل ترجيح إحدى البينتين بكثرة العدد] (8510)

Mas'alah: Is one piece of evidence preferred over another due to greater number of witnesses or higher integrity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4773)

فصل: ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ويتخرج أن ترجح بذلك، مأخوذا من قول الخرقي: ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه. وهذا قول مالك؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة، لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة، كان الظن به أقوى. وقال الأوزاعي: يقسم على عدد الشهود، فإذا شهد لأحدهما شاهدان، وللآخر أربعة، قسمت العين بينهما أثلاثا؛ لأن الشهادة سبب الاستحقاق، فيوزع الحق عليها. ولنا، أن الشهادة مقدرة بالشرع، فلا تختلف بالزيادة، كالدية، وتخالف الخبر، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد، فرجح بالزيادة. والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين، فصار الحكم متعلقا بهما دون اعتبار الظن، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات، لا تقبل شهادتهن، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكرين. وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال؛ لأن كل واحدة من البينتين حجة في المال، فإذا اجتمعتا تعارضتا، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد، فبذل يمينه معه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يتعارضان؛ لأن كل واحد منهما حجة بمفرده، فأشبها الرجلين مع الرجل والمرأتين.

والثاني، يقدم الشاهدان، لأنهما حجة متفق عليها، والشاهد واليمين مختلف فيهما، ولأن اليمين قوله لنفسه، والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين، فيجب تقديمها، كتقديمها على يمين المنكر، وهذا الوجه أصح، إن شاء الله. وللشافعي قولان، كالوجهين. [فصل في أيديهما دار فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها] (8511)

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both are absolute or one is absolute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

فإن قيل: فإذا كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، احتمل أن يكون تاريخهما واحدا، فيتعارضان، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، فلا تشغل بالشك. قلنا: إنه متى أمكن صدق البينتين، وجب تصديقهما، ولم يكن ثم شك، وإنما يبقى الوهم، والوهم لا تبطل به البينة، لأنها لو بطلت به، لم يثبت بها حق أصلا، لأنه ما من بينة إلا ويحتمل أن تكون كاذبة، أو غير عادلة، أو متهمة، أو معارضة، ولم يلتفت إلى هذا الوهم، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who first requests an oath and then brings evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله لم يسمع منه إلا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم وإذا قال المدعي مالي بينة ثم أتى بينة لم تسمع نص عليه وقيل تسمع أحلفه أو لم

يحلفه كما لو قال مكان مالي ما أعلم لي وإذا قال لي بينة وأريد تحليفه ثم أقام البينة ملكهما إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف أو تحليفه من غير أن تسمع البينة بعده وقيل لا يملكها إلا إذا كانت عائبة عن البلد.

Mas'alah: What is the chapter on claims and oaths concerning them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=802)

باب الدعاوي والأيمان فيها

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore denies the property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

ولو جحدها الحالف فالقول قوله وعليه لكل واحد يمين فإن نكل لزمه لهما العين وعوضها يقترعان عليهما ويحتمل أن يتقسماها كالناكل الفذ لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath and subsequent claims after denial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وعلى هذين الوجهين يحلف المدعي فإن عاد فادعاها لنفسه أو لثالث سمع على الوجه

الثالث دون الأوليين

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath concerning a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

ويحلف الإنسان على الميت في الإثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلعة على العلم وعنه يمين النفي على العلم في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath by Allah alone?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

ومن لزمته يمين أجزأ أن يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده.

Mas'alah: Is it permissible to intensify an oath by time, place, or wording?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب فالزمان أن يحلفه قوله: "وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب" .

Mas'alah: What is the preferred view on intensifying oaths according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وهذا اختيار القاضي وغيره وقطع به في المستوعب وغيره واختار أبو الخطاب الاستحباب كمذهب الشافعي.

Mas'alah: When does Shaykh Taqi al-Din consider intensifying an oath recommended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وذكر الشيخ تقي الدين أن أحد الأقسام معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة.

Mas'alah: Is the intensification of oaths applicable to evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

فأما البينة فإنها تكون بموضع الدعوى ولا تغلظ بمكان ولا زمان ولا لفظ ذكره القاضي محل وفاق قاس عليه وسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath based on popular veneration of a place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

كذا ذكر غيره وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضها مذكور في فضائل الشام وإما لأن العامة يعتقدون فيها ويعظمونها وهذان الأمران فيهما نظر أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامة كما لا تغلظ عند قبر بعض المشايخ أو بعض الشجر ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a Magian to swear by created things they venerate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

قال القاضي هذا غير ممتنع أن يحلفوا بها وإن كانت مخلوقة كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها وإن كانت مواضع يعصى الله فيها كالبيع والكنائس وبيت النار.

Mas'alah: What if a litigant offers an oath by Allah but refuses a solemn form?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

قوله: "وإن بذل الحالف اليمين بالله وأبي التعظيم لم يكن ناكلا" .

Mas'alah: Is a judge required to accept a simple oath by Allah if the litigant refuses solemnity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له وفيه نظر لجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه وقد ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a litigant refuses the judge's imposed strict oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

وهذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم وعلى هذا يكون بامتناعه منه ناكلا عما يجب عليه فيكون كالنكول عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant refuses a recommended strict oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

وقال أيضا متى قلنا هو مستحب للإمام فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا.

Mas'alah: Is an oath administered in cases of acts of worship or hudud penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

قوله: "ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به في إحدى الروايتين التي قضى بها علي رضي الله عنه وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the defendant is sworn in cases involving human rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا عشرة أشياء النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف وعنه يستحلف في الطلاق نحو الإيلاء والقود والقذف دون الستة الباقية وعنه يستحلف إلا فيما لا يقضي فيه بالنكول.

Mas'alah: What is the distinction between an oath regarding the essence of testimony and its description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

ومما ينبغي أن يلاحظ الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة وفي صفته مثل أن يدعى المشهود عليه أن المال للشاهد أو أنه شريك وأنه جار بهذه الشهادة أو دافع بها فإن حقيقة الأمر أن يقول له لست بشاهد بل خصم مدع أو مدعى عليه فهنا يقوى تحليفه بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم أنه شاهد محض.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the claimant knows the defendant is lying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

للأخبار المشهورة في ذلك وكلامه يصدق على ما إذا علم صاحب الحق كذب الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath while knowing the person is lying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

قال القاضي وظاهر هذا أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an innocent person versus a wrongdoer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

وقال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أن تحليف البريء حرام دون الظالم.

Mas'alah: What does the narration indicate about the permissibility of administering an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

وقال أيضا إن هذه الرواية تدل على الجواز. 1 كذا في الأصل

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=812)

باب تعارض البينات واختلافها

Mas'alah: How is a dispute over an item resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=812)

إذا تداعيا عينا فأيهما أقام بينة حكم له بها وإن أقاما ببينتين والعين بأيديهما أو بيد ثالث قد أنكرهما أو أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه أو لم تكن بيد أحد

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

تعارضت البينتان فتسقطان بالتعارض وتصيران كمن لا بينة لهما على ما تقدم وعنه تستعملان بأن يقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذ العين وعنه تستعملان بقسمة العين بينهما بغير يمين ولا يرجح أكثرهما عددا ولا الرجلان على رجل وامرأتين وفي ترجيح أعدلهما والشاهدين على شاهد ويمين وجهان.

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding ownership and its cause resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

وإن شهدت بينة بالملك وسببه وبينه بالملك وحده أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينه الآخر بالملك له منذ شهر فهما سواء وعنه تقدم ذات السبب والسبق وعنه لا تقدم إلا بالسبق أو بسبب يفيده كالنتاج والإقطاع فأما سبب الإرث أو الهبة أو الشراء ونحوها فلا.

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding the duration of ownership resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

فعلى هاتين إن شهدت بينة بالملك منذ سنة وأطلقت الأخرى فهل هما سواء أو تقدم

المطلقة على وجهين.

Mas'alah: Is a witness required to take an oath despite potential humiliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

وظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب أنه يستحلف في هذا ويقضي عليه بالنكول لظاهر الأخبار وكسائر حقوق الآدمي وإحلافهما ليس سببا لتطرق الدعاوى عليهما وإن كان فليس هو مانعا من الاستحلاف كما أنه ليس مانعا من إحضارهما مع أن فيه امتهانا ونحوه وهو سبب في تطرق الدعاوى.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence regarding ownership resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وإن أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من زيد وهي ملكه والآخر بينه أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه تعارضتا إلا أن يؤرخا فيكون في تقديم الأسبق تاريخا الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dates in evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

تاريخهما والحكم على ما سبق من تساقط أو قسمة أو قرعة.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims inheritance and the other claims dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

وكذلك من أقام بينة أن هذه الدار تركة عن أبيه وأقامت أمة بينة أن أباه أصدقها الدار فهي المرأة.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim purchase from each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

وإذا أقام كل واحد من الداخل والخارج البينة أنه اشتراها من الآخر فقيل هو على الروايتين في المطلقتين وقال القاضي تقدم هنا بينة الداخل وقيل يتعارضان.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a third party admits ownership to one claimant after both have presented evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

وإذا تداعيا عينا بيد ثالث أنكرهما ولهما بينتان ثم أقر لأحدهما بعينه قبل إقامة البينتين

فالمقر له كالداخل والآخر كالخارج فيما ذكرنا وإن أقر له بعد إقامة البينتين فحكم التعارض بحاله وإقراره باطل على رواية الاستعمال صحيح مسموع على رواية التساقط.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim to have purchased or been gifted the same slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد العتق وأقاما بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا

Mas'alah: Why must the judge administer the oath for it to be valid, while testimony does not require the judge's presentation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

بها التي هي له "وذكر أن اليمين لا تصح حتى يعرضها الحاكم ويأذن فيها وتصح الشهادة من غير عرض الحاكم وإذنه ذكره محل وفاق قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن الحاكم يستحلفه على نيته ليمنعه من التأويل فإذا حلف قبل أن يستحلفه عدم هذا المعنى وهذا معدوم في الشهود فلهذا لم يعتبر عرض الحاكم عليهم ولأن في ترك الاعتداد بيمينه قبل عرض الحاكم ضربا من التغليظ انتهى كلامه."

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=819)

بينة الإسلام بكل حال واختاره الخرقي في الصورة الثانية وأما في الأولى فاختار التعارض ولم يفرق بين من عرف أصل دينه ومن لم يعرف وسوى القاضي وجماعة بين الصورتين وقالوا فيهما إن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه وإن لم يعرف تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a person's status as free or a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=820)

ومن ادعى على رجل أنه عبده فقال بل أنا حر وأتى كل واحد منهما ببينه تعارضتا وقيل تقدم بينة الحرية وقيل بينة الرق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and the heirs claim natural death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=820)

ومن قال لعبده إن قتلت فأنت حر ثم مات وادعى العبد أنه قتل لم يقبل إلا ببينة فإن أقام به بينة وأقام الورثة بينة بموته حتف أنفه قدمت بينة العبد وقيل يتعارضان فيقضى

بالتساقط أو القرعة أو القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath of non-Muslim witnesses in a will during travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

وكذلك نقل المروزي فقال الآية تدل على ذلك فيقسمان بالله ثم أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم وهذه ضرورة.

Mas'alah: What is the relationship between the oath of witnesses and testimony regarding trusts according to Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

قال الشيخ تقي الدين هذا يناسب الشهادة والأمانة على المال ما خانوا في الأمانة ولا حرفوا الشهادة انتهى كلامه.

Mas'alah: Is administering an oath to witnesses obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

قال في الرعاية يجب ذلك وقيل يستحب قال القاضي في ضمن مسألة تغليظ اليمين في

الدعاوي يحمل الاستحلاف في الآية عليه إذا رآه الإمام أزجر للحالف يعني كاستحلاف الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to non-Muslim witnesses after Asr prayer when heirs suspect them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

وقال القاضي في احكام القرآن يستحلف الشهود بعد صلاة العصر إذا كانوا من غير أهل ملتنا إذا اتهمهم الورثة في الشهادة لأنه قال: [106:5] {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى} ولو كان الموصي المشهود له من ذوي قربى الشهود {ولا نكتم شهادة الله} فيما أوصى به الميت وأشهدهما عليه ولذلك قال فيما بعد: [108:5] {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الشهود عند ارتياب الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to witnesses in cases of necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath based on the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=863)

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما فلذلك يستحقون على الوصيين بشهادة الذميين بطريق الأولى وهذا يؤيد ما ذكرته باطنها انتهى كلامه يعني باطن الورقة وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims taking an oath when their testimony is accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=863)

وإذا قبلت شهادتهم فهل يحلفون فيه تفصيل سبق وقد قال ابن حزم اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر.

Mas'alah: What is the purpose of returning the oath to the heirs in cases of executor concealment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=865)

به حتى يحلفوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم اللهم إلا أن يقال هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصي ولا يكتموا الشهادة ببعض ما قبضه لئلا ترد لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت وهل حكمها حكمها قد بينته في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the meaning of the verse regarding returning the oath when the defendant refuses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=865)

وقال يعني القاضي من يقول يرد اليمين على المدعي إذا نكل المطلوب يقول معنى الآية أقر برد أيمان عند عدم أيمانهم.

Mas'alah: Is judgment by a witness and an oath specific to property matters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

قال أبو عبد الله وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد وكذلك نقل المروزي وأبو طالب وقال هارون بن عبد الله سمعت أبا عبد الله يذهب إلى اليمين والشاهد قيل لأبي عبد الله في المال قال في المال.

Mas'alah: Does the ruling of a witness and an oath apply to all rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

وقال علي بن زكريا قيل لأبي عبد الله شهادة شاهد ويمين قال في الحقوق.

Mas'alah: What is the scope of judgment by a witness and an oath according to Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

قال الشيخ تقي الدين هذا اللفظ يعم جميع الحقوق وكذلك قال في رواية الميموني نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق ويمينه انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a single witness with an oath permissible in rights cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين قال في الحقوق جائز.

Mas'alah: Can a plaintiff who is not upright swear an oath with a witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=899)

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعي بعدل أيحلف مع شاهده قال نعم قلت لأبي عبد الله إنما هذا في الأموال خاصة فقال نعم في الأموال خاصة.

Mas'alah: What is the majority scholarly view on judgment with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=899)

وكذا نقل غيره وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي لما روى

Mas'alah: What is the evidence for judgment with a single witness and an oath from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=900)

ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" رواه مسلم وغيره وهو في السنن من وجوه قال ابن عبد البر عن حديث ابن عباس لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان.

Mas'alah: What is the evidence for judgment with a single witness and an oath from the practice of Umar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=900)

وروى الخلال من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده "أن عمر كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل ويقول: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Which scholars reject the acceptance of a single witness with an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=900)

وقال أبو حنيفة والليث والأندلسيون من أصحاب مالك وغيرهم لا تقبل.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's view on the oath with a single witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=900)

وقال الشيخ تقي الدين قصة خزيمة وقصة أبي قتادة وقصة ابن مسعود في قوله: "رأيته يذكر الإسلام" تنبيها بلا يمين وقد قال اليمين حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها وهذا أحسن انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the argument for establishing a right with a single witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=900)

ويوافقه ما ذكره القاضي في بحث المسألة قال فإن قيل ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضا لأن المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the oath function as a second witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=900)

وهو يدل على أن اليمين ليست كشاهد آخر وهو مخرج على ما إذا رجع الشاهد هل يضمن الجميع أو النصف.

Mas'alah: Can the plaintiff's oath be presented before the witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

وذكر القاضي أيضا أن لا تقدم اليمين على الشاهد جعله محل وفاق كما لا يقدم في البينة على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the oath-taker to declare the witness's truthfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

وقطع به القاضي ضمن المسألة وعليه يدل كلام الأصحاب لظاهر ما تقدم وكسائر من أحلفناه فإنه لا يشترط أن يقول في يمينه ذلك.

Mas'alah: Why is it required to state the witness's truthfulness in the oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

لأن الشاهد هنا حجة ضعيفة ولهذا لم نكتف به فاشتراط أن يقول في يمينه ذلك تقوية له واحتياطا كما اشترطت اليمين معه.

Mas'alah: Can two women and an oath replace one man and an oath in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

قوله: "ولا يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in agency and bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=903)

قال القاضي فظاهر هذا قبول الشاهد واليمين في الوصية والوكالة وكلام جماعة يقتضى أنه لا فرق بين الوكالة في المال وغيره والإيصاء إليه فيه وغيره بل صريح كلام بعضهم وأنه هل يقبل في ذلك وامرأتان أو شاهد ويمين أو لا يقبل إلا رجلان فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the need for an oath when there is no opposing party?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=903)

وقال أيضا وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد وإنما اليمين احتياط فهذا

يقتضى شيئين أحدهما أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثم معارض وفي دعوى السلب لا معارض وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in jihad-related claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ موفق الدين في الجهاد فقال قال أحمد لا يقبل إلا شاهدان وقالت طائفة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين لأنها دعوى في المال ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom through one witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

وقطع الشيخ موفق الدين في هذه المسألة وجماعة في رءوس المسائل بشاهد ويمين منهم الشريف وأبو الخطاب وقال هذه المسألة مبنية على أن الحرية تثبت بشاهد ويمين قال غير واحد عقب المرأة وحدها1 فنص على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام وقال ابن عقيل فهذه الرواية إن لم يقع لنا فيها حديث يكون الإمام أحمد ذهب إليه وإلا فلا وجه لها.

Mas'alah: How does the inability to provide evidence affect the acceptance of claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=949)

قال ولا معنى لقولهم إن دعوى النفقة لا يمكن إقامة البينة عليها فإنه منقوض برد الوديعة يمكن إقامة البينة عليه يقبل قوله فيها ويقبل والإنفاق على الزوجة لا يمكن إقامة البينة عليه ومع هذا لا يقبل قوله فيها.

Mas'alah: What is the comparison between a woman's denial in marriage and a buyer's denial in sales?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

قال الشيخ تقي الدين كلاهما سواء في العرف والشرع فإنه إذا ادعاها اثنان تقدر أن تتزوج بأحدهما أيضا إذا حلفت للآخر كما في البيعين وإن كان المانع الدين فلا فرق بين أن تحلف للآخر أو تنكره وهو زوجها وفي الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف وفي الظاهر يمكن كلاهما وإن لم يوجب

عليها يمينا فهي يكفي مجرد إنكارها فالحاصل أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in marriage disputes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

قال في المغني وإذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها والذي قاله في الرعاية تعارضتا وسقطتا ولا نكاح وقال غير واحد وإن جهل سبق التاريخ عمل بقول الولي نص عليه قال ابن حمدان المجبر فإن جهل فسخا فأما إن اختلف تاريخهما فهي للأسبق تاريخا.

Mas'alah: What happens if two just witnesses testify for the creditor or one witness with an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=998)

إلا أن يقرأ عدلان فيشهدا للغريم أو عدل يحلف مع شهادته فإنه يسقط حقه.

Mas'alah: How does testimony of two just witnesses or one witness with an oath affect the creditor's right in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=998)

قوله: "إلا أن يقرأ عدلان فيشهدا للغريم أو عدل يحلف مع شهادته فإنه يسقط حقه" . يعني من التركة لثبوت الحق كما لو كانت البينة أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1037)

وهذه الرواية نصرها جماعة منهم أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والمحكي عن الشافعي كالقول الأول فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله ولم يوجب اليمين.

Mas'alah: What happens when the plaintiff has no evidence and the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2965)

قال: (وإن قال المدعي: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه. فيعلمه أن له اليمين على خصمه. فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله. وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه) . أما كون القول فيما ذكر قول المنكر؛ فلأن الأصل براءة ذمته. وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلاحتمال كون المدعي محقا. وأما كون الحاكم يعلم المدعي أن له على خصمه اليمين؛ فلأنه موضع حاجة. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21924) 4: 445 كتاب البيوع، الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when requested by the plaintiff?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2966)

وأما كونه يحلف المدعى عليه إذا سأله المدعي ذلك؛ فلأن اليمين طريق إلى تخليص حقه. فلزم الحاكم إجابة المدعي إليه؛ كسماع البينة. وأما كونه يخلي سبيله إذا أحلفه؛ فلأنه لم يتوجه عليه حق. وأما كونه إذا أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لا يعتد بيمينه؛ فلأنه أتى باليمين في غير موضعها.

Mas'alah: Can a party offer an oath after nukul in the same session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2967)

قال: (فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يحتكما في مجلس آخر. وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله: ما لي بينة لم تسمع. ذكره الخرقي. ويحتمل أن تسمع) . أما كون الحاكم لا يسمع اليمين إذا بذلت بعد النكول في المجلس المذكور؛ فلأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامتناعه منها يجب أن يكون مسقطا لها. وأما كونه يسمعها في مجلس آخر؛ فلأن الدعوى فيه تصير محاكمة أخرى. وأما كونه لا يسمع البينة بعد قوله: ما لي بينة على ما ذكره الخرقي؛ فلأن سماع البينة يحقق كذبه. فيعود الأمر على خلاف المقصود. وأما كونه يحتمل أن يسمعها؛ فلأنه يحتمل أنه نفى أن تكون له البينة بناء على أنه ما علم ذلك، ولو صرح بذلك سمعت؛ لما يأتي فكذلك هاهنا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1341) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (24) 4: 213 كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري. وفي إسناده محمد بن مسروق. وهو لا يعرف. وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.

Mas'alah: When is a plaintiff's evidence heard after claiming ignorance of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2969)

قال: (وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة سمعت. وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك فقال: هذان بينتي سمعت. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي لم يكلف إقامة البينة) . أما كون بينة المدعي تسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة ثم قال: قد علمت لي بينة؛ فلأن إقامته البينة لا يلزم منها كذبه؛ لأن علمه بها مع عدم علمه يتصور صدقه فيهما. بخلاف ما تقدم. وأما كونها تسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد بحقك؛ فلأن قول الشاهدين يجعل المدعي عالما بأن له بينة فيصير بمنزلة ما لو قال: لا أعلم ثم قال: علمت بل أولى؛ لأنه هاهنا لا يتهم. بخلاف ما إذا قال: ما أعلم ثم قال: علمت. وأما كون صاحب البينة لا يكلف إقامة بينته إذا قال للشاهدين: ما أريد أن تشهدا لي؛ فلأن إقامتها حق له، والإنسان لا يكلف أن يفعل حقه.

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath when his evidence is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2969)

قال: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه: فإن كانت غائبة فله إحلافه. وإن كانت حاضرة فهل له ذلك؟ على وجهين) . أما كون من ذكر له إحلافه مع غيبة البينة؛ فلأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص حق ودفعه إلى مستحقه. وأما كونه له ذلك مع حضور البينة على وجه؛ فلأنه أقرب لفصل الخصومة؛ لأن المدعى عليه ربما نكل. فعجل فصل

الخصومة. وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن فصل الخصومة لإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين.

Mas'alah: Does a defendant's oath prevent the plaintiff from later presenting evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2969)

قال: (وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) . أما كون الحاكم يحكم بالبينة فيما ذكر؛ فلأن حق المدعي ظهر بها. وأما كون اليمين لا تكون مزيلة للحق؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة». وظاهر البينة المذكورة الصدق فيلزم فجور اليمين المتقدمة فتكون البينة أولى منها.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims payment or discharge and asks for a delay to bring evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2970)

قال: (وإن قال: قد قضيته أو أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته. فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق) . أما

كون مدعي القضاء أو الإبراء ينظر ثلاثا؛ فلأن بينته لا تتكامل في أقل من ذلك ظاهرا.

Mas'alah: What is the principle that the denier's statement is accepted with an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

ولأنه يدعى عليه أن اسمه ذلك وهو ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party's evidence is earlier in date?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3032)

قال: (فإن كان لكل واحد بينة قدم أسبقهما تاريخا، فإن وقتت إحداهما [1] وأطلقت الأخرى فهما سواء. ويحتمل تقديم المطلقة) . أما كون أسبق البينتين تاريخا تقدم؛ فلأنها أثبتت الملك لصاحبها في وقت لم تعارضها فيه البينة الأخرى، وذلك يقتضي ثبوت الملك له في ذلك الزمان، وفي الزمان الثاني تعارضت فيه البينتان وسقطتا. فوجب بقاء الملك الثابت في الزمان الأول إلى حال التنازع. فعلى هذا إذا شهدت بينة أحدهما أن العين له منذ سنتين وشهدت بينة الآخر أنها له منذ سنة فهي لمن شهدت بينته أنها له منذ سنتين. إذا علم ذلك فقال المصنف رحمه الله في المغني في تقديم أقدمهما تاريخا: قال القاضي: هو قياس المذهب. ثم قال: وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما؛ لأن الشاهد بالملك الحادث أولى؛ لجواز أن يعلم به دون الأول فإذا لم ترجح بهذا فلا أقل من التساوي. وأجاب عن ثبوت الملك في الزمن الأول بأن ذلك إنما

يثبت تبعا للزمن الحاصل. بدليل: أنه لو انفردت الدعوى بالزمن الماضي لم تسمع. وأما كون البينتين سواء إذا وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى على المذهب؛ فلأنه ليس في المطلقة ما يقتضي التقدم. فوجب استواؤهما؛ كما لو أطلقتا جميعا. وأما كون المطلقة يحتمل تقديمها؛ فلأن الملك فيها يجوز أن يكون ثابتا قبل المؤقتة فيكون مقدما عليها. والأول أصح؛ لما تقدم. والاحتمال المذكور معارض بمثله؛ لأنه يجوز أن تكون الموقتة قبل المطلقة، وإذا تساويا في الاحتمال المذكور وجب استواؤهما. (1) في د: أحدهما.

Mas'alah: Does evidence of ownership plus offspring or cause of ownership take precedence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3033)

قال: (وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على وجهين) . أما كون بينة النتاج أو السبب تقدم بذلك على وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة على الأخرى. وأما كونها لا تقدم بذلك على وجه؛ فلأنهما اشتركا في إثبات أصل الملك وفي اليد. فوجب استواؤهما لذلك.

Mas'alah: Does one evidence take precedence over another due to greater number or reputation of justice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3033)

قال: (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل

والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين) . أما كون إحدى البينتين لا تقدم بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، وكون الرجلين لا يقدمان على الرجل والمرأتين؛ فلأن الشرع قدر الشهادة بمقدار معلوم وبالعدالة وبالرجل والمرأتين. فلم يختلف ذلك بالزيادة؛ كالدية. وأما كون الشاهدان يقدمان على الشاهد واليمين في وجه؛ فلأنهما متفق عليهما والشاهد واليمين مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه. ولأن اليمين قوله لنفسه والبينة الكاملة شهادة الأجنبي له. فيجب تقديمها عليه؛ كما تقدم بينة المدعي على يمين المنكر. وأما كونهما لا يقدمان عليهما في وجه؛ فلأنهما حجتان. أشبهتا البينتين.

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase from different sellers with evidence resolved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3034)

قال: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين: تعارضتا. وإن أقام أحدهما

بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه: قدمت بينته). أما كون البينتين في المسألة الأولى تتعارضان؛ فلأنهما استويا في السبب وثبوت الملك، وذلك يوجب التعارض؛ كالحديثين المتنافيين من كل وجه. وأما كون بينة الشراء والوقف والعتق في المسألة الثانية تقدم؛ فلأنها شهدت بما يوجب نقل ملك صاحبه وذلك مرجح على غيره.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3043)

باب في تعارض البينتين

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3044)

قال: (وإن أتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون: لزمه أقل القيمتين) . أما كون من أتلف ما ذكر يلزمه أقل القيمتين المشهود بهما؛ فلأنه متيقن. وأما كونه لا يلزمه أكثرهما؛ فلأن بينة الأقل ربما اطلعت على ما يوجب التنقيص المذكور فتكون شاهدة بزيادة خفيت على بينة الأكثر فتكون مقدمة عليها.

Mas'alah: What is the section on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

فصل [في صور من تعارض البينتين]

Mas'alah: Why do two conflicting testimonies about the deceased's religion cancel each other out?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

أما كون البينتين تتعارضان إذا شهدت بينة كل واحد منهما أنه مات على دينه؛ فلأنهما تساوتا، وذلك يوجب التعارض.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling of one witness and an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وعن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وأما كون ما يقصد منه المال يقبل فيه ذلك؛ فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين. فكذلك في القضاء باليمين مع الشاهد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1712) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه أبو داود في سننه (3608) 3: 308 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه

ابن ماجة في سننه (2370) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (1343) 3: 627 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: In which cases is an oath not prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3131)

بينة. والأصل فيه قضية الحضرمي والكندي المتقدم ذكرها غير مرة [1]، وعموم قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. وأما كونها لا تشرع في النكاح والطلاق على قول أبي بكر؛ فلأن النكاح لا مدخل للبدل فيه والطلاق يتبعه. ولأن أمرهما أشد من غيرهما. فوجب تخصيصهما بذلك. وأما كونها لا تشرع في الأشياء التسعة المذكورة على قول أبي الخطاب؛ فلأن منها: النكاح والطلاق وباقيها يساويها في كونها ليست مالا. ولأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين. فلا يشرع فيه اليمين؛ كالحدود. وأما كونها لا تشرع في الطلاق والقصاص والقذف في رواية وتشرع في رواية؛ فلأن النظر إلى تأكدها يقتضي أن لا يشرع اليمين فيها والنظر إلى أنها حق آدمي يقتضي أن يشرع فيها. وأما كون سائر التسعة لا يستحلف فيه رواية واحدة؛ فلتأكدها وعدم مساواة غيرها لها. وأما كون القصاص لا يحلف فيه ولا المرأة إذا أنكرت النكاح على قول الخرقي؛ فلأن القصاص حد يدرأ بالشبهة، والمرأة لا يصح بدلها. وأما كونها تحلف إذا ادعت انقضاء عدتها على قوله؛ فلما فيه من الاحتياط لبضعها. وأما كون المولي إذا أنكر مضي الأربعة الأشهر يحلف على قوله؛ فلأنه إذا لم يحلف يؤدي إلى ضرر المرأة وذلك منتف. وأما كون العبد إذا أقام شاهدا يحلف معه على قوله؛ فلأن

عتقه نقل ملك. أشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in matters of the rights of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3131)

قال: (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى؛ كالحدود والعبادات) . أما كون حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها؛ فلأنها تسقط بالشبهة. فلأن تسقط بالنكول بطريق الأولى. (1) سبقت ص: 623. (2) سبق تخريجه ص: 688.

وأما كون حقوق الله تعالى كالعبادات كالزكاة وما أشبه ذلك لا يستحلف فيها؛ فلأنها حق لله تعالى. أشبهت الحد.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions or the actions of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3132)

قال: (ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت. ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت. وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه) . أما كون من حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه؛ مثل: أن يدعي مائة مثلا ويقيم بذلك شاهدا، ويريد أن يحلف معه، أو يدعي عليه مائة فيقول: ما يستحق (1)

ص: 672. (2) ص: 671.

علي شيئا يحلف على البت؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال قل: والله الذي لا إله إلا هو ما لي عليك حق» [1]. وأما كون من حلف على فعل غيره؛ مثل: أن يدعي أن غيره غصب داره أو ما أشبه ذلك يحلف على [2] البت؛ فلأن اليمين هنا قائمة مقام الشهادة ولو شهد الشاهد بذلك لكانت شهادته على البت فكذلك اليمين القائمة مقامها. وأما كون من حلف على دعوى على غيره في الإثبات مثل: أن يدعي [3]. وأما كون من حلف على دعوى على غيره في النفي يحلف على نفي العلم؛ فلأن فعل الغير لا يمكن القطع فيه، ولذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الحضرمي حين قال للكندي وقد أنكر أن أباه غصب أرضه: أحلفه [والله] ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه» [4]. رواه أبو داود بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a single oath for multiple claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3133)

قال: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز. وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا) . أما كون من توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا يجوز؛ فلأنهم لو رضوا بلا يمين لجاز. فلأن يجوز إذا رضوا بيمين واحدة بطريق الأولى. وأما كونه يحلف لكل واحد يمينا إذا أبوا ذلك؛ فلأنه لو انفرد كل واحد وحده لملك تحليفه يمينا. فإذا اجتمعوا ملكوا ذلك. (1) سيأتي تخريجه ص: 692. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) بياض في د مقدار سطر. (4)

أخرجه أبو داود في سننه (3622) 3: 312 كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه. وما بين المعكوفين زيادة من السنن.

Mas'alah: What is the ruling if a party refuses to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

ومن نكل قضي عليه، وإن مات خلفه وارثه.

Mas'alah: What is the chapter on claims and oaths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

باب الدعاوى والأيمان [3]

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants agreeing to a single oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

وإن رضي المدعون بيمين واحدة أجزأت وإلا حلف لكل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah alone and on emphasizing the oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

ويجزي اليمين بالله وحدهما، ولا يستحب تغليظهما، فإن أبى التعظيم أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict or are both presented?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

يحكم لذي البينة فإن تعارضتا أو أقيمتا [2] سقطتا.

Mas'alah: Is evidence given preference due to a greater number of witnesses or their gender?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

ولا ترجح بزيادة عدد أو سبب وبمحض ذكورية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants confirms the other's claim and the earlier date is given precedence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

فإن صدق أحدهما أعطاه وحلف للآخر، وترجح السابقة تاريخا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of confirmed possession over inherited possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

والمصدقة على الموروثة. وإن قالت ملكها زيد من عمرو (1) قوله: "تعارض البينات" ، التعارض: التعادل من كل وجه. التنقيح (ص 421) ، الغاية (3/ 460) ، والإقناع (4/ 427) ، والمنتهى (2/ 640) ، وفي المحرر: "تعارض البينات واختلافها" (2/ 227)

. (2) قوله: "فإن تعارضا أو أقيمتا سقطتا" ، الإقناع (4/ 427) ، والغاية (4/ 460) ، والمنتهى (2/ 641) . (3) قوله: "نكل" ، النكول بضم النون والكاف، الرجوع عن الشيء إذا قاله، أو شهادة أرادها أو يمين تعين عليه أن يحلفها، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو اليمين. "معجم لغة الفقهاء" (ص 488) ، والمطلع (ص 238) . (4) قوله: "والخارجة على الداخلة" ، الخارج: من لا شيء في يده بل جاء من خارج ينازع الداخل، والداخل: من العين المتنازع فيها في يده، ويسمى أيضا ذو اليد، أو الحائز. المطلع (ص 404) ، وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص 191) ، وانظر: التوضيح (3/ 1350) ، قال في نظم المفردات: بينة الخارج قدمها على ... بينة الداخل والغ الجدلا =

Mas'alah: How is evidence weighed between a claimant of full ownership and a claimant of half?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

وترجح بينة مدعي الكل على بينة مدعي النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a witness in homicide cases?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

ويحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل وله الدية على العاقلة، أو مع شاهد الإقرار وله الدية على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and refusal to swear in a lawsuit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=481)

حلف هو من غير سؤال المدعي يعتد بيمينه [1]، وإن نكل قضى عليه بالنكول، نص عليه واختاره عامة شيوخنا، فيقول له: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك، وعند أبي الخطاب: ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد. وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ، فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي فإن ردها حلف المدعي وحكم له، وإن نكل أيضا صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك حتى يحتكما في مجلس آخر. وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله ما لي بينة لم تسمع، ذكره الخرقي، ويحتمل أن تسمع. وإن قال ما أعلم لي بينة ثم قال قد علمت لي بينة سمعت. وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بينتي سمعت، وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي لم يكلف إقامة البينة، وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة فله إحلافه، وإن كانت حاضرة فهل له ذلك؟ على وجهين. وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق. وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، وقيل يحبسه حتى يجيب، وإن قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا، وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه [2] لم يلزم المدعي إنظاره، وإن قال قد قضيته أو أبرأني ولي بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق، فإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل (1) يعتد بيمينه: كذا في "ط" وفي "م" : لم يعتد. (2) عبارة: (لي حساب أريد أن أنظر فيه) كذا في "ط" وفي "م" : (لي حساب أو ديوان أنظر فيه) والمعنى

واحد.

الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين. فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها، وإن أقر بها للمدعي سلمت إليه، وإن قال ليست لي ولا أعلم لمن هي سلمت إلى المدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين. وإن أقر بها الغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى. ثم إن كان للمدعي بينة سلمت إليه وهل يحلف؟ على وجهين. وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties possess the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=494)

القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما: فيتحالفان وتقسم بينهما، وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي بينهما، وإن تنازعا صبيا في يديهما فكذلك، وإن كان مميزا فقال إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه، ويحتمل أن يكون كالطفل: فإن كان لأحدهما بينة حكم له (1) بعد عبارة: (أنه اشتراها) يبدأ أسقط في "م" يستمر إلى الأسطر الأولى من باب تعارض البينتين.

بها، وإن كان لكل واحد بينة قدم أسبقهما تاريخا، فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى

فهما سواء، ويحتمل تقديم المطلقة وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على وجهين. ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين. وإذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما، وعنه أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي ملكه وتشهد البينة به، فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا، وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه، أو أعتقه قدمت بينته، ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة.

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths in legal claims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=511)

باب اليمين في الدعاوى وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي. قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق. وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص. وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحدة، وقال الخرقي لا يحلف في القصاص ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، وإذا أنكر المولى مضي أربعة الأشهر حلف. وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه

حلف معه. ولا يستحلف في حقوق الله تعالى: كالحدود، والعبادات ونحوها [1]، ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين (1) كلمة (ونحوها) ليست في "ش" ولا في "م" زيادة من "ط" .

المدعي ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين، ويحتمل أن تقبل، [وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين [1]] . ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين. ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت، وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه. ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز، وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا.

Mas'alah: What is the wording of oaths concerning defects in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=697)

والأيمان في العيوب على الثبات . قال في رواية حنبل : يحلفه : أنك بعتني هذا وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب . وعنه : أنها على العلم ، ذكره ابن أبي موسى . وذكر القاضي في المجرد : أن يمين المشتري على الإثبات أنه اشتراه وبه العيب ، ويمين البائع على حسب الجواب ، فإن أجاب بنفي الاستحقاق حلف على ذلك ، وإن أجاب بنفي العيب حلف على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a term, condition, guarantor, or pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضمين أو رهن وفي مقدار ذلك تحالفا .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties present proof?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

فمن أقام كل واحد منهما بينة ما يدعيه ، فقياس المذهب أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك .

Mas'alah: What happens when two conflicting pieces of evidence cancel each other out?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

ويحتمل عندي : أن تتعارض البينتان وتسقطان ، ويكونا كمن لا بينة لهما .

Mas'alah: How is a disputed wall between two neighbors adjudicated without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

وإذا تداعى الجاران حائطا بين ملكيهما ولا بينة لواحد منهما ؛ فإن كان معقودا بتربيع بناء أحدهما ، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، أو كان له عليه أزج[1] لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، حكم له به مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a courtyard with a building or tree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

فإن تنازعا عرضة لأحدهما فيها بناء أو شجر ، فالقول قول صاحب البناء والشجر مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when the opponent has no evidence and demands an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وكل من قلنا : القول قوله ، فذلك مع عدم بينة خصمه ، ولخصمه عليه اليمين .

Mas'alah: What is the rule when the party whose statement is accepted lacks evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وكل من قلنا : القول قوله ، فذلك مع عدم بينة خصمه ، ولخصمه اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a dispute over reward amount according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يتحالفا في القرار بناء على اختلاف المتبايعين في الثمن ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the party whose statement is accepted needing to take an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

وكل من قلنا : القول قوله ، فهو مع يمينه وعدم بينة خصمه .

Mas'alah: What is the procedure for presenting evidence and testimony in a Hanbali court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

فإذا صح الجواب بالإنكار فللمدعي أن يقول : لي بينة ، فإن لم يعرف أنه موضع البينة قال له الحاكم : ألك بينة ؟ فإن قال له : نعم ، لم يقل له أحضرها لأنه أمر ، بل يقول : أحضرها إن شئت ، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك ، فإذا سأله لم يقل اشهدا ، بل يقول : تكلما ، أو من كان عنده كلام فليقل إن شاء ، أو يقول بم تشهدان ؟ فإذا شهدا شهادة صحيحة وسأله المدعي الحكم بها ، وكانت بينة تقبل فيما ادعاه ؛ قضي له بها . وسنذكر ما يقبل من البينات وما لا يقبل في باب الشهادات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is the returned oath administered to the plaintiff?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فعلى هذا يقال له لك رد اليمين على خصمك ، فإن ردها وحلف المدعي حكم له بما ادعاه .

Mas'alah: In what types of claims is the oath returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

وإنما يحكم بالنزول ويرد اليمين في كل موضع يكون المدعى مالا أو المقصود منه المال .

Mas'alah: What happens if the plaintiff also refuses to take the oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن نكل المدعي أيضا عن اليمين صرفهما .

Mas'alah: Is a plaintiff's claim of having evidence accepted after stating he has none?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن عاد المدعي بعد قوله : لا بينة لي ، فقال : لي بينة لم يقبل ، لأنه مكذب لنفسه . ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says all evidence he presents is false?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

وكذلك إن قال : كل بينة أقيمها فهي زور .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses refuse to testify for the plaintiff?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن لم يرد أن يشهدا له لم يطالب بإقامة البينة .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has absent evidence and requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن قال : لا أعلم لي بينة أم لا ، أو قال : لي بينة غائبة عن البلد وسأل إحلاف المدعى عليه فله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has present evidence but requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

فإن قال : لي بينة حاضرة وأريد يمينه فهل يحلف له ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath when the plaintiff requests it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

ومتى سأل إحلافه فحلف برئ من المطالبة في الحال ، ولم يبرأ بها من الحق ، فمتى أحضر المدعي بينة بعد إحلافه قضي له بها ، ولم تكن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after claiming to have none?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

مزيلة للحق ، بخلاف ما إذا قال : لا بينة لي ثم أقام بينة ، فإنها لا تقبل .

Mas'alah: Is the consent of the defendant required for judging with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

وسواء رضي المدعى عليه بذلك أو لم يرض .

Mas'alah: How is an oath administered to a secluded woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

فإن وجب عليها يمين أرسل إليها يحلفها ، وإن شاء بعث إليها من يقضي بينها وبين خصمها .

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the item or neither has evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1461)

فإن كانت في أيديهما ، أو لم تكن في يد واحد منهما ، ولا في يد غيرهما ، ولا بينة لواحد منهما ؛ تحالفا وكانت بينهما نصفين .

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence for the item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1461)

فإن كانت بحالها ولأحدهما بينة قضي بها لصاحب البينة .

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence with the same date or no date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1461)

فإن كان لكل واحد منهما بينة تاريخهما واحد ، أو لا تاريخ لواحدة منهما ؛ تعارضت البينتان وسقطتا ، وكانا كمن لا بينة لهما ، ويقضى بالعين لهما نصفين بعد أن يحلف كل واحد منهما لإسقاط دعوى الآخر في النصف المحكوم له به ، سواء شهدت بينة كل واحد منهما بالملك له مطلقا ، أو شهدت بينة أحدهما له كذلك ، وشهدت بينة الآخر أنها له نتجت في ملكه ، فالحكم واحد . ذكره الخرقي . وهذا على الرواية التي تقول : لا تقدم بينة النتاج ، وعلى الرواية التي تقول : تقدم بينة النتاج ، يقضى بها لصاحب النتاج .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is not dropped but used?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1461)

وعنه رواية أخرى : أنه لا تسقط البينتان وتستعملان ، وفي صفة استعمالهما روايتان : إحداهما : يقضي بالعين لهما نصفين .

والثانية : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف أن العين له ، وأنه لا حق للآخر فيها ، وقضي له بها .

Mas'alah: What is the ruling when the dates of evidence differ?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

فإن اختلف تاريخهما فالحكم كما لو شهدت بينة أحدهما بأن العين له نتجت في ملكه ، وشهدت بينة الآخر بأنها ملكه مطلقا . فإن قلنا : تقدم بينة النتاج قضينا بها هاهنا لأقدمهما تاريخا ؛ لأن الآخر لا يستحق الملك إلا من جهة صاحب الملك القديم ، فما لم تشهد بينته بالملك له من جهته . لا تقبل . وإن قلنا : لا تقدم بينة النتاج ويكونان سواء ، فيكون الحكم هاهنا كذلك .

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

فإن وقتت إحدى البينتين ، ولم تؤقت الأخرى فهما سواء . ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يحكم بها لمن لم تؤقت بينته .

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the hands of a third party with no evidence from either claimant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

فإن كانت في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما ، رجع إلى من العين في يده ، فإن ادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر بها لأحدهما بعينه ولا بينة للآخر ، فهي للمقر له مع يمينه ، وهل يحلف المقر للآخر ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits ownership to one claimant and both have evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

وإن أقر بها لأحدهما بعينه ، ولكل واحد منهما بينة ؛ فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا كانت في يد أحدهما ، ولكل واحد منهما بينة فيكون المقر له بمنزلة الداخل وهو من العين قي يده والآخر بمنزلة الخارج ، وقد سبق شرح ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits ownership to both claimants and each has evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

فإن أقر لهما ولكل واحد منهما بينة فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا

Mas'alah: How is a dispute resolved when both claimants present evidence of ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

فإن لم يقر بها من هي في يده لأحد وادعاها لنفسه نظرنا ؛ فإن كان لأحد المدعيين بينة

قضي بها لصاحب البينة ، وإن كان لكل واحد منهما بينة أنها له وتاريخهما سواء ، أو لا تاريخ لواحد منهما تعارضت البينتان وسقطتا ، وكانا كمن لا بينة لهما ، فيحكم بها لمن هي في يده في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تسقطان وتستعملان ، وفي كيفية استعمالهما روايتان : إحداهما : يقضى بالعين لهما نصفين ، والثانية : يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف أن العين له وأنه لا حق للآخر فيها ، وقضي له بها .

Mas'alah: What is the ruling when the dates of two conflicting pieces of evidence differ?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

وإذا اختلف تاريخهما فالحكم كما لو شهدت بينة أحدهما بأن العين له

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness testifies to ownership by birth and the other absolutely?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

نتجت في ملكه ، وشهدت بينة الآخر بأنها ملكه مطلقا ، فإن قلنا تقدم بينة النتاج قضينا بها هاهنا لأقدمهما تاريخا ، لأن الآخر لا يستحق الملك إلا من جهة صاحب الملك القديم ، فما لم تشهد بينته بالملك له من جهته لا تقبل وإن قلنا لا تقدم بينة النتاج ويكونان سواء ، فيكون الحكم هاهنا كذلك ، فإن وقت إحدى البينتين ولم تؤقت الأخرى فهما سواء . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on conflicting evidence when one is dated and the other is not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يحكم بها لمن لم تؤقت بينته .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness says a house belongs to Zaid and another says Amr bought it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

فإن قامت بينة أن هذه الدار لزيد ، فقامت بينة أخرى أن عمرا اشتراها من زيد ، فهي لعمرو لأن بينته شهدت بزيادة وهي الشراء .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between claims of ownership, sale, endowment, and manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

وكذلك إذا ادعى إنسان ملك عبد ، وادعى آخر أنه باعه إياه أو وقفه عليه أو أعتقه ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ؛ فإنه تقدم بينة البيع

والوقف والعتق .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants each claim to have purchased the same item from the same seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1473)

إذا ادعى اثنان عينا ، كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه ، نظرنا فإن اختلف تاريخهما فهي لمن شهد له بالتاريخ القديم ، فإن لم يكن لها تاريخ أو كانت إحداهما بتاريخ ، والأخرى لا تاريخ لها ، فلا تعارض في الشراء ، لأنه يحتمل أن يكون أحدهما قد اشتراها منه ثم ملكها البائع ثم باعها من الآخر ، وإنما تعارضهما في ملكهما في الحال ، وقد سبق بيان حكم تعارض البينتين . وإن كان تاريخهما واحدا تعارضتا ، وقد سبق حكم تعارضهما .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants claim to have purchased the same item from different sellers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1473)

فمن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه ؛ تعارضت البينتان ، سواء اتفق تاريخهما أو اختلف ، أو لم يكن لهما تاريخ ، أو كان لإحداهما تاريخ ، والأخرى لا تاريخ لها .

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date or no date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1474)

وإن كان تاريخهما واحدا أو كانتا غير مؤرختين ، أو إحداهما مؤرخة والأخرى غر مؤرخة ؛ تعارضت البينتان في جميع ذلك ، وفي حكم تعارضهما روايتان قد تقدم ذكرهما ، كذا ذكره أبو الخطاب ولم يزد عليه .

Mas'alah: What is the correct ruling when two pieces of evidence conflict and are both dropped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

قال المصنف رحمه الله . والصحيح عندي أنه تتعارض البينتان وتسقطان ، ويكونان كمن لا بينة لهما فيقضى به لصاحب اليد مع يمينه .

Mas'alah: In which types of claims is an oath not administered, and in which is it administered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1487)

لا يستحلف في شيء من حقوق الله تعالى ، كالحدود والعبادات ، ويستحلف في كل حق لأدمي إلا فيما لا يجوز بذله ، وهو أحد عشر شيئا : النكاح والطلاق والرجعة وبقاء الرجعة والرق والعتق والاستيلاء والولاء والنسب والقذف والقصاص في غير القسامة .

Mas'alah: What is the other narration regarding administering oaths in claims of divorce, revocation, manumission, slander, and retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1487)

وفي الطلاق والرجعة وبقاء الرجعة والعتق والقذف والقصاص رواية أخرى أنه يستحلف فيها .

Mas'alah: What does al-Qadi say about oaths in claims requiring two male witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1487)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه لا يستحلف في كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين ، كدعوى النكاح وبقاء الرجعة والطلاق والرق وما يتعلق به الاستيلاد والعتق والولاء ، وكدعوى القصاص وحد القذف والوكالة والوصية إليه ، ويستحلف فيما عدا ذلك ، مما يثبت بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعي ، وبشهادة النساء منفردات . فلم يخالف ما ذكرناه إلا في الوصية إليه وفي الوكالة فإنه قال : لا يستحلف فيهما . وقد ذكر في المجرد : أن الوكالة والوصية بالنظر تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين ، فعلى هذا يستحلف فيهما .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's position on taking oaths in all human rights claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

وقال أبو الخطاب : يتخرج لنا أن نستحلف في كل حق لآدمي قال : لأن الخرقي قد ذكر أنه يستحلف في انقضاء العدة ، وبقاء مدة الإيلاء ، وذلك مما لا يصح بذله ، فكذلك بقية الأشياء .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the judge administering oaths in all claims except certain ones?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

وقال أبو بكر في التنبيه : يستحلف القاضي في كل الدعاوي إلا في الحدود والنكاح والطلاق .

Mas'alah: What happens when no evidence is presented and the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

وكل موضع قلنا لا يستحلف فيه ، فإذا لم تقم بينة بالدعوى خلي سبيل المدعى عليه إذا أنكر ونكل ، ولا يقضى عليه بالنكول .

Mas'alah: What is the benefit of requiring an oath according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1489)

وذكر ابن عقيل في كفاية المفتي : أن فائدة وجوب اليمين أحد شيئين : إما أن يكون للزجر والردع ؛ لأنه ربما انزجر وارتدع أن يحلف كاذبا ، أو يكون موجبها أنه إذا نكل حبس حتى يحلف أو يقر ، كما قلنا في الزوجة إذا نكلت عن اللعان حبست حتى تلاعن ، أو تقر في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1489)

وقال أبو الخطاب : متى نكل عن اليمين رددنا اليمين على خصمه ، فإذا (1) بياض في الأصل . ولعل الصواب ما أثبتناه .

أحلف قضينا عليه ، وقد بينا أن لنا في رد اليمين روايتين ، فإن كان المدعى سرقة فهي دعوى تشتمل على حق لله تعالى وحق لآدمي ، فإن كان المسروق في يد السارق ولم يملكه بسبب من الأسباب فادعاه مالكه سمعت هذه الدعوى ووجبت اليمين مع الإنكار وعدم البينة ، فإن حلف برئ ، وإن نكل قضي عليه بالنكول في المال دون القطع ، وإن كان المسروق قد عاد إلى مالكه أو قد ملكه السارق لم تسمع دعواه السرقة ؛ لأنه لا حق له فيها ، ولم يبق فيها إلا محض حق الله تعالى وهو الحد .

Mas'alah: How is an oath administered in legal claims and how is it intensified for non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1490)

ويجزئ في اليمين في الدعاوى أن يحلف باسم الله تعالى وحده ، فإن رأى الحاكم تغليظ اليمين في اللفظ والزمان والمكان ، لكونه أردع للمنكر وأزجر له فعل ذلك ، فيقول في اللفظ : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، والقادر على كل شيء . ويزيد في تحليف اليهودي : الذي أنزل التوراة على موسى وجاوزه البحر ، وأنجاه من فرعون وملأه ، ويزيد في تحليف النصراني : الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ، ويحلف المجوسي والوثني بالله الذي خلقه وصوره ورزقه . وذكر ابن أبي موسى : أنه يحلفه مع ذلك بما يعظمه

من الأنوار وغيرها . وأما التغليظ بالزمان فإنه يحلفه بعد صلاة العصر ، أو بين الآذان والإقامة . وأما التغليظ بالمكان فبمكة بين الركن والمقام ، وبالمدينة عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي بقية البلاد عند المنبر في الجامع .

Mas'alah: In which types of cases is the oath intensified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1491)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر مثل الجنايات والحدود والعتاق والطلاق ونحو ذلك ، وفي المال الذي تجب فيه الزكاة . وقيل : فيما تقطع فيه يد السارق .

Mas'alah: May a judge dispense with making an oath emphatic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1491)

وإن رأى الحاكم إسقاط التغليظ جاز ، ولم يكن تاركا للسنة .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on swearing an oath based on knowledge versus certainty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى أنه قال : على كل حالف اليمين على علمه فيما يدعي عليه في نفسه ، وفيما يدعي على ميتة قال : والأول اختياري ، قال : وكذلك

اختلفت الرواية فيمن باع شيئا فظهر به عيب ، فأنكر أنه كان به حال البيع ، هل يحلف على علمه أو على البت ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a slave's escape after sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

قال : وكذلك اختلف قوله فيمن باع عبدا فأبق عند المشتري ، روي عنه أنه يحلف على العلم ، وروي عنه أنه يحلف أنه لم يأبق عنده منذ اشتراه ، قال : إلا أن يكون العبد ولد عنده فيلزمه على البتات أنه لم يأبق قط .

Mas'alah: What happens if the plaintiff provides evidence after the defendant has sworn an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

ومتى حلف المنكر ثم أقام المدعي البينة بدعواه قضي بالبينة ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، وسقطت اليمين .

Mas'alah: Can a claim be heard again after an oath has been sworn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

ومن ادعى دعوى واستحلف منكرها عليها ، لم يسمعها منه حاكم ثبت عنده ذلك مرة ثانية ، ويستحلف عليها من لم يثبت عنده استحلافه عليها أولا ؛ لأن اليمين الدولة غير

مزيلة للحق ، وإنما تقطع الخصومة في الظاهر عند من ثبت عنده ذلك ، ولهذا لو راجع الحالف الحق وأدى ما عليه ، وسع

صاحبه أخذه ، وكذلك لو أقام المدعي بينة بدعواه قضي له بها ، وإذا ثبت أن الحق باق بحاله ، كان لمستحقه دعواه ثانيا ، والتوصل إلى استيفائه بمهما أمكنه ، وإنما لم يسمعها منه مرة ثانية من ثبت عنده أنه قد استحلف عليها ؛ لأنه قد ثبت عنده انقطاع الخصومة بينهما باليمين .فلو قلنا : يسمعها ويستحلف عليها ثانية ، لزم منه أن يجوز ذلك ثالثة ورابعة وإلى ما لا نهاية له ، فيفضي إلى أن لا ينقطع النزاع بحال ، والشرع قد قطعه باليمين في الحال ظاهرا . والله أعلم .

Mas'alah: How are financial claims proven by testimony and oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

للعبد ، وقال الصبي والمجنون لغيرهما ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل واحد مع يمين المدعي ، مسلما كان المدعي أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا كان أو امرأة .

Mas'alah: How do multiple heirs prove a debt with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

فمن ادعى جماعة أنهم ورثوا دينا على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد ، حلفوا مع

شاهدهم واستحلفوه ، وإن حلف بعضهم استحق حقه لا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يحلف لا يستحق شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by an heir or non-heir for a right not based on a deathbed confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

ومتى قامت بينة لوارث أو لغير وارث بحق غير مستند إلى إقرار في مرض الموت قبلت وحكم بها ، سواء شهدت بإقرار بذلك في صحته أو بغير ذلك من الأسباب كعقد بيع أو قرض أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in disputes over sale and marriage of a slave-girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1543)

لأن النكاح لا يستحلف في دعواه ولا إنكاره ، وعلى منكر الشراء اليمين ، فإذا حلف سقط عنه الثمن ، ويحكم بعدم البيع والنكاح ويرد الأمة على سيدها ، ولا يستحق سيدها على من كانت في يده شيئا ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل ، أما الثمن فلا يستحقه عليه ، لأنه سقط باليمين على عدم البيع ، وأما المهر فلا يستحقه عليه مع اعترافه به لأن السيد لا يدعيه .

Mas'alah: What is the ruling when the denier of a sale refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1543)

فإن نكل منكر البيع عن اليمين وقضينا عليه بنزوله ، أو قضينا برد اليمين على مدعي البيع ، فحلف لقد باعه بألف ، ثبت البيع ظاهرا ولزمه الثمن ، وتقر الأمة في يده وله وطؤها بكل حال ، لأنه إن كان صادقا فهي زوجته ، وإن كان كاذبا فهي أمته ، هذا إذا كان اختلافهما قبل أن يستولدها مدعي الزوجية ، فإن كان اختلافهما بعد استيلاده لها ، فكل واحد منهما يعترف بما يضره وبما ينفعه ، فمدعي البيع يقول : الأمة ملكك وأم ولدك بعلوقها منك في ملكك ، والولد هو لا ولاء عليه ، وكل هذا يضر قائله ويقول : لي عليك الثمن ، وهذا ينفعه ، ومدعي الزوجية يقول لصاحبه : الأمة

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over a slave-girl involves claims of sale and marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1544)

ملكك والولد مملوك لك ، ولك المهر بالزوجية ، وهذا يضره ، ويدعي الزوجية وسقوط الثمن عنه وهذا ينفعه ، فإذا لم تكن بينة ، وحلف منكر البيع ، حكمنا ببطلانه وسقط الثمن والمهر جميعا لما قدمنا ذكره .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=643)

مسألة 14: (وإن نكل عن اليمين) قضى عليه بنكوله، لما روي أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا. فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبا، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد،

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اليمين على المدعى عليه» فحصرها في جنبته فلم تشرع لغيره.

(15) وإن نكل أيضا صرفهما (16) وإن لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي [العدة شرح العمدة] وعند أبي الخطاب لا يحكم بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى، وقال: قد صوبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ. فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي، (فإن ردها على المدعي استحلفه وحكم له) وهو قول أهل المدينة، روي عن علي – رضي الله عنه –، لما روى نافع عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What happens if both parties refuse to take the oath?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=644)

مسألة 15: (وإن نكل أيضا صرفهما) ؛ لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها فقد أبطلا حجتهما باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس؛ لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد في مجلس آخر فاستأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها لأنها يمين في دعوى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when an item is in the hands of two people and one has evidence?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=645)

(الثاني: أن تكون العين في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأنها كالإقرار لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when two people possess an item and neither has evidence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=645)

مسألة 18: (وإن لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه) وجعلت بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول وجعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف الذي كان في يد صاحبه. وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=661)

(5) الرابع ما لا يطلع عليه [العدة شرح العمدة] {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي. وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد الواحد» رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل المسانيد والسنن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث

ابن عباس: اليمين مع الشاهد إسناد جيد، ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه فكذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=675)

ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - [العدة شرح العمدة] وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «قل والله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة» (رواه أبو داود) . وسواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي المدعي على الكندي: «ليس لك إلا يمينه. فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: ليس لك إلا ذلك منه» إلا أن الكافر إن كان يهوديا قيل له: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق البحر ونجاه من فرعون وملئه، وإن كان نصرانيا يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني. 1 - مسألة 46: (وتشرع اليمين في حقوق الآدمي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، ولحديث الحضرمي والكندي، وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق؛

لأن هذا مما لا يحل بدله فلم يستحلف فيه كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها فلا تستباح بالنكول؛ لأنه ليس بحجة قوية؛ لأنه سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضي به فيما يحتاط له، قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص؛ لأن البدل لا يدخلها فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالى. مسألة 47: (ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قضى بشاهد ويمين» (48)

Mas'alah: How many oaths are required when multiple plaintiffs sue a single defendant?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=677)

وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين، وإن قال أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا (53)

Mas'alah: How many oaths are required when a single plaintiff sues for multiple rights?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=677)

وإن ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين (54)

Mas'alah: In what types of claims is an oath prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=677)

وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات [العدة شرح العمدة] الميت معه ثبت) ؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين» ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. مسألة 51: (وإن لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا) وللشافعي في القديم يحلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال فكان لهم أن يحلفوا كالورثة يحلفون على مال موروثهم. ولنا أنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز، كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة فإنهم يثبتون ملكا لأنفسهم. مسألة 52: (وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين) ؛ لأن لكل واحد منهم حقا فيلزمه لكل واحد يمين كما لو انفردوا (وإن قال: أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا بها) ؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنهم. مسألة 53: (وإن ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين) كما لو كانت الحقوق على جماعة فإن على كل واحد يمينا كذا هاهنا. مسألة 54: (15229 وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) بدليل ما سبق في أول الباب، (ولا تشرع في حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات) فما كان لله خالصا لا تسمع فيه الدعوى كحد الزنا والخمر؛ لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك فلا تسمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العبادات كدعوى ساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم أو كمال النصاب فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حق لله سبحانه أشبه الحد. [

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the opponent when one's statement is accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=998)

مسألة: (وكل من قلت: القول قوله فلخصمه عليه اليمين) . يعني في هذا الباب وفيما أشبهه مثل أن يقول: عندي ألف ثم قال: وديعة، أو قال: علي ثم قال: وديعة، أو قال: له عندي رهن فقال المالك: وديعة، ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى. وإذا اختلفا في قيمة الرهن أو قدره أو قدر الدين الذي به الرهن وأشباه هذا، فكل من قلنا [1] القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم (1) زيادة من المغني 5: 341.

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه تقوية لقوله واستظهارا، والذي جعل القول قوله كذلك فيجب أن تشرع اليمين في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath after acknowledging receipt of a gift or sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=999)

فصل إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة أو رهن وأقبض أو أقر أنه قبض ثمن المبيع أو أجر المستأجر ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ففيه روايتان: إحداهما: لا يستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع؛ كما لو أقر المضارب أنه

ربح ألفا ثم قال: غلطت. ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال: احلفوه لي مع بينته لم يستحلف كذا هاهنا. والثانية: يستحلف، وهو قول الشافعي وأبي يوسف؛ لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض فيحتمل صحة ما قاله فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال، ويفارق الإقرار البينة لوجهين: أحدهما: أن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله؛ لأنها تكون شهادة زور. الثاني: أن إنكاره مع الشهادة طعن في البينة وتكذيب لها وفي الإقرار بخلافه ولم يذكر القاضي في المجرد غير هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on one's own handwriting or a trusted person's report?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2268)

فصل قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه دينا على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجز له أن يشهد به، وبهذا قال الشافعي. والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين: أحدهما: أن الشهادة لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه؛ لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه. الثاني: أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة. وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة نص عليه أحمد؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف

كالمنكر إذا لم تكن بينة. قال أحمد: مضت السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب، وهذا قول مالك والشافعي، وعن أحمد إن أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه. فصل وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والحسن وشريح وإياس وعبدالله بن عتبة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقضى بشاهد ويمين.

وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه؛ لأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة:282] فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [1] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي. ولنا ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد)) [2] رواه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وزاد قال عبدالعزيز الدراوردي: قد ذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. وعن سراقة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب)) [3] رواه ابن ماجة. وعن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)) [4] رواه أحمد ومسلم وابن ماجة. وفي رواية لأحمد: إنما كان ذلك في الأموال. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (98) 3: 110 كتاب الحدود. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 252 كتاب

الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3610) 3: 309 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1343) 3: 627 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2368) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2371) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1712) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه أبو داود في سننه (3608) 3: 308 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2370) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد في مسنده (2961) طبعة إحياء التراث.

وعن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) [1] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق)) [2] . و ((قضى به علي بالعراق)) [3] رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته بها. وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا ظهر صدقه. فوجب أن يشرع اليمين في حقه ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا، وقولهم أن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه. ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم نرفعه ولم يكن نسخا فكذلك إذا انفصلت عنه. ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا

قال الله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة:282] والنزاع في الأداء وحديثهم ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم وفي حق الملاعن والقسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة، وقول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1344) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2369) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد في مسنده (14292) 3: 305. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى10:170 كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. (3) أخرجه أحمد في مسنده (14292) 3:305. وأخرجه الدارقطني في سننه (29) 4: 212 كتاب الأقضية والأحكام. وذكره الترمذي في جامعه 3: 628 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:65] ، والقضاء بما قضى به محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath with a witness regarding a debt of the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2303)

مسألة: (ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه

فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم) . أما إذا مات المفلس وادعى ورثته دينا له على رجل فأنكر فأقاموا شاهدا عدلا وحلفوا معه حكم بالدين للميت فتقضى منه ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يجيز الورثة، فإن أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت. وبهذا قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم: للغريم أن يحلف ويستحق وهذا قول مالك؛ لأن

حقه متعلق به بدليل أنه لو ثبت المال قدم حقه على الورثة وكانت له اليمين كالوارث. ولنا أن الدين للورثة دون الغريم فلم يكن له أن يحلف عليه، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه. والدليل على أنه للوارث: أنه يكتفي بيمينه، ولو كان لغيره لما اكتفي بها. ولأن حق الغريم في ذمة الميت والدين للميت ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت والذي يحلف معه إنما يحلف على هذا. ولا يجوز للغريم أن يحلف أن لي في ذمة المدعى عليه دينا بالاتفاق فلم يجز أن يحلف على دين غيره الذي لا فعل له فيه؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل اليمين للمالك ولا يلزم على هذا الوكيل؛ لأنه يحلف على فعل نفسه. ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد ثم أبرأ الميت من الدين لرجع الدين إلى الورثة ولو كان قد ثبت له بيمينه لم يرجع إليهم وهكذا لو وصى الميت لإنسان ثم لم يحلف الورثة لم يكن للموصى له أن يحلف لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2305)

مسألة: (ومن ادعى دعوى، وذكر أن بينته بالبعد منه، فحلف المدعى عليه، ثم أحضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) . أما المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له فإذا حلف ثم أحضر المدعي ببينة حكم له. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي. وحكي عن ابن أبي ليلى: أن بينته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعي كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي.

ولنا قول عمر: ((البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة)) [1] . وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى. ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وما ذكره لا يصح؛ لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل؛ كبطلان التيمم مع القدرة على الماء. ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل ويدل على الفرق بينهما أنهما حال اجتماعهما وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the form of oath that absolves the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2306)

مسألة: (واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى وإن كان الحالف كافرا) . أما اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله أجزأ. قال ابن

المنذر: هذا أحب إلي؛ لأن ابن عباس روى ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا. فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء)) [2] رواه أبو داود. وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال: ((والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء)) [3] . وقال الشافعي: إن كان المدعى قصاصا أو عتاقا أو حدا أو مالا يبلغ نصابا غلظت اليمين فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وقال في القسامة: عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا اختيار أبي الخطاب. وذكر القاضي أن هذا في أيمان القسامة خاصة وليس بشرط. (1) ذكره وكيع عن شريح وليس عن عمر، في أخبار القضاة 2: 342. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3620) 3: 311 كتاب الأقضية، باب كيف اليمين. (3) حديث عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 144 كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه. دون اللفظ الذي ذكره المصنف.

ولنا قول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} [المائدة:106] ، وقال: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] . وقال في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور:6] . و ((استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق. فقال: آلله! ما أردت إلا واحدة)) [1] . ولأن في الله كفاية. فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين؛ كالموضع الذي سلموه. وأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم الله تعالى وحده وما ذكروه الباقون فتحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه. إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعا بالله تعالى لا يحلف أحد بغيره؛ لقول الله: {فيقسمان بالله} [المائدة:

106] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the form of oath for a Jewish or Christian defendant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2307)

مسألة: (إلا أنه إن كان يهوديا قيل له قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانيا قيل له قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها) . ظاهر كلام الخرقي: أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين. ونحو هذا قال أبو بكر. ووجه تغليظها في حقهم: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود: (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1177) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2533) 2: 951 كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

((نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى)) [1] رواه أبو داود. وكذلك قال الخرقي تغلظ بالمكان فيحلف في المواضع التي يعظمها ويتوقى الكذب فيها ولم يذكر التغليظ بالزمان. وقال أبو الخطاب: إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك قال: وقد أومأ إليه أحمد في

رواية الميموني وذكر التغليظ في حق المجوسي، قال: فيقال له: قل: والله الذي خلقني ورزقني. وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) [2] . ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يمينا فإنه يزداد بها إثما وعقوبة وربما عجلت عقوبته فيتعظ بذلك ويعتبر به غيره. وهذا كله ليس بشرط في اليمين وإنما للحاكم فعله إذا رأى. وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك والشافعي: تغلظ. فعلى قول أبي الخطاب تغلظ اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجوامع. ولنا قول الله تعالى: {فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] ولم يذكر مكانا ولا زمنا ولا زيادة في اللفظ. و ((استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق. فقال: آلله! ما أردت إلا واحدة قال: آلله ما أردت إلا واحدة)) [3] ، ولم يغلظ يمينه بزمن ولا مكان ولا زيادة لفظ. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3624) 3: 312 كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي؟ (2) سبق قريبا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1177) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب طلاق البتة.

وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه وكانا في بيت زيد. وقال عثمان لابن عمر: ((تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه)) [1] . وما ذكروه تقييد لمطلق هذه النصوص ومخالفة الإجماع فإن ما ذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر وهو في محل الشهرة فكان إجماعا. وإنما ذكر الخرقي التغليظ بالمكان

واللفظ في حق الذمي؛ لاستحلاف النبي صلى الله عليه وسلم لليهود بقوله: ((نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى)) [2] . ولقوله تعالى في حق الكتابيين: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة:106] . قال ابن المنذر: لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ولا بيمين غير التي يستحلف بها المسلمون وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحبابا.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim ownership of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2327)

مسألة: (ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكره وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماع بينة المدعي أو يمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له أو قالت: ولدت في ملكه) . أما من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بينة فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل. والمشهور من مذهبنا عند تعارض البينتين تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، وهذا قول إسحاق. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت وإلا

قدمت بينة المدعي. وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج والنساج فيما لا يتكرر نسجه. وأما ما يتكرر؛ كالخز والصوف فلا تسمع بينته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد (1) زيادة من المغني 12: 164.

روى جابر بن عبدالله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يده)) [1] ، وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والشافعي وأبي عبيد وقال: هو قول أهل المدينة والشام، وروي ذلك عن طاووس وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وحديث جابر يدل على هذا فإنه إنما قدم بينته ليده. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه)) [2] فجعل جنس البينة اليمين في جنبة المدعي فلا تبقى في جنبة المدعى عليه البينة. ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئا لم يكنقدم وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة. ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما.

Mas'alah: Is an oath required when one party's evidence is preferred in a property dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2328)

فصل وأي البينتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2330) 2: 780 كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. (2) سبق تخريجه ص: 564.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحلف صاحب اليد؛ لأن البينتين سقطتا بتعارضهما فصارا كمن لا بينة لهما فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بينة. ولنا أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط وإنما يرجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة.

Mas'alah: How is a disputed animal divided when both parties have possession and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2329)

مسألة: (ولو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له وأقام آخر البينة أنها له نتجت في ملكه أسقطت البينتان وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به) . أما إذا تنازع رجلان

في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا عن اليمين فهي بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافا وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روى أبو موسى ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين)) [1] رواه أبو داود. ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها فتقدم بينة كل واحد منهما فيما في يده عنده من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج فيستويان على كل واحد من القولين. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة.

وذكر أبو الخطاب فيها رواية أخرى: أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق للآخر فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرها. والأول أصح؛ للخبر والمعنى. واختلفت الرواية هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ فروي أنه يحلف وهو الذي ذكر الخرقي؛ لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا وتساويا، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لهما. ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. وهذا أحد قولي الشافعي بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته وكل واحد

منهما داخل في نصفها فيحكم له ببينته ويحلف معها في أحد القولين. والرواية الأخرى: أن العين تقسم بينهما من غير يمين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهو أصح للخبر والمعنى الذي ذكرناه. ولا يصح قياس هاتين البينتين على الخبرين المتساويين؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين على كل واحد من القولين، وقد ذكرنا أن البينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين. وأما إن شهدت إحدى البينتين أن العين لهذا وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر نتجت في ملكه فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين: إحداهما: لا يرجح به وهو اختيار الخرقي؛ لأنهما تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم. والثانية: تقدم بينة النتاج وما في معناه وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها ذلك فيحتمل أن تكون شهادتها مستندة إلى مجرد اليد والتصرف فتقدم الأولى عليها كتقديم بينة الجرح على التعديل، وهذا قول القاضي فيما إذا كانت العين في يد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two separate testimonies claim different amounts taken from a minor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2338)

مسألة: (ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشهد آخران على آخر بأنه أخذ من الصبي ألفا كان علي ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف، إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف الذي شهدت به الأخرى فيأخذ الولي ألفين) . أما إذا كانت كل بينة شهدت بألف غير معين فإن الولي يطالب بالألفين جميعا؛ لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أخذ ألف فيلزمه أداؤه وعلى الولي المطالبة به؛ كما لو أقر كل واحد منهما

بألف وأما إن كان المشهود به ألفا معينا فشهدت بينته أن هذا الرجل هو الآخذ لها لم يجب إلا ألف واحد وللولي مطالبة من شاء منهما؛ لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف فإن كان لم يرده فقد استقر في ذمته وإن كان رده إلى الصبي لم تبرأ ذمته منه برده إليه؛ لأنه ليس له قبض صحيح، فإن غرمه الذي لم يرده لم يرجع على أحد؛ لأنه استقر عليه وإن غرمه الراد له رجع على الذي لم يرده فإن غرمه

أحدهما فادعى أن الضمان استقر على صاحبه ليرجع عليه فالقول قول الآخر مع اليمين؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه.

Mas'alah: What are the rulings on evidence and oaths after refusal to swear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=538)

قضى عليه. فإن بذل اليمين بعد النكول، لم تسمع منه إلا في مجلس آخر، بشرط عدم الحكم. وإن قال المدعي: "ما لي بينة" ، ثم أتى ببينة، لم تسمع. وإن قال: "ما أعلم" ، ثم أتى بها، سمعت. فإن قال شاهدان: "نحن نشهد لك" ، فقال: "هذان بينتي" ، سمعت. فإن قال: "ما أريد أن يشهدا لي" ، لم يكلف إقامة البينة. وإن قال: "لي بينة وأريد يمينه، ثم إقام البينة" ، ملكهما [1]، إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم؛ فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف، أو العكس. فإن حلف المنكر، ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق. وإن سكت المدعى عليه، فلم يقر ولم ينكر، قال له: "إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك" . وإن قال: "لي مخرج مما ادعاه" ، لم يكن مجيبا. وإن قال: "لي حساب أريد أن أنظر فيه" ، [لم يلزم المدعي

إنظاره. وإن قال: "قد قضيته –أو أبرأني] [2] – و [3] لي بينة بالقضاء، أو: الإبراء" – أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته. فإن عجز، حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق.

(1) في الأصل: "ملكها" . ينظر: "المحرر" (2/ 209) ، و "الإنصاف" (28/ 443) .

(2) المثبت من "المقنع" و "الإنصاف" (28/ 550، 449) . وينظر: "المحرر" (2/ 209) . (3) في الأصل: "أو" .

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of ownership and both have evidence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=556)

وإن كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها. وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تأريخا.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when one party claims ownership and the other claims purchase, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=557)

وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه –قدمت بينته.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved when one is dated and the other is not?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=559)

إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة –عمل بهما. وإن اتفق تأريخهما تعارضتا. وإن ادعى كل واحد أنه باعني إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تأريخا. وإن استوتا [1] تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about a killing?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=561)

فصل ومن شهدا على رجلين أنهما قتلا فلانا، فشهد أحدهما على (1) في الأصل: "بعتق" غير منقوطة الباء. وينظر: "المحرر" (2/ 237) . (2) في الأصل: "شهادتهما" . (3) في الأصل: "التنجيز" .

Mas'alah: Is the presentation of evidence intensified by place, time, or wording?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=335)

فأما البينة فإنها تكون بموضع الدعوى ولا تغلظ بمكان ولا زمان ولا لفظ ذكره القاضي محل وفاق قاس عليه وسلم له

Mas'alah: How should a Christian be made to swear an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=336)

قوله ويقول النصراني إلى آخره قال بعض الأصحاب تغليظ اليمين بذلك في حقهم فيه نظر لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابنا لله

Mas'alah: How is an oath administered to a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=336)

قوله ويحلف المجوسي إلى آخره لأنه يعظم خالقه ورازقه وذكر ابن أبي موسى أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر أنه قال ويحلف المجوسي فيقال له قل والنور والظلمة قال القاضي هذا غير ممتنع أن يحلفوا بها وإن كانت مخلوقة كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها وإن كانت مواضع يعصى الله فيها كالبيع والكنائس وبيت النار

Mas'alah: Is an oath administered in cases involving acts of worship or God's prescribed penalties?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=337)

قوله ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى وعند الشافعي وأبي يوسف

يستحلف في الزكاة ونحوها لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمي أشبه حق الآدمي واختاره ابن حمدان في الزكاة ووجه قولنا أنه حق له أشبه الصلاة والحد ولو ادعى عليه أن عليه كفارة أو نذرا أو صدقة أو غيرها فكذلك قال الشيخ موفق الدين لا تسمع الدعوى في هذا ولا في حد لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when a right of Allah is mixed with a right of a human?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=338)

وقال الشيخ تقي الدين فأما حقوق الله تعالى إذا تعلق بها حق آدمي معين أو غير معين على الفرق بين الزكاة وغيرها مثل أن يدعى على من يطلب ولاية المال أو النكاح أو الحضانة أنه فاسق فينكر ذلك فيحلف فإن مضمون اليمين الحلف على استحقاق الولاية أو على نفي ما يدفعها وهو بمنزلة أن يدعى على الحاضنة أنها تزوجت فتنكر أو تدعى على الولي أن ثم وليا أقرب منه وكذا لو ادعى القريب الإرث فقيل إنه رقيق فهل يحلف على نفي الرق كما يحلف لو ادعاه مدع وكذلك لو تعلق بصلاته وصيامه حق الغير مثل تعليق طلاق أو عتق به ونحو ذلك فهل يحلف على فعل ذلك لكن

هذا الحق المتعلق به ليس له ولاء عليه فهو أمين محض بخلاف ما إذا كان الحق له أو عليه وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسرا أو مطلقا فهل له أن يحلفه على نفي ذلك السبب أو على نفي الفسق وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة من قرابة أو عداوة أو تبرع أو صداقة ملاطفة على القول بها وأنكر الشاهد

ذلك فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك وسواء كان الشاهد مزكيا أو جارحا لشاهد أو وال فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالي ولا يقال الشاهد لا يحلف فإنما ذلك إذا ثبت ما يوجب قبول شهادته لكن يقال لا بد أن يعلم الحاكم ما يقبل معه في الظاهر ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن أو فوات بعض الشروط في الباطن وإن لم يحلف الشاهد فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به في إحدى الروايتين التي قضى بها علي رضي الله عنه وابن أبي ليلى واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة وهو اللعان فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد والقياس أن لا يمين فيها لكن شرعت إذا ادعاه الزوج لأن له حقا في ذلك وهو إفساد فراشه وإفساد العارية كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره في درء الحد عنه وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع لكن على ما ينفي استحقاق

المال فينبغي أن يحلف أنه ما أخذ المال لا أنه ما سرق بخلاف القصاص وحد القذف وأما اليمين في المحاربة

Mas'alah: What is the difference between an oath regarding the essence of testimony and an oath regarding its description?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=340)

فصل ومما ينبغي أن يلاحظ الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة وفي صفته مثل أن يدعى المشهود عليه أن المال للشاهد أو أنه شريك وأنه جار بهذه الشهادة أو دافع بها

فإن حقيقة الأمر أن يقول له لست بشاهد بل خصم مدع أو مدعى عليه فهنا يقوى تحليفه بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم أنه شاهد محض

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant in every right of a human?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=340)

قوله ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي للأخبار المشهورة في ذلك وكلامه يصدق على ما إذا علم صاحب الحق كذب الحالف قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور إذا كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدى إليه حقه فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم قال القاضي وظاهر هذا أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه وقال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أن تحليف البريء حرام دون الظالم وقال أيضا إن هذه الرواية تدل على الجواز

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب الكراهة وهي مكتوبة في الفصل عقب مسألة أن أداء الشهادة فرض عين وقال في رواية الميموني في المعسر يتركه حتى يوسر ولا يجوز أن يحلف المعسر أن لا حق له عليه وهو ينوي في الحال لأجل أنه معسر نص عليه في رواية الجماعة وقال عن قوله تعالى 2 280 {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} قال إنما نزلت هذه الآية في الأنصار

Mas'alah: What is the difference between an oath and testimony regarding the need for a request in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=344)

وذكر أيضا في مسألة الشاهد واليمين إذا رجع الشاهد أن اليمين لا تصح حتى يطلب المدعى إحلافه وتصح الشهادة من غير سؤال جعله محل وفاق مع الشافعية قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن اليمين حق للمدعى فلا تستوفى من غير مطالبة والشهادة وإن كانت حقا له فقد لا يعلم بها المدعى فيلزم الشاهد إقامتها وعلى هذا المعنى حديث زيد بن ثابت ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها وروى يخبر بشهادته ولا يعلم

بها التي هي له

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the judge's presentation for an oath versus testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=345)

وذكر أن اليمين لا تصح حتى يعرضها الحاكم ويأذن فيها وتصح الشهادة من غير عرض الحاكم وإذنه ذكره محل وفاق قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن الحاكم يستحلفه على نيته ليمنعه من التأويل فإذا حلف قبل أن يستحلفه عدم هذا المعنى وهذا معدوم في الشهود فلهذا لم يعتبر عرض الحاكم عليهم ولأن في ترك الاعتداد بيمينه قبل عرض الحاكم ضربا من التغليظ انتهى كلامه

Mas'alah: Why is testimony heard only in the presence of the defendant?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=348)

فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة فلا قضاء فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب الشر ثم يقطعه ومن قال يسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود

Mas'alah: Why is the oath administered after Asr according to Ibn Qutaybah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

قال ابن قتيبة لأنه وقت يعظمه أهل الأديان

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the oath relating to testimony and trust?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

قال الشيخ تقي الدين هذا يناسب الشهادة والأمانة على المال ما خانوا في الأمانة ولا حرفوا الشهادة انتهى كلامه

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to administer an oath to witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

قال في الرعاية يجب ذلك وقيل يستحب قال القاضي في ضمن مسألة تغليظ اليمين في الدعاوي يحمل الاستحلاف في الآية عليه إذا رآه الإمام أزجر للحالف يعني كاستحلاف الخصم

Mas'alah: When should witnesses be sworn after Asr according to the Qadi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

وقال القاضي في احكام القرآن يستحلف الشهود بعد صلاة العصر إذا كانوا من غير أهل ملتنا إذا اتهمهم الورثة في الشهادة لأنه قال 5 106 {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى} ولو كان الموصي المشهود له من ذوي قربى الشهود {ولا نكتم شهادة الله} فيما أوصى به الميت وأشهدهما عليه ولذلك قال فيما بعد 5 108 {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الشهود عند ارتياب الورثة

Mas'alah: Is the right to administer an oath to witnesses a right of the defendant or a right of God in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن استحلاف الشهود حق للمشهود عليه فإن شاء حلفهم وإن شاء لم يحلفهم ليست حقا لله وهو ظاهر القرآن

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath, even if the plaintiff is a disbeliever or a woman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=427)

قوله ورجل ويمين المدعى بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين جاز الحكم به قيل لأبي عبد الله إيش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين شهادة الشاهد مع اليمين

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about judging with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

قال أبو عبد الله وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد وكذلك نقل المروزي وأبو طالب وقال هارون بن عبد الله سمعت أبا عبد الله يذهب إلى اليمين والشاهد قيل لأبي عبد الله في المال قال في المال

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a single witness and an oath in rights cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

وقال علي بن زكريا قيل لأبي عبد الله شهادة شاهد ويمين قال في الحقوق

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the scope of a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

قال الشيخ تقي الدين هذا اللفظ يعم جميع الحقوق وكذلك قال في رواية الميموني نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق ويمينه انتهى كلامه

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a single witness with an oath in rights cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين قال في الحقوق جائز

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath when the claimant is not upright?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعي بعدل أيحلف مع شاهده قال نعم قلت لأبي عبد الله إنما هذا في الأموال خاصة فقال نعم في الأموال خاصة

Mas'alah: Why is the oath of a plaintiff accepted when his testimony is not?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

وقال له أحمد بن القاسم أنت لا تقبل شهادته فكيف تقبل يمينه قال ولم شهد هو لنفسه إنما الحديث شاهد مع يمين الطالب فنحن نعمل به

Mas'alah: Which scholars accept a single witness with an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=428)

وكذا نقل غيره وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي لما روى

Mas'alah: What is the evidence for judging with an oath and a single witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وغيره وهو في السنن من وجوه قال ابن عبد البر عن حديث ابن عباس لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان

Mas'alah: What did Umar say about judging with an oath and a single witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

وروى الخلال من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل ويقول قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding accepting an oath with a single witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

وقال أبو حنيفة والليث والأندلسيون من أصحاب مالك وغيرهم لا تقبل وقال الشيخ تقي الدين قصة خزيمة وقصة أبي قتادة وقصة ابن مسعود في قوله رأيته يذكر الإسلام تنبيها بلا يمين وقد قال اليمين حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها وهذا أحسن انتهى كلامه

Mas'alah: What is the argument for establishing a right with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

ويوافقه ما ذكره القاضي في بحث المسألة قال فإن قيل ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضا لأن المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت

شاهدان انتهى كلامه

Mas'alah: Is an oath considered equivalent to another witness in terms of liability?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

وهو يدل على أن اليمين ليست كشاهد آخر وهو مخرج على ما إذا رجع الشاهد هل يضمن الجميع أو النصف

Mas'alah: What is the distinction between an oath and a witness in judicial proceedings?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=429)

ولهذا قال القاضي في بحث المسألة واحتج يعني الخصم بأنه لو كان يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمه على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء والجواب أنا لا نقول إنها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطا وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس مع شاهد الإعسار ويمين المدعى مع البينة على الغائب

Mas'alah: Who may be required to take an oath and when is the witness's credibility established?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

والصبي والمجنون وقال أيضا إنما يحلفه الحاكم بعد أن تثبت عدالة الشاهد عنده

Mas'alah: What is the ruling on presenting the oath before the witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

وذكر القاضي أيضا أن لا تقدم اليمين على الشاهد جعله محل وفاق كما لا يقدم في البينة على الغائب

Mas'alah: Is it required for the plaintiff to say 'my witness is truthful' in his oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

قوله ولا يشترط أن يقول فيها وأن شاهدي هذا صادق في شهادته وقطع به القاضي ضمن المسألة وعليه يدل كلام الأصحاب لظاهر ما تقدم وكسائر من أحلفناه فإنه لا يشترط أن يقول في يمينه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to affirm his witness's truthfulness in the oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

قوله وقيل يشترط لأن الشاهد هنا حجة ضعيفة ولهذا لم نكتف به فاشتراط أن يقول في يمينه ذلك تقوية له واحتياطا كما اشترطت اليمين معه

Mas'alah: Are two women and an oath accepted in place of one man and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

قوله ولا يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين وكذا قطع به القاضي ولم يخرجه من المذهب قال الشيخ تقي الدين وقطع به أيضا أبو الخطاب والشريف وغيرهما في كتب الخلاف ونصره في المغني وغيره لأنه انضم ضعيف إلى ضعيف فلا يحكم به كما لو شهد أربع نسوة أو حلف المدعى يمينين فإنه محل وفاق مع مالك وغيره ذكره القاضي وغيره في المغني بالإجماع

Mas'alah: What is the alternative ruling on accepting two women and an oath in place of one man?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=430)

قوله وقيل يقبل لأن المرأتين في المال مقام رجل وهو مذهب مالك قال الشيخ تقي الدين هذا يقتضيه كلام أحمد يعني ما نقله ابن صدقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath in wills and agency?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=432)

قال القاضي فظاهر هذا قبول الشاهد واليمين في الوصية والوكالة وكلام جماعة يقتضى أنه لا فرق بين الوكالة في المال وغيره والإيصاء إليه فيه وغيره بل صريح كلام بعضهم وأنه هل يقبل في ذلك وامرأتان أو شاهد ويمين أو لا يقبل إلا رجلان فيه روايتان

Mas'alah: What is the Hanbali position on a single witness and the oath as a precautionary measure?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=432)

وقال أيضا وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد وإنما اليمين احتياط فهذا يقتضى شيئين أحدهما أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثم معارض وفي دعوى السلب لا معارض وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying one of two claimants after swearing an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=509)

قال الشيخ تقي الدين كلاهما سواء في العرف والشرع فإنه إذا ادعاها اثنان تقدر أن تتزوج بأحدهما أيضا إذا حلفت للآخر كما في البيعين وإن كان المانع الدين فلا فرق بين أن تحلف للآخر أو تنكره وهو زوجها وفي الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف وفي الظاهر يمكن كلاهما وإن لم يوجب

عليها يمينا فهي يكفي مجرد إنكارها فالحاصل أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence in a marriage claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=511)

وقوله إذا أنكرتهما وأقام كل واحد بينة فهو على ما يقول الولي فإن لم يكن ولي فسخت النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in marriage claims?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

وقول القاضي في سقوط البينتين هو معنى كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence regarding a marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

قال في المغني وإذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها والذي قاله في الرعاية تعارضتا وسقطتا ولا نكاح وقال غير واحد وإن جهل سبق التاريخ عمل بقول

الولي نص عليه قال ابن حمدان المجبر فإن جهل فسخا فأما إن اختلف تاريخهما فهي للأسبق تاريخا

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and neither has her in his possession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on establishing a creditor's right through two witnesses or one witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=526)

قوله إلا أن يقرأ عدلان فيشهدا للغريم أو عدل يحلف مع شهادته فإنه يسقط حقه يعني من التركة لثبوت الحق كما لو كانت البينة أجنبية

Mas'alah: How should the oath be formulated when the defendant denies a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=546)

فصل قال الشيخ تقي الدين بن تيمية إذا قلنا بظاهر المذهب وأنه ليس بمقر بل منكر فهل يحلف على بقاء الاستحقاق أو يحلف على لفظ الجواب إن اتفقا على نفي الاستحقاق فلا ريب وإلا فينبغي أن تطابق اليمين جواب الدعوى فيحلف لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعى به أو لقد وفيته إياها وإن لم

يقر بها في الحال لكون الإنكار مقيدا بردها في الزمن الماضي كما لو أنكر المؤتمنون الاستحقاق بناء على رد أو تلف فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر انتهى كلامه وهذه المسألة وهي هل نكلف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى أو تكفي يمينه على نفي الاستحقاق مطلقا أو إن كان الجواب مطابقا للدعوى كلف اليمين على حسبه وإلا حلف على نفي الاستحقاق فيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of partial payment without evidence?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

أحدهما يصح وهو ظاهر كلام الخرقي وذكر ابن هبيرة أنه ظاهر مذهب أحمد لأن ابن منصور روى عن الإمام أحمد إذا قال لك عندي مائة دينار قضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله

Mas'alah: How is a non-public woman made to swear an oath in court?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1587)

(وإن لزمها)، أي: غير البرزة إذا وكلت (يمين؛ أرسل) الحاكم (من يحلفها) ، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما.

Mas'alah: What does the judge inform the plaintiff if he has no evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1589)

(وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه)؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟ »، قال: لا، قال: «فلك يمينه» [1]، (وهو حديث حسن صحيح) ، قاله في شرح المنتهى [2]، وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي [3]. (1) رواه مسلم (139) ، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. (2) معونة أولي النهى (11/ 284) ، وليس فيه ذلك، وإنما قال: (رواه مسلم بمعناه) . (3) في (أ) و (ب) و (ع) : للدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath to the defendant at the plaintiff's request?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1590)

(فإن سأل) المدعي من القاضي (إحلافه؛ أحلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه إياه؛ لأن

الأصل براءته، (ولا يعتد بيمينه) ، أي: يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و (مسألة المدعي) تحليفه؛ لأن الحق [1] في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1590)

(وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين؛ (قضى عليه) بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه [2]، (فيقول) القاضي للمدعى عليه: (إن حلفت) خليت سبيلك، (وإلا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول، (فإن لم يحلف؛ قضى عليه) بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff brings evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1590)

(فإن حلف المنكر) وخلى الحاكم سبيله، (ثم أحضر [3] المدعي بينة) عليه؛ (حكم) القاضي (بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) .

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff claims to have no evidence and then brings it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1590)

هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها. (1) في (أ) و (ع) : الحلف. (2) رواه أحمد في مسائل صالح (582) ، ورواه مالك (2271) ، وعبد الرزاق (14722) ، وابن أبي شيبة (21799) ، والبيهقي (10787) من طريق يحيى بن سعيد، عن سالم: «أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ ، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه». وصححه البيهقي، وابن الملقن. ينظر: البدر المنير 6/ 558، التلخيص الحبير 3/ 66. (3) في (أ) و (ع) : خلى الحاكم سبيله، ثم إن أحضر.

Mas'alah: What happens if the plaintiff has a witness but also wants the defendant's oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1594)

وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت بالمجلس فليس له إلا إحداهما [2]، وإلا فله ذلك، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها؛ أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه [3] صرفه؛ لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or blood money with a man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1617)

(ومن أتى برجل وامرأتين، أو) أتى بـ (شاهد ويمين) ، أي: حلفه (فيما يوجب القود؛ لم يثبت به) ، أي: بما ذكر (قود ولا مال) ؛ لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا الواجب أحدهما لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية؛ أوجبنا معينا بدون اختياره.

Mas'alah: In which rights of people is an oath administered to the denier?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1621)

ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لآدمي) ؛ لما تقدم من قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]، (إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق) ؛ كدعوى رق لقيط، (والولاء، والاستيلاد) للأمة، (والنسب، والقود، والقذف) ، فلا يستحلف منكر شيء [2] من ذلك؛ لأنها ليست مالا،

Mas'alah: Who is not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1621)

ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول. ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دين على موص. (1) رواه مسلم (1711) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (2) في (ق) : بشيء.

Mas'alah: How many oaths must a person take when a right is owed to multiple people?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1622)

ومن توجه عليه حق لجماعة؛ حلف لكل واحد يمينا، إلا أن يرضوا بواحدة.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1622)

)

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1622)

واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: قل والله لا حق له عندي؛ كفى؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة» [2]. (1) في (ق) : حلفوا على نفي العلم. (2) رواه أبو داود (2206) ، والترمذي (1177) ، وابن ماجه (2051) ، وأحمد كما في أطراف المسند المعتلي (7548) ، وابن حبان (4274) ، والحاكم (2807) ، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه،

عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما أردت؟ »، قال: واحدة، قال: «آلله؟ »، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت». قال ابن حجر: (صححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم) ، وقال ابن ماجه: (سمعت الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث) . وقال الترمذي: (هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا –يعني: البخاري– عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب) ، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء) ، وضعفه العقيلي، والإشبيلي، وابن تيمية، وابن القيم، قال ابن تيمية: (رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد، وأبو عبيد، وابن حزم وغيرهم) ، وأعله الألباني بأربع علل: الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة. الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد. الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة: الاضطراب. ينظر: الضعفاء 2/ 89، التحقيق 2/ 293، الأحكام الوسطى 3/ 196، مجموع الفتاوى 32/ 311، زاد المعاد 5/ 241، تحفة المحتاج 2/ 397، التلخيص الحبير 3/ 458، الإرواء 7/ 139.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence and the defendant's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=499)

فلمدع أن يقول لى بينة، ولحاكم أن يقول ألك بينة؟ فان قال نعم قال له ان شئت فأحضرها. فاذا حضرت سمعها، فاذا اتضح الحكم لزمه بسؤال مدع، ولا يحكم بعله الا بعدالة بينة وجرحها. وان قال ما لى بينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك، فان سأل إحلافه أحلف على صفة جوابه وخلى، ومن لم يحلف قال له الحاكم ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول، وسن تكراره ثلاثا، فان لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع.

واذا أحضر مدع بينة ـــــــ قال لمدع قرضا أو ثمنا ما أقرضنى أو ما باعنى أو لا يستحق على شيئا مما ادعاه (فلمدع) أنكر خصمه (أن يقول لى بينة) لأن الجواب صحيح وهذا موضع البينة، (ولحاكم أن يقول) له (ألك بينة؟ فإن قال) مدع (نعم قال له) حاكم (إن شئت فأحضرها) ، (فإذا حضرت) البينة لم يسألها ولم يلقنها، فإذا شهدت (سمعها) وحرم عليه ترديدها، ويكره تعنتها اونتهارها لا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن، (فإذا اتضح) للحاكم (الحكم لزمه) الحكم فورا (بسؤال مدع) إن كان معينا، ولا يحكم بدونه سؤاله لما تقدم. (ولا يحكم) القاضى (بعلمه إلا) الحكم (بعدالة بنية وجرحها) أو بإقرار فى مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره فله الحكم، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده بل يتوقف أو مع لبس قبل البيان، ويأمر بالصلح. (وإن قال) مدع ابتداء (مالى بينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك) أى بأن له اليمين على خصمه، (فإن سأل) المدعى من القاضى (إحلافه) أى الخصم ولو علم المدعى عدم قدرته على حقه ويكره (أحلفه) ـه (على صفة جوابه) نصا ولا يصلها باستثناء ولا بما لا يفهم، ولا يعتد بيمينه قبل أمر حاكم وسؤال مدع. (و) إذا حلف (خلى) سبيله لانقطاع الخصومة، وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى. وتأويل إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له على ولو نوى الساعة، ومن عليه مؤجل أراد تغريمه منعه من سفر، (ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين، (لم يحلف) وامتنع (قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، وسن تكراره) بأن يقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول (ثلاثا) قطعا لحجته (فإن لم يحلف قضى عليه) الحاكم (بسؤال مدع) لأن النكول كإقامة البينة على الناكل، ولا يكون كالإقرار لأنه لو كان كالإقرار لم تسمع منه بالبينة بعد نكوله بالابراء. (وإذا حضر مدع بينة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and oaths in property disputes?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=510)

تحملها فى غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين ـــــــــ أحدهما (أي المنازعين فيها وأقام كل منهما بينة أنها له (فيحكم بها) أى العين (للخارج وهو) أى الخارج (المدعى ببينة) متعلق بيحكم سواء أقيمت بينة منكر وهو داخل بعد رفع يده أو لا سواء شهدت له أنها تنجت في ملكه أو قطيعة من إمام أو لا، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى (و) حيث لم تكن بيد أحد المنازعين أو بيديهما أو بيد ثالث ولم ينازع فإنهما (يتحالفان ويتناصفان ما بيديهما) بعد تعارض البينتين (ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو) فيما (بيد ثالث ولم ينازع) المداعبين، فمن قرع صاحبه حلف وأخذه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة. وإن كانت بيد ثالث وادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذاها منه وبدلها واقترعا عليها، وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. و (الله) تعالى (أعلم) كتاب الشهادات واحدها شهادة. وتطلق على التحمل والأداء، وهى حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فهى الاخبار بما عليه بلفظ خاص. و (تحملها فى غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) إذا قام بها من يكفى سقط عن غيره، فإن لم يوجد من يكفى تعين عليه ولو عبدا، وليس لسيده منعه لقوله تعالى {ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 281] قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند حاكم. (وأداؤها) أى الشهادة (فرض عين) على من تحملها لقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 282] وقيل أداؤها فرض كفاي أيضا قدمه الموفق وجزم به جمع، فإن قام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع

Mas'alah: What are the rulings on oaths (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=521)

كتاب الإقرار يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس لا على الغير إلا من ـــــــ (في حق الله) تعالى (كحد) زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة لأنه لو أقر به ثم رجع قبل منه بلا يمين، (و) لا يستحلف في (عبادة) كصلاة وزكاة ولا في صدقة وكفارة ونذر، فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيرها أو صدقة فالقول قوله من غير يمين. ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى غيره فعلى نفي العلم. (واليمين المشروعة) هي اليمين (بالله) تعالى (وحده أو) بـ (صفة من صفاته) كوجه تعالى (وللحاكم تغليظها) أي اليمين بلفظ أو زمان أو مكان (فيما له خطر كجناية لا توجب قودا) وعتق ونصاب زكاة. فتغليظ يمين باللفظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. والزمان: أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة. والمكان: بمكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند المنبر. ويحلف أهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها، واللفظ أن يقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه. والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبريء الأكمه والأبرص. ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا. والله أعلم. كتاب الإقرار الإقرار الاعتراف بالحق. مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه. ولا (يصح) الإقرار إلا (من مكلف) ، فلا يصح من مجنون ولا من صغير مأذون (مختار) فلا يصح من مكره عليه، وهو إخبار عن ما في نفس الأمر لا إنشاء، فيصح ولو مع إضافة الملك إلى نفسه، ومن هازل وسكران (بلفظ أو كتابة أو إشارة

أخرس) ، و (لا) يصح الإقرار (على الغير إلا من

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses the oath in a disputed sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5676)

1657 – مسألة: (فإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه) يعني إذا حلف البائع، فنكل المشتري عن اليمين، قضي عليه، وإن نكل البائع [1] حلف المشتري، وقضي له. ووجه ذلك حديث ابن عمر لما باع زيدا عبدا، واختلفا في عيب فيه، فاحتكما إلى عثمان، فوجبت على عبد الله اليمين، فلم يحلف، فرد عثمان عليه العبد. رواه الإمام أحمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses from the recipient before paying a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6837)

فصل: ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، وكان الحق عليه بغير بينة، لم يلزم القابض الإشهاد؛ لأنه لا ضرر في ذلك، فإنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال: لا يستحق علي شيء. والقول قوله مع يمينه. وإن كان الحق ثبت ببينة، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد، كالمودع والوكيل بلا جعل، فكذلك؛ لأنه متى ادعي عليه حق، أو قامت به بينة، فالقول في الرد قوله. وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد، أو يختلف في قبول قوله، كالغاصب والمستعير والمرتهن،

لم يلزمه تسليم ما قبله إلا بالإشهاد؛ لئلا ينكر القابض القبض. ولا يقبل قول الدافع في الرد. وإن أنكر، قامت عليه البينة. ومتى أشهد القابض على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق؛ لأن بينة القبض تسقط البينة الأولى، والكتاب ملكه، فلا يلزمه تسليمه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person through his agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6845)

فصل: ولو حضر رجل، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله، فأنكره، فأقام بينة بما ادعاه، حلفه الحاكم، وحكم له بالمال. فإذا حضر (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «بها». (3) سقط من: م. (4) في م: «وكل».

Mas'alah: How is a dispute over loss of taste resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13005)

4288 – مسألة: (وإن اختلفا في ذهاب ذوقه، أطعم الأشياء المرة) فإن عبس للطعم

المر (سقطت دعواه) لظهور ما يدل على خلاف ما ادعاه (وإلا فالقول قوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كالمسألة التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14591)

وإن أحلفه، أو حلف هو من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14591)

4879 – مسألة: (وإن أحلفه، أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه) لأنه أتى بها في غير وقتها. فإن سألها المدعي، أعادها له؛ لأن الأولى لم تكن يمينه. وإن أمسك المدعي [1] عن إحلاف خصمه المدعى عليه، ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة، جاز؛ لأنه لم يسقط حقه منها، وإنما أخرها. وإن قال: أبرأتك من هذه اليمين. سقط حقه (1)

سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14592)

وإن نكل، قضى عليه بالنكول. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. فيقول له: إن حلفت، وإلا قضيت عليك. ثلاثا، فإن ـــــــ منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى؛ لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين. فإن استأنف الدعوى، وأنكر المدعى عليه، فله أن يحلفه؛ لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها [1] من اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى، لا في هذا المجلس ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims to have evidence after stating he has none?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14600)

وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع. ذكره الخرقي. ويحتمل أن تسمع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims to have evidence after stating he has none?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14600)

4882 – مسألة: (وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: ما لي بينة. لم تسمع. ذكره الخرقي) لأنه أكذب بينته، لكونه أقر أنه لا يشهد له أحد، فإن شهد له إنسان، كان تكذيبا له (ويحتمل أن تقبل) لأنه

يجوز أن ـــــــ . . . . . .

ينسى، أو [1] يكون الشاهدان سمعا منه، وصاحب الحق لا يعلمه، فلا يثبت ذلك أنه كذب نفسه. (1) في م: «و».

وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة. سمعت. وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك. فقال: هذان بينتي. سمعت. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي. لم يكلف إقامة البينة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he knows of no evidence and then later says he does?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14602)

4883 – مسألة: (وإن قال: لا أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة. سمعت) لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمها، ثم علمها.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses offer to testify and the plaintiff accepts them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14602)

4884 – مسألة: (وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك. فقال: هذان بينتي. سمعت) قاله أبو الخطاب؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he does not want witnesses to testify for him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14602)

4885 – مسألة: (وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي. لم يكلف إقامة البينة) لأنه أسقط حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has evidence but requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14603)

وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن كانت غائبة، فله إحلافه. وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين. فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has absent evidence and requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14603)

4886 – مسألة: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه. فإن كانت غائبة، فله إحلافه، وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين) إذا قال المدعي: لي بينة غائبة. قال له [1] الحاكم: لك يمينه، فإن شئت فاستحلفه، وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك، وليس لك مطالبته بكفيل، ولا ملازمته حتى تحضر البينة. نص عليه أحمد. وهو مذهب

الشافعي؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» [2] (فإن أحلفه، ثم [حضرت بينته] [3]، حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 427. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فإذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها. فإن قال: لي بينة حاضرة، وأريد يمينه ثم أقيم بينتي. لم يملك ذلك، في أحد الوجهين. وفي الآخر، له إحلاق. وهو قول أبي يوسف، كما لو كانت البينة غائبة. ولنا، قوله، عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك». [و «أو» للتخيير] [1] بين شيئين، فلا يكون له [2] الجمع بينهما، ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرها معها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها، كما لو لم (2) يطلب يمينه، ولأن اليمين بدل، فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها، كسائر الأبدال مع مبدلاتها. وإن قال المدعي: لا أريد إقامتها، وإنما أريد يمينه أكتفي بها. استحلف؛ لأن البينة حقه، فإذا رضي بإسقاطها، وترك إقامتها، فله ذلك، كنفس الحق. فإن حلف المدعى عليه، ثم أراد المدعي إقامة بينته، لم يملك ذلك، في أحد الوجهين؛ لأنه قد أسقط حقه من إقامتها، ولأن تجويز إقامتها يفتح باب الحيلة؛ لأنه يقول: لا أريد إقامتها. ليحلف خصمه، ثم يقيمها. (1) في الأصل: «والتخيير». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والثاني، له ذلك، لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة. فإن كان له شاهد واحد في المال، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده، ويستحق. فإن قال: لا أحلف أنا،

وأرضى بيمينه. استحلف له [1]، فإذا حلف، سقط الحق عنه. فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدى. [لم يستحلف] [2]، ولم يسمع منه. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي، لأن اليمين فعله وهو قادر عليها، فأمكنه أن يسقطها، بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه، فبذل اليمين، لم يكن له ذلك في هذا المجلس. وكل موضع قلنا: يستحلف المدعى عليه. فإن الحاكم يقول له: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. ثلاثا، فإن حلف، وإلا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك.

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «استحلف».

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears an oath and then the claimant brings evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14607)

4888 – مسألة: (وإن حلف المنكر، ثم أحضر المدعي بينته، حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وجملة ذلك، أن المدعي إذا ذكر أن بينته [3] بعيدة، ولا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه، أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعي بينته، حكم له. وبهذا قال شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وإسحاق. وحكي عن ابن أبي ليلى، وداود، أن بينته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه، فلا تسمع بعدها حجة المدعي، كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي. ولنا، قول عمر، رضي الله عنه: البينة الصادقة

(1) سقط من: م. (2) في م: «باليمين». (3) في م: «له بينة».

أحب إلي من ـــــــ . . . . . .

اليمين الفاجرة [1]. وظاهر هذه البينة الصدق، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره، يجب عليه بالبينة، كما قبل اليمين. وما ذكراه لا يصح؛ لأن البينة الأصل، واليمين بدل عنها، ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل، كبطلان التيمم بالقدرة على الماء، ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل. ويدل على الفرق بينهما، أنهما حال اجتماعهما، وإمكان سماعهما، تسمع البينة، ويحكم بها، ولا تسمع اليمين، ولا يسأل عنها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge and asks for a delay to bring evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14610)

4891 – مسألة: (وإن قال: قضيته. أو: أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو: الإبراء. وسأل الإنظار، أنظر ثلاثا) لأنها قريبة (وللمدعي ملازمته) لئلا يهرب أو يتغيب، ولا يؤخر الحق (1) 4/ 463. (2) في م: «يهمل».

Mas'alah: What happens if the defendant fails to bring evidence and the plaintiff swears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14611)

فإن عجز، حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق. ـــــــ عن المدة التي أنظر فيها

(فإن عجز) عن إقامة البينة (حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق) لأنه يصير منكرا، واليمين على المنكر.

Mas'alah: Can the defendant demand the plaintiff swear after evidence is presented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14611)

فصل: فإن شهدت البينة للمدعي، فقال المدعى عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة. لم يحلف؛ لأن في ذلك طعنا على البينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership for an absent person in a confession case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14618)

. . . . . ـــــــ لأنها بينة مسموعة، فيقضى بها، كبينة المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى. فإن ادعى من هي في يده أنها معه بإجارة أو عارية، وأقام بينة بالملك للغائب، لم يقض بها؛ لوجهين؛ أحدهما، أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على ثبوت الملك للمؤجر، ولا يمكن ثبوت الملك للمؤجر جهذه البينة، فلا تثبت الإجارة المترتبة عليها. والثاني، أن بينة الخارج مترتبة على بينة الداخل. ويتخرج القضاء بها على رواية [1] تقديم بينة الداخل، وكون الحاضر له فيها حق. ومتى عاد المقر بها لغيره، وادعاها [2] لنفسه، لم تسمع دعواه؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها، فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره. والحكم في غير المكلف،

كالحكم في الغائب، على ما ذكرنا. (1) سقط من: م. (2) في م: «فأعادها».

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment when a right requires two witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14667)

كالحق الذى لا يثبت إلا بشاهدين، وإن حبس ليحلف معه، فلا حاجة إليه؛ لأن الحلف ممكن في الحال، فإن حلف، ثبت حقه، وإلا لم يجب شئ. ويحتمل أن يقال: إن كان المدعى باذلا لليمين، والتوقف لإثبات عدالة الشاهد [1]، حبس؛ لما [2] ذكرنا في التى قبلها. وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك، لم يحبس؛ لما ذكرنا. قال القاضى: وكل موضع حبس فيه بشاهدين، دام الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس بشاهد واحد، فإنه يقال للمشهود له: إن جئت بشاهد آخر إلى ثلاث وإلا أطلقناه. وإن أقام شاهدين، فحبس حتى يزكى شهوده، فقيل: يمهل ثلاثة أيام أيضا، كالتى قبلها. (1) في م: «الشاهدين». (2) في م: «كما».

Mas'alah: What is the ruling on the oath when there is no evidence in a dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14867)

4975 - مسألة: (وكل من قلنا: هو له. فهو مع يمينه، إذا لم تكن بينة) لاحتمال ما ادعاه خصمه. (1) في م: «جعل».

وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14870)

4977 – مسألة: (وإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بها للمدعى، في ظاهر المذهب. وعنه، إن شهدت بينة المدعى عليه أنها (1) في الأصل: «فيما». (2) في الأصل: «تقبل». (3) سقط من: م.

في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهى للمدعى ببينته. وقال القاضى فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنها مقدمة بكل حال. ـــــــ له، نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعى ببينته. وقال القاضى فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنها مقدمة بكل حال) وجملة ذلك، أن من ادعى عينا في يد غيره، فأنكره، وأقام كل واحد منهما بينة، [حكم بها] [1] للمدعى ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، فيما إذا تعارضتا، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعى، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال. وهذا اختيار الخرقى. وهو قول إسحاق. وعنه، رواية ثانية, إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، فقالت: نتجت في ملكه. أو: اشتراها. أو: نسجها. (1) في الأصل: «فهي».

. . . . . ـــــــ أو كانت بينته أقدم تاريخا، قدمت، وإلا قدمت بينة المدعى. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، في النتاج والنساج، فيما لا يتكرر نسجه، وأما ما يتكرر نسجه، كالخز والصوف، فلا تسمع بينته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى جابر بن عبد الله، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة [أنها له] [1]، أنتجها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هى في يده [2]. وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة، أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال. وهو قول شريح، والشعبى، والحكم، والشافعى، وأبي عبيد، وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشام. وروى ذلك عن طاوس. وأنكر القاضى كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقدم بمنة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى تقديم بينة المدعى عليه بأن جنبته أقوى؛ لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على

(1) في ق، م: «أنه». (2) أخرجه البيهقى، في: باب المتداعيين يتنازعان. . . .، من كتاب الدعاوى والبينات. السنن الكبرى 10/ 256. والدارقطني، في: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطني 4/ 209. والإمام الشافعي، انظر كتاب الأحكام والأقضية، من ترتيب المسند 2/ 180. وضعف إسناده في: تلخيص الحبير 4/ 210.

. . . . . ـــــــ يمين المدعى، فإذا تعارضت البينتان، وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدم بينته ليده. ولنا، قول النبى – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» [1]. فجعل جنس البينة في [2] جنبة المدعى، فلا يبقى [3] في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة

المدعى أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على [4] التعديل. ودليل كثرة فائدتها، أنها تثبت شيئا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت (1) تقدم تخريجه في 16/ 252. (2) في م: «من». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «و».

فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضى: تقدم بينة الداخل. وقيل: تقدم بينة الخارج. ـــــــ البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعى، كما تقدم اليد، كما أن شاهدى الفرع لما كانا مبنيين على شاهدى الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party's evidence is preferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14874)

فصل: وأى البينتين قدمناها, لم يحلف صاحبها. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحلف صاحب اليد؛ لأن البينتين سقطا بتعارضهما، فصارتا كمن لا بينة لهما، فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بينة. ولنا، أن إحدى البينتين راجحة، فيجب الحكم بها منفردة، كما لو تعارض خبران، خاص وعام، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط، وإنما ترجح، ويعمل بها، وتسقط المرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling when two parties both have possession of a property and dispute ownership

without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14880)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (القسم الثاني، أن تكون العين في يديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما) وجملة ذلك، أنه إذا تنازع نفسان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها له دون صاحبه؛ ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإن نكلا جميعا عن اليمين، فكذلك؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله. وإن نكل أحدهما، وحلف الآخر، قضى له بجميعها؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه، وما في يد الآخر. بنكوله، أو بيمينه التي ردت عليه بنكول صاحبه. [وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها، بغير خلاف علمناه؛ لأنه ترجح بالبينة] [2]. (1) في الأصل: «الخارج». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14885)

4982 - مسألة: وإن كانت إحداهما متقدمة التاريخ، قدمت [1] وحكم بها [2]، مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة، وتشهد الأخرى أنها للآخر منذ سنتين، فتقدم أسبقهما تاريخا. قال القاضي: هو قياس المذهب. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأن المتقدمة التاريخ أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى، فيثبت الملك فيه، ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان، (1) سقط من: ق، م. (2)

بعده في م: «له».

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of a subsequent transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14897)

4988 – مسألة: (وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو أعتقه، قدمت بينه الثاني) لأنها تشهد بأمر حادث على الملك، خفى على بينة الملك، ولا تعارض بينهما، فيثبت الملك للأول والشراء منه للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a man presents evidence that a house belonged to his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14897)

4989 – مسألة: (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى، خلفها

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims ownership and both evidence are dropped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14906)

4993 – مسألة: (وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه) وقلنا بسقوط البينتين (حلف لكل واحد منهما، وهى له) وهو قول القاضى؛ لأنه صاحب اليد، وهو منكر، فلزمته اليمين؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على من أنكر» [1] (وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، فتكون لمن تخرج له القرعة) وهذا ينبنى على أن البينتين إذا

تعارضتا لا يسقطان، (1) تقدم تخريجه في 16/ 252.

. . . . . ـــــــ فرجحت

إحدى البينتين بالقرعة، كما لو أقر صاحب اليد أنها لأحدهما لا يعلمه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with identical dates for a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14915)

إذا كان في يد إنسان عين، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنك اشتريته منى بألف، وأقام بذلك بينة، واتفق تاريخهما، مثل أن يقول: اشتراها منى مع الزوال، يوم كذا. ليوم واحد، فهما متعارضتان. فإن قلنا: تسقطان. رجع إلى قول المدعى عليه، فإن أنكرهما، حلف لهما، وبرئ، وإن أقر لأحدهما، فعليه له الثمن، ويحلف للآخر، وإن أقر لهما، فعليه لكل واحد منهما الثمن؛ لأنه يحتمل أن يشتريها من أحدهما [1]، ثم يهبها للآخر ويشتريها منه. وإن قال: اشتريتها منكما صفقة واحدة بألف. فقد أقر لكل واحد منهما بنصف الثمن، وله أن يحلف على الباقى. وإن قلنا: يقرع بينهما. وجب الثمن لمن تخرج له القرعة، ويحلف للآخر، ويبرأ. وإن قلنا: (1) في م: «أحدهم».

. . . . . ـــــــ يقسم. قسم

الثمن بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على الباقى. فإن كان التاريخان مختلفين، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، ثبت العقدان، ولزمه الثمنان؛ لأنه يمكن أن يشتريها من أحدهما ثم يملكها الآخر [1]، فيشتريها منه، وإذا أمكن صدق البينتين والجمع

بينهما، وجب تصديقهما. فإن قيل: فلم قلتم: إن البائع إذا كان واحدا والمشترى اثنين، فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه في المحرم، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر، يكون الشراء الثانى باطلا؟ قلنا: لأنه [2] إذا ثبت الملك للأول، لم يبطله بأن يبيعه الثانى [3] ثانيا، وفى مسألتنا ثبوت [شرائه من كل واحد منهما [4] يبطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشترى ثانيا ملك نفسه، ويجوز أن يبيع البائع] [5] ما ليس له، فافترقا. فإن قيل: فإذا كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، احتمل أن يكون تاريخهما واحدا، فيتعارضان، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، فلا تشغل بالشك. قلنا: متى أمكن صدق البينتين، وجب تصديقهما، و [6] لم (1) في الأصل: «للآخر». (2) في ق، م: «إنه». (3) في النسخ: «للثانى»، والمثبت كما في المغنى 14/ 300. (4) في م: «منها». (5) سقط من: الأصل. (6) في الأصل: «وإن».

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14921)

باب فى تعارض البينتين

Mas'alah: Can matters other than property be proven with one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15177)

فصل: ولا يثبت شئ مما ذكرنا بشاهد ويمين المدعى؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل

وامرأتين، [فلأن لا] [1] يثبت بشاهد واحد ويمين أولى. قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاق، ولا سرقة، ولا قتل. وعن أحمد في العتق أنه (2) يثبت بشاهد ويمين العبد. ذكره الخرقى، فقال: إذا ادعى العبد [2] أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حرا، ونص عليه أحمد. وقال في الشريكين في عبد، ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين: فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا. فيخرج مثل هذا في الكتابة، (1) في النسخ: «فلئلا». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والولاء، والوصية، والوديعة، والوكالة، فيكون في الجميع روايتان، ما خلا العقوبات البدنية، والنكاح وحقوقه، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين، قولا واحدا. قال القاضى: المعمول عليه في جميع ما ذكرناه، أنه لا يثبت إلا بشاهدين. وهو قول الشافعى. وقد روى الدارقطنى [1] بإسناده عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرت جبريل فى القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار على فى الأموال، لا تعدو ذلك» وقال عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قضى بالشاهد واليمين؟ قال: نعم في الأموال. وتفسير الراوى أولى من تفسير غيره. رواه الإمام أحمد، وغيره [2]، بإسناده. (1) وكذا عزاه إليه الحافظ في: تلخيص الحبير 4/ 206، وضعف إسناده، ولم نجده في سنن الدارقطنى. ومن حديث مسلمة بن قيس أخرجه أبو نعيم، وابن منده في المعرفة، والديلمى. انظر: الإصابة 6/ 115، أسد الغابة 5/ 173، الجامع الكبر 1/ 105. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 323.وأبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. سنن أبى

داود 2/ 277. والبيهقى، في: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 167 , 168. والشافعى، انظر: كتاب الأحكام والأقضية، من ترتيب المسند 2/ 178. وأخرجه دون لفظ: «نعم في الأموال» مسلم، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1337. وابن ماجه، في: باب القضاء بالشاهد واليمين، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 793. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 248، 315. وانظر الكلام على طرق الحديث في: الإرواء 8/ 296 – 306.

Mas'alah: What financial matters are proven by one man and two women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15180)

وجملة ذلك، أن المال؛ كالقرض، [والغصب] [1]، والرهون، والديون كلها، وما يقصد به المال؛ كالبيع، والوقف، والإجارة، والهبة، والصلح، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والوصية له، والجناية الموجبة للمال، كالخطأ وعمد الخطأ، والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج، يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وقال أبو بكر: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنها جناية، فأشبهت ما يوجب القصاص. والأول أصح؛ لأن موجبها المال، فأشبهت البيع، وفارق ما يوجب القصاص؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء، فكذلك [2] ما يوجبه. والمال يثبت بشهادة النساء، فكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من

الشهداء} [3]. وأجمع أهل العلم على (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فلذلك». (3) سورة البقرة 282.

القول به. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with one witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15181)

فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. روى ذلك عن أبى بكر، [وعمر] [1]، وعثمان [2]، وعلى [3]، رضى الله عنهم. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، ومالك، وابن أبى ليلى، وأبو الزناد، والشافعى. وقال الشعبى، والنخعى، وأصحاب الرأى، والأوزاعى: لا يقضى بشاهد ويمين. وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين، نقضت حكمه؛ لأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} . فمن زاد في ذلك، فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» [4]. فحصر اليمين في جانب المدعى عليه, كما حصر البينة في جانب المدعى. ولنا، ما روى سهيل، عن أبيه، (1) سقط من: ق، م. (2) ما روى عن أبى بكر وعمر وعثان، أخرجه الدارقطنى، في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطنى 4/ 215. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى

6/ 90. والدارقطنى، في الكتاب السابق. سنن الدارقطنى 4/ 212. والبيهقى، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 169، 170، 171. (4) تقدم تخريجه في 16/ 252.

. . . . . ـــــــ عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد بن منصور، في «سننه»، والأئمة من أهل السنن والمسانيد [1]، قال الترمذى: هذا حديث غريب، وفى الباب عن على، وابن عباس، وجابر. وقال النسائى [2]: إسناد ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد. ولأن اليمين تشرع في من ظهر صدقه، وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفى حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعى ههنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها (1) أخرجه أبو داود، في: باب الفضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 277. والترمذى، في: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 89. وابن ماجه، في: باب القضاء بالشاهد واليمين. سنن ابن ماجه 2/ 793. ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه النسائى، في: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، من كتاب القضاء. السنن الكبرى 3/ 491. والبيهقى، في: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 168، 169. (2) في: السنن الكبرى 3/ 490.

. . . . . ـــــــ دلت على مشروعية الشاهدين [1]، [والشاهد] [2] والمرأتين، ولا نزاع في هذا. وقولهم: إن

الزيادة في النص نسخ. غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشئ تقرير له، لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخا، فكذلك إذا انفصلت عنه، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [3]. والنزاع في الأداء، وحديثهم ضعيف، وليس هو للحصر، بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفى حق الأمناء

لظهور (1) في النسخ: «الشاهد». وانظر المغنى 14/ 131. (2) سقط من: م. (3) سورة البقرة 282.

. . . . . ——— جانبهم [1]، وفى حق الملاعن، وفى القسامة، وتشرع [2] في حق البائع والمشترى إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة. وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين، يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الذين قضوا به، وقد قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [3]. والقضاء بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله، أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف

له. (1) في الأصل: «خيانتهم». (2) بعده في الأصل: «له». (3) سورة النساء 65.

. . . . . ———

Mas'alah: When may a person swear an oath based on his own handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15185)

فصل: قال القاضى: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه، مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج [1] أبيه بخطه دينا له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، ولو أخبره بحق [2] أبيه ثقة، فسكن إليه، جاز أن يخلف عليه، ولم يجز له [3] أن يشهد به. وبهذا قال الشافعى. والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين؛ أحدهما، أن الشهادة لغيره، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه؛ لأن الحق إنما هو للحالف، فلا يزور أحد عليه. الثانى، أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه، بخلاف الشهادة. والأولى التورع عن ذلك، إن شاء الله تعالى. (1) الروزمانج: الدفتر، معرب من روزنامه. (2) في الأصل: «عن». (3) سقط من: ق، م.

Mas'alah: Does the status of the claimant affect the acceptance of a witness and oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15186)

فصل: وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة. نص عليه أحمد؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with one witness and an oath, and what happens if the defendant refuses to swear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15186)

فصل: قال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف، استحلف المطلوب. وهذا قول مالك، والشافعي. ويروى عن أحمد: فإن أبى المطلوب أن يحلف، ثبت الحق عليه.

Mas'alah: In what types of claims is an oath administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15262)

يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». [متفق عليه] [1]. وهذا عام في كل مدعى عليه [2]، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي، فجاز أن يحلف عليه، كدعوى المال. وهذا أولى إن شاء الله تعالى. و (قال أبو بكر) عبد العزيز: تشرع اليمين في كل حق لآدمي (إلا في النكاح والطلاق) لأن هذا مما لا يحل بذله، فلم يستحلف فيه [3]، كحقوق الله سبحانه، وإنما

كان كذلك؛ لأن الأبضاع مما يحتاط لها، فلا تستباح بالنكول، لأن النكول ليس بحجة قوية، لأنه سكوت مجرد، يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعى، ومع هذه (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the exceptions to administering oaths in claims according to Abu al-Khattab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15263)

وقال أبو الخطاب: إلا فى تسعة أشياء؛ النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص. ـــــــ الاحتمالات لا ينبغى أن يقضى به فيما يحتاط له (وقال أبو الخطاب) : تشرع اليمين في كل حق لآدمى (إلا في تسعة أشياء؛ النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص) لأن البدل لا يدخل هذه الأشياء، فلم يستحلف

Mas'alah: Is an oath administered in matters pertaining to the rights of Allah such as prescribed penalties and acts of worship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15267)

ولا يستحلف فى حقوق الله تعالى؛ كالحدود، والعبادات، ونحوها. ـــــــ

Mas'alah: Is judgment permissible in property matters with one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15269)

ويجوز الحكم فى المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى، ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. ويحتمل أن تقبل. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women with an oath in property matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15269)

5090 – مسألة: (ويجوز الحكم فى المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى) روى ذلك عن الخلفاء الأربعة، رضى الله عنهم. وقد سبق ذكر ذلك (ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين) لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما أجيزت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن (ويحتمل أن تقبل) لأن المرأتين في المال مقام رجل، فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل. وهو مذهب مالك. ويبطل ذلك بشهادة أربع نسوة، فإنه لا يقبل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants if they agree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15276)

ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة لهم. فرضوا، جاز، وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا. ـــــــ 5094 - مسألة: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة. فرضوا، جاز، وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا) إذا كان الحق لجماعة، فرضوا بيمين واحدة، صح، وسقطت دعواهم باليمين؛ لأنها حقهم، ولأنه لما جاز ثبوت الحق ببينة واحدة لجماعة، جاز سقوطه بيمين واحدة. قال القاضى: ويحتمل أن لا يصح حتى

Mas'alah: What are the views of Malik and al-Shafi'i on the place of administering a solemn oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15283)

أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك، والشافعى: تغلظ. ثم اختلفا؛ فقال مالك: يحلف في المدينة على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويحلف قائما، ولا يحلف قائما إلا على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويستحلفون في غير المدينة في مساجد الجماعات، ولا يحلف عند المنبر إلا على ما يقطع فيه [1] السارق فصاعدا، وهو ثلاثة دراهم. وقال الشافعى: يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة، وفى المدينة عند منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفى سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وعند الصخرة ببيت المقدس، وتغلظ في الزمان في الاستحلاف بعد العصر، على نحو ما ذكرناه في صدر المسألة، ولا تغلظ في المال إلا في نصاب فصاعدا، وتغلظ في الطلاق والعتاق والحد والقصاص. وقال ابن حزم [2]: تغلظ بالقليل والكثير. واحتجوا [بقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [3]. قيل: أراد صلاة العصر. وروى عن] [4] النبى -صلى الله عليه وسلم-، [أنه قال] [5]: «من حلف

على منبرى هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من (1) في الأصل: «به». (2) انظر المحلى 10/ 562، 563. (3) سورة المائدة 106. (4) في ق، م: «بقول». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ النار» [1].

فثبت أنه يتعلق بذلك تأكيد اليمين. وروى مالك [2]، قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان ابن الحكم، فقال زيد: أحلف له مكانى. فقال مروان: لا والله، إلا عند منقطع الحقوق. قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب. ولنا، قول الله تعالى: {فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [3]. ولم يذكر مكانا (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود 2/ 198. وابن ماجه، في: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 779. والإمام مالك، في: لاب ما جاء في الحنث على منبر النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 727. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 329، 518. (2) في: باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 728. كما أخرجه البخارى معلقا، في: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى 3/ 234. (3) سورة المائدة 107.

. . . . . ـــــــ ولا زمانا، ولا

زيادة في اللفظ. واستحلف النبى -صلى الله عليه وسلم- ركانة في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟». قال: آلله ما أردت إلا واحدة [1]. ولم يغلظ يمينه

بزمن، ولا مكان، ولا زيادة لفظ. وحلف عمر لأبى حين تحاكما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد [2]. وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه [3]؟. وفيما ذكروه من التغليظ تقييد لهذه النصوص، ومخالفة للإجماع. فإن ما ذكر عن الخليفتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم ينكر، وهو في محل [4] الشهرة، فكان إجماعا. وقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [5]. إنما كان في حق أهل الكتاب، [والوصية في السفر، وهى قضية خولف فيها القياس في مواضع؛ منها قبول شهادة أهل الكتاب] [6] على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف

(1) تقدم تخريجه في 22/ 239. (2) تقدم تخريجه في 27/ 502. (3) تقدم تخريجه في 11/ 256، 28/ 433. (4) سقط من: ق، م. (5) سورة المائدة 106 (6) سقط من: الأصل.

Mas'alah: In which cases is the oath intensified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15289)

5096 – مسألة: (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كالجنايات، والعتاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال) عند من يرى التغليظ (وقيل: ما يقطع فيه السارق) روى ذلك عن مالك؛ (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling if the judge chooses to leave the intensification of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15290)

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيبا. ـــــــ لأن التغليظ زيادة على اليمين التى ورد الشرع بوجوبها، فلا تجب إلا بزيادة على مطلق الحق. وترك التغليظ أولى، على ما اختاره شيخنا، ودل عليه، إلا في موضع ورد الشرع به وصح، كتحليف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهود بقوله: «نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى». ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge chooses not to solemnize an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15290)

5097 - مسألة: (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان

. . . . . ـــــــ مصيبا)

لموافقته مطلق النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1].

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent debtor to take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15293)

فصل: ومن ادعى عليه دين وهو معسر به، لم يحل له أن يحلف (1) في: المغنى 14/ 231. (2) سورة آل عمران 77. (3) يمين صبر، أو يمين صبر. الصبر: الحبس. والمراد إلزام الحاكم بها. (4) تقدم تخريجه في 27/ 427. (5) بلفظ: «واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 35، من حديث أبى هريرة. وعنه أيضا بلفظ: «واليمين الغموس تذهب المال، وتثقل في الرحم، وتذر الديار بلاقع». أخرجه الطبرانى في الأوسط. كما قال الهيثمى في مجمع الزوائد 4/ 180، 8/ 152. =

. . . . . أنه لا حق له

على. وبهذا قال المزنى. وقال أبو ثور: له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1]. ولأنه لا يستحق مطالبته به [2] في الحال، ولا يجب عليه أداؤه إليه. ولنا، أن الدين في ذمته، وهو حق له عليه، ولو لم يكن عليه حق، لم يجز إنظاره به.

Mas'alah: How is the defendant's oath formulated based on his response?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15294)

فصل: ويمين الحالف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه [3] أنه غصبه، أو استودعه وديعة [4]، أو اقترض منه، نظرنا في جواب المدعى عليه؛ فإن قال: ما غصبتك، ولا استودعتنى، ولا أقرضتنى. كلف أن يحلف على ذلك. وإن قال: [ما لك على شئ] [5]. أو: لا تستحق على شيئا. أو: لا تستحق على ما ادعيته، ولا شيئا منه. كان جوابا

صحيحا. ولا يكلف الجواب عن الغصب والوديعة والقرض؛ لأنه يجوز أن يكون غصب منه ثم رده عليه، فلو كلف جحد ذلك كان كاذبا، وإن أقر به، ثم ادعى الرد، لم يقبل منه، فإذا طلب منه اليمين، حلف على حسب ما أجاب. ولو ادعى أننى ابتعتك الدار التى في يدك، فأنكره، وطلب = ومن حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع». أخرجه الأطرابلسى في «المنتخب من الفوائد»، والدولابى في «الكنى»، والكلاباذى في «مفتاح المعانى» والخطيب في «تلخيص المتشابه». ذكر ذلك الشيخ الألبانى. انظر السلسلة الصحيحة 2/ 578 - 581. (1) سورة البقرة 280. (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «ما على حق».

. . . . . ——— يمينه؛ فإن [1] أجاب بأنك لا تستحقها. حلف على ذلك، [ولم يلزمه أن يحلف أنه ما ابتاعها؛ لأنه قد يبتاعها ثم يردها عليه. وإن أجاب بأنك لم تبتعها منى. حلف على ذلك] [2]. قال أحمد، في رجل ادعى على رجل أنه أودعه، فأنكره، هل يحلف: ما أودعتك؟ قال: إذا حلف: ما لك عندى، ولا في يدى شئ. فهو يأتى على ذلك. وهذا يدل على أنه لا يلزمه أن يحلف على حسب الجواب، وأنه متى حلف: ما لك قبلى حق. برئ بذلك. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

Mas'alah: Can financial claims be established by the testimony of two women and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ولا تثبت {102/ ب} الأموال بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a litigant declares all future evidence to be false?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=363)

وإذا قال: لا بينة لي، وكل بينة أقيمها فهي زور. لم تقبل البينة على ما يدعيه من ذلك الحق بعد ذلك. (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

Mas'alah: In which types of claims is an oath not administered?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

ولا يستحلف في كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، ويستحلف فيما عدا ذلك مما يثبت بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين [1]، وفيه رواية أخرى: يستحلف في القصاص، وحد القذف والطلاق، والعتاق.

Mas'alah: How is a claim with one witness and an oath handled when multiple people have a right?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=422)

رجل وامرأتان أو رجل ويمين لا امرأتان ويمين ولو كان لجماعة حق بشاهد1 فأقاموه: فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on proving an oath of divorce regarding theft or usurpation with mixed testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=422)

ومن حلف بالطلاق4 أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل5 ويمين: ثبت المال ولم تطلق. 1 في "م" زيادة: "واحد" .وأدرجها في "ن" وفي الشرح. 2 في "م" "الرضاعة" . 3 قال في الحاشية: لا يصح أن تكون الفاء للتفريع ولا بمنزلة الاستدراك ولعلها تكون الفصيحة أو أنه محترز قوله: "القسم الثالث: القود" . حاشية اللبدي "ص: 475" . 4 وفي الإقناع: "والعتاق" ثم قال: "ولم يثبت طلاق ولا عتق" وفيه نظر فإن العتق يثبت بشاهد وامرأتين أو يمين كما تقدم ولهذا اقتصر في المنتهى على الطلاق وتبعه المؤلف وهو الصواب. حاشية اللبدي "ص: 475" . 5 في "ن" "برجل" بزيادة الباء.

Mas'alah: What are the cases where no oath is required from the defendant?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

والتعزير والعبادة1 وإخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا على شاهد أنكر شهادته وحاكم أنكر حكمه.

Mas'alah: In which cases must the defendant take an oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون والجنايات والإتلاف.

Mas'alah: How does a defendant swear an oath when facing multiple claimants?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة.

Mas'alah: When may the judge administer a solemn oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة.

Mas'alah: When two parties agree on a contract but differ on its validity, whose statement is accepted?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=435)

إذا اتفقا على عقد والآخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه.

Mas'alah: Is an oath required from the defendant only when the claimant is suspected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

ووجه في الفروع احتمالا : لا يستحلف إن اتهم وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths for zakat compared to wills?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

قال في عيون المسائل : ظاهر قوله : ((لا يستحلف الناس على صدقاتهم)) لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

Mas'alah: What is the chapter on claims, evidence, and their conflict with oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب الدعاوى والبينات وتعارضهما في اليمين فيها 583

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement under oath in a dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

فقول المشتري بيمينه "، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما" ، قبل بلا .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the claimant's claim of being the heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

قوله: (وإن كذبه خلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أي: وإن كذبه المدين أو الوكيل، ولم يكن إثبات، حلف المدين أو الوكيل على نفي العلم بأنه لا يعلم صحة ما قاله من أنه وارثه، ولم يلزمه الدفع إليه. صوالحي و زيادة. IV]$? ? ?i[«دقائق آولي النهي» (: ه) . بچ و غير _&9 ? 2? لاسكض لادين لاترعاك كى I VWW VWV OSVAV eart C Coryn 3 g?:?2), لاسكض لاديين لاترعويكتكت الصي "www. csw a ract cor "Y

Mas'alah: Is the statement of a well-digger accepted regarding lack of permission for entry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

ويقبل قول حافر البئر بملكه في عدم إذنه لداخل في الدخول؛ لأنه الأصل – يمينه – حيث لا ينة للداخل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and the judge's request for an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

قوله: (فإذا أخضرها وشهدت سمعها) ونجويا، ولا يعتبر في أدائها قوله: إن الدين باقي

في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم باستصحاب الأصل إذا ثبتت عنده سبب الحق إجماعا. وإن شهدت للمدعي، فقال الحاكم ": أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيئة، لم يحلف. حف."] IV [في النسختين: (ما يستحق عليه شيئا ما ادعاه) . [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . Yr[ك ذا في النسختين: «الحاكم»، و في و الاقناع» (/) : و فقال المداغي عليه، ولعله الصواب. محم 1 e ه در ها (C و خم تي سم فضل W) L? ? (Y) f 11? ?/ A" م سه اور

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff requests a delay to bring witnesses for tazkiyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (فإن طلب المدعي ... إلخ) يعني: ومن أقام بينة بدعواه، وسأل خبسق خصوه في غير خهئ حتي نزگي بيشه، آجيب ثلاثة أيام، ويقال له: ان جنت *." بالمزكين فيها، وإلا أطلقته. م ص (1)

Mas'alah: What happens if the plaintiff fails to bring evidence within three days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (بيئة، شمعت) أي: سمعها الحاكم وأبطل شهادة البيئة التي أقامها المدعي، فإن لم يأت بالبينة ولو بعد ثلاثة أيام، حكم على المدعى عليه؛ لأن 4. عجزه عن إقامة البيئة فيها ذليل على عدم ما ادعاه من الجرح. م ص" ا بإيضا [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه)

. [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . (2)] (دقائق أولي النهي) (?/ "?) . [] «دقائق اولي النهي» (/? ه) ." فتك وهائب المآرب o بر محاسي عبر ولا يقبل من النساء تغديل ولا تجريخ "." مح مخعي)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the plaintiff's subsequent evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1619)

شيعت. ولا تسمع إن قال مدع: ما لي بيئة، ثم أتى بها؛ لأنه مكذب لها. م *. صلا "وزيادة قوله: (قال له الحاكم) أي: قال الحاكم لمدعي: ليست لك على خصمك إلا اليمين. ويعلمه بأن القول قول خصمه المنكر بيمينه. م ص" . قوله: (فيخلف الغريم على صفة جوابه) نضا. لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، فيحلف عليه. م ص ". قوله: (ويخلي سبيئة) لانقطاع الخضومة." قوله: (ويخزم تخليفة بغد ذلك) أي: وتحرم دعواه – أي: المدعي – ثانيا، وتحليفه أيضا، كبرياء، أي: كما تحرم دعواه على بريء وتحليفه؛ لأنه ظلم له. ولا يعتد بيمين منكر إلا إن كانت بأمر حاكم، وبسؤال مدع طوعا، فإن خلف بلا امر حاكم، او حلفه حاكم بلا سؤال مدع، اولسؤاله گرفا، لم تسفط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها، أعادها. م صلا "" . قوله: (وإن كان للمدعي بيئة ... إلخ) يعني: وإن حلف المنكر مع غيبة البيئة، ثم أحضر المدعي بينته، حكم له بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق؛ لقول عمر: «دقائق اولي النهي» (?/ ?؛ ه، ?: ه) . لا دقائق أولي الن ي) (3 (6) / (6)) , «دقائق اولي النهي» (/? ه) . لا دقائق أولي النهي» (/? ه) . (\) Y ? \ (?) (3) (Y) (Y) : فتح وهاب المآرب (? c O) فله أن يقيمها بعد ذلك "!. N – e? * ?) . ا ب • ا؟ ده به

ما به (... t بـا,؟ آ بـ م " عليل بالكول. ويسكي تكراژهئ ثلاثان "، فان لم يخلفل، تحكم عليه بالكول، ولزمهئ الخاق."

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff bringing evidence after the defendant's oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1620)

البينة "الصادقة أحبك إلى من اليمين الفاجرة" . ولو سأل المدعي إحلاف المدعى عليه ولا يقيم البيئة، فحلف، كان للمدعي إقامتها؛ لأن البيئة لا تبطل بالاستحلافي، كما لو كانت غائبة عن البلد. وإن كان له شاهد واحد، فى المال وما قصد منه المال، كالوكالة فى المال، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهدو ويستحق بلا رضا خصمه؛ لما يأتي في الشهادات من أنه عليه السلام قضى باليمين والشاهد ". «إقناع وشرحه)" . (1) قوله: (بغد ذلك) أي: بعد تحليفي الغريم على صفة جوابه.) Y(قوله: (وإن لم يخلفي الغريم) أي: المدعى عليه، عند عدم بينة المدعي. وهذا محترز قوله: (فيحلف الغريم) . ((2)) قوله: (ويشن تكرازة ثلاثا) قطعا للحجة. أي: قوله: إن لم تحلف، وإلا قضيت عليك بالنكول. فإن أجاب، وإلا قضى عليه؛ لأنه ناكل عما توجه إليه من الجواب، في حكم عليه بالنكول عنه. م صبا. [?] في النسختين: «اليمين». Y علقه البيهقي ((182) /1). وأخرجه ابن حبيب في «الواضحة) – كما في «فتح الباري) لابن حجر (ه/?:?) . وضعفه الألباني في «الارواء» () . [?] آخرجه أحمد (/ه) () ، والترمذي (?) من حديث سعد بن عبادة. و صبححه الألباني. [] «كشاف القناع» (ه ?/?) . [ه] انظر «دقائق اولي النهي» (/? ه) . كتاب القضاء s سمحج فضل ولمحكم الحاكم يرفع الخلاف "، لكن" لا يزيل الشيء عن صفته باطنان "، فمتي خكم لهئ ببينة زور يزؤجيه

اثر او)، وو طي مع العلم»، فكالوني (?) ." er فضل (1) قوله: (ولحكم الحاكم يرفع الخلاف) يعني تصير الحادثة المختلف فيها كالمجمع عليها، إذا كان الحكم مستوفيا لشرائطه.) Y(قوله: (لكن لا يزيل ... إلخ) استدراك على قوله: (وحكم الحاكم،، دفع به

Mas'alah: What does it mean when the item is not in the possession of either claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (أن لاتكون بيد أخي) أي: بأن لا تكون بيد المدعيين ولا غيرهما. حف. (1)

Mas'alah: What happens when both claimants take an oath and then divide the disputed item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (فيتحالفان ويتناضفاها) فلو نكل أحدهما، لحكم بها كلها للآخر، فلو" نكلا تناضقاها ايضا. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of one party and there is no evidence for the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (الثاني أن تكون بيد أحدهما) أي: ولا بينة للآخر. حف. (3)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor takes an oath and the other party's evidence is absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (فهي له بيمينه) إن لم تكن بيئة، وكذا إن كانت بيئة الآخر غائبة وطلب يمينه. ولوادعى كفتا على ميتي ولا بينة، فهو للميت، ولا يمين على أحد. حف." \ «دقائق أولي التهي» (?/?) . Y «دقائق أولي النهي» (?/?) . < co Moco Y ، ک ه بر Y) J نام < ک سرسي س محم

Mas'alah: What does 'that it be in both their hands' mean in the context of a dispute without evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (الثالث: أن تكون بيديهما) أي: ولا بينة. حف.) Y(

Mas'alah: What happens when both parties take an oath or one refuses in a property dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (فتحالفان) أي: يحلف كل منهما، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، فضي له بجميعها، فإن نكلا، تناصفاها أيضا. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1634)

قوله: (بيمينه) لأن تصؤقه أقوى، ويده أكد، وهو المستوفي المنفعته.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the testimony of an internal possessor in a property dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1635)

قوله: (وقتي كان لأحدهما بينة ... إلخ) سواء كانت للمدعي أو المدعى عليه، فيحكم له بها بلا يمين على المذهب. قاله في (الإنصاف) . لكن يرد عليه ما صرح به في لا المنتهى) من قوله: ولا تسمع بينة داخلي مع عدم بينة الخارج. قال في وشرحه،: لعدم حاجته إليها. وفي التعليل نظر، بل هو محتاج إليها؛ لدرء اليمين ودفع النهمة. وقد يقال: لا يرد ذلك؛ لأن كل واحد منهما واضع يده، فليست داخلا محضا. م ص ". (Y)

Mas'alah: What is the ruling when neither disputant has evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1636)

قوله: (فهولة بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بيئة. روي عن ابن عمر وابن الزبير ["] . م ص T "].

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one claimant and both present evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1636)

قوله: (وإن كائنة العين بيد أحدهما) أي: أحد المتنازعين فيه، وأقام كل منهما بينة أنه له. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence of an external claimant who is not in possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (لكن لؤ أقام الخارج) غير واضع اليد. فالاستدراك من: «وبيئة الخارج مقدمة). مح (1)

Mas'alah: Why is the evidence of the possessor preferred over the external claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (قدمت بيشه) أي: الداخل؛ لأنه الخارج معنى؛ لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يذ الداخل نائبة عنه. م ص ". (4)

Mas'alah: What is the ruling when both disputants present evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (أو أقام أخذهما) أي: المتنازعين في العين، وهو الخارج. (٥)

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding the disputed item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها. (1)

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence or both have evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (لتفيه) أي: ولا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة بملكه لها. حف. (8)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses the oath and the property is lost?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1637)

قوله: (أخذاها منة مع بدلها) إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لتلفي العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبة ما لو أتلفها. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses one oath and takes another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

وإن نكل عن أحدهما، وحلف للآخر، أخذ العين منه، وحلق من أخذ العين لصاحبه أيضا. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence after the defendant's oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (المحكوم له به) كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء. م ص "." في الأصل: «اليمين». «دقائق اولي الهي» (?/ه) . «محاشية المنتهي) (ه/?) . «حاشية المنتهي»

(ه/؟) . لا دقائق أولي النهي» (؟ / ه) . (\) (؟) (') (3) (؟) \ o & "]" ؟ Y فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What does the author say about an item claimed by one of two claimants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (هي لأخدهما) أي: لأخد المدعيين. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when both claimants affirm the defendant's claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (لم يخلفي) لتصديقهما له في دعواه.) ؟ (

Mas'alah: Why does the defendant swear only one oath when two claimants have a joint right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (يمينا واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما تجميعا؛ لأن المستحق منهما لليمين غير معين، ولأنه يحلفت على نفي العلم، وهو شية واحد: أنه لا يعرف عين من هي له منهما. حف. (V)

Mas'alah: What is the ruling on proof by two women and an oath in financial cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (لا امرأتان ويمين) أي: ولا يثبت المال ونحوه بشهادة امرأتين و يمين؛ [?] و دقائق آولي النهي» (?/?) . ? ? ? ? ?) سمبر ~ %~? مي "? 2?: ، تحمي س س ي كان لجماعة خق بشاهد، فاقاموهئ، فمين خلف آخذ تصميبهئ" ، ولاي شار كهئ ? گي مه th 8 سمبر صبر و ال س مل سمبر تعمير الخامس: كان دالة، وموضخة "، و نخوه ما فتقبل قزل طبيب وبيطار واجدا" ؛ لعدم غيرو فى مغرقيه ". وإن اختلف اثنان" ، قدم قول المثبت "." لأن النساء لا تقبل شهادته في ذلك منفردات، كذلك لو شهد أربعة نسوة، لم \ س يقبل. م ص "" .) \ (

Mas'alah: What is the ruling on establishing property rights through testimony without establishing divorce or manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1664)

قوله: (آزما غضب و نخوهئ) نحو: ما باع، او ما اشتري، او وهاب، او قتل. م Y ص 4) • T) قوله: (ثبتت المال، ولم تطلق) قال في «الإقناع ": ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه مالا، أو غصبه مالا، فحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاتي: ما سرق منه ولا غضب، وأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب، أو أقام بذلك شاهدا وحلف معه، استحق المدعي المسروق والمغصوب؛ لكمال بينته، ولم يثبت

طلاق ولا عتاق. قال شارحه م ص" : لأنه لم تكمل البينة له، لكن العتق ثبتت بالشاهد والمرأتين، أو واليمين، فيثبت العتق، بخلافي الطلاق، فإنه تقدم أنه لا يثيث إلا برجلين، ولذلك اقتصر في و المنتهى) على الطلاق. اهر. و تبعهئ المصنف. [?] «دقائق اولي الهي» (?/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . Y لا دقائق أولي النهي» (?/?) . [] (الإقناع) (8 / (22) ه). [ه] و كشاف القناع» (ه ?/?) .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath when multiple claimants are involved?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

? (قوله: (يواجدة) أي: يمين واحدة، فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا ? ? ?. ? ? باسقاطه، فشقط، ولا يلزم من رضافم بيمين واحدة آن يكون لكل واحي بعضي البينة. م ص "." [?] في النسختين: «فيهن». [?] «المبدع» (?/) . (2) (دقائق أولي النهي» (?/?) . . (3 (/YYY لا دقائق أولي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying the oath for serious matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

وللخاكم تغليظ اليمين "فيما له خطر" ، كجناية لا توجب قودا،

Mas'alah: What is the wording of the oath for a Jew?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1676)

ويقول اليهودي ": والله الذي أنزل التوراة على موسى، وقلق له البخر،" ونجاهئ من فزعژن و ملائه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller disagree over the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=547)

كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة، وكذا حكما لسماع بينتهما، ولا يسمع في الدين إلا بينة مدع باتفاقنا، فيخلف بائع أولا مقدما للنفي على الإثبات، ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويحلف وارث حضر العقد على البت، وإلا فعلى نفي العلم، إن رضي أحدهما بقول الآخر أو نكل وحلف الآخر أقر العقد ولزم ناكلا ما حلف عليه صاحبه، وإلا فلكل الفسخ بلا حكم [1]، ويفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما -ولو مع ظلم أحدهما- ولا ينفسخ بتحالف أو جحود، فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين، وكذا إجارة، فإذا تحالفا وفسخت [2] بعد فراغ مدة فأجرة مثل، وفي أثنائها [3] بالقسط، ويحلف بائع فقط، إن كان التخالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد، بنحو إقالة أو عيب، وإذا تحالفا بعد تلف مبيع قبل قبض ثمن، غرم مشتر مثله أو قيمته، ويقبل قوله فيها إذا لم تعرف قيمة مثله وفي قدره وصفته، وإن تعيب قبل تلفه ضم أرشه إليه، وكذا كل غارم لا وصفه بعيب، وإن ثبت عيبه قبل قوله في تقدمه. ويتجه: حيث احتمل.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the payment and takes an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=619)

وإن أنكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع قاض على مدين ولو (1) في (ج) : "فلم" . (2) في (ج) : "بطل" .

صدقه، إلا إن ثبت أو حضره [1] أو أشهد وم

Mas'alah: Is a debtor required to provide proof of payment to the creditor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=684)

ولا يلزم دفع حجة لمدين وفى مشهدا [1].

Mas'alah: Is the statement of a sailor accepted regarding negligence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ويقبل قول ملاح فيه وأنه لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on evidence and inner reality in cases of unknown divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1149)

ويتجه: هذا إن ظهر بتذكره وأنه ببينة، ترد مطلقا لأن العبرة بما في نفس الأمر، وحكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطنا.

Mas'alah: When is a plaintiff's later evidence accepted after initially claiming no evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

وإن قال مدع لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها أو قال عدلان نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي؛ سمعت

Mas'alah: When is a plaintiff's later evidence not accepted after denying having evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

لا إن قال مالي بينة، ثم أتى بها أو قال كذب شهودي، أو قال كل بينة أقيمها فهي زور؛ أو باطلة أو لا حق لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك ولا ترد البينة بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify about something other than the claim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها

Mas'alah: When is a claimant's evidence not heard regarding current ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

ومن ادعى شيئا أنه له الآن؛ لم تسمع بينته إن كان له أمس، أو في يده أمس حتى تبين سبب يد الثاني كغصب بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فيقبل

Mas'alah: What if a claimant says he has evidence but wants the defendant's oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

وإن قال لي بينة [2] وأريد يمينه، فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the combination of a single witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1422)

ويتجه: لا شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness after testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1422)

فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وبأمر سابق قبل

Mas'alah: What is the ruling when neither party has possession or evidence in a dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1439)

أحدها: أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لهما فهي لهما ولأحدهما فله وإن تنازعا مسناة، وهو السد بين نهر أحدهما وأرض الآخر أو جدارا بين ملكيهما حلف كل أن نصفه له، ويقرع إن تشاحا في المبتدئ ولا يقدح إن [1] حلف أن كله له وتناصفاه كمعقود ببنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة، أو له عليه أزج، وهو القبو أو سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبة ولا بوجود آجر وتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص وهو بيت يعمل من خشب وقصب (1) في (ج) : "وإن" .

Mas'alah: What is the role of the oath when property is assigned to one party in a dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1441)

وكل من قلنا هو له فبيمينه

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1441)

ومتى كان لأحدهما بينة، حكم له بها بلا يمين في الأصح

Mas'alah: When is a person's evidence not heard if he denies the claim of ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

ولا تسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك

Mas'alah: When both parties have evidence, which evidence is heard first?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

ومع حضور البينتين لا يسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها

Mas'alah: What is the ruling on the absent evidence of the denier when it arrives after his hand is lifted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

فإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده [2] فجاءت، وقد ادعى ملكا مطلقا فهي بينة خارج

Mas'alah: What is the ruling on evidence based on prior possession being insider evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وإن ادعاه مستندا لما قبل يده فبينة داخل

Mas'alah: When one party claims ownership and the other claims sale, endowment, or manumission, which evidence is preferred?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، والآخر بينة أنه باعها له أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت الثانية

Mas'alah: What is the ruling when the outsider's evidence does not remove his hand, like a claim of discharge from debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله أبرأني من الدين

Mas'alah: How does each party take an oath regarding the half adjudicated to them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم به له

Mas'alah: What is the ruling when one specific claimant takes an oath and takes the property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

ولأحدهما بعينه حلف وأخذها

Mas'alah: What is the ruling if the other party provides evidence after the confessor takes the property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه

Mas'alah: How is the oath and lottery conducted between two claimants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to swear after the lottery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

فإن أبى اليمين أخذها بدونه ثم إن بينه.

Mas'alah: What is the ruling if one party testifies and the other takes an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وأنه لو شهد هو وحلف الآخر أخذها. (1) قوله: "الدار" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "المحكوم له به وإن نكل" . (3) من قوله: "واقتسماه أيضا. . . منه بدلها" ساقط من (ج) . (4) في (ب) : "ولا غرم" .

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved when each party has a proof?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن كان لكل بينة تعارضتا سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد

Mas'alah: Does a later confession to one party resolve conflicting evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن أنكرهما فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح بذلك، وحكم التعارض بحاله

Mas'alah: What is the ruling when two parties in possession each present evidence of purchase from Zayd?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد بشرط أن يقول: وهي ملكه بكذا، واتحد تاريخهما تحالفا، وتناصفاها ولكل أن

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

باب تعارض البينتين

Mas'alah: What matters are proven by two men or a man and two women or a man and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1471)

وأجله وخياره وجناية خطأ أو عمدا لا توجب قودا بحال أو توجب مالا وفي بعضها قودا كمأمومة وهاشمة ومنقلة، له قود موضحة في ذلك، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى مسلم أسير [1] تقدم إسلامه لمنع رقه؛ فيثبت برجلين ورجل وامرأتين وبرجل ويمين مدع مسلم أو كافر، ذكرا أو أنثى لا امرأتين ويمين ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولو نكل عنه من أقام شاهدا؛ حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يخلف ولا تخلف ورثة ناكل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs regarding the price if they witnessed the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

قلت: لما كان في حكم الورثة تفصيل، وهو أنه تارة تحلف على البت كمورثها إن شاهدت العقد، وتارة على نفي العلم إن لم تشاهد، أسقط حديث الورثة، تدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs regarding the price if they witnessed the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

* قوله: (وإنما اشتريته بكذا) فيجمع كل منهما في يمينه بين النفي والإثبات، ورثتهما على هذه الصفة إذا شاهدا العقد، وإلا فعلى نفي العلم.

Mas'alah: What happens if both parties refuse to swear in a sale dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

المنقح [1]: "فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين" .

Mas'alah: How is the generality of negation reconciled with the specific case of mutual refusal to swear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

وعموم النفي وإن كان شاملا لصورة نكول كل منهما، لكن يعارضه أن هذا النوع مقيد بكونه بعد التحالف، فليس كلام المنقح [2] مقابلا لما شمله عموم النفي؛ لأنه ليس مرادا.

Mas'alah: What is the meaning of 'the one upon whom the oath is returned'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

* قوله: (من ترد عليه اليمين) ؛ أي: على القول بردها. (1) التنقيح ص (131) . (2) التنقيح ص (131) . (3) انظر: كشاف القناع (5/ 402) . (4) لعل الفرق –والله أعلم– أن البيع عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة، بخلاف اللعان، فإنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع؛ ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا سبيل عليها" يدل على هذا. انظر: الشرح الكبير (23/ 436) ، شرح المصنف (4/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when evidence is presented for the destruction of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1412)

وقامت بينة بظاهر، أو لم يعين سببا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant who claims to be an heir after the creditor's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1559)

وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه مع تصديق، وحلفه مع إنكار.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1841)

وفي: "وهبتني ما بيدي" ، فقال: "بل بعتكه" ولا بينة يحلف كل على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men buys the other's slave-girl in a case of conflicting oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2733)

هو يشتري أحدهما أمة الآخر: فيقرع بينهما حينئذ [2].

Mas'alah: How are fractional oaths completed when a son and a husband are heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3190)

ويكمل الكسر: كابن وزوج، يحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر [2]. فلو كان معهما بنت. . . . . ـــــــ * قوله: (والزوج ثلاث [3] عشرة) ظاهر قوله فيما سبق: "ثمانية" ، وقوله هنا: "ثلاث عشرة" : أن اليمين يجوز فيها التذكير والتأنيث [4]، ولا يقال: إن وجهه حذف المميز؛ لأن بعض مشايخنا نقل عن السبكي أن ذلك مختص بالأيام والليالي، ثم وقفت على كلام السبكي [5] في رسالته الموضوعة في

الكلام على قوله (1) وعنه: يحلف من العصبة الوارث وغير الوارث خمسون رجلا على كل واحد منهم يمينا. المقنع (5/ 626) مع الممتع، والفروع (6/ 55 – 56) ، وانظر: المحرر (2/ 151) ، وكشاف القناع (8/ 2978 – 2979) . (2) المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 626) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2979) ، وانظر: الفروع (6/ 56) . (3) في جميع النسخ: "ثلاث" ، وفي "ط" : "ثلاثة" ، وهو الصواب. (4) هذا –فيما يبدو– مبنى على ما في نسخ الشيخ الخلوتي –رحمه الله–؛ حيث إن نسخة "ط" ، وجميع النسخ التي قابل عليها المحقق لمنتهى الإرادات: عبد الغني عبد الخالق فيها: "ثلاثة عشر" . (5) السبكي هو: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو النصر. قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة 737 هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها سنة 771 هـ، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام، وعزل. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" ، و "جمع الجوامع" في أصول الفقه، و "ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في فقه الشافعية. راجع: شذرات الذهب (6/ 221 – 222) ، والدرر الكامنة (2/ 425) .

Mas'alah: How many oaths does a husband and a son swear when they are the only heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3191)

حلف زوج سبعة عشر، وابن أربعة وثلاثين [1].

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to administer an oath to a woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3596)

وإن وجبت يمين: أرسل من يحلفها [2].

Mas'alah: Is evidence accepted for a right of Allah claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3602)

وتسمع بينة بذلك. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا تسمع [دعوى] [4] مقلوبة) ؛ كان يقول المدعى عليه بدينار: أدعي على [5] هذا أنه يدعي علي بدينار [6]. * قوله: (وحد) ؛ أي: حد زنى، أو شرب [7]؛ بخلاف حد القذف؛ فإنها تسمع به؛ لأنه حق آدمي [8]. (1) الفروع (6/ 403) ، والإنصاف (11/ 239) ، وكشاف القناع (9/ 3227) ، وفيه: (ولا تسمع الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حكم، فيقول أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي على دينارا -مثلا-، فاستخلص له أنه لا حق له علي. وسميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها يطلب أنه يأخذ من المدعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. (2) في "ط" : "بحق الله تعالى" . (3) وفي الرعاية: تسمع دعوى حسبة. التنقيح المشبع ص (407) ، وانظر: المبدع (10/ 79) ، وكشاف القناع (9/ 3227) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "علي" . (6) معونة أولي النهى (9/ 121) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 481) ، وكشاف القناع (9/ 3227) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 481) . (8) كما مر في باب القذف، وعن الإمام أحمد

رواية أخرى: أنه حق الله. منتهى الإرادات (2/ 468) ، وانظر: الفروع (6/ 96، و 9/ 84) ، والإنصاف (10/ 200 – 201) ، وكشاف القناع (9/ 3100) .

Mas'alah: What does the commentary say about hearing evidence without a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3603)

قال الشيخ تقي الدين: "وعلى أصلنا وأصل مالك. . . . . " ـــــــــ * قوله: (معتوق) مقتضى اللغة الفصحى: معتق، أو عتيق [6]. * قوله: (وبحق) ؛ أي: تسمع بينة [7] بلا دعوى بحق. . . إلخ [8]. * قوله: (سماعهما) ؛ أي: الدعوى والبينة [9]. (1) التنقيح المشبع ص (407) ، وكشاف القناع (9/ 3227) ، وانظر: المبدع (10/ 79) . (2) من غير حضور خصم. الاختيارات الفقهية ص (583) ، والتنقيح المشبع ص (408) . (3) التنقيح المشبع ص (408) . (4) التنقيح المشبع ص (407) ، وكشاف القناع (9/ 3228) . (5) الاختيارات الفقهية ص (582) ، والتنقيح المشبع ص (407) ، وكشاف القناع (9/ 3228) . (6) لسان العرب (10/ 234) ، والمصباح المنير ص (148 – 149) . وقال الفيومي في المصباح المنير: ولا يجوز: عبد معتوق؛ لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه. (7) في "أ" : "بينته" . (8) معونة أولي النهى (9/ 122) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 481) . (9) معونة أولي النهى (9/ 122) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 482) .

إما أن نثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة –وقاله بعض أصحابنا–، وإما أن يسمعا، ويحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه

في مواضع؛ لأنا نسمعها على غائب، وممتنع، ونحوه، فمع عدم خصم أولى؛ فإن المشتري –مثلا– قبض المبيع، وسلم الثمن، فلا يدعي، ولا يدعى عليه. وإنما الغرض [1] الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس –خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف– لرفعه "[2]." ـــــــ * [قوله] [3]: (وإما أن يسمعا) [4]؛ أي: الدعوى والشهادة. * [قوله] [5]: (لأنا نسمعهما) ؛ أي: الدعوى والشهادة. * قوله: (لخوف خصم) [6]؛ أي: في المستقبل [7]. * قوله: (حاجة) مبتدأ، وقوله: "لرفعه" متعلق بمحذوف على أنه الخبر؛ أي: داعيه [8] إليه [9]. (1) في "ط" : "العرض" . (2) وممن نقل ذلك عنه –رحمه الله–: ابن مفلح في الفروع (6/ 455) ، والمرداوي في التنقيح المشبع ص (407 – 408) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3228) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "د" : "يسمع" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" زيادة: "في" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 482) ، وكشاف القناع (9/ 3228) . (8) في "ج" و "د" : "داعيته" . (9) في "ب" زيادة: "وقوله" .

المنقح: (وعمل الناس عليه، وهو قوي "[1]." * * *

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have no evidence and the defendant's statement with an oath is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3624)

فصل وإن قال المدعي: "ما لي بينة" ، فقول منكر بيمينه –إلا النبي –صلى الله عليه

وسلم– إذا ادعى، أو ادعي عليه: فقوله بلا يمين–، فيعلمه حاكم بذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3624)

فإن سأل إحلافه، ولو علم عدم قدرته على حقه –ويكره–. . . . . ـــــــ * قوله: (وإلا لم يجب) ؛ أي إخباره؛ لأنه لا يتعين إلا بعد السؤال [3]. فصل [4] * قوله: (فقوله بلا يمين) [5] كان مقتضى الظاهر: فقوله بلا بينة، ولا يمين، ويكون من قبيل اللف والنشر المرتب [6]. (1) الفروع (6/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (2) التنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3232) ، وانظر: المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 217) مع الممتع، والفروع (6/ 414) . (3) معونة أولي النهى (9/ 152) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (4) فيما إذا لم يكن للمدعي بينة. (5) في "د" : "عين" . (6) قال الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 153) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وكشاف القناع (9/ 3232) : لعصمته، وزاد في كشاف القناع: وكذا سائر الأنبياء لتعليلهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها.

Mas'alah: Is it prohibited to bring a lawsuit and request an oath a second time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3625)

وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه؛ كبريء [2].

Mas'alah: Is an oath valid only by order of the judge upon the plaintiff's request?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3625)

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم؛ بسؤال مدع طوعا [3]. ـــــــــ * قوله: (أحلف على صفة جوابه) ؛ أي: لا على صفة الدعوى [4]؛ [أي] : لا يلزمه ذلك كما في شرح شيخنا [5]. ومقتضاه: أنه يجوز [له] [6] الحلف على صفة الدعوى] [7]؛ لأنه [8] يتضمن صفة الجواب وزيادة. * قوله: (كبريء) ؛ أي: كما تحرم دعواه [على] [9] بريء [10]. (1) وعنه: يحلفه بصفة الدعوى. وعنه: يكون تحليفه: لا حق لك علي. الفروع (6/ 414 – 415) ، وانظر: المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 217) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (6/ 3232 – 3233) . (2) وفي المستوعب والترغيب والرعاية: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه البينة. كشاف القناع (9/ 3233) ، وانظر: الفروع (6/ 415) ، والتنقيح المشبع ص (408) . (3) المقنع (6/ 217) مع الممتع، والفروع (6/ 415) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (4) معونة أولي النهى (9/ 154) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 233، وكشاف القناع (9/ 3233) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "لا" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 491) .

Mas'alah: How is the ruling based on the defendant's refusal to take an oath compared to presenting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3629)

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار [2] إلا من محجور عليه لفلس، ولا كبذل [3].

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he knows of no evidence and then brings it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3630)

وإن قال مدع: "لا أعلم لي بينة" ، ثم أتى بها، أو قال عدلان: "نحن نشهد لك" ، فقال: "هذه بينتي" ، سمعت [1].

Mas'alah: When is a claimant's evidence not accepted after he denies having any?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3630)

لا إن قال: "ما لي بينة" ، ثم أتى بها [2]، أو قال [عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه بينتي. . . [3]، أو قال] [4]: "كذب شهودي" ، أو قال: "كل بينة أقيمها فهي زور، أو باطلة، أو لا حق لي فيها" . ولا تبطل دعواه بذلك [5].

Mas'alah: Is evidence rejected if the claimant mentions the cause of his right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3630)

ولا ترد بذكر السبب. . . . . ـــــــ كما يؤخذ [ذلك] [6] من صنيع الشارح [7]. * قوله: (لا إن قال: ما لي بينة، ثم أتى بها) ، مع أنه يحتمل أن يكون قال: علي غلبة [8] الظن، ويكون معنى كلامه: ما لي بينة فيما أعلم، فتدبر تجد. * قوله: (ولا ترد بذكر السبب) ؛ أي: للحق المدعى به؛ كبيع، أو قرض. (1) المقنع (6/ 219) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3234) ، وانظر: المحرر (2/ 209) ، والفروع (6/ 419) ، والتنقيح المشبع ص (409) . (2) فلا تسمع. وقيل: تسمع، أحلفه أو لم يحلفه. المحرر (2/ 209) ، والفروع (6/ 419) ، وانظر: المقنع (6/ 219) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3234) . (3) موضع النقط مطموس. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) فلا تسمع. كشاف القناع (9/ 3234) ، وانظر: الفروع (6/ 419) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 160 - 161) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 492 - 493) . (8) في "د" : "غلبت" .

بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره [1]، ومتى شهدت بغير مدعى به: فهو مكذب لها [2].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to have evidence to refute the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3634)

ولا ينظر إن قال: "لي بينة تدفع دعواه" . فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق [3]، فإن نكل، حكم عليه. . . . . ـــــــ لأن الجواب إما إقرار، أو إنكار، وليس هذا واحدا [4] منهما) شرح [5]. * قوله: (أو بعد ثبوت الدعوى) ؛ [أي] [6] أو قال مدعى عليه بعد. . . إلخ [7]. * قوله: (ولي بينة به) ؛ أي: بما ادعاه من القضاء أو الإبراء [8]. * قوله: (فإن نكل، حكم عليه) ؛ أي: بعد قول الحاكم له: إن لم تحلف، جعلتك ناكلا، وقضيت عليك، ويكرره ثلاثا قياسا على ما سبق. (1) وسأل الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة أيام. وللمدعي ملازمته. وقيل: لا يلزم إنظاره. المحرر (2/ 209) ، والمقنع (6/ 221) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 421) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3236) . (2) الفروع (6/ 421) ، والتنقيح المشبع ص (409 – 410) ، وكشاف القناع (9/ 3236) ، وفيه: قلت: وظاهر كلامهم: لا يحبس، وعمل القضاة الآن بخلافه. انتهى. (3) الفروع (6/ 421) ، وانظر: المحرر (2/ 209) ، والمقنع (6/ 222) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3236) . (4) في "ج" و "د" : "واحد" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 495) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 167) بتصرف، وكشاف القناع (9/ 3236) بتصرف. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 167) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 495) . (8) كشاف القناع (9/ 3236) .

Mas'alah: What phrases should be used in the mahdar for acknowledgment, denial, oath, and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3666)

ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف: "جرى الأمر على ذلك" ، وفي البينة: "شهدا عندي بذلك" [1].

Mas'alah: What is the definition of evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3691)

و "البينة" العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of an item and there is no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3697)

الثاني: أن تكون بيد أحدهما. فهي له، ويحلف: إن لم تكن بينة [2]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims half or less and the other claims the whole?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3698)

إلا أن يدعي أحدهما نصفا فأقل، والآخر الجميع. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا يثبت ملك بذلك) ؛ أي: بوضع اليد بمجرده [5]. فصل [6] * قوله: (ويتناصفاه) [7] عطف على: "يكون" [8] المنصوب بـ "أن" ، وفي نسخة شيخنا المنقولة من خط المصنف: "وتناصفاه" –ماضيا–، وهي موافقة لما (1) الفروع (6/ 449) ، والإنصاف (11/ 372) ، وكشاف القناع (9/ 3275) . (2) الفروع (6/ 449) ، والمبدع (10/ 147) ، وكشاف القناع (9/ 3275) . (3) فيحلف كل كما مر فيما يتنصف، ويتناصفاها. وفي الترغيب: وعنه يقرع، فمن قرع، أخذ بيمينه. الفروع (6/ 449) ، والإنصاف (11/ 383) ، وانظر: المحرر (2/ 218) ، وكشاف القناع (9/ 3281) . (4) المقنع (6/ 284) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3282) . (5) معونة أولي النهى (9/ 165) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 521) . (6) في الثالث من أحوال العين المدعاة: أن تكون بيديهما. (7) في "م" و "ط" : "وتناصفاه" . (8) في "م" و "ط" : "تكون" .

Mas'alah: What is the ruling on acting based on apparent possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3699)

ويعمل بالظاهر فيما بيديهما: مشاهدة أو حكما، أو بيد واحد: مشاهدة، والآخر: حكما [4].

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3702)

وكل من قلنا: "هو له" ، فبيمينه. ومتى كان لأحدهما بينة: حكم له بها [1].

Mas'alah: What happens when both parties have equal evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3702)

وإن كان لكل بينة، وتساوتا من كل وجه: تعارضتا، وتساقطتا، فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession and the other brings evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3703)

وإن كان بيد أحدهما: حكم به للمدعي -وهو: الخارج- ببينته [1]، وسواء أقيمت بينة منكر -وهو: الداخل- بعد رفع يده، أو لا [2]. وسواء شهدت له: "أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من إمام" ، أو لا [3].

Mas'alah: Is the evidence of an internal party heard when it supports the evidence of an external party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3704)

ولا تسمع بينة داخل، مع دعم بينة خارج [2].

Mas'alah: When is the evidence of an internal party not heard in the presence of both parties' evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3704)

ومع حضور البينتين، لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها [3].

Mas'alah: When is the evidence of an inside party heard after modification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3704)

وتسمع بعد التعديل: قبل الحكم، وبعده: قبل التسليم [4].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant's evidence is absent when his hand is lifted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3704)

فإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده. . . . . ـــــــ * قوله: (أنه كان به) ؛ أي [5]: بذلك الوقت [6]. * قوله: (ولا تسمع بينة [7] داخل. . . إلخ) هذا ضعيف -على ما في الإنصاف [8] -. (1) الفروع (6/ 463) ، وكشاف القناع (9/ 3281) . (2) الفروع (6/ 463) ، والإنصاف (11/ 381) ، وفيه: فلا يمين عليه

على المذهب، وفيه احتمال ذكره المصنف. (3) وفيه احتمال. المبدع (10/ 156) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3280) . (4) المصدران السابقان. (5) في "د" : "أو" . (6) معونة أولي النهى (9/ 277) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 524) . (7) في "د" زيادة: "بينة" . (8) لم يصرح صاحب الإنصاف (29/ 161) (مع المقنع والشرح الكبير) بتضعيفه، بل قال: (على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال) ، فلعل الخلوتي فهم منه التضعيف.

Mas'alah: What constitutes outside evidence when a person claims absolute ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3705)

فجاءت: وقد ادعى ملكا مطلقا: فهي بينة خارج [1].

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and the other presents evidence of a transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3705)

وإن أقام الخارج بينة: "أنها ملكه" ، والآخر بينة: "أنه باعها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقها" : قدمت الثانية، [ولم ترفع بينة الخارج يده] [4]؛ كقوله: "أبرأني من الدين" [5].

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims to have absent witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3705)

أما لو قال: "لي بينة غائبة" ، طولب بالتسليم؛ لأن تأخيره يطول [6]. ـــــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير مستند لما قبل يده؛ بدليل المقابلة [7]. (1) المبدع (10/ 156) . (2) المصدر السابق. (3) وقيل: تقدم بينة الخارج. وقيل: يتعارضان. المحرر (2/ 231) ، والفروع (6/ 464) ، والمبدع (10/ 156) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3280) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) الفروع (6/ 464 و 467) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3281) ، وانظر: المقنع (6/ 288) مع الممتع. (6) الفروع (6/ 464) ، والمبدع (10/ 163) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3281) . (7) مع ما بعده. وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 524) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237.

Mas'alah: How are dated testimonies regarding ownership or possession treated when both parties hold the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3706)

ومتى أرختا: –والعين بيديهما– في شهادة بملك أو يد [1]، أو إحداهما فقط: فهما سواء [2]، إلا أن تشهد المتأخرة بانتقاله عنه.

Mas'alah: What factors do not give precedence to one testimony over another in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3706)

ولا تقدم احداهما بزيادة نتاج، أو سبب ملك [3] أو اشتهار عدالة، أو كثرة عدد. ولا رجلان على رجل وامرأتين [4]، أو ويمين [5].

Mas'alah: When is the lottery (qur'ah) performed in relation to the oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3709)

ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله. . . . . ـــــــ حكاه كل من صاحبي الفروع [3] والإنصاف [4] عنه، وأقراه [5]. وبخطه: الأولى: بدلها؛ ليشمل المثل والقيمة على سياق ما قبله. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يصدقاه في دعوى الجهل [6]. * قوله: (ثم إن بينه) ظاهره: ولو بعد القرعة، مع أنه تقدم أن القرعة بمنزلة حكم الحاكم ليس لآخر نقضها [7]، فالأولى ما بحثه بعضهم من أن المراد: قبل قرعة [8]، وهو متجه، ويؤيده ما يأتي في قول المصنف: "فلو علم أنها للآخر، فقد" = الإرادات (3/ 526) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (1) الفروع (6/ 451) ، والمبدع (10/ 166) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (2) الفروع (6/ 451) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3284) ، وانظر: المحرر (2/ 218) ، والمبدع (10/ 166) . (3) الفروع (6/ 451) . (4) الإنصاف (11/ 394) ، كما حكاه المرداوي أيضا في التنقيح المشبع ص (420) .

(5) كما حكاه عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (10/ 166) . (6) معونة أولي النهى (9/ 285) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 526) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 238، وكشاف القناع (9/ 3284) . (7) منتهى الإرادات (2/ 626) . (8) أي: "ثم إن بينه قبل قرعة، قبل" .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when the plaintiff demands an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

ويحلف للمقروع: إن كذبه، فإن نكل: أخذ منه بدلها [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

وإن كان لأحدهما بينة: حكم له بها [5].

Mas'alah: What is the ruling when a party confesses to one claimant after both have presented evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3711)

وإن أنكرهما، فأقاما بينتين، ثم أقر لأحدهما بعينه: لم يرجح بذلك، وحكم التعارض

بحاله، وإقراره صحيح [1].

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence regarding a person's status as a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3711)

فإن كان المدعى به مكلفا، وأقاما بينة برقه. . . . . ـــــــــ * قوله: (فالمقر له كداخل) ؛ لأن اليد انتقلت إليه بإقرار من هي بيده [4]. * قوله: (والآخر كخارج) ؛ لأنها ليست بيده، لا حقيقة، ولا حكما [5]. * قوله: (وإن لم يدعها [6]، ولم يقر بها لغيره، ولا بينة) انظر: هل هذه المسألة غير المسألة المعبر عنها فيما سبق بقوله: "وإن أنكرهما، ولم ينازع [7]، أقرع" ، إلا أن تحمل الأولى على ما إذا أنكر صريحا، وهذه على ما إذا سكت، فلم يدعها، ولم يقر بها، ولم ينكر بصريح القول، والحكم في المسألتين (1) المحرر (2/ 231) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3285) ، وانظر: المقنع (6/ 290 - 291) مع الممتع. (2) المحرر (2/ 231) ، والفروع (6/ 466) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3285) . (3) التنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (4) معونة أولي النهى (9/ 288) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 527) ، وكشاف القناع (9/ 3285) . (5) المصادر السابقة. (6) في "ب" : "يدخلها" . (7) في "د" : "يتنازع" .

Mas'alah: What is the ruling when evidence is unspecified regarding date in a dispute over

ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3716)

وإن أطلقتا، أو إحداهما: تعارضتا في ملك إذا، لا في شراء، فيقبل من زيد دعواها بيمين لهما [4]. ـــــــــ * قوله: (سقطتا) ، ولا يقبل إقرارها لأحدهما، لأنها متهمة [5]. * قوله: (تحالفا، وتناصفاها) ؛ لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين، خارجة في النصف الآخر، فكانت العين بينهما نصفين [6]. * قوله: (فيقبل من زيد دعواها) ؛ أي: لنفسه [7]. * وقوله: (لهما) متعلق بـ "يمين" ؛ أي يمين يحلفها لهما، ولا يحتاج إلى (1) كشاف القناع (9/ 3286) ،

Mas'alah: What are the references for rulings on conflicting evidence in ownership disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3716)

وانظر: الفروع (6/ 466) ، والمبدع (10/ 166 و 172) . (2) الفروع (6/ 466) . (3) المصدر السابق. (4) وقيل: بيمينين. الفروع (6/ 466) ، والإنصاف (11/ 402) . (5) المبدع (10/ 172) ، ومعونة أولي النهى (9/ 294) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 528) . (6) معونة أولي النهى (9/ 295) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 528) . (7) معونة أولي النهى (9/ 295) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 529) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence and the defendant denies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3717)

وإن أقاما بينتين –وهو منكر–، فإن اتحد تاريخهما: تساقطتا، وإن اختلف، أو أطلقتا، أو إحداهما: عمل بهما [2].

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says the item was usurped and the other says it was given?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3717)

وإن قال أحدهما: "غصبنيها" ، والآخر: "ملكنيها، أو أقر لي بها" –وأقاما بينتين– فهي للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا [3]. ـــــــــ تكرار اليمين لهما، ومن هذا التقدير [4] يعلم أن قوله: "لهما" متعلق بقوله: "يمين" من حيث المعنى، لا "بدعواها" ؛ لأن المراد: أنه يقبل منه دعواها لنفسه، وأنه يحلف يمينا واحدة لهما [5]، فتدير. * قوله: (فهي للمغصوب منه) ؛ (لأن بينته معها زيادة علم، وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها) شرح [6]. * قوله: (ولا يغرم للآخر شيئا) ؛ (لعدم المقتضي؛ إذ بطلان التمليك، أو (1) المحرر (2/ 229 – 230) ، والمقنع (6/ 293) مع الممتع، والفروع (6/ 466) ، وكشاف القناع (9/ 3286) . (2) المصادر السابقة. (3) المحرر (2/ 230) ، والمقنع (6/ 295) مع الممتع، والفروع (6/ 466) ، وكشاف القناع (9/ 3287) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "التقرير" . (5) معونة أولي النهى (9/ 295 – 296) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 529) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 529) يتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 297) ، وكشاف القناع (9/ 3287) .

Mas'alah: Which evidence is given precedence in inheritance disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3731)

وتقدم بينة الحر، مع التعارض [2].

Mas'alah: How does a claimant take an oath with one witness in a homicide case and who pays the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3748)

ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية، ومتى حلف مع شاهد الفعل: فعلى العاقلة، ومع شاهد الإقرار. . . . . ـــــــ * قوله: (فقط) ؛ أي: دون غيرهما من الأقوال [5]. * قوله: (لا إن شهد [6] [واحد] [7] بعقد نكاح أو قتل خطأ، وآخر على إقراره) ؛ لأن الموجب مختلف؛ كما يعلم مما بعده بسطر [8]. (1) وطرد أبو بكر في القذف حكم الأقوال. المحرر (2/ 241) ، والفروع (6/ 471) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3303) . (2) جمعت. التنقيح المشبع ص (425 – 426) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (3) وقيل: لا تجمع، المحرر (2/ 240) ، والفروع (6/ 471) ، وانظر: المبدع (10/ 208) ، والتنقيح المشبع ص (426) . (4) فإنها لا تجمع. المحرر (2/ 240) ، والفروع (6/ 471) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (5) معونة أولي النهى (9/ 348) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 542) . (6) في "ب" : "شهدوا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من:

"ب" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 543) .

Mas'alah: How is property established through testimony and oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3784)

فيثبت المال برجلين، ورجل وامرأتين، وبرجل ويمين [1] -لا امرأتين ويمين [2] -، ويجب تقديم الشهادة عليه [3].

Mas'alah: How is a joint claim with a single witness and oath handled among multiple claimants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3785)

ولو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه فمن حلف: أخذ نصيبه، ولا يشاركه من لم يحلف، ولا تحلف ورثة ناكل [1].

Mas'alah: What is the ruling on written evidence found on books in a library?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3790)

ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة: فكذلك، وإلا عمل بالقرائن [1].

ـــــــ * قوله: (في خزانة) ؛ أي: مستقرة في خزانة [2] [3] مدة طويلة. * قوله:

(وإلا عمل بالقرائن) ؛ كأن علم سبق ملك [4] مورثه لها، وأن المكتوب بخطه، وعرفه، وحينئذ فلا يفتقر إلى كونها بخزانة وقف مدة طويلة -كما سبق-. * * * (1) المصدران السابقان. (2) في "ب" و "ج" : "خزانته" . (3) في "ب" تكرار: "أي مستقرة في خزانة" ، وفي "ج" و "د" تكرار: "أي: مستقرة" . (4) في "د" تكرار: "ملك" .

Mas'alah: What is the effect of an oath in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3809)

وهي تقطع الخصومة حالا، ولا تسقط حقا [1].

Mas'alah: In which cases is the defendant required to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3809)

ويستحلف منكر في كل حق آدمي: غير نكاح ورجعة، وطلاق وإيلاء، وأصل رق؛ كدعوى رق لقيط، وولاء، واستيلاد، ونسب، وقذف، وقصاص في غير قسامة [2].

Mas'alah: What are the rulings on swearing oaths regarding the actions of others in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3812)

وأما الصور الأربع الأخرى المتعلقة بالغير، فأولها، وهي الخامسة: الحلف على فعل الغير إثباتا؛ كأن يدعي زيد أن عمرا باعه، أو وهبه كذا، ويقيم شاهدا، فيحلف معه. والسادسة: الحلف على فعل الغير نفيا؛ كأن يدعي على شخص أن أباه [1] غصب، ونحوه، فينكره، ويحلف. والسابعة: الحلف على دعوى على الغير إثباتا [2]؛ كأن يدعي زيد دينا على عمرو، ويقيم شاهدا، فيحلف معه. والثامنة: الحلف في دعوى [على] [3] الغير نفيا؛ كأن يدعي على مورثه [4] دينا، فينكره. والحلف في هذا القسم على البت في الإثبات، وعلى نفي العلم في النفي. والله أعلم. وبخطه: قوله: (في إثبات) متعلق بكل من "فعل" ، و "دعوى" ، واحترز به عن فعل غيره، أو دعوى عليه في حالة النفي؛ فإنه إنما يحلف على نفي العلم -كما يأتي-، وعلم من إطلاق قوله: "أو فعل نفسه، أو دعوى عليه" : أنه يحلف فيه على البت، سواء كان في إثبات، أو نفي، وهو ظاهر، والصور حينئذ ثمان، فتنبه [لها] [5]. (1) في "أ" : "أبا" . (2) في "أ" : "انباتا" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (4) في "ج" و "د" : "موروثه" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: How many oaths must one swear when multiple claimants demand an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3813)

ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينا، ما لم يرضوا بواحدة [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller swearing an oath regarding the absence of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3813)

فصل وتجزئ. . . . . ـــــــــ * قوله: (فما [4] ينسب إلى تقصير أو تفريط) ؛ (أي: فيه؛ كمن ادعى أن بهائم زيد أفسدت زرعه ليلا بلا حبس، فأنكرها ربها) شرح [5]. فصل [6] (1) وعنه: في البائع يحلف لنفي السلعة على العلم. وعنه: يمين النفي على العلم في كل شيء. راجع: المحرر (2/ 220) ، والفروع (6/ 461) ، والمبدع (10/ 287) ، والتنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3336) . (2) الفروع (6/ 461) ، والمبدع (10/ 287) ، والتنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3336) . (3) وقيل: يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة. الفروع (6/ 461) ، وانظر: المحرر (2/ 220) ، والمقنع (6/ 386) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3336) . (4) في "ج" و "د" : "فيما" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 567 – 568) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 461 – 462) . (6) في إجزاء اليمين في الدعاوى بالله وحده، وفي تغليظ اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a judge decides to omit the solemn oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3816)

وإن رأى حاكم تركه، فتركه: كان مصيبا [3]. ـــــــــ . . . . . * * * . . . . . (1) المصادر السابقة. (2) المحرر (2/ 222) ، والفروع (6/ 462) ، وكشاف القناع (9/ 3338) . (3) المقنع (6/

389) مع الممتع.

Mas'alah: How is age proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3824)

ولا يقبل بسن إلا ببينة [1]. و

Mas'alah: How is a conflict of evidence regarding marriage resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3840)

فلو أقاما بينتين: قدم أسبقهما، فإن جهل. . . . . ـــــــــ * قوله: (قبل عليها، لا على الأولاد) ؛ لاحتمال أن يكون تزوجها من المقر له، واشتراط حرية الأولاد، أو غر بها، أو وطئها بشبهة؛ فإن الحرية ثابتة للأولاد في هذه الصور كلها، مع ثبوت رقية الأم، فلا تلازم [4] بين الإقرار برقية الأم، [و] [5] رقية الولد، وحمل القاضي المسألة على أنه وطئ أمة يعتقد ملكه لها، ثم علمها ملك غيره، نقله عنه شيخنا في شرحه [6]، وقد علمت أن ذلك الحمل (1) ويتخرج مع ولاء: أن يقبل بدون تصديق مولاه. المحرر (2/ 410 - 411) ، والفروع (6/ 530) ، والإنصاف (12/ 151) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3349) . (2) ويحتمل أن يقبل مطلقا تبعا. ويحتمل: يقبل عليها في حق نفسه، فيغرم القيمة. الفروع (6/ 530) . (3) وعنه: لا يقبل. وعنه: إن ادعى زوجيتها واحد، قبل وإن ادعاها اثنان، لم يقبل. المحرر (2/ 394 - 395) ، والفروع (6/ 528) ، والمبدع (10/ 314) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع

(9/ 3349) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "فلا تلزم" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 576) ، كما نقله عن القاضي شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 530 – 531) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(34) قوله: "فإن نكلا الخ" : قال ابن نصرالله: "إن قيل ابتداء البائع باليمين واجب، فالقضاء بالنكول يكون عليه، وإن قيل: بداءة البائع لا تتعين، فأيهما يقضى عليه بالنكول؟" فيه نظر، ويحتمل أن يقرع بينهما، فمن قرع فنكل قضي عليه اهـ. يوسف. فعلى كلام ابن نصرالله: يقضى على البائع بالنكول قبل عرض اليمين على المشتري، لأن وجوب ابتداء البائع باليمين هو المذهب، [35ب] وعليه فلا يتصور نكولهما معا. فحرر وتدبر.

Mas'alah: What are the conditions for administering an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=477)

(7) قوله: "ولا بد في اليمين من سؤال المدعي" : أي فلو حلف قبل سؤاله فله إعادته. وكذا بلا إذن حاكم. ويحرم تحليف البريء لأنه ظلم، ولا يقبل تورية ولا تأويل إلا لمظلوم. ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده، نصا، وحمله الموفق على الورع. وقال [أحمد] أيضا: لا يعجبني. وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة، (1) ض: "بصحبته أو

معاملته" . (2) في النسختين: "بسوء" إذ كل واحد منهما منفردا "وهو تصحيف. والتصحيح من شرح الإقناع (6/ 349) ."

[2/ 456] كعينة، إذا أنكر الآخذ الزيادة وأراد الحلف عليها. (8) قوله: "فله أن يقيمها بعد ذلك" : أي إذا قال: "لا أعلم لي بينة" ، لا إذا قال "ليس لي بينة" لأنه يكون حينئذ مكذبا لها. وكذا لو قال: كذب شهودي، أو كل بينة أقمتها فهي زور، ونحوه. وحينئذ فكلام المصنف منتقد كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم. (9) قوله: "إن لم تحلف وإلا قضيت إلخ" [1] قضيت جواب الشرط الأول، وجواب الثاني محذوف. وتقدم تظير ذلك في هامش باب الرهن، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when both parties claim ownership?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

(8) قوله: "فالعين له إلخ" : أي سواء كان المدعي أو المدعى عليه، قاله م ص في شرح المنتهى. ثم قال: وقد ذكرت ما فيه في الحاشية. اهـ. فالظاهر أن الذي ذكره في الحاشية يرد عليه قوله فيما سبق: "ولا تسمع بينة داخل مع بينة خارج" إلا أن يقال: كل واحد منهما واضع يده، فليس داخلا محضا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when both parties claim ownership?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

(9) قوله: "وتساوتا من كل وجه" : أي بأن تشهد كل منهما باليد والملك. فلو شهدت إحداهما بالملك، والأخرى باليد، قدمت الأولى. ذكره ح ف. لكن لو وقتت إحداهما دون الأخرى، أو شهدت بينة بالملك وسببه، كنتاج أو غيره، وبينة بالملك وحده، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر، ولم تقل اشتراه منه، فهما سواء، ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ولا الشاهدان على الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of external evidence over internal evidence in property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=485)

(11) قوله: "وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل" : أي سواء أقيمت بينة الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت بنتاجه في ملكه أو لا. وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك لما بيده. وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة، وهو منكر، فادعى كذبها، أو أقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من البلد، فتسمع ويعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence after the other has already taken an oath in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=485)

(13) قوله: "وحلف كل واحد لصاحبه" : فإن أقام أحدهما بينة أنها له بعد حلف

صاحبه فالظاهر أنه يحكم له بها، ويرجع من انتزع منه النصف على المقر بذلك. اهـ. ع ن. وكذا لو أقر لأحدهما بالعين، فأقام الآخر بينة أنها ملكه، أخذها من المقر له. قال في الروضة [1]: وللمقر له قيمتها على المقر. قال الفتوحي: ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة اهـ. قال م ص: وهو بعيد. اهـ. مع أنه جزم به في المنتهى والإقناع، لكن قواعد المذهب تأباه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in cases of property destruction?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

وفي قبول شاهد ويمين العبد، أو رجل ويمين، توسعة في ثبوته، ولأنه إتلاف مال فكان كباقي الإتلافات. اهـ. خ ف.

Mas'alah: What is the ruling on proving a specific endowment or bequest with one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(5) قوله: "والوقف،: أي على معين، كما قيد به في المنتهى والإقناع، وكذا الوصية، لأن الوقف والوصية إذا كانا لغير معين لا يتصور فيهما اليمين، فلا بد فيهما من رجلين أو رجل وامرأتين، فإن كانا على معين ثبتا برجل ويمين."

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony before the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(7) قوله: "أو رجل ويمين" : أي ويجب تقديم الشهادة على اليمين، فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق، فإن نكل مدعى عليه حكم عليه بالنكول، نصا. ولا ترد اليمين على المدعي، كما لو نكل عنها مع عدم بينة مدع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing financial liability through nukul (refusal to take an oath)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(2) قوله: "ثبت المال" : وكذا يثبت المال دون القطع فيما لو نكل المدعى عليه عن اليمين إذا توجهت عليه، إذ لا يقضى بالنكول إلا في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(3) قوله: "ومن حلف بالطلاق" : وفي الإقناع: "والعتاق" ، ثم قال: "ولم يثبت طلاق ولا عتق" . وفيه نظر، فإن العتق يثبت بشاهد وامرأتين، أو يمين كما تقدم، ولهذا اقتصر في المنتهى على الطلاق، وتبعه المصنف، وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on the judge intensifying the oath and its locations?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=501)

قوله: "ولحاكم تغليظ اليمين إلخ" : قال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف.

ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: "لا نترك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لفعل ابن مازن ولا غيره" اهـ. م ص. (2) قوله: "بمكة بين الركن والمقام إلخ" : أي ويحلف الذمي بموضع يعظمه، ككنيسة ونحوها [1]. (3) قوله: "وعند الصخرة" : وهي كما في سنن ابن ماجه مرفوعا: من الجنة [2] اهـ. م ص. فائدة: ويحلف من يعبد غير الله تعالى بالله تعالى، لا بما يعبده، لحديث: "من كان حالفا فليحلف بالله" [3]. فائدة أخرى: قال في الإقناع: ولا تدخل النيابة في اليمين، فلا يحلف أحد عن غيره. فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف، ووقف الأمر إلى أن يكلف. (4) قوله: "ولا يحلف بطلاق" قال في الإقناع: وفي الأحكام السلطانية: (1) هذا يعني إحياء تعظيم هذه الأماكن التي يعبد فيها غير الله تعالى، فالذي ينبغي تركه. وعموم هذا يقتضي أن يحلف المجوسي في بيت النار، وفي ذلك ما فيه. (2) حديث العجوة والصخرة والشجرة من الجنة "أخرجه ابن ماجه (الطب ب8) (ح 3456) وأحمد" 5/ 21، 65) من حديث رافع بن عمرو المزني قال في الزوائد: إسنائده صحيح (كنز العمال 12/ 340) . وقد قال شيخ الإسلام: تغليظ اليمين بالمكان عند الصخرة لا أصل له نجي كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغفظ اليمين عند المنبر، كسائر المساجد (الاختيارات ص 354) . (3) حديث "من كان حالفا ..." أخرجه البخاري (2/ 161) ومسلم (5/ 81) وأحمد (2/ 11) وغيرهم (الأرواء 8/ 192) .

[2/ 495] للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى وحق آدمي، وتحليفه بطلاق وعتق ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا. وليس للقاضي ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one party takes an oath and the other refuses in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2162)

أو حلف أحدهما ونكل الآخر، أقر العقد [1]

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse with a non-virgin wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3448)

(أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب، صدق مع يمينه) [5] لأنه أمر خفي، لا يعلم إلا من جهته [6]

Mas'alah: How is an oath administered to a woman who has appointed a representative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(وإن لزمها) أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين [4] لتستحلف بحضرتهما [5] .

Mas'alah: How is an oath administered to a woman who cannot attend court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(4) أي فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان.

Mas'alah: Why is a woman not required to be brought to court for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(5) لان إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها وهذا طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a non-secluded woman for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(7) كغير البرزة للحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for the rights of Allah without a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

وتسمع بينة بذلك [2]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for manumission and divorce without a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

وبعتق وطلاق من غير دعوى [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a specific right before a claim is made?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

لا بينة بحق معين قبل دعواه [4]

Mas'alah: What happens if the plaintiff has no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

(وإن قال المدعي مالي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه) [1] لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» [2] .

Mas'alah: Is the oath obligatory upon the defendant by the mere claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

وقال الجمهور الفقهاء: اليمين تلزم المدعي عليه بنفس الدعوى، لعموم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the Maliki view on when the oath becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

وقال فقهاء المدينة ومالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة، نظرا إلى المصلحة لئلا

يتطرق الناس بالدعاوي، إلى تعنيت بعضهم بعضا، وأذية بعضهم بعضا.

Mas'alah: How is the defendant's oath administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

وهو حديث حسن صحيح، قاله في شرح المنتهى [1] وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي [2] (فإن سأل) المدعي من القاضي إحلافه (أحلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه إياه [3] لأن الأصل براءة دمته [4] (ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و (مسألة المدعي) تحليفه [5] .

Mas'alah: What hadith is cited regarding the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

(1) ورواه مسلم وأبو داود؛ وفيه: فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال ليس لك إلا ذلك.

Mas'alah: Under what conditions is the defendant required to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

(3) وقال غير واحد: لا يحلف المدعى عليه، إلا أن ينضم إلى المدعي علم بمخالطته أو معاملته، أو تكون الدعوىتليق بالمدعى عليه، ولا يتناكرها الناس، ولا ينفيها عرف،

كما روي عن علي وغيره، وفقهاء المدينة، وتقدم، ولصعوبة الإقدام على اليمين.

Mas'alah: Does the defendant's oath invalidate the claim if the claimant has no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

(4) قال ابن رشد: اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه، إذا لم يكن للمدعي بينة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

(5) فعلى هذا، لو حلف قبل أمر الحاكم، له، ولو بعد سؤال المدعي تحليفه، لم يجزئه، وكذا لو حلف بأمر الحاكم، قبل سؤال المدعي، فلا بد من سؤال المدعي، والأمر من الحاكم، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها.

Mas'alah: When should a defendant not be made to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

(1) ولا يحلف مدعى عليه، لا حق له عليه، في شيء مختلف فيه، لا يعتقده مدعى عليه حقا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on nukul and returning the oath according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

قال ابن القيم: وهذا الذي اختاره شيخنا، هو فصل النزاع في النكول، ورد اليمين، وقال: إذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف قضي عليه، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد، ردت عليه، فإذا لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه، فهذا التحقيق: أحسن ما قيل في النكول، ورد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when one party has exclusive knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(1) ولعله إذا كان هو المنفرد بالعلم، لما تقدم.

Mas'alah: What is the condition for the judge to rule based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(3) بشرط أن يسأله المدعي الحكم، لحديث «شاهداك أو يمينه» ، حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فهو كإقامة بينة، وتقدم الكلام فيمن ترد عليه اليمين.

Mas'alah: Does a lawsuit become invalid due to the judge administering an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(5) لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد.

Mas'alah: Does the oath eliminate the dispute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(6) بل تكون مزيلة للخصومة.

Mas'alah: When is the defendant sworn in cases involving rights of people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4074)

(ويستحلف المنكر) على صفة جوابه، بطلب خصمه [1] (في كل حق لآدمي) [2] لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» [3]

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom a right is claimed by a group swearing an oath for each one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4076)

ومن توجه عليه حق لجماعة، حلف لكل واحد يمينا [3] إلا أن يرضوا بواحدة [4]

Mas'alah: What is the ruling on property established by a single witness with an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

لأنه مال ثبت بالواحد مع اليمين.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1464)

وفي: وهبتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه، ولا بينة، يحلف كل على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع.

Mas'alah: What are the rulings on detaining a defendant or requiring a guarantor pending witness verification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2424)

ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه أو كفيلا به في غير حد أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لا إن أقامه بغير مال فإن جرحها الخصم أو أراد جرحها كلف به بينة وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام ويلازمه المدعي فإن أتى بها وإلا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة ويعرض جارح بزنا فإن صرح ولم تكمل بينته حد وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة وفي غير مال إلا رجلان وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان ; وذلك شهادة يعتبر فيه وفيمن رتبه حاكم يسأل قوله: (ورسالة) أي:

بعث من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، أو بعث القاضي في تحليف نحو مريض أو مخدرة.

Mas'alah: When is the evidence of a defendant heard despite his denial of ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2463)

وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده فجاءت وقد ادعى ملكا مطلقا فهي بينة خارج فإن ادعاه مستندا لما قبل يده فبينة داخل وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ; لأنه الخارج معنى وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، والآخر بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده قوله: (مع عدم بينة) أي: لعدم حاجته إليها. قال منصور البهوتي. قلت: بل هو محتاج إليها؛ لدفع التهمة واليمين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and oaths when property is in the hands of a third party?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2467)

ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها وإن أنكرهما ولم ينازع أقرع فلو علم أنها للآخر فقد مضى الحكم وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل بينة تعارضتا سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد وإن أنكرهما فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح بذلك، وحكم التعارض بحاله وإقراره صحيح وإن كان إقراره قبل إقامتهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج قوله: (وإن أنكرهما) فقال: ليست لهما ولا لأحدهما. قوله: (ولم ينازع) هذا قسيم قوله: (فإن ادعاها لنفسه) . قوله أيضا على قوله: (وإن أنكرهما) لا يعارضه ما يأتي، فتنبه له. قوله: (أقرع) بينهما. قوله: (مضى الحكم) نقله المروذي. قوله: (أو ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما. قوله: (وإقراره صحيح) أي: فيحلف للآخر، فإن نكل، لزمه بدلها، وتسلم لمن أقر له، فيأخذها، ويحلف كما لو لم يكن لهما بينة. قوله: (والآخر كخارج) أي: فتقدم بينته، فينتزع العين من المقر له، وعلى قياس ما تقدم: أنه يلزم المقر إذن قيمتها للمقر له.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in cases of sale, gift, and marriage claims?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2470)

أو ادعى شخص أن زيدا باعه أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تساقطتا وكذا إن كان العبد بيد نفسه ولو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل بينة ولو كانت بيد أحدهما سقطتا ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا، واتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل أن يرجع على زيد بنصف الثمن وأن يفسخ ويرجع بكله وأن يأخذها كلها مع فسخ الآخر وإن

سبق تاريخ أحدهما فهي له وللثاني الثمن وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء فيقبل من زيد دعواها بيمين لهما قوله: (بيد أحدهما) أي: لأن اليد لا تثبت على الحر. قوله: (سقطتا) ولا يقبل إقرارها لأحدهما؛ لأنها متهمة، بخلاف ما لو كان المدعي واحدا فصدقته، فإنها تقبل.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in claims of purchase, usurpation, and lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2471)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما إنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه وإلا حلف وإن أقاما بينتين وهو منكر فإن اتحد تاريخهما تساقطتا وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما عمل بهما وإن قال أحدهما: غصبنيها والآخر: ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا وإن ادعى أنه آجره البيت بعشرة فقال المستأجر: بل كل الدار وأقاما بينتين تعارضتا ولا قسمة هنا قوله: (ولا يغرم للآخر) أي: ولا يغرم المدعى عليه. قوله: (ولا قسمة هنا) أي: ولا قسمة لمنافع الدار هنا. والظاهر: أن القول قول المؤجر بيمينه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2472)

باب في تعارض البينتين وهو التعادل من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on written evidence found on books in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2509)

ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن قوله: (مكتوب) نائب فاعل (وجد) . وقوله: (حبيس) بدل، أي: وجد هذا اللفظ. قوله: (أسكفة) الباب قال في «المصباح»: أسكفة بضم الهمزة: عتبته العليا. انتهى. فقول المصنف (أسكفة دار) على حذف مضاف، أي: أسكفة باب دار. قوله: (ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath from his opponent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2518)

ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني

Mas'alah: What are the eight scenarios of swearing about another's action?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2518)

ومن حلف على فعل غيره قوله: (ومن حلف على فعل غيره ... إلخ) هذه العبارة تشتمل على ثماني صور: الأولى: الحلف على فعل النفس إثباتا، كأن يدعي شخص قضاء دين ونحوه، ويقيم شاهدا فيحلف معه. الثانية: الحلف على فعل النفس نفيا، كأن يدعى عليه نحو غصب، فينكر. الثالثة: الحلف في دعوى عليه إثباتا، كما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فإن المشتري مثلا مدع أنه اشتراها بتسعة لا بعشرة، فيحلف أنه لم يشترها بتسعة، وإنما اشتراها بعشرة. الرابعة: الحلف في دعوى عليه نفيا، كأن يدعى على شخص دين، فينكر. الخامسة: على فعل الغير إثباتا، كأن يدعي على شخص نحو بيع أو إجارة، ويقيم شاهدا فيحلف معه على ذلك. السادسة: الحلف على فعل الغير نفيا، كأن يدعى عليه أن أباه غصب، ونحوه، فينكره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah alone and the validity of oaths by His attributes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2520)

وتجزئ بالله تعالى وحده قوله: (على نفي فعل غيره) نحو: أن يدعي عليه أن أباه اغتصبه كذا، وهو بيده، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلف على نفي العلم. قوله: (أو نفي دعوى عليه) أي: على غيره، كإن ادعى على أبيه دينا فأنكر الوارث، وطلب يمينه. قوله: (وتجزيء بالله تعالى وحده ... إلخ) هذه عبارة "المحرر" . قال والد المصنف: ظاهر كلام المصنف – يعني: صاحب "المحرر" – وغيره من الأصحاب، أنه لا يجزيء الحلف بصفة من صفات الله، لكن الزركشي ذكر: أن حكم الحلف بصفات الله تعالى حكم الحف بالله، ولم أر من صرح بذلك غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to administer a solemn oath in serious matters?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2521)

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا وعتقا ونصاب زكاة بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويقول نصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى وبعد العصر أو بين أذان وإقامة وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر وبحلف ذمي بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة ومن أبى تغليظا لم يكن ناكلا وإن رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا قوله: (صابيء) أي: يعظم النجوم.

Mas'alah: Is a claim of insanity accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

ومن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

قوله: أولهما. أي لكل واحد منهما تبينه فتتعارضان وتتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما وإنما تحالفا، لأن كلا منهما مدع صورة وكذا حكما لسماع بنية كل منهما قال في عيون المسائل ولا تسمع إلا بنية المدعي باتفاقنا.

Mas'alah: Does the existence of evidence necessarily prove the claimant's falsehood in a settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قلت: مجرد قيام البينة لا يتحقق به كذبه، لاحتمال انتقال الملك إليه بعد إشهادها بما ذكر مع أن الشهادة إنما تقيد الظن لا اليقين، فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking an oath along with evidence of loss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

قوله: ويحلف معها. أي مع بينة التلف إن اتهمه رب الدين، لأن اليمين هنا على أمر محتمل غير ما تشهد به البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of two claimants is equal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

قوله: فإن تساووا فيها. أي في البينة وعلم منه أنه لو ترجح أحدهما بكونه خارجا بأن كان الطفل بيد الثاني قدمت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a claimant who has a plausible reason?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

وفي الاختيارات قال أبو العباس: افتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence regarding an oath about divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: قبل ببينة. وإلا فلا لوقوع الطلاق في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant is absolved from the oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1513)

قوله: فلو ابرىء منها. أي من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the continued existence of a debt and claims to property based on inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1514)

قال الشيخ تقي الدين: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا، وقال أيضا: فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه، لم ينزع منه بذلك، لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الأرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق، وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه، فهل تسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرار من هو بيده، أو تحت حكمه، وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث، لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورث من أبيه وآخر أنه باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after the defendant's denial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1514)

قوله: سابقا على إنكاره... الخ.

فإن ادعاه بعد إنكاره قبل ببينة.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one party has possession and the other has evidence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1531)

قوله: وما رواه.

أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة. قوله: إن لم تكن بينة. أي لمن ليست العين بيده، فإن كان له بينة قضى بها. قوله: فيحلف كل كما مر. فإن نكلا عن اليمين فالحكم كذلك، قاله في الإنصاف، أي فتقسم بينهما. قوله: فللثاني بيمينه. أي فالمتنازع فيه في الأمثلة من الحيوان، أو القميص للثاني، لأن تصرفه أقوى، فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدهما ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهو بينهما نصفين، ولو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطعها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقام بنيتين بدعواهما، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه. قوله: وإلا فبينهما. أي وإن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما؛ وما جرت عادة به؛ أي بأنه للمكري. قوله: ولو لم يدخل في البيع. كالمفتاح. قوله: وإلا فللمكتري. أي وإن لم تجر العادة بأنه للمكتري فهو.

قوله: ولهما فلهما. أي وما يصلح لهما كالفراش والقماش الذي لم يفصل والأواني ونحوها فهو لهما، وقيل إن كان عادة عمل بها، نقل الأثرم المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فهو له. وجزم به الزركشي. قال في الإنصاف: وهو الصواب. وفي التنقيح وهو أظهر. قوله: ومتى كان لأحدهما بينة... الخ. سواء كانت للمدعي أو المدعى عليه، فيحكم له بها بلا يمين على المذهب، قاله في الإنصاف لكن/ يرد عليه ما يأتي من قوله، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة الخارج. قال في شرحه: لعدم حاجته إليها، انتهى. وفي التعليل نظر، بل هو محتاج إليها لدرء اليمين ودفع التهمة، وقد يقال لا يرد ذلك، لأن كل واحد منهما واضع يده، فليس داخلا محضا. قوله: ويقرع فيما ليس بيد أحد... الخ. هكذا في التنقيح، قال في شرحه، كما لو لم يكن لواحد منهما؛ بينة انتهى. وهذا إنما يجيء على ما نقله صالح وحنبل من أنها إذا لم تكن بيد أحد تكون لأحدهما بقرعة، كما لو كانت بيد ثالث، لا على ما قطع به تبعا للتنقيح أولا وجماعة، من أنهما يتناصفانها لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح. قوله: فادعى كذبها وأقام بينة... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when both parties deny?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: وإلا حلف. أي وإن لم يصدقاه حلف بطلبها جميعا، لا بطلب أحدهما، لأنه لم يتعين للعين.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict and the date is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

قوله: وإلا تساقطتا. أي وأن لم يعلم التاريخ تساقطت البينتان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when neither party is believed and no evidence is presented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قوله: وإلا حلف. أي وإن لم يصدق واحدا منهما، ولا أقام بينة، حلف لكل واحد بيمينا، لجواز تعدد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict in a claim over property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قوله: تساقطتا. أي البينتان وكان، كما لو ادعيا عينا بيد ثالث.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

باب تعارض البينتين تعارضهما اختلافهما، بأن تثبت كل واحدة ما تنفيه الأخرى، يقال عارض زيد عمرا، إذا أتاه بمثل ما أتاه به.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of a slave over that of an heir in a death claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: وتقدم على بينة وارث. أي إذا أقام القن بينة أنه قتل وأقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه، قدمت بينة القن، لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence from a sinful witness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: ولو كانت بينة غانم واوثة فاسقة. يعني ولم تكذب الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling when one party's witness is an heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: وكذا لو كانت بينة أحدهما وارثة. يعني ولم تكذب الأجنبية.

Mas'alah: How many oaths are required when multiple claims are made against one person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1570)

فائدة: لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Is the opponent required to take an oath based on customary practice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: لزمه. أي لزم خصمه الحلف، لأن العادة جرت بذلك قبل وقوعه؛ [قوله: هذا المذهب؛ واختاره شيخ الإسلام، وقال الشافعي، وأبو يوسف: لزمه، أي لزم خصمه الحلف، لأن العادة جرت بذلك قبل وقوعه [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears one oath for multiple claimants in a dispute over property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

قوله: حلف لهم يمينا واحدة. لأنه منكر ثم إن كان لأحدهما بينة، حكم له ببينة وإلا أقرع بينهما يحلف من خرجت له القرعة ويأخذه، ثم إن عين بعد ذلك أحدهما قبل منه وكان لمن عينه، كما لو بينه قبل ذلك، وإن نكل عن اليمين لمهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه سلم العبد إلى أحدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب تعارض البينتين... 1431

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence when the defendant or plaintiff claims knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=363)

قال في الاختيارات: وإذا كان المدعى به مما يعلم المدعى عليه فقط مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فيزكي قضى عليه بالنكول؛ وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على الإثبات، فإن لم يحلف لم يأخذ، وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان، والقول بالرد أرجح، وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين إلى أن قال: للحاكم أن يحلف المدعي عند الريبة فعله في كل شهادة، وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة انتهى. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been taken?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=364)

وقال البخاري: "باب من أقام البينة بعد اليمين" وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) [1]، وقال طاووس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. قال الحافظ: وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في المدونة إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، انتهى. قلت: وهو الصواب، لأنه أسقط حق نفسه ورضي بيمين صاحبه. (1) في صحيحه من كتاب الشهادات (3/ 235) .

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=372)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: How is an oath administered to a woman in seclusion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=796)

إن وجبت عليها يمين أرسل الحاكم من أي أمينا معه شاهدان يحلفها بحضرتهما.

Mas'alah: In which types of claims is the defendant required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=799)

بسؤال مدع في مال وما يقصد به المال ويستحلف الخصم في كل حق آدمي كبيع

وإجارة وإعارة وقرض ونحوه سوي نكاح وسوى رجعة وسوى نسب ونحوها ولا يستحلف في حق من حقوق الله تعالى كحد زنا وشرب ولا في عبادة كصلاة ونحوها وكفارة ونذر ونحوهما واليمين المشروعة لا تنعقد إلا بالله تعالى وحده أو ب صفته تعالى كالرحمن وتقدم ذلك في الإيمان ويحكم بالبينة بعد التحليف بأن قال لا علم لي ببينة ثم أتى بها، أو قال: عدلان نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت، أو سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها فإن قال: ما لي بينة ثم أتى بها فلا تسمع نصا عليه، وإن قال: لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=824)

واليمين تقطع حق الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا، فتسمع البينة بعدها. ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت والقطع، وعلى نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه حلف على نفي العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي العلم. ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة، وتجزيء بالله تعالى وحده ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا أو عتق ونحوهما بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبريء الأكمه والأبرص.

ويقول المجوسي والوثني: والله الذي خلقني وصورني ورزقني. ويحلف الصابيء ومن يعبد غير الله عز شأنه وعظم سلطانه وتعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا بالله تعالى. وتغليظ بزمن بعد العصر وبين أذان وإقامة. وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر. ويحلف ذمي بمكان يعظمه. زاد بعضهم: وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة. ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا. وإن رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا. وإن بان أي ظهر خطأ مفت ليس أهلا الفتيا أو بان خطأ قاض في حكمه في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا المفتي والقاضي ما تلف بسبب خطئهما.

Mas'alah: Is the owner's claim about knowledge of adulteration or precaution accepted without oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل منه بلا يمين

Mas'alah: What evidence is required for a claim of ignorance of market value in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3230)

وقال ابن نصر الله الأظهر احتياجه يعني في دعوى الجهل بالقيمة إلى بينة لأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة به

Mas'alah: What is the procedure for mutual oaths between buyer and seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3278)

إذا تقرر أنهما يتحالفان ف صفة التحالف أن يبدأ بيمين بائع لأنه أقوى جنبة من المشتري لكون المبيع يرد إليه ثم يمين مشتر بعده يجمعان أي البائع والمشتري والمؤجر فيهما أي في يمينهما نفيا وإثباتا الإثبات لدعواه والنفي لما ادعى عليه ويقدمان النفي على الإثبات لأن الأصل في اليمين أنها للنفي فيحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بكذا والمؤجر ما أجرته بكذا وإنما أجرته بكذا ثم يحلف المشتري ما §

اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا والمستأجر ما استأجرته بكذا وإنما استأجرته بكذا

Mas'alah: What happens if one of the parties refuses to take the oath in a mutual oath situation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3279)

وإن نكل أحدهما أي البائع أو المشتري لزمه ما قاله صاحبه بيمينه أي ما حلف عليه صاحبه لقضاء عثمان على ابن عمر رواه أحمد لأن النكول بمنزلة الإقرار قال في المبدع وظاهره ولو أنه بدل أحد شقي اليمين فإنه يعد ناكلا ولا بد أن يأتي فيهما بالمجموع فقول المصنف وكذا لو نكل مشتر عن الإثبات فقط بعد حلف بائع لا مفهوم له بل كذلك لو نكل عن النفي فقط أو نكل البائع عن أحدهما فإن نكلا أي البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر صرفهما الحاكم كما لو نكل من ترد عليه

اليمين على القول بردها قاله المنقح

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when denying knowledge of the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3773)

غيره ويلزمه أي الغريم اليمين مع الإنكار أنه لا يعلم صحة ما قاله لأنه حلف على نفي فعل الغير عينا كان الحق أو دينا وديعة كانت العين أو غيرهما من عارية ومضاربة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling when an heir finds the deceased's handwriting regarding a debt owed to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

وإن وجد وارث خطه أي خط مورثه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف إذا أقام به شاهدا مثلا وكان يعلم أن مورثه لا يكتب

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing based on the deceased's handwriting regarding a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

إلا حقا وأنه صادق أمين ودفع الدين إليه فيجوز الحلف على ما لا تجوز الشهادة به إذ لا يشهد على شهادة أبيه أو غيرها إذا رآها بخطه

Mas'alah: What happens if a person provides evidence of ownership after the item was given to a describer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

وإن وصفها إنسان ودفعها إليه ثم أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف لأن البينة أقوى من الوصف

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence have the same date in a found property dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فإن اتحدتا تاريخا أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وسقطتا فيصيران كمن لا بينة لهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a child without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4389)

هناك بينة أو لا لأن كل واحد منهما لا يستحق سوى ما ادعاه

Mas'alah: Is the Prophet's statement accepted without an oath when he claims a right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5134)

ولو ادعى عليه بشيء أو ادعى على غيره بحق كان القول قوله صلى الله عليه وسلم بغير يمين لأنه المعصوم الصادق الصدوق

Mas'alah: Who must take an oath in disputes regarding intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

ومن قلنا القول قوله فعليه اليمين لأنه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون ولعموم واليمين على من أنكر §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on the oath when one party's word is taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6140)

وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين لاحتمال صدق خصمه

Mas'alah: What is the ruling on being called to swear an oath before a judge when one is in the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6878)

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له ابتداء يمينه لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقيل له في ذلك فقال خفت أن توافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان §

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath to his father or son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7062)

ويجوز للقاضي أن يستحلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما قال أبو الوفاء إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولا يثبت بطريق التزكية

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath in a specific human right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7086)

ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان هناك شاهد وقلنا يقضي بالشاهد واليمين ولا تسمع معه الشهادة فيه أي في حقالآدمي المعين قبل الدعوى بحقه وتحريرها

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff presenting evidence after the defendant's denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7091)

وللمدعي إذا أنكر المدعى عليه أن يقول لي بينة لأن الحق له والبينة طريق إلى تخليصه وللحاكم أن يقول للمدعي ألك بينة لقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي لك بينة قال لا رواه مسلم وفيه فلك يمينه فإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة خير الحاكم بين أن يقول ذلك وبين السكوت فإن قال المدعي لي بينة قيل أي قال له القاضي إن شئت فأحضرها قال في المغني لم يقل أحضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى فإذا أحضرها المدعي لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأنه حق له فإن سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول بم تشهدان ولا يقول لهما اشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولأنها كما ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة وليس له أي القاضي أن يلقنهما الشهادة وفي المستوعب لا ينبغي وفي الموجز يكره كتعنيفهما أي تعنيف الشاهدين وانتهارهما لأنه ربما حملهما أو غيرهما على كتمان §

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

فصل

Mas'alah: Does the same ruling apply to all prophets regarding claims without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

قلت وكذا سائر الأنبياء لتعليلهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها

Mas'alah: What should the judge inform the plaintiff who has no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

فيعلم الحاكم المدعي الذي لا بينة له أن له اليمين على خصمه لأنه موضع حاجة

Mas'alah: Must the judge administer the oath when the plaintiff requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

فإن سأل إحلافه أحلفه لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه فلزم الحاكم إجابة المدعي

إليها

Mas'alah: What happens after the defendant takes the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

لسماع البينة وخلى سبيله أي المدعى عليه بعد إحلافه لأنه لم يتوجه عليه حق

Mas'alah: Can the judge administer the oath to the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

وليس له أي القاضي استحلافه أي المدعى عليه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له كنفس الحق

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears before the plaintiff requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

أو حلف المدعى عليه قبل سؤال المدعي تحليفه وسؤال الحاكم له لم يعتد بيمينه لأنه أتى بها في غير وقتها

Mas'alah: What is the requirement for an oath to terminate a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

ولا بد في اليمين التي تقطع الخصومة من سؤال المدعي لها §

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before the judge imposes it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

و من أذن الحاكم فيها فلو حلف قبل إلقاء الحاكم الحلف عليه لم تنقطع الخصومة وللمدعي تحليفه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an innocent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

ويحرم تحليف البريء مما ادعى به عليه لأنه ظلم له

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a wrongdoer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

دون الظالم فلا يحرم تحليفه إياه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repeating a lawsuit and oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

و تحرم دعواه ثانيا وتحليفه ثانيا كالبريء وهذا المذهب كما في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali taking an oath regarding a sale he considers invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

فلو باع شافعي حنبليا لحما متروك التسمية بدينار مثلا ثم ادعى عليه به فأجاب الحنبلي أنه لا حق له علي فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه فمقتضى نص الإمام ألا يحلف لأنه يقطع بهذه ما يعتقده المدعي مالا عنده

Mas'alah: How did al-Muwaffaq interpret Imam Ahmad's text on oaths in cases of conflicting beliefs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

وحمل الموفق النص على الورع لأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئا لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده

Mas'alah: What was Imam Ahmad's hesitation regarding oaths in transactions involving legal tricks like 'aynah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

وتوقف الإمام أحمد فيها أي في اليمين فيمن عامله بحيلة كعينة أي كمسألة العينة إذا كان المدعى عليه لا يراها هل يحلف أن ما عليه إلا رأس المال نقله حرب

Mas'alah: Why is an oath in matters of ijtihad considered uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

قال القاضي لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية

Mas'alah: What happens if the plaintiff refrains from demanding an oath from the defendant after the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

ولو أمسك المدعي عن إحلافه أي المدعى عليه بعد الدعوى §

Mas'alah: Can the plaintiff demand an oath from the defendant after a delay without renewing the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7100)

وأراده أي أراد المدعي إحلافه بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله أي المدعي ذلك أي تحليفه بالدعوى السابقة من غير تجديد لها لأن حقه لا يسقط بالتأخير

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff absolving the defendant from the oath in a specific claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7100)

ولو برأه المدعي من يمينه بريء منها في هذه الدعوى فقط فلو جددها أي الدعوى وطلب اليمين فله ذلك لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين وهذه الدعوى غير التي برأه من اليمين فيها

Mas'alah: What is the evidence that the oath is only upon the defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7101)

ولقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره

Mas'alah: Does the ruling on the defendant's oath apply equally to a permitted person, a sick person, or others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7101)

وسواء كان المدعى عليه مأذونا له أو مريضا أو غيرهما

Mas'alah: Is the defendant's refusal to swear (nukul) equivalent to presenting evidence or to a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7101)

وهو أي النكول كإقامة بينة لا كإقرار بالحق لأنه لا يتأتى جعله مقرا مع إنكاره ولا كبذل الحق لأن البذل قد يكون تبرعا ولا تبرع هنا

Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7101)

ولا ترد اليمين على المدعي لما تقدم من حصره صلى الله عليه وسلم لها في جهته

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says his witnesses are liars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7101)

وكذا قوله كذب شهودي أو كل بينة أقمتها فهي زور أو باطلة أو فلا حق لي فيها فلا تسمع بينته كما لو قال مالي بينة وأولى لأنه صرح في تكذيب شهوده

Mas'alah: Does calling one's witnesses liars invalidate the plaintiff's claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7101)

ولا تبطل دعواه بذلك أي بقوله كذب شهودي أو كل بينة أقيمها فهي زور وباطلة فله تحليف المدعى عليه لأنه قد يكون الحق لا بينة به

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify for something other than what was claimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

لكن لو شهدت البينة له بغيره أي غير ما ادعاه فهو مكذب لها فلا تسمع

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he claimed one thing to later claim another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

وفيه وفي الرعاية إن قال استحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتا آخر ثم شهدوا به قبلت

Mas'alah: What is the ruling on distant witnesses and the need for detention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned or required to provide a guarantor if he fails to bring evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

فإن لم يحضرها أي البينة في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزم بإقامة كفيل ولو سأله أي القاضي المدعي ذلك أي حبسه أو إقامة كفيل لأنه لم يثبت عليه شيء

Mas'alah: What if the claimant tells witnesses he does not want them to testify?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

وإن قال المدعي للبينة ما أريد أن تشهدوا لي لم يكلف إقامة البينة لأن الحق له فإن شاء استوفاه أو تركه

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has evidence but requests the defendant's oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة فله إحلافه لأن ذلك يصير طريقا إلى §

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has evidence present and requests an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7103)

استخلاص الحق وإن كانت البينة حاضرة فيه أي المجلس فليس له أي للمدعي إلا إحداهما لأن فصل الحكومة ممكن بإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين وإن حلف المنكر مع غيبة البينة ثم أحضر المدعي بينته حكم له بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق لقول عمر البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ولأن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب عليه البينة كما قبل اليمين ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أموال الناس ولو سأل المدعي إحلافه أي المدعى عليه ولا يقيم البينة فحلف كان له أي المدعي إقامتها لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة عن البلد وإن كان له أي المدعي شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال كالوكالة في المال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه لما يأتي في الشهادات من أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشهادة فإن قال المدعي لا أحلف وأرضى يمينه استحلف له كما لو لم يكن أقامه فإذا حلف سقط عنه الحق أي انقطعت الخصومة §

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff returns after the defendant's oath and wants to swear with his witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7104)

كما يعلم مما تقدم وما يأتي فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل المدعي اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس ذكره في الشرح والمبدع وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه قال له القاضي احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين والجامع بينهما أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثا ذكره في الكافي والمستوعب والمنتهى ولو أقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف المدعي معه أي مع شاهده وطلب يمين المدعى عليه فحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها كما لو لم يكن استحلف المدعي وإن قال المدعى عليه لي مخرج مما ادعاه المدعي لم يكن مجيبا لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحدا منهما وإن قال المدعى عليه لي حساب أريد أن أنظر فيه لزمه أي المدعي إنظاره ثلاثا أي ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو ليعلم هل له عليه شيء أم لا والثلاث هذه يسيرة ولا يمهل أكثر منها لأنه كثير §

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment or discharge made after denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7106)

واحترز بقوله سابقا على إنكاره عما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته لأن قضاؤه بعد إنكاره كالإقرار به فيكون قاضيا لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسمع البينة بذلك

Mas'alah: Is a plaintiff required to take an oath after witnesses testify in his favor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7106)

وإن شهدت ببينة للمدعي بما ادعاه فقال المدعى عليه حلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأن فيه تهمة للبينة

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has no evidence and the defendant denies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7107)

وإلا أي وإن لم تكن للمدعي بينة فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه لأنه منكر فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر

Mas'alah: What is the ruling when the defendant requests an oath from the original possessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7107)

فإن طلب المدعى إحلاف الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها أي العين لي أي للمدعى حلف له أنه لا يعلم أن العين له لأنه لو أقر بها لزمه غرمها كما لو قال هذه العين لزيد ثم هي لعمرو فإنها تدفع لزيد ويغرم لعمرو قيمتها ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of an item refuses to take the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7107)

فإن نكل من كانت العين بيده عن اليمين للمدعى لزمه بدلها أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لما تقدم §

Mas'alah: Why is the judge allowed to hear but not rule on evidence for an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7109)

يقض بها لأن الحق للغائب في الحكم ولم يطلبه وإنما سمعت بينة المدعى عليه إنها لمن سماه لزوال التهمة ولكن تسقط اليمين والتهمة من المقر

Mas'alah: Can the plaintiff demand an oath from the defendant after confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7109)

وله أي للمدعي تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف أقرت العين بيده لأن المدعي اندفعت دعواه باليمين

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7109)

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين غرم بدلها للمدعي أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة

Mas'alah: What is the ruling if there are two plaintiffs and the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7109)

فإن كان المدعي للعين اثنين ونكل عن اليمين لهما فبدلان لهما لكل واحد منهما بدل

Mas'alah: Is the plaintiff required to swear an oath with complete evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7132)

ولا يلزم المدعي أن يحلف مع بينته التامة أن حقه باق لقوله صلى الله عليه وسلم البينة

على المدعي واليمين على من أنكر وكما لو كانت على حاضر بخلاف ما إذا أقام شاهدا فإنه يحلف معه والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الأزمنة لأنه يحتمل أن يكون قضاء أو غير ذلك وكما لو كان حاضرا فادعى بعض ذلك

Mas'alah: Is an oath required with complete evidence in a claim against an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7133)

ولا يمين مع بينة كاملة في دعوى على غائب أو غيره كقوله في أنه لا يمين عليه لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بينة بنفاذ ماله أنه أي المدعي يحلف معها لا يحلف على غير ما شهدت به البينة فلا تكذيب لها إذ لا يلزم من هلاك ما شهدت بهلاكه أنه لا مال له غيره وقريب منه ما ذكروه في المرتهن والوديع ونحوهما إذا ادعوا التلف بسبب ظاهر وأقاموا البينة بوجود الظاهر يحلفون على التلف

Mas'alah: What is the ruling on the oath being specific to the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7133)

قال في المحرر وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة فيبدأ بأيمان المدعين لخبرها الخاص وتقدم في بابها و إلا في دعاوى الأمناء المقبولة كدعوى التلف وعدم التفريط ونحوه وتقدم وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد بأن كان المدعي به مالا أو يقصد به المال لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the claims of trustees being an exception to the rule that the oath is on the defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7134)

تيمية دعاوى الأمناء المقبولة غير مستثناة من قولنا تختص اليمين بالمدعى عليه فيحلفون وذلك أي توضيح عدم استثنائهم لأنهم أمناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة إلى استثنائهم لكن جده نظر إلى الصورة

Mas'alah: Why must the person awarded a wall in a dispute take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

ويحلف من حكم له به لأن ذلك الظاهر ليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعا مع حائطه أو كان له فوهبه له فوهبه إياه أو باعه له أو بناه بأجرة فوجبت اليمين للاحتمال كما وجبت في حق صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها لترجحه بالبينة

Mas'alah: What is the ruling when both parties lack evidence or refuse to swear an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

فإن لم يكن لهما بينة عملت أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا كما يدل عليه ما قبله ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان قبل التداعي لعدم ما يوجب رفع يد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one party swears an oath and the other refuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قضى على الناكل بنكوله

Mas'alah: What is the ruling when one spouse provides evidence in a property dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وإن أقام أحدهما بينة دفع إليه لترجحه بها

Mas'alah: When is an oath required along with a ruling in litigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7202)

وكل من قلنا المدعى به له فهو مع يمينه لاحتمال صدق غريمه إذا لم تكن بينة فإن كانت له بينة فلا يمين عليه وتسمع لانتفاء التهمة

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7202)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها أي ببينته من غير يمين لحديث شاهداك أو يمينه

Mas'alah: How is a testimony that includes the cause of ownership weighed against one that does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7207)

أو شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج بأن شهدت أنها نتجت في ملكه أو شهدت ب سبب غيره كشراء أو هبة و شهدت بينة بالملك وحده

Mas'alah: How is a conflict of testimonies resolved based on possession of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7208)

وإن ادعى وقوله سمعت وما بعده اعتراض حتى ولو أرخا قال في التنقيح وفيه رد على الإنصاف حيث قال مراده وإن لم يؤرخا قال في الفروع ثم إن كانت العين في أيديهما

تحالفا وتناصفاها وإن كانت في يد ثالث لم ينازع أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج لتقديم بينته على بينة الداخل ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها فهي أي الدار للمرأة داخلة كانت أو خارجة لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك كبينة ملك على بينة يد

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item claims it for himself against two claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7209)

فإن ادعاها من هي بيده لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا لأن المدعيين الثاني فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يمينا فإن نكل عنهما أي عن اليمينين أخذاها أي العين منه أو أخذا بدلها منه وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لأن العين فاتت على أحدهما بتفريطه في الحلف له واقترعا أي المدعيان عليهما أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item does not claim it and no evidence is presented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7209)

وإن لم يدعها أي العين من هي بيده لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا قامت بينة بها لأحدهما أقرع بينهما كما لو لم تكن بيد أحد لعدم المرجح فمن قرع حلف لصاحبه وأخذها

لترجحه بالقرعة

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7217)

باب تعارض البينتين

Mas'alah: What is the definition of conflicting evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7217)

التعارض التعادل من كل وجه يقال تعارضت البينتان إذا تقابلتا وعارض زيدا عمر إذا أتاه بمثل ما أتاه به وتعارض البينتين اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7217)

وإن لم تكن بينة فله تحليفهم على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the value of an orphan's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7219)

قال ابن نصر الله لو اختلفت بينتان في قيمة عينقائمة ليتيم يريد الوصي معها أخذ بينة الأكثر فيما يظهر إن احتملت وإلا فيما يصدقها الحس

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when the free brother and the freed slave present conflicting evidence about the father's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

وتقدم بينة الحر مع التعارض أي لو أقام الحر بينة أن أباه مات في شعبان والعتيق بينة أنه مات في شوال قدمت بينة الحر لأن معها زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on time or place of a non-repeatable act like killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7249)

وإن كان الفعل المشهود به مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه وعين كل اثنين وقتا أو مكانا ونحوه تعارضتا للتنافي وكذا لو أمكن تكراره لكن شهدوا باتحاده ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل من غصب أو سرقة ونحوها أو على إقرار بغيره من بيع أو

إجارة ولو كان المقر به نكاحا أو قذفا واختلفا في وقت الإقرار أو مكانه ونحوه جمعت البينة لأنهما وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس وشهد الآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس و شهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع لأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية و ثبت الإقرار في الصورة الأولى لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and another to a confession of the same act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7249)

وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره بالفعل كأن شهد واحد أنه سرق وآخر أنه أقر أنه سرق جمعت البينة نص عليه لقصة الوليد في شرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a marriage contract and another to a confession of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7249)

وإن شهد واحد بعقد نكاح وشهد آخر على إقراره بعقد لم تجتمع أو شهد واحد على قتل خطأ وآخر على إقراره بقتل الخطأ لم تجمع البينة لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به الآخر §

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7297)

أو رجل ويمين المدعي لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وروي الحديث عن ثمانية من الصحابة § علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن § عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم أيضا كما سبق ولأن الذي هنا قوى جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه

Mas'alah: Does the ruling on accepting a witness and an oath differ based on the plaintiff's religion or character?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7300)

وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا أو عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه

الأوصاف كالمنكر

Mas'alah: Can one swear on a debt found in writing when testimony is not permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7300)

قال القاضي يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه مع شاهد أقامه به ولا يجوز أن يشهد به أي بما وجده من خطه من شهادته أو شهادة أبيه وتقدم

Mas'alah: What is the difference between an oath and testimony regarding written records in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7300)

والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين أحدهما أن الشهادة حق لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ؟

Mas'alah: What happens when a plaintiff who produced a witness refuses to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7301)

فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعى عليه لأنه منكر هكذا في المبدع والمنتهى وغيرهما ولعل المراد انقطعت الخصومة فقط كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: How is a joint claim with a single witness and oath handled among multiple claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7301)

ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه بعد دعواهم فمن حلف منهم أخذ نصيبه من الحق لكمال النصاب من جهته ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلف لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه

Mas'alah: Can an heir take an oath if the deceased refused before dying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7301)

ولا يحلف وارث ناكل إلا أن يموت قبل نكوله فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد

Mas'alah: How is evidence evaluated when a single act causes both intentional and accidental death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7302)

وإن ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ السهم إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قال الثاني فقط لأنه موجب للمال بخلاف الأول فإن قتله موجب للقود ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم

Mas'alah: What matters are accepted based on the testimony of a single woman due to male inaccessibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7302)

القسم السابع هو المشار إليه بقوله ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه قال في شرح المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل

Mas'alah: What is the ruling on an oath cutting off litigation but not the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7325)

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه

Mas'alah: Is the defendant sworn in cases involving the rights of Allah such as prescribed penalties and acts of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7325)

ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبه الحد

Mas'alah: What is the ruling on swearing the defendant when a claim involves both a prescribed penalty and a personal right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7325)

فإن تضمنت دعواه أي الحد حقا له أي الآدمي مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى كما لو انفرد كل منهما

Mas'alah: Is the defendant sworn in every claim involving a personal right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7325)

ويستحلف في كل حق لآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the claimant in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

الشيخ تقي الدين هي المدعية

Mas'alah: Why is an oath not required in cases of lineage, qadhf, and qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

و غير نسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود

Mas'alah: How does a plaintiff swear an oath with a single witness in a debt claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7327)

أو ادعى عليه أي على غيره في إثبات بأن ادعى دينا على زيد مثلا فأنكر وأقام المدعي شاهدا وأراد الحلف معه على البت

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7327)

أو حلف على فعل نفسه مثل أن ادعى عليه إنسان أنه غصبه ونحوه شيئا فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف على البت

Mas'alah: How does an heir swear when denying a debt claimed against the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7328)

أو حلف على نفي دعوى عليه أي غيره كأن ادعى على أبيه دينا فأنكر الوارث وطلب يمينه فعلى نفي العلم لما تقدم

Mas'alah: How does one swear when denying negligence regarding an animal's damage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7328)

و أما بهيمته أي جناية بهيمة المدعى عليه فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت كما لو ادعى عليه أن بهائمه أكلت زرعه ليلا بتفريطه لتركها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليفه حلف على البت لأنه على فعل نفسه وهو عدم التفريط

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants who accept it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7328)

ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه §

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants refuse a single oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

وإن أبوا أي الاكتفاء بيمين واحدة حلف لكل واحد منهم يمينا لأن حق كل واحد غير حق الآخر فإذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for unified claims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة للكل كما في المبدع

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

فصل واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه لقوله تعالى وأقسموا بالله وللإخبار وتجزئ بالله وحده لما تقدم واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد

في الطلاق فقال والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ولم يستحب لأنه أردع للمنكر

Mas'alah: What is the intensification of the oath in wording?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7329)

ف التغليظ في اللفظ أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي §

يعلم خائنة الأعين أي ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان ويومئ إليه بالعين وما تخفي الصدور أي تضمره

Mas'alah: What is the intensification of the oath in time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7330)

و التغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة قيل المراد صلاة العصر لأنه وقت تعظمه أهل الأديان كما تقدم أو بين الأذان والإقامة لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب

Mas'alah: When is it permissible for a truthful person to take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7333)

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له اليمين بأن أقام شاهدا بمال وما يقصد به المال وهو صادق أبيح له الحلف لأنه محق ولا شيء عليه من إثم ولا غيره لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرما والأفضل افتداء يمينه لأنه ربما صادف قدرا فيوجب ريبة وتقدم في الأيمان

Mas'alah: Can a person take an oath on behalf of another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7334)

ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف لأنه لا يعول على قوله ووقف الأمر إلى أن يكلفا فيقرا أو يحلفا أو يقضى عليهما بالنكول فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى فإن نكل قضي عليه

بالنكول كغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before the judge requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7335)

وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي إحلافه أعيدت عليه اليمين لأنها حق فلا تستوفى إلا بطلبه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff discharged or received the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7335)

ولو ادعى عليه حقا فقال المدعى عليه أبرأتني منه أو قال واستوفيته مني فأنكر المدعي فقوله مع يمينه لأنه منكر والأصل بقاء الحق فيحلف المدعي بالله تعالى إن هذا الحق ويسميه بعينه ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه وأنه يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت وإن ادعى استيفاءه أو البراءة منه بجهة معلومة كما لو قال المدعي برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو في نفقة واجبة لزيد بإذنك ونحو ذلك كفى الحلف على تلك الجهة وحدها بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة لأنه لا يدعي غيرها ليحلف عليه §

§

§

§

Mas'alah: Is a claim of reaching puberty by age accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

ولا يقبل منه أنه بلغ بسن إلا ببينة لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's refusal to take an oath regarding financial matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

وإن توجهت عليه أي القن يمين على مال فنكل عنها فكإقراره فلا يجب المال لأنه كالإقرار على غيره وسواء كان ما أقر القن بسرقته باقيا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد

Mas'alah: How is a denial treated after a confession, and what is the procedure for evidence and oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7367)

نحوه مما سبق فهو منكر يقبل قوله مع يمينه لما سبق ما لم يعترف بسبب الحق أو يثبت ببينة فإن قال لي بينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار أمهل المدعى عليه ثلاثة أيام ليأتي بالبينة كما تقدم في طريق الحكم وصفته وللمدعي ملازمته أي المدعى عليه حتى يقيمها أي البينة فإن عجز المدعى عليه عن البينة حلف المدعي على بقاء حقه حيث جعل المدعى عليه مقرا مدعيا للقضاء أو أقام المدعي به أي ببقاء حقه بينة إن تصور وأخذه بلا يمين معها أي مع البينة وإن نكل المدعي عن اليمين ببقاء حقه حيث لا بينة على ما تقدم قضي عليه بنكوله وصرف أي منع من طلب المدعى عليه لثبوت القضاء بنكوله

Mas'alah: Who takes an oath when the buyer and seller disagree?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

ويحلف إن اختلفا] لأنه غارم، قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when he denies the claimant is the heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=454)

[وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه] أو لا يعلم موت رب الحق، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار.

Mas'alah: Is the qa'if like a judge in that his mere report is sufficient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=540)

[وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره] لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two partners dispute over manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

ويحلف كل لصاحبه" مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر، لي إن نكلا جميعا تساقط حقاهما لتماثلهما. "

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath when the plaintiff has no valid witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath regarding his response to the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله" لانقطاع الخصومة.

Mas'alah: Is it prohibited to administer the oath again after the defendant has sworn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: Is it prohibited to administer the oath again after the defendant has sworn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

ويحرم تحليفه بعد ذلك" نص عليه، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has evidence after the defendant's oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has evidence after the defendant's oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك" لما روي عن عمر أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة هذا إن لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها: لم تسمع، لأنه مكذب لها.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the oath three times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: Why is it recommended to repeat the oath three times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

ويسن تكراره ثلاثا" قطعا لحجته،

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute over property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1107)

ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له" لحديث الحضرمي والكندي1 "

Mas'alah: What is the ruling when both parties have equal evidence in a dispute?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1107)

فإذا كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا" لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى "فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما" لحديث أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم، بينهما رواه أبو داود. "

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when property is in the possession of one claimant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1108)

وإن كانت العين بيد أحدهما: فهو داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بيعة الداخل" لحديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" وفي لفظ: "واليمين على من أنكر" رواه الترمذي. وحديث: "شاهداك أو يمينه" وعن ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling when the external claimant has evidence of ownership and the possessor has evidence of purchase?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1108)

لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته" أي: الداخل، "هنا، لما معها من زيادة العلم" لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك: قدمت، لما معها من زيادة العلم، "

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the property and both claimants assert ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1108)

4- أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا" لأنهما اثنان، كلاهما يدعيها.

"

Mas'alah: What is the liability of a third party who refuses to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

فإن نكل أخذها منه مع بدلها" أي: مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبه ما لو أتلفها. "

Mas'alah: What is the ruling on each litigant taking an oath for the half awarded to the other?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به" كما لو كانت العين بيديهما ابتداء. "

Mas'alah: Can the claimant take an oath to claim the additional thousand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

"وله" أي: المشهود له "أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه" حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath in financial claims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

"

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness and an oath in financial claims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

أو رجل ويمين" لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. ولأحمد في رواية إنما ذلك في الأموال ورواه أيضا عن جابر مرفوعا. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة وقضى به علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on two women and an oath as evidence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

"

Mas'alah: What is the ruling when a group has a right with only one witness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

"

Mas'alah: What is the ruling on a group's right with a single witness and oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه: فمن حلف أخذ نصيبه" لكمال النصاب من جهته، "ولا يشاركه من لم يحلف" لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1137)

باب اليمين في الدعاوى مدخل باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in lawsuits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1137)

"البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس. ويشهد له ما تقدم. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a defendant in cases involving the rights of Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1137)

"

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a witness who denies his testimony or a judge who denies his judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a witness who denies his testimony or a judge who denies his judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه" لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه.

Mas'alah: In what types of claims is the defendant required to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: In what types of claims is the defendant required to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلاف" لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم" .

Mas'alah: How should a defendant swear when denying an action of his own or a debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: How should a defendant swear when denying an action of his own or a debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه: حلف على البت" أي: القطع، لحديث ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، استحلف رجلا، فقال: "قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء" رواه أبو داود. ولأن له طريقا إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

"

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

ومن أقام شاهدا بما عداه: حلف معه على البت" فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

"

Mas'alah: What is the ruling on swearing multiple oaths for multiple claimants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1139)

ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينا" لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع. "

Mas'alah: Is the oath valid from a Muslim, a disbeliever, a righteous person, or a sinner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1140)

وسواء كان الحالف مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قال للحضرمي: "فلك يمينه" فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: "ليس لك إلا ذلك" وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى 1 المائدة: من الآية/106. 2 المائدة: من الآية/107. 3 الأنعام: من الآية/109.

Mas'alah: When may the judge administer a solemn oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

"

Mas'alah: What matters require a solemn oath according to the judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قودا وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة" لا فيما دون ذلك، لأنه يسير.

Mas'alah: What is the wording for intensifying a Muslim's oath and the evidence for it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغائب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" لحديث ابن عباس السابق. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا نترك سنة النبي، صلى الله عليه وسلم، لفعل ابن مارن ولا غيره.

Mas'alah: What wording is used for a Jew's and a Christian's oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

"

Mas'alah: What wording is used for a Jew's and a Christian's oath and the evidence for it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص" لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، - يعني: لليهود - "نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath by time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

وتغليظها في الزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: 1 آل عمران: من الآية/77.

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to take a solemn oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا" عن اليمين، لأنه بذل الواجب عليه فوجب الإكتفاء به، لحديث ابن عمر مرفوعا: "ومن حلف له بالله فليرض" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge chooses not to impose a solemn oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

"

Mas'alah: What is the ruling if the judge chooses not to impose a solemn oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا" لموافقته مطلق النص. 1 المائدة: من الآية/106.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when there is a dispute over the validity of a contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1163)

فقول مدعي الصحة بيمينه" على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. قاله في القواعد. وقال الشيخ تقي الدين: وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟ لأن

الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبع منه لموليته. انتهى. "

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff bringing a defendant before a judge for an oath when the defendant has no assets?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=359)

1320 – سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل مالا، والمدعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه فإن استحلفه عند الحاكم فحلف، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يحرج الحالف في يمينه؟ قال أبو عبد الله: إن كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعي، إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a divorce oath made months after an argument without witnesses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=359)

1322 – سألته عن رجل وقع بينه وبين رجل كلام، فلما كان بعد أشهر ادعى عليه الرجل أنه حلف بالطلاق أنه لا يعمل هذا العمل، ثم قد عمله؟ قال لي أبو عبد الله: كان سكرانا؟ قلت: لا. قال: يشهد عليه أحد من أهل سوقه ومحلته بمثل ما يدعي عليه هذا؟ قلت له: لا. قال: ليس عليه شيء بدعوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to a garment using lots?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=708)

قال أحمد : إذا ادعيا جميعا ثوبا من هذين الثوبين اقترعا بينهما ، فأيهما أصابته القرعة حلف ، وكان الثوب الجيد له ، والثوب الآخر للآخر . قيل : كل من أصابته القرعة حلف ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=950)

2900 – قلت : اليمين مع الشاهد ؟ قال : إي لعمري ، في الحقوق ، لا يكون في الطلاق ، ولا في الحدود ، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال . قال إسحاق : / 326 ع / كما قال .

Mas'alah: Can a plaintiff take an oath along with his witness or return the oath to the defendant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=954)

2911 – قلت : من رأى (أن يرد) اليمين ، أو يحلف الرجل مع بينته ؟ قال : لا يرد اليمين ، ولا يحلف الرجل مع بينته . / 182 ظ / / 327 ع / قال إسحاق : بل يحلف (مع) بينته ، ويرد اليمين أيضا .

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff brings evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=954)

2912 - قلت : الرجل يدعي على الرجل الشيء فيحلفه ، ثم يأتي بالبينة ؟

قال : إذا جاء بالبينة فالحق حقه إن حلف (ذاك) كاذبا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a denial in a claim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=963)

2935 - قلت : قال سفيان : إن شريحا كان لا يقبل البينة بعد الجحود . قال سفيان : والجحود أن تقول : ما جرى بيني وبينك شيء ، ثم تدعي البينة بعد إنكاره ، وكان ابن أبي ليلى لا يقبلها إذا جاء ببينة يقول : هذا كذب شهوده . قال أحمد : هذا مكذب لشهوده ، لا يجوز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a plaintiff swear an oath along with his evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1077)

3226 - قلت لأحمد : يحلف الرجل مع بينته أم لا ؟ قال : لا أعرفه . قال إسحاق :

بلى كلما ادعى الخصم ذلك حلف ؛ لأنها مثل رد اليمين .

Mas'alah: How are household goods divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت؟ فقال ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل وما بقي تحالفا عليه، قال أبو داود شككت في تحالفا كيف قاله أحمد وإلا هو بينهما نصفان، قيل له فإن كان زوجها مملوكا قال الحر والمملوك فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership of a house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام البينة الرجل أنها داره وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها؟ قال البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة، قال وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on proving debts claimed against a deceased without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

1389 – قال قلت لابي جاء قوم يدعون ان لهم على هذا الميت دين وليس لهم على ذلك بينة قال ابي من ادعى دعوى لا بد له من أن يثبت ولا يعطي أحدا شيئا إلا ببينة

Mas'alah: Is the defendant sworn in cases of false accusation (qadhf) and prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=94)

هل يستحلف في القذف والحدود

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor denying a debt and swearing about it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=397)

حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence for an item not in their possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=649)

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما فادعياها وأقاما البينة جميعا أقرع بينما على اليمين فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له

Mas'alah: What is the ruling when one litigant presents two witnesses and the other presents four?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=650)

إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present different numbers of witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=650)

884 - قلت الرجلين يدعيان الشيء فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة قال فيها اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating oaths and advising fear of God?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=697)

955 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن

الحارث قال أدينهما وآمرهما بتقوى الله وأقول أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال وباب التديين في هذا وأشباهه قال أبي هذا شيء لا يدرك قد ألقاهما في التهلكة

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when selling a slave with a hidden defect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=979)

حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به 1463 - قلت الرجل يبيع العبد فيأبق أو يظهر به جنون يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبق فقال عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال أتحلف أنك بعته وما علمت به عيبا فأبى ابن عمر أن يحلف فرده عليه ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1056)

رواية في القضاء باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the hadith about judgment with an oath and a witness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1056)

1633 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحارث من أهل مكة ما كان به بأس عن سيف بن سليمان وقال بعضهم إبن أبي سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع

الشاهد قال عمرو في الأموال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a debtor denying an excess claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(وكذا يقال في كل غارم) منكر للزائد، فيقبل قوله بيمينه إن عدمت البينة واحتمل صدقه، وإلا أخذ بقول غريمه إن صدقه الحس

Mas'alah: What evidence is accepted in a debt dispute according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

(ولا يسمع في الدين إلا بينة مدع باتفاقنا) . قاله "في" عيون المسائل "."

Mas'alah: What is the ruling on the party who refuses to take an oath (nakul) in a sale dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(ولزم ناكلا) منهما (ما حلف عليه صاحبه) لقضاء عثمان على ابن عمر. رواه أحمد، ولأن النكول كإقامة البينة على من نكل، وبمنزلة الإقرار. قال في "المبدع" : وظاهره، ولو بدل أحد شقي اليمين، فإنه يعد ناكلا، ولا بد أن يأتي فيها بالمجموع،

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ownership defect after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1895)

(ويتجه وكذا) في عدم سماع البينة (كل بائع ادعى عدم استحقاق ما باعه، و) قد كان (اعترف بملكه) ؛ أي: المبيع وقت العقد؛ (كبائع دار) على أنها ملكه، ثم (ادعى وقفها) وأقام على ذلك بينة؛ (فلا تقبل بينته) ؛ لتكذيبه لها باعترافه بملكية الدار، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath when his word is accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1984)

(ويحلف) ولي حيث قبل قوله؛ لاحتمال صدق الآخر؛ (غير حاكم) فلا يحلف مطلقا.

Mas'alah: Who must provide evidence when claiming return of a possessed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2263)

فرع: كل من قبض العين لحظ نفسه؛ كمرتهن وأجير ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب، وادعى) قابض (الرد) لشيء من ذلك (لمالك، فأنكره) ؛ أي: أنكر المالك الرد؛ (لم يقبل) قول قابض (بلا بينة) تشهد له بالرد، (وكذا مودع) – أي: وديع – بجعل (ووكيل) بجعل (ووصي ودلال وناظر وقف وعامل خراج) ؛ فلا يقبل

قول واحد منهم إذا كان غير متبرع (إلا ببينة) ، (لا) عامل (زكاة) مطلقا (بجعل وبدونه) ، فإنه (يقبل قوله بيمينه في أنه ردها أو فرقها) ؛ لأن الزكاة عبادة، وهو مؤتمن عليها؛ كما يقبل قول المالك أنه فرقها قبل مجيء العامل. (وأما دعوى التلف فتقبل من كل) شخص (أمين بيمين) ، ما لم يكن التلف بأمر ظاهر؛ كحريق وغريق ونهب، فلا بد من إقامة البينة عليه؛ لأن

مثل ذلك لا يخفى، وتقدم. [

Mas'alah: What is the ruling when the seller provides evidence of usurpation after the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2364)

وكذا بائع) أقر بأنه غصبه من المدعي، وأقام بينة بما أقر به، (ولم يقل) بائع (حال بيع: بعتك عبدي هذا، أو) بعتك (ملكي) ، بل قال: بعتك هذا العبد مثلا قبلت بينته؛ لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره، وإن كان البائع في حال البيع قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي؛ لم تقبل بينته؛ (لأنه يكذبها) بقوله: عبدي هذا أو ملكي. وإن أقام المدعي البينة سمعت بينته، وبطل البيع، وكذا العتق إن كان كما تقدم، ولا تقبل شهادة البائع للمدعي بأنه غصبه منه؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، وإن أنكر البائع والمشتري مدعى العبد، فله إحلافهما؛ لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . [تتمة في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها]

Mas'alah: May the heir swear based on the deceased's handwriting regarding a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2485)

فيعمل الوارث بخط مورثه، ويجوز له أن (يحلف) على استحقاقه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a trustworthy deceased's handwriting with a witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2485)

(ويتجه) جواز الحلف (مع) وجود (شاهد) بالدين، فيحلف (اعتمادا على خط مورثه الصدوق) الأمين الذي يعلم منه ذلك، ويعتقد أنه لا يكتب إلا حقا، ويستحق الدين الذي حلف عليه مع الشاهد، ويطيب له أخذه من فلان، قطع به في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" وشرح الحارثي و "إعلام الموقعين" فيجوز الحلف على ما لا تجوز به الشهادة؛ إذ لا يجوز أن يشهد على شهادة أبيه وغيرهما إذا رآها بخطه، [(وإلا) يعلم صدق مورثه (فلا) يجوز له الحلف ولو مع وجود شاهد فقط] ، وهو متجه.

.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one claimant accuses the other of taking the foundling by force?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

وإن ادعى أحدهما أن الآخر أخذه منه قهرا، وسأل يمينه؛ ففي "الفروع" يتوجه يمينه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على من ادعي عليه» .

Mas'alah: What happens when evidence contradicts a qa'if's ruling on lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

وإن أقام آخر بينة أنه ولده؛ حكم له به، وسقط قول القائف؛ لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses stating the debt is still outstanding in an oath case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(ويتجه) أن شهادتهما بسبب الحق لا تفتقر إلى قولهما، وهو باق عليه إن كانا فارقا الحالف، وأما (إن كانا) أي: الشاهدان (لم يفارقاه) من حين ترتب الحق عليه إلى حين حلفه؛ فلا بد من قولهما بعد أن شهدا بسبب الحق،

وهو باق عليه إلى الآن، وهو متجه.

Mas'alah: When is a claim of interpretation (ta'wil) not accepted due to improbability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

(لا) تقبل دعوى التأويل (مع بعد) الاحتمال؛ لمخالفته للظاهر (كناو بلباس الليل، وفراش وبساط الأرض، وبسقف وبناء السماء وبأخوة أخوة الإسلام ويتجه: أو كان) .

Mas'alah: How is the oath of an oppressor administered by a judge interpreted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدقه (صاحبه) وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

(أو حكم بشاهد ويمين) لم ينتقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff taking an oath after presenting evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

ولا يحلف مدع مع إقامة بينة) للاستغناء بها عن اليمين. (

Mas'alah: What does the judge inform the plaintiff regarding the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(فيعلمه) ؛ أي: المدعي (حاكم بذلك) ؛ أي: أن له اليمين على خصمه؛ لأنه موضع حاجة

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from the defendant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(فإن سأل) ؛ أي: المدعي (إحلافه) ؛ أي: المنكر (ولو علم) وقت إحلافه (عدم قدرته) ؛ أي: المنكر (على حقه) جزم به في المنتهى "هذا المذهب (ويكره) ؛ له إحلافه إذن؛ لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة؛ لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته (احلف على صفة جوابه نصا من نحو لا حق له علي) لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك لجواب، فيحلف عليه، وإذا حلف خلي سبيله؛ لانقطاع الخصومة."

Mas'alah: Is it prohibited to sue and demand an oath from a defendant a second time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(وحرم دعواه) ؛ أي: المدعي (ثانيا وتحليفه) أيضا كبريء؛ أي: كما تحرم دعواه على بريء وتحليفه؛ لأنه ظلم له

Mas'alah: To whom is the oath specifically administered in litigation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(وتختص اليمين بمدعى عليه دون مدع) بلا نزاع (إلا في القسامة) إذا توفرت شروطهما (وإلا مع الشاهد) على مدع، وتقدم.

Mas'alah: When is a defendant's oath considered valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(ولا يعتد بيمين) منكر إلا إن كانت (بأمر حاكم لا بسؤال مدع طوعا) فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلفه حاكم بلا سؤال

Mas'alah: What happens if an oath is taken without the judge's order or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

مدع أو بسؤاله كرها؛ لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها،

وكذا لو حلفه المدعي، أو حلف هو من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant connecting an oath with an exception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(ولا يصلها) ؛ أي: اليمين منكر (باستثناء) ولأنه يزيل حكمها قال في "المغني" : وكذا بما لا يفهم. قال في الرعاية ": لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له."

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor swearing that the claimant has no right against him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(ويحرم حلف معسر حيا) إن أقر بما عليه (أنه) ؛ أي: المدعي (لا حق له علي، ولو نوى) لا حق له علي (الساعة) لكونه معسرا، خاف حبسا أو لا. (ومر في الحجر) مستوفى.

Mas'alah: What is the effect of a plaintiff discharging the defendant from the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(فلو أبرئ) مدعى عليه (منها) ؛ أي: اليمين؛ بأن قال له مدع: أبرأتك من اليمين برئ

المدعى عليه (منها) ؛ أي: اليمين (في هذه الدعوى فقط) فليس له تحليفه فيها لإسقاطه

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath again after renewing the lawsuit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(فلو جددها) ؛ أي: استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين كان له ذلك) لعدم ما يسقطه، فإذا حلف لم يحلف مرة أخرى

Mas'alah: Can a plaintiff delay demanding an oath and then demand it later?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(ولو أمسك مدع عن إحلافه) ؛ أي: المدعى عليه بعد الدعوى (وأراده) ؛ أي: أراد المدعي إحلافه (بعد ذلك بعد دعواه المتقدمة فله) ؛ أي: المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant initially says he has no evidence but later brings it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(وإن قال مدع) سئل عن البينة وقد أنكر خصمه (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) ؛ أي: البينة سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها، ونفي العلم لا ينفيها؛ فلا

تكذيب لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says his witnesses are liars or his evidence is false?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(أو قال) من قامت له بينة (كذب شهودي، أو قال) مدع (كل بينة أقيمها فهي زور؛ أو فهي باطلة أو فلا حق لي فيها) فلا تسمع بينته بعد؛ لقوله المذكور

Mas'alah: Does a claimant's claim become invalid if his evidence is rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(ولا تبطل دعواه بذلك) لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعي؛ فله تحليف خصمه؛ لاحتمال أنه محق، ولم يشهد عليه.

Mas'alah: Is evidence rejected if the plaintiff mentions a cause in his claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(ولا ترد البينة بذكر السبب) إذا سكت عنه المدعي في دعواه؛ لعدم

المنافاة حينئذ

Mas'alah: When is evidence rejected due to the plaintiff mentioning a different cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(بل ترد بذكر سبب المدعي) في دعواه سببا (غيره) كأن طالبه بألف قرضا، فأنكره، فشهدت بألف من ثمن مبيع أجرة أو غصب للتنافي

Mas'alah: Is it required for a witness to state that a debt is still owed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(لا يعتبر في أداء الشهادة) بالدين (قوله) ؛ أي: الشاهد (وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا) استصحابا للأصل، وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث؛ ولم تجر العادة بسكوتهما المدة الطويلة، وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه؛ قدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد أنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who has one witness and refuses to take an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4277)

كما لو غابت عن البلد، ولا يقبل منه (حلفه مع إقامة شاهد) واحد مع قدرته على إقامة شاهد آخر؛ لتمكنه من إقامتها تامة، وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال، وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده، ويستحق، فإن قال: لا أحلف ورضي بيمينه استحلف له، وانقطع النزاع، فإن عاد المدعي وقال أحلف مع شاهدي؛ لم يسمع منه. نقله في "الشرح" عن القاضي؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها، فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has a present witness and demands the defendant's oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4277)

(وإن قال مدع: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت البينة حاضرة بالمجلس؛ فليس له إلا إحداهما) ؛ أي: البينة أو تحليف خصمه؛ لحديث: «شاهداك أو يمينه» . وأو للتخيير؛ فلا يجمع بينهما، ولإمكان فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها وبين بدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها،

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant to remain until evidence is brought?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4277)

(وإن سأل مدع ملازمته) ؛ أي: المدعى عليه (حتى يقيمها) أي: البينة (أجيب في المجلس فقط) حيث أمكن إحضارها فيه؛ لأنه من ضرورة

إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، ولم يمكن إحضارها؛ فإن إلزامه الإقامة إلى إحضارها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff does not bring evidence in the session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4278)

)

Mas'alah: Is the plaintiff's evidence given precedence over the defendant's evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

(ويتجه) وتقدم بينة مدع (على بينة مدعى عليه) للخبر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has no evidence that the property belongs to the person

named by the defendant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

(وإن لم يكن لمدع بينة أنها) ؛ أي: العين المدعى بها (لمن سماه) المدعى عليه بها (لم يحلف) اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه.

Mas'alah: Is an oath required from the claimant when judging against an absent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4283)

(ولا يجب عليه) ؛ أي: المحكوم له على غائب ونحوه (يمين على بقاء حقه)

في ذمة غائب أو على ميت أو مستتر؛ لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» . فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، ولأنها بينة عادلة؛ فلا تجب معها اليمين، كما لو كانت على حاضر (إلا على رواية. قال المنقح والعمل عليها في هذه الأزمنة) انتهى؛ لفساد أحوال غالب الناس

Mas'alah: May the judge administer an oath to the claimant as a precaution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

(وله تحليفه احتياطا) لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت بها البينة)

Mas'alah: What is the definition of bayyinah (evidence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(والبينة) واحدة البينات من بان الشيء فهو بين، والأنثى بينة، وعرفا (العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر) وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه `» . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute an item with no possession or evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(أحدها أن لا تكون) العين (بيد أحد) ، و (لا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر يعمل به، ولا بينة) لأحدهما، وادعى كل منها أنها كلها له (تحالفا) ؛ أي: حلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها (وتناصفاها) ؛ أي: قسمت بينهما، لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم المرجح من

يد أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling when there is a clear indication favoring one party in a dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(وإن وجد أمر ظاهر) يرجح أنها لأحدهما (عمل به) ، أي: بهذا الظاهر؛ فيحلف ويأخذها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sewn garment or a water jar between a house owner and a craftsman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(وعكسه) ؛ أي: ما سبق لو تنازعا (الثوب) المخيط (والخابية) التي يصب فيها الماء، فهما لرب الدار وبيمينه، لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and oaths in property disputes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4328)

(وكل من قلنا هو) ؛ أي: المتنازع فيه؛ (فهو له بيمينه) لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة (ومتى كان لأحدهما بينة، حكم له بها) سواء كان المدعي أو المدعى عليه (بلا يمين في الأصح) هذا قول أهل الفتوى من أهل الأمصار؛ ولحديث: «شاهداك أو يمينه» ولأن البينة أحد حجتي الدعوى، فيكتفى بها كاليمين. (وإن كان لكل) من المتنازعين في عين (بينة بها وتساويا) ؛ أي: البينتان (من كل وجه؛ تعارضتا، وتساقطتا) لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى؛ فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما، فيسقطان، ويصيران كمن لا بينة لهما (ولو أرختا) ؛ أي البينتان (أو شهدت إحداهما أنه

اشتراها من زيد – هي ملكه – و) شهدت البينة (الأخرى) للآخر أنه اشتراها (من عمرو، وهي ملكه) تعارضتا وتساقطتا (فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» رواه أبو داود. (ويقرع) بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة (فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث، ولم ينازع) المتداعيين فيه (فمن قرع صاحبه؛ أخذه بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بينة روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما؛ وهو مبني على رواية صالح وحنبل، وجزم المصنف وغيره فيما تقدم أنهما يتناصفاها. قال في شرح المنتهى "في الأصح قدمه في" المحرر "و" الرعايتين "و" الحاوي ". ." (وفيما) إذا كان المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي: المتنازعين، وأقام كل منهما بينة أنه له، فإنه (يحكم به للمدعي، وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر) ؛ أي: رب اليد (وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، سواء شهدت له) ، أي: رب اليد (أنها نتجت – بالبناء للمجهول – في ملكه، أو أنها قطيعة من إمام أو لا) بأن لم يشهد بذلك؛

Mas'alah: How is evidence prioritized between the claimant and the defendant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فجعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولأن بينة المدعي أكثر فائدة؛ فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد

والتصرف، ولا يحلف الخارج مع بينة كما لو لم تكن بينة داخل

Mas'alah: Is the evidence of the possessor accepted when he denies the claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(وتسمع بينته) ؛ أي: رب اليد (وهو منكر) لدعوى الخارج (لادعائه الملك) لما بيده.

Mas'alah: When both parties' evidence is present, which is heard first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(ومع حضور البينتين) ؛ أي: بينة الخارج وبينة الداخل (لا يسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها) صححه في "الإنصاف" لأن بينة الخارج هي المعول عليها ومعتمد الحكم، وبينة الداخل لا تسمع إلا معها؛ فلا تتقدم عليها

Mas'alah: When is the evidence of the defendant heard after the claimant's evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(وتسمع) بينة الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم وبعده قبل التسليم) وتقدم عليها بينة الخارج

Mas'alah: How is the evidence of the denier classified when his hand is removed from the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(فإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده) عن المدعى به (فجاءت، وقد ادعى فيه ملكا مطلقا) غير مستند لحال وضع يده، وأقام بينة (فهي بينة خارج) فتقدم على بينة المدعي الأول (وإن ادعاه) ؛ أي: الملك (مستندا لما فيه) وأقامها؛ فهي (بينة داخل) فتقدم على بينة المدعي عليها؛ لاستناد دعوى المنكر إلى وضع يده.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when both parties claim purchase from each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(وإن) (أقام الخارج) غير واضع اليد (بينة أنه اشتراها من الداخل) واضع اليد (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج؛) (قدمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider provides evidence of ownership and the other party provides evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4329)

(وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الآخر) ؛ أي:

Mas'alah: Which evidence is given precedence when the insider proves a subsequent transaction like sale or endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

الداخل (بينة أنه) ، أي: الخارج (باعها له) ، أي: الداخل (أو وقفها عليه) أي: الداخل (أو أعتقها) ، أي: الرقبة (قدمت) البينة (الثانية) لشهادتها بأمر حدث على الملك، خفي على الأولى، والبيع أو الوقف أو العتق منه

Mas'alah: What is the ruling when the outsider's evidence does not remove the defendant's hand, such as a claim of discharge from debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(ولم ترفع بينة الخارج يده) ، أي المدعى عليه (كقوله أبرأني من الدين) ويقيم به بينة، وتقدم.

Mas'alah: When is a later-dated testimony of transfer of ownership preferred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(إلا أن تشهد المتأخرة) تاريخا إذا أرختا (بانتقاله) أي: الملك عنه، أي: عن المشهود له بالملك المتقدم

Mas'alah: Does additional detail like offspring or number of witnesses give precedence to one evidence over another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(ولا تقدم إحداهما) ، أي: البينتين (بزيادة نتاج) بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو بقرته نتجت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط، بل هما سواء، لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه، وهو ملك العين الآن، فتساويا في الحكم (أو) أي: ولا تقدم إحداهما (باشتهار عدالة أو كثرة عدد) كأربعة رجال ورجلين (ولا يقدم رجلان على رجل وامرأتين أو على رجل ويمين) لأن الشهادة مقدرة بالشرع، فلا تختلف بالزيادة.

Mas'alah: How is evidence of transfer of ownership preferred over evidence of mere ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين، (وشهدت الأخرى بانتقاله) أي: الملك (عنه) للآخر (كما لو أقام رجل بينة أن

هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته – أي الأب – بينة أن أباه أصدقها إياها) ؛ أي: الدار (قدمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة؛ لشهادتها أمرا زائدا على الملك خفي على الأخرى (ك) تقديم (بينة ملك على بينة يد) قال في شرح المنتهى "بغير خلاف. ."

Mas'alah: What is the ruling when a third party confesses the entire property to one of two claimants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

(وإن أقر لأحدهما بعينه) بالعين جميعها (حلف) المقر له أنه لا حق لغيره فيها (وأخذها) لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده، والآخر مدع عليه وهو ينكره؛ فيحلف لنفي دعواه

Mas'alah: What happens if the one chosen by lot refuses to take the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(فإن أبى) من خرجت له القرعة (اليمين أخذها) الآخر (بدونه) لأن إعراض القارع عن اليمين يدل على أن العين ليست له

Mas'alah: What happens if the possessor testifies after denial and the other party swears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(و) يتجه (أنه لو شهد) بعد إنكاره لها (وحلف الآخر) وهو المقروع يمينا أن العين المدعى بها له لا حق للآخر فيها (أخذها) لأنه استحقها بحلفه مع شاهد، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the item is not in anyone's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما.

Mas'alah: Does the possessor's later confession to one claimant weigh the evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن أنكرها) رب اليد (فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح) بينة المقر له (بذلك، وحكم التعارض بحاله) اعتبارا بحال قيام البينتين، ورجوع اليد إلى صاحبها طارئ، فلا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling when the two pieces of evidence are cancelled out and the original owner claims the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

(ويتجه أنه مع تساقط) البينتين بالتعارض (يقبل من زيد دعواه) العبد (لنفسه) بيمينه، فيحلف لهما يمينا واحدة أن العبد لم يخرج عن ملكه (ويأخذه كما يأتي) وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties in possession of an item each bring evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

إذن، ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد بشرط أن يقول: وهي) ؛ أي: العين (ملكه بكذا، واتحد تاريخهما) ؛ أي: البينتين (تحالفا، وتناصفاها) لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence has an earlier date?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

(وإن سبق تاريخ) بينة (أحدهما، فهي) ؛ أي: العين (له) لصحة عقده بسبقه (وللثاني) على بائعه (الثمن) إن كان قبضه منه؛ لتبين بطلان بيعه

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict regarding ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

(وإن أطلقتا) ؛ أي: بينتاهما، أو أطلقت (إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء) لجواز تعدده، بخلاف الملك (فيقبل من زيد) البائع لهما (دعواها لنفسه بيمين) واحدة (لهما) أن العين لم تخرج عن ملكه. .

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants provides evidence for their claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

(أو من أقام) منهما (بينة) بدعواه (أخذ ما ادعاه من الثمن)

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant is believed nor provides evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

وإلا يصدق واحدا منهما، ولا أقام واحد منهما بينة

(حلف) لكل منهما يمينا؛ لجواز تعدد العقد (وبرئ وإن أقاما بينتين، وهو منكر) دعواهما (فإن اتحد تاريخهما) أي: البينتين (تعارضتا، وتساقطتا) لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادعيا عينا بيد ثالث، وأقاما بينتين

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have different dates or are unspecified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

(وإن اختلف) تاريخهما (أو أطلقتا) بأن شهد كل منهما أنه اشتراها بكذا، ولم تذكر تاريخا، أو أطلقت (إحداهما) بأن قالت اشتراها منه بكذا فقط، وأرخت الأخرى (عمل

بهما) ؛ أي: البينتين؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول، ثم انتقل عنه بيعا أو هبة إلى الثاني، ثم اشتراه من الثاني، فلا تعارض، ويلزمه الثمنان المدعى بهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta' ru al-bayyin t) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4339)

[باب تعارض البينتين] (وهو التعادل من كل وجه) يقال تعارضت البينتان إذا تقابلت؛ أي: أثبتت كل منهما ما نفته الأخرى؛ فلا يمكن العمل بواحدة منهما؛ فتسقطان؛ وعارض زيد عمرا إذا أتاه بمثل ما أتاه به. (

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about a deceased person's religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(وإن قالت بينة نعرفه مسلما و) قالت بينة (أخرى نعرفه كافرا، ولم تؤرخا) ؛ أي: كل من البينتين معرفتهما له بالدين المشهود به (وجهل

Mas'alah: Which testimony is given precedence when the deceased's original religion is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(وتقدم) البينة (الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن) ، أي: في جميع ما سبق، لأن معها علما لم تعلمه الأخرى، كما تقدم في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict about the deceased's final words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(ولو شهدت) بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وشهدت بينة أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر، تساقطتا) سواء (عرف أصل دينه أو لا) لأنهما أرختا وقتا واحدا هو ساعة موته، فتعارضتا

Mas'alah: What is the ruling for a claimant of killing who swears with one of two witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4360)

(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) ؛ أي: الشاهدين (ويأخذ الدية) لثبوت القتل، ومتى حلف (مع شاهد الإقرار) بالقتل، فالدية (في مال القاتل) لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، والقتل ثبت باعترافه. .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath in a theft claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

ويغرمه ناكل) ؛ أي: لو ادعى على آخر بسرقة مال، فأنكر؛ فالتمس يمينه، فنكل؛ غرم المال – ولا قطع – لأن النكول لا يقضي في غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on proving an act sworn by divorce or manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission regarding an action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

ومن حلف بطلاق أو عتاق ما سرق أو ما غصب ونحوه) كما لو حلف بالطلاق ما باع، أو ما اشترى، أو ما وهب، أو ما قتل (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله (برجل وامرأتين أو برجل ويمين، ثبت المال) لكمال نصابه (ولم تطلق) زوجته، ولم يعتق قنه، لأن الطلاق ونحوه لا يثبت بذلك.

Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4406)

ولا يستحلف منكر في حق لله تعالى كحد) زنا أو سرقة أو محاربة؛ لأنه (لا يتضمن مالا، وتعزير) لأنه لو أقر بها، ثم رجع، قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع، وقال – صلى الله عليه وسلم – لهزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» . ولا يستحلف في (عبادة) كصلاة وغيرها، ولا في صدقة زكاة أو تطوع (ولا في كفارة ونذر) لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد، (ولا) يستحلف (شاهد) ولا حاكم (أنكر) الشاهد (شهادته) أو شهد، وطلب يمينه أنه صادق في شهادته، ولا حاكم أنكر (حكمه) أو طلب يمينه أنه صادق في حكم بحق فلا يحلف (ولا وصي على نفي دين على موص، ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما حلفني أني ما أحلفه، ولا يستحلف مدع طلب يمين خصمه، فقال ليحلف أنه ما أحلفني) لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول؛ فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه.)

Mas'alah: What is the ruling if a judge decides to omit emphasis in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

الحاكم، وطلبه، وإلا لما كان فيه زجر فقط، ومال إليه الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a judge chooses to omit emphasis in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

وإن رأى حاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيبا؛ لموافقته مطلق النص.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect being definitive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

(على البت) فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده؛ لأن الأيمان كلها على البت. إلا على النفي في فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the recipient's claim regarding a debt in the liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(و) يقبل قول (قابض) بيمينه (في) دين (ثابت في ذمة: من ثمن مبيع، وقرض، وسلم، ونحوه) أي: ونحو ما تقدم؛ كأجرة، وقيمة متلف إذا قبضه وبان معيبا وأراد رده بعيب أنه هو المردود؛ لأن الأصل بقاءه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's statement after mutual oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2128)

(ثم) بعد التحالف (إن رضي أحدهما) أي: المتعاقدين (بقول لآخر، أو) لم يتحالفا بل (نكل) أحدهما عن اليمين (وحلف الآخر: أقر) العقد في الصورتين. أما في الأولى؛ فلأن من رضي صاحبه بقوله منهما قد حصل (1) له ما ادعاه. فلم يملك خيارا. وأما في الثانية؛ فلأن النكول بمنزلة إقامة البينة على من نكل.

Mas'alah: Who takes the oath when the parties dispute the price after the contract is rescinded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2129)

(ويحلف بائع فقط) إذا اختلفا في قدر الثمن (بعد قبض ثمن، وفسخ عقد) بتقايل أو غيره؛ لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد. فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

Mas'alah: When must a debtor take an oath along with evidence of insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(ويحلف معها) إن التمس ذلك منه رب الدين (1) ؛ لأن اليمين هنا على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة. وفي هذه وجه: لا يحلف. وفي التي قبلها وجه يحلف؛ لأنها تشتهد بالظاهر. وفي "الترغيب" : إن حلف أنه قادر حبس، وإلا حلف المنكر عليهما وخلي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in contracts according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

البينة عليه. بخلاف سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when denying the claimant's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2503)

(وحلفه) أي: ولزمه أن يحلف (مع إنكاره) كونه وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. وصفتها: أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قال؛ لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير. فكانت على نفي العلم.

Mas'alah: Is the creditor obligated to hand over the written evidence to the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2504)

ولا يلزمه) أي: رب الحق (دفعها) أي: دفع الحجة المكتوب فيها الحق إلى من كان عليه؛ لأن الكتاب ملكه. فلا يلزمه تسليمه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor having witnesses for taking payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2504)

(بل) يلزم رب الحق (الإشهاد بأخذه) ؛ لأن بينة الأخذ تسقط البينة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a claim regarding a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2841)

المبيع ولم يقبل إقراره على بائعه ولا يملك الرجوع عليه بالثمن وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقر به رجع بالثمن. وإن كان البائع المقر فأقام بينة فإن كان في حال البيع قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته؛ لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك قبلت؛ لأنه يبيع ملكه وغيره. وإن أقام المدعي البينة سمعت وبطل البيع والعقد لكن لا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، وإن أنكراه جميعا فله إحلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a ship captain regarding liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2885)

ويقبل قول ملاح). والمراد به هنا: قيم السفينة دون باقي رجالها "لأنه" الخصم (فيه) أي: في أنه غلبه ريح أو شدة جري الماء، أو أنه لم يفرط بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when prior ownership is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2921)

وقيل: يقرع بينهما. فمن قرع حلف وقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting on a debt written in the deceased's handwriting and taking an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2974)

أو له على فلان) يعني: أن للوارث العمل بخط أبيه بدين له على شخص معين، (ويحلف) أي: ويجوز له الإقدام على اليمين. والمراد: إذا كان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقا. قال المنقح في "حواشيه على التنقيح" المنقولة من خطه بهامش نسخته: يتصور الحلف من الورثة في ثلاث أماكن: الأول: أن يدعي الورثة عليه فينكر ويرد اليمين على القول بردها. الثاني: أن يقيموا شاهدا واحدا فلهم ان يحلفوا معه. الثالث: أن يقر لهم بمجهول والمكتوب بخط أبيهم معلوم فلهم الحلف على المعلوم على القول بجواز الحلف. ومن شرط ذلك: أن يعلموا من أبيهم الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا. فيجوز الإقدام على اليمين لذلك. وقد قال الموفق في "المغنى" والشارح وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به, مثل: أن يجد بخطه دينا له على انسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره، أو يجد في روزمانة أبيه بخطه دينا له على انسان ؟ (1) في أ: قدمنا.

ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه، ولا يجوز ان يشهد به. انتهوا. وعبارته في "الإنصاف" : وان وجد خطه بدين له على فلان: حلف الوارث ودفع إليه. قطع به في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" و "شرح الحارثي" . قال في "الفروع" : ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان في الأصح، كخطه بدين له. فيحلف. وفي عكسه وجهان. فجعل خطه بدين له أصلا في جواز العمل به. وبقية كلامه (1) : وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوه وكلاء كالأمير (2) في هذا. وان استعمل كاتبا

خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من (3) حقوق الناس, لتفريطه. ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots and swearing an oath when two claimants dispute over an item held by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2977)

ويقرع بينهما في الحالتين) أي: حالة ما إذا صدقاه أو كذباه وحلف. (فمن قرع) أي: خرجت له القرعة (حلف) أنها له, لاحتمال عدمه (وأخذها) بمقتضى القرعة. قال في القاعدة الستين بعد المائة: إذا تداعى (2) اثنان عينا بيد ثالث فأقربها لأحدهما مبهما وقال: لا أعلم عينه: فإنه يقرع بينهما. فمن قرع فهي له. وهل يحلف؟ على وجهين. ذكرهما أبو بكر. والمنصوص عن أحمد: ان عليه اليمين ... ثم قال: ولا فرق بين ان تكون وديعة أو عارية أو رهنا أو بيعا مردودا بعيب أو خيار أو غيرهما. نص عليه في "المردود" في رواية ابن منصور.

Mas'alah: Is a single qa'if sufficient for establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

(ويكفي) في ذلك (قائف واحد) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي طالب وإسماعيل بن سعيد، واختاره القاضي وصاحب "المستوعب" وصححه في "النظم" وقدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الحاوي الصغير" . انتهى. لأنه حكم ويكفي في الحكم قول واحد. ? (1) في ب: وهو.

Mas'alah: When is a qa'if used to determine paternity in cases of ambiguous intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3140)

(وكذا) أى: وكاللقيط (أن وطىء اثنان امرأة) لا زوج لها (بشبهة) في ظهر، (أو) وطىء اثنان (أمتهما) المشتركة بينهما (في ظهر، أو) وطىء (اجنبي بشبهة زوجة) لاخر (أو سرية لآخر) وقد ثبت افتراشه لها (واتت بولد يمكن كونه منهما) أى: من الواطئين الأجنبية لشبهة، أو الواطئين أمتهما، أو (1) الزوج والأجنبي، أو السيد والأجنبي. فإنه يرى القافة. قال في "المحرر" : سواء ادعياه (2) أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة: أن يدعي الزوج أو من الشبهة. فعلى قوله: أن ادعاه لنفسه اختص به "لقوة جانبه. انتهى." ويقول أبي الخطاب جزم في "المقنع" . وعبارته: وكذلك الحكم أن وطىء اثنان امراة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في ظهر وأحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أو من الواطىء: أري القافة معهما. انتهى. وما قدمه في "المحرر" هو المذهب، ولهذا مشيب عليه في المثن. قال في "الفروع" : وكذا أن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في ظهر واحد، واختار أبو الخطاب أن ادعاه لنفسه لحقه. وفي "الأنتصار" : رواية مثله، ورواية كا لأول. انتهى. فعلم من قوله: واختار أبو الخطاب ... إلى آخره: أو أنفرد به عن الأصحاب قبل مجيءمن تبعه عليه. وكلامه في "الإنصاف" في هذا المحل مشكل فليراجعه بتأمل من شاء. ونقل أبو الحارث: فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى ? (1) في أ: و. (2) في أ: ادعاه.

زوجها كيف يكون الولد للفراش مثل هذا؛ إنما يكون له إذا ادعاه وهذا لا يدعيه فلا يلزمه. انتهى. وعلم من قول المتن: وكذا ... إلى اخره: أن القافة إذا ألحقت الولد

لاحدهما لحق به دون الآخر، وإن نفته عنهما، أو أشكل على القافة، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة، أو لم توجد قافة أو: يضيع نسبه؛ لاستوائهما في ؛ كاستواء مدعي اللقيط في الدعوى. استوائهما في الفراش: أن كلا منهما في الصورة الأول ى– واطىء بشبهة. وفي الثانية: كل واحد منهما لو ابنفرد بالملك كان صاحب الفراش فهما سواء. وفي الثالثة والرابعة: قد استوى الواطئ بالشبهة والزوج أو السيد في حكم الفراش فلا مزية. فلا أثر لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراش كالزوج والسيد إذا نفى الولد المولود من زوجته أو من أمته. وقيل: إن عدمت القافة ألحق بالزوج أو السيد لأنه صاحب الفراش الحقيقي. ورد: بأن الفراش الحكمي كالحقيقي في اعتبار الشارع فلا مزية. والمراد بعدم القافة في قول الأصحاب: العدم الحقيقي فلو وجدت بعيدة سافروا إليها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3259)

(و) أن اختلفا (في) صوره ما إذا قال إنسان بيده شيء لمن تقدم ملكه عليه: (وهبتني ما بيدي. فقال) له: (بل بعتكه، ولا بينة) لوأحد منهما بما قاله: فإنه (يحلف كل) منهما (محلى ما أنكر) من دعوى الاخر؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes a debt without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3354)

(ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears that the plaintiff has no claim, then evidence of a debt is presented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(أو لا يستحق على فلان شيئا) يعني: أن من ادعى عليه بشيء فأجاب بعدم الاستحقاق وحلف: أنه لا يستحق عليه المدعي شيئا مما ادعاه، (فقامت بينة بسبب الحق: من قرض أو نحوه) على المدعى عليه (دون أن يقولا) أي: الشاهدين: (وهو) أي: والدين باق (عليه: لم يحنث) المدعى عليه؛ لإمكان صدقه بدفع ذلك، أو براءته منه، لكنه يحكم عليه بما شهدا به؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims virginity and the husband denies intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4464)

(وإن ادعت بكارة) أي: أنها بكر وأنكر هو، (فشهد بها) أي: ببكارتها امرأه (ثقة: قبلت. وإلا) أي: وإن لم تشهد ببكارتها ثقة: (قبل) قوله فى وطئها؛ كما لو كانت ثيبا.

(وعليه اليمين فيهن) أي: في الصور الثلاث؛ لأن ذلك حق لآدمي يجوز بذله.

فيستحلف فيه؛ كالديون. ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الاقضيه، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1342) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في ان البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه. وأخرجه النسائى في "سننه" "(425ء) 8: 248 كتاب آداب القضاة، عظه الحاكم على اليمين." وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1 232) 2: 778 كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. واخرجه أحمد في "مسنده") 3188) 1: 343.

Mas'alah: How is an oath administered to a woman who cannot attend court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(وإن وجبت) عليها (يمين: أرسل) الحاكم إليها (من يحلفها) فيبعث أمينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for a non-specific right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5263)

(و) تسمع البينة أيضا من غير دعوى (بحق غير معين، كوقف ووصية على فقراء أو) على (مسجد على خصم) في جهته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on informing the plaintiff that only the defendant's oath is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5284)

(فيعلمه) أي: يعلم المدعى (حاكم بذلك) أي: بأنه ليس له على خصمه إلا اليمين؛ لما

روى وائل بن حجر "أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي. وقال الكندي: أرضي وفى يدي لا حق له فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه. قال: إنه لا يتورع من شيء. قال: ليس لك إلا ذلك" (1) . رواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person swearing that no right is due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5286)

(و) يحرم أيضا (حلف معسر خاف حبسا) إن أقر بما عليه: (أنه لا حق له علي، ولو نوى) أنه لا حق له علي؛ لكونى معسرا (الساعة) أي: في هذه الساعة. قال في "الإنصاف" : لا يجوز أن يحلف المعسر: لا حق له علي ولو نوى الساعة، سواء خاف أن يحبس أو لا. نقله الجماعة عن أحمد، وجوزه صاحب "الرعاية" بالنية. قال في "الفروع" : وهو متجه. قلت: وهو الصواب إن خاف حبسا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing when the defendant does not believe the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5287)

(ونقل عنه) أي: عن الإمام أحمد: (لا يعجبني) يعني: أن يحلف على ما لا يعتقده. ومن أمثلة ذلك: لو باع شافعي حنبليا لحما ترك ذكر اسم الله عليه عند ذبحه عمدا بدينار مثلا، فطالبه البائع عند الحاكم بدينار يستحقه في ذمته فأجابه المشتري بأنه (1) لا حق

له علي فالتمس يمينه على حسب جوابه. فقال الإمام أحمد: لا يحلف؛ لأنه يقتطع بهذه ما يعتقده المدعي مالا عنده. وحمل الموفق النص على الورع؛ لأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئا، لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in a transaction involving a legal trick like 'inah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5287)

(وتوقف فيها) أي: في هذه المسألة وهي: ما إذا تخالف فيها اعتقاد المدعي والمدعى عليه (فيمن عامل بحيلة كعينة) أي: كمسألة العينة إذا رأى أحد المتعاملين حرمتها دون الآخر. قال في "الفروع" في الشفعة: ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم (2) لم يحلف وإن أخرجه خرج. نص عليه. وقال أيضا: لا يعجبني الحلف على أمر (3) اختلف فيه. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية. وحمله الشيخ على الورع، وأن للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع باطنا. وقال شيخنا: توقف أحمد فيمن عامل بحيلة ربوية هل يحلف أنه ما عليه إلا ؟ (1) في ب: أنه. (2) في ج: الحاكم. (3) في ج: وقال: لا يعجبني الحلف على من.

رأس ماله؟ نقله حرب. انتهى كلامه في "الفروع" . ومتى أمسك مدع عن إحلاف خصمه المدعى عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة كان له ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.

Mas'alah: What is the effect of discharging the defendant from the oath in litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5288)

(فلو أبرئ منها) بأن قال المدعي للمدعى عليه: أبرأتك من هذه اليمين: (برئ) المدعى عليه منها (في هذه الدعوى) وسقط حقه من تحليفه في هذه الدعوى المتقدمة. (فلو جددها) أي: استأنف الدعوى عليه فأنكر، (وطلب) المدعي (اليمين: كان له ذلك) ؛ لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وإن حلف لم يكن للمدعي أن يحلفه مرة أخرى.

Mas'alah: What does the judge say to a defendant who refuses to take the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5288)

(ومن لم يحلف) يعني: ومتى امتنع المدعى عليه من اليمين، (قال له حاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول) . نص عليه أحمد. قال في "المقنع" : واختاره عامة شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to something other than what was claimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(ومتى شهدت) البينة (بغير مدعى به) ؛كما لو ادعى بدنانير فشهدت بدراهم، أو ادعى أنه غصبه فرسا فشهدت أنه غصبه بغلا ونحو ذلك (فهو) أي: فالدعوى (مكذب لها) فيما شهدت به فلا تسمع في الأصح. قال في "الفروع" : ولو ادعى شيئا فشهدوا له بغيره فهو مكذب لهم. قاله أحمد وأبو بكر. واختار في "المستوعب" : تقبل فيدعيه ثم يقيمها. وفيه وفي ؟

"الرعاية" : إن قال: أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence that a claimant currently owns something based on past ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5291)

(ومن ادعى شيئا: أنه له) أي: أنه يملكه (الآن، لم تسمع بينته) إذا شهدت: (أنه كان له أمس، أو) كان (في يده) أمس في الأصح، (حتى تبين) البينة (سبب يد الثانى، نحو: غاصبة. بخلاف ما لو شهدت) البينة: (أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب البلد فإنه يقبل) . قاله في "الإنصاف" . وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلا قبل، كعلم الحاكم بلبس عليه. وقال أيضا: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق (1) الحق إجماعا. وقال أيضا: فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوته (2) عند الحاكم: أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينزع [منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة. ولو فتح هذا لانتزع] (3) كثير من عقار الناس بهذه الطريق. وقال: فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل تسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرار من هو في يده أو تحت حكمه. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة: أن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم؛ كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه. انتهى. ? (1) في ج: بسبب. (2) في أوب: بمثبوت. (3) ساقط من أ

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after requesting the defendant's oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5292)

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي: إحلاف المدعى عليه (ولا يقيمها) أي: ولا يقيم بينة (فحلف) المدعى عليه: (كان له) أي: للمدعي (إقامتها) أي: إقامة البينة بعد قوله للمدعى عليه: احلف ولا أقيمها في الأصح من الوجهين؛ لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف؛ كما لو كانت غائبة عن البلد. وإن كان للمدعي شاهد واحد بالمال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق. فإن قال: لا أحلف وأرضى أنا بيمينه استحلف له، فإذا حلف سقط الحق عنه. فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا احلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه. قال في "شرح المقنع" : ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها. بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس. انتهى. فأما إن وجد المدعي شاهدا آخر فشهدا عند القاضي بحقه كملت بينته وقضي له بها.

Mas'alah: Can a plaintiff demand both evidence and the defendant's oath when witnesses are present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5292)

(وإن قال) المدعي: (لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت) البينة (حاضرة بالمجلس فليس له إلا أحدهما) أي: أن يقيم البينة أو تحليف خصمه في الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه. ليس لك إلا ذلك" (1) .و "أو" للتخيير بين شيئين. فلا يكون له الجمع بينهما. ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة. فلم يشرع غيرها معها مع

إرادة المدعي إقامتها وحضورها؛ كما لو لم يطلب يمينه. ولأن اليمين بدل. فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها؛ كسائر الأبدال مع مبدلاتها. ? (1) سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's evidence is not present in the court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5293)

(وإلا) أي: وإن لم تكن البينة حاضرة بالمجلس: (فله ذلك) ؛لقول عمر رضي الله تعالى عنه: "البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة" . وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى. ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه البينة كما قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fails to produce evidence and the plaintiff takes an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

فإن عجز) المدعى عليه عن بينة بالقضاء أو بالإبراء في المدة المنتظر فيها: (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من القضاء أو الإبراء، (واستحق) ما ادعى به. (فإن نكل) عن اليمين على ذلك: (حكم عليه) بنكوله (وصرف) ؛ لأنه منكر وجبت عليه اليمين. فنكل عنها فحكم عليه بالنكول؛ كما لو كان مدعى عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the cause of the right then claims payment or

discharge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

هذا) كله يعني: قبول بينته إن أحضرها والقضاء بنكول المدعي وغير ذلك مما تقدم ذكره: (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداء: (فأما إن أنكره (1) ثم ثبت، فادعى قضاء أو) ادعى (إبراء) صدر من المدعي (سابقا على) زمن (إنكاره) أي: إنكار المدعى عليه: (لم يقبل) ما يدعيه من ذلك؛ كما لو ادعى عليه ألفا من قرض فيقول: ما اقترضت منه شيئا، أو من ثمن مبيع ؟ (1) في ج: إن كان أنكره.

فيقول: ما اشتريت منه شيئا ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فيقول: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت فإنه لا يقبل منه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence for payment or discharge after denying the cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5296)

وإن أقام به) أي: القضاء أو الإبراء (بينة) على الأصح. نص عليه؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق. فإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء مثه، فيكون مكذبا لدعواه فلا تسمع لذلك. واحترز بقوله: سابقا على إنكاره؛ كما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به فيكون قاضيا لما هو مقر به. فتسمع دعواه به؛ كغير المنكر. وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه بذلك فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسميع البينة بذلك. (

Mas'alah: Is an oath required from the successful litigant regarding the continued existence of his right against an absent or deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

(ولا يجب عليه) أي: على المحكوم له (يمين على بقاء حقه) في ذمة الغائب أو المستتر أو الميت أو غيرهم على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه" (1) ؛لأنه حصرها في جانب المدعى عليه. ولأنها بينة عادلة. فلم تجب اليمين معها؛ كما لو كانت على خصم حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant when the opponent is absent or deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

(إلا على رواية). قال (المنقح: والعمل عليها) أى: على الرواية التي فيها وجوب اليمين (في هذه الأزمنة) . انتهى. لفساد أحوال غالب الناس. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون استوفى ما شهدت له البينة به، أو ملكه العين التي قامت بها البينة. ولو كان خصمه حاضرا أو حيا فادعى ذلك لوجبت اليمين، فإذا تعذر ذلك منه لغيبته أو موته أو نحوهما وجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه. ولأن الحاكم مأمور با لاحتياط.

Mas'alah: Do brick faces, plastering, or arch supports give priority in a wall dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5359)

(ولا بوجوه آجر) أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي ملك الآخر، (و) لا بـ (تزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص) ؛لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين على من أنكر" (2) . ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو في الخص لا بد أن يكون إلى أحدهما، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا. فبطلت دلالته؛ كالتزويق. ولأن التزويق والتجصيص مما يمكن إحداثه فلا ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of one party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5361)

[فصل: إذا كانت العين بيد أحدهما] (فصل) الحال (الثاني: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي: أحد المتنازعين (فهى له، ويحلف) أنه لا حق للآخر فيها: (إن لم تكن) لمن ليست العين في يده (بينة) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . متفق عليه. وقال النبي في قصة الحضرمي والكندي: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" (2) . ولأن الظاهر من اليد الملك.

Mas'alah: How is a dispute over household goods resolved when one party has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

(في قماش البيت ونحوه) مما ليس من قماش البيت أو في بعض من ذلك، فقال كل واحد منها: جميعه لي، أو قال كل واحد منهما: هذه العين لي وكان لأحدهما بينة بما ادعاه: أخذه.

Mas'alah: What is the condition for applying the oath ruling in disputes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

ومحل ذلك: إن لم يكن لواحد منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

)

Mas'alah: What is the opinion of Shuraih and others regarding requiring an oath with evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

وقال شريح والنخعي والشعبي ومن وافقهم: يستحلف الرجل مع بينته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have equal evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

(وإن كان لكل) من المتنازعين في شيء (بينة) به، (وتساوتا) أي: بينتاهما (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) يعني: أن البينتين تسقطان ؟ (1) سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence leads to mutual nullification and the parties must take oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5368)

بالتعارض؛ لأن كل بينة تشهد بعكس ماتشهد به الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما في الأصح. (فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما) . والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث كل واحد منهما بشاهدين. فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: When is casting lots used to resolve a dispute over property not in anyone's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5368)

(ويقرع) بين المتنازعين (فيما) أي: في شيء (ليس بيد أحد، أو) في شيء (بيد ثالث ولم ينازع) واحدا من المتداعين. فمن قرع صاحبه حلف وأخذه على الأصح؛ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة. روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير. وبه قال إسحاق وأبو عبيد. وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي؛ لما روى ابن المسيب "أن رجلين

اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. وجاء كل منهما بشهود عدول على عين واحدة. فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما" . رواه الشافعي في "مسنده" . ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى. فسقطتا؛ كالخبرين.

Mas'alah: Why is the evidence of the plaintiff given priority over the evidence of the defendant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة. فوجب تقديمها؛ كتقديم بينة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه. فلم تكن مفيدة (1) ؛ لأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد. كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما. ومن قدمنا بينته لم يحلف معها؛ لوجوب الحكم بها منفردة، كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant brings evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث (2) اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor heard when he denies the claimant's claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

(وتسمع بينته) أي: بينة رب اليد (وهو منكر) صحة دعوى الخارج؛ (لادعائه الملك) أي: ملك ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an alibi in a claim of transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

(وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها، وأقام بينة: أنه كان به) أي: بالزمن (بمحل بعيد عن ذلك البلد) .

Mas'alah: Why is the evidence of the possessor not heard when there is no evidence from the external claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5369)

(ولا تسمع بينة داخل، مع عدم بينة خارج)؛ لعدم حاجته إليها؛ كما لو أقر مدعى عليه فإنه لا تسمع بينة مدع لعدم حاجته إليه. ? (1) في أوب: معتدة. (2) في ج: الآثار. (3) في ب: أنه.

Mas'alah: When both parties present evidence, whose evidence is heard first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

(ومع حضور البينتين، لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها).

Mas'alah: When is insider evidence heard after the outsider's evidence is validated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

(وتسمع بعد التعديل: قبل الحكم، وبعده: قبل التسليم) وتقدم بينة الخارج على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant's evidence arrives after his hand is lifted and he claims absolute ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

(وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده، فجاءت وقد ادعى ملكا م

Mas'alah: What is the distinction between insider and outsider evidence when the defendant's evidence arrives later?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

قال في "الترغيب" : ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده فجاءت بينته يعني: بينة المنكر: فإن ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج، وإن ادعاه مستندا إلى قبل رفع يده فبينة داخل.

Mas'alah: How is conflicting evidence between an inside and outside witness resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

قال في "الفروع" : والمراد فمن يقدم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم ببينة الخارج. والمراد: إن كان يرى تقديمها عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينه داخل فقد تبين إسناد ما يمنع (1) الحكم إلى حالة الحكم وهذا الأشهر للشافعية. انتهى.

Mas'alah: When both parties claim purchase from each other, whose evidence is preferred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

(وإن اقام الخارج بينة: أنه اشتراها من الداخل، وأقام الداخل بينة: أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل) في الأصح؛ (لأنه الخارج معنى) ؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل ثابتة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one party proves ownership and the other proves a subsequent transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

(وإن أقام الخارج بينة: أنها ملكه، و) أقام (الآخر) (2) الذي العين بيده: (أنه) أي: أن الخارج (باعها منه) أي: من رب اليد، (أو وقفها عليه) أي: على من العين بيده، (أو) كان المدعى به استرقاق أمة أقرت له بالرق قبل الدعوى فأقامت بينة أنه (أعتقها قدمت) البينة (الثانية) ؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي، فثبت الملك للأول

والبيع أو الوقف أو العتق منه، (ولم ؟ (1) في ب: إسناده يمنع. (2) في "منتهى الإرادات" : زيادة: بينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of discharge from debt removing possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5371)

ترفع بينة الخارج يده) أي: يد المدعى عليه؛ (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيم بذلك بينة.

Mas'alah: How are conflicting dated testimonies regarding ownership adjudicated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5371)

(ومتى أرختا) أي: بينة كل واحد من المتنازعين (والعين) يعني: والحال أن العين (بيديهما) أي: يد المتنازعين فيها (في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين: نشهد أن هذه العين ملك هذا في وقت كذا، وقالت الأخرى: نشهد أن هذه العين ملك هذا في وقت كذا، (أو) في شهادة بـ (يد، أو) أرخت (إحداهما فقط) يعني: ولم تؤرخ الأخرى: (فهما) أي: فالبينتان (سواء) في الأصح؛ لما روى أبو موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين (1) " (2) . رواه أبو داود. ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها فتقدم (3) بينة كل واحد منهما فيما بيده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما بيد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج

فيستويان على كل واحد من القولين.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when testimonies conflict without a clear preference?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5371)

وما في المتن المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. (3) في ج: فقدم.

ووجهه: أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح؛ لجواز أن يعمل به دون الأول؛ بدليل أنه لو ذكر (1) أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياها (2) لقدمت (3) بينته بذلك اتفاقا. فإذا لم يرجح بها فلا أقل من التساوي. وفيما إذا أفتت الأخرى ما يقتضي الترجيح من تقدم إحدى البينتين وأطلقت الأخرى قول: أنه يحكم بالعين لمن لم تؤقت بينته. وما في المتن هو المذهب؛ لأنه ليس في أحدهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره. فوجب استواؤهما؛ كما لو أطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the later testimony attests to a transfer of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5372)

(إلا أن تشهد المتأخرة) تاريخا فيما إذا أرختا (بانتقاله) أى: انتقال الملك (عنه) أي: عمن شهدت بينته بالملك في تاريخ متقدم.

Mas'alah: Does testimony of offspring or cause of ownership give preference over another testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5372)

(ولا تقدم إحداهما) أي: إحدى البينتين على الأخرى (بزيادة نتاج) يعني: في صورة ما إذا شهدت إحدى البينتين أن الدابة المتنازع فيها نتجت في ملكه بأن شهدت أنها بنت (4) فرسه أو بنت بقرته ونحوه، (أو سبب ملك) يعني: أنه لا تقدم البينة الشاهدة بسبب الملك على البينة الشاهدة بالملك فى دون سببه في الأصح في الصورتين؛ لأن البينتين تساوتا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن. فوجب تساويهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from different sellers and present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5373)

(ومتى ادعى أحدهما) أي: أحد المتنازعين في عين: (أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، و) ادعى (الآخر: أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين) أي: أقام كل واحد بينة بما ادعاه: (تعارضتا) إن لم تكن العين بيد أحد. ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها، وإن كانت بيد ثالث أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. وإن كانت بيد أحدهما انبنى على الروايتين في تقديم بينة الخارج أو الداخل. وإن كانت بيد أحد البائعين فأنكرهما وادعاها لنفسه حلف وكانت له؛ لتساقط البينتين. وإن أقر بها لأحدهما صار المقر له كداخل، والآخر كخارج. وفي ذلك تفصيل يأتي في المتن.

Mas'alah: What happens when a third party claims ownership of a disputed item and both claimants

demand oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5374)

(فصل) الحال (الرابع: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي: غير المتنازعين فيها. (فإن) ادعياها على الثالث (1) و (ادعاها) الثالث (لنفسه: حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير خلاف؛ لأن المدعيين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد يمينا. (فإن نكل عنهما) أي: عن اليمينين: (أخذاها) أي: أخذا العين المتنازع فيها (منه) أي: من الثالث، (و) أخذا منه أيضا (بدلها) وهو: قيمتها إن كانت متقومة، ومثلها إن كانت مثلية؛ لأن العين تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول. فوجب عليه بدلها؛ كما لو أتلفها، (واقترعا عليهما) أي: على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين. فوجبت القرعة؛ لتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the disputed item belongs to both claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5374)

(وإن أقر بها) أي: أقر الثالث بالعين (لهما) أي: بأن قال: هي للاثنين: أخذاها منه و (اقتسماها) نصفين، (و) لكل واحد منهما تحليفه على ذلك. فمتى طلبا يمينه (حلف لكل) منهما (يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه) ؛ لأن كل واحد منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف، فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه؛ كما لو أقر بجميع العين لأحدهما فإنه يجب عليه يمين للآخر، (وحلف كل) من المدعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) ؛ كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item and the possessor claims ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5375)

(وإلا) أي: وإن لم يصدقاه: (حلف) لهما (يمينا واحدة) ؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا؛ لأن أحدهما لم يتعين مستحقا لليمين، (ويقرع بينهما) أي: بين المدعيين للعين، (فمن قرع) صاحبه: (حلف وأخذها) نص عليه؛ لأن أبا هريرة روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا. فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف" (2) . رواه البخاري. وفي لفظ: "أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة. فأمر (3) " ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (375) . (3) في ب: فأمرهما.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما (1) على العين أحبا أو كرها "(2). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." ولأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه. فيستحق؛ كما لو أقر له عينا.

Mas'alah: What happens if the possessor refuses to swear that he does not know the rightful owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5376)

(فإن نكل) من كانت العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق للعين: (قدمت القرعة) ؛لأن القرعة؛ تعين المقر له. فإذا خرج كان كمن أقر له فلا يمين له عليه؛ لأنه

قد أخذ حقه فلم يبق له حق آخر. (ويحلف للمقروع إن كذبه) في عدم العلم؛ لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين فيحلفه. (فإن نكل: أخذ منه بدلها) كما قلنا فيما إذا أقر لواحد منهما دون الآخر. ? (1) في ج: يسهما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2346) 2: 786 كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10352) 2: 489 عن أبي هريرة. (3) في ج: وإن جهله.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two claimants has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5377)

(وإن كان لأحدهما) أي: لأحد المدعيين (بينة: حكم له بها) ؛ كما لو أنكرهما رب اليد ونازع.

Mas'alah: What is the section on issues of conflicting evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5381)

[فصل: مسائل في تعاوض البينتين]

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two people claim purchase or gift of the same slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5381)

(أو ادعى شخص: أن زيدا باعه) هذا العبد، (أو وهبه له، وادعى آخر مثله، وأقام كل) منهما (بينة) بصحة دعواه: (صححنا أسبق التصرفين: إن علم التاريخ) ؛ لأن التصرف الثانى صادف ملك غيره. فوجب أن يبطل لذلك. (وإلا) بأن جهل التاريخ أو اتفق البينتان على تاريخ واحد: (تساقطتا) أي: بينتاهما في الأصح؛ لأنه لا مرجح لواحدة منهما.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence and its definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5385)

باب: في تعارض البينتين] هذا (باب في تعارض البينتين. وهو: التعادل من كل وجه) . يقال: تعارضت البينتان إذا تقابلتا (1) . وعارض زيد عمرا: إذا أتاه بمثل ما أتاه به. وتساقط البينتين هو: اختلافهما بأن تثبت كل واحدة ما تنفيه الأخرى. فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيسقطان. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his master was killed, requiring evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5385)

من قال لقنه) من ذكر أو أنثى: (متى قتلت فأنت حر، لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) أي: أنه مات مقتولا (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم القتل، (وتقدم) بينة القن أنه مات مقتولا (على بينة وارث) إن أقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه في الأصح؛ لأن بينة القن تشهد بزيادة وهو القتل. وإذا ادعى القن أنه مات مقتولا ولم تكن له بينة

كان له تحليف الورثة على نفي القتل (2) . (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and the latter testify against the former?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

(وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهدا) المشهود عليهما (على الأولين) اللذين شهدا عليهما أولا (به) أي: بالقتل، (فصدق الولي) أي: مستحق القصاص الشاهدين (الأولين فقط) أي: دون المشهود عليهما أولا: (حكم بهما) أي: بالشاهدين الأولين؛ لرجحانه (1) بتصديق المشهود له. ? (1) في ب: لرجحانها.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms or denies all witnesses in a murder case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

(وإلا) بان صدق الجميع، أو كذب الجميع، أو صدق المشهود عليهما فقط: (فلا شيء) له؛ لأن شهاده المشهود عليهما غير معتبرة؛ لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر. وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه كلهم؛ لأن كل اثنين من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا يقبل. وكذا لو كذب الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence replace witnesses in cases of disputed acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

(ولو كان بدله) أي: بدل كل شاهد (بينة: ثبتا) يعني: البينتين (هنا) اي: في صورة ما إذا لم يشهد أوصدق (1) المشهود له أن الفعل متحد (إن ادعاهما) أي: ادعى المشهود له وجود الفعلين.

Mas'alah: Can the claimant of murder take an oath with one of two witnesses and take the blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي: مع أحد الشاهدين، (ويأخذ الدية) ، سواء حلف مع الشاهد بالقتل، أومع الشاهد على الإقرار به.

Mas'alah: If the claimant swears with the witness to the act, from whom is the blood money taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

(ومتى حلف مع شاهد الفعل) وهو الشاهد بالقتل: (فعلى العاقلة) يعني: أخذ الدية من عاقلة القاتل؛ لأن القتل ثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in property claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5474)

مع الشاهد الواحد "(1). رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود." وهذا الحديث هو الذي كان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني أنى حدثته؛ لأنه كان أصاب سهيلا علة أذهبت

بعض عقله ونسي بعض حديثه. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة على وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة، وعن عمارة بن حزم أيضا كما سبق. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد والمنكر، لقوة جانبهما. فصاحب اليد بالتصرف، والمنكر لموافقة الأصل، والمدعي هاهنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه. فوجب أن يشرع اليمين في حقه لذلك. وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر.

Mas'alah: Can property be established by two women's testimony and an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5474)

(لا) بشهادة (امرأتين ويمين) يعني: أنه لا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين مكان رجل ويمين في الأصح، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الأموال منفردات. ولهذا لو شهد أربع نسوة لم يقبلن (2) . فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Must the testimony precede the oath when a single witness is presented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5474)

(ويجب تقديم الشهادة) أي: شهادة الرجل الواحد (عليه) أي: على الحلف (3) ؛ لأن اليمين إنما شرعت في حق من قوي جانبه، ولا يقوى جانب المدعي إلا بشهادة الشاهد قبل حلفه. ولا يشترط أن يقول المدعي في حلفه: وأن شاهدي صادق في شهادته في

الأصح، لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد. ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه. وقد ثبتت (4) شهادة الشاهد هاهنا. فلم يجب حلف المشهود له على صحتها؛ كما لو كان مع الشاهد غيره. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3610) 3: 309 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1343) 3: 492 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2368) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. (2) في ج: يقبلهن. (3) في ج: الحالف. (4) في ج: ثبت.

Mas'alah: What happens if the plaintiff with a single witness refuses to take the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

(ولو نكل عنه) أي: عن الحلف (من أقام شاهدا) واحدا: (حلف مدعى عليه، وسقط الحق. فإن نكل) المدعى عليه عن الحلف (حكم عليه) بالنكول. نص عليه. ولا ترد اليمين على المدعي؛ لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره. فلم تعد إليه؛ كالمدعى عليه إذا نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of oaths by divorce regarding theft or usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(ومن حلف بطلاق: ما سرق أو ما غصب، ونحوه)؛ كما لو حلف بالطلاق ما باع، أوما اشترى، أوما وهب، أوما قتل، (فثبت فعله) أي: فعل ما حلف على عدمه (برجل

وامرأتين، أو) برجل (ويمين: ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح؛ لأنه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the actions of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(ومن حلف على فعل غيره) مثل: أن] يدعي أن [(1) زيدا غصب (2) ثوبا أو غير ثوب، أو أنه استعار منه شيئا أو اشتراه منه، أو استأجره منه فينكر ويقيم المدعي شاهدا بذلك ويريد أن يحلف (3) مع شاهده: حلف على البت وهو القطع.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(أو) على (فعل نفسه) ؛ كما لو ادعى عليه إنسان أنه غصبه شيئا فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه حلف على البت؛ لأن فعل نفسه تمكنه الإحاطة به. فوجب أن يحلف عليه على البت.

Mas'alah: How does one swear an oath to deny the actions of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5502)

(ومن حلف على نفي فعل غيره) فإنه يحلف على نفى العلم، (أو) من ؟ (1) ساقط من

أ. (2) في ب: غصبه. (3) في ب: يحلفه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3620) 3: 311 كتاب الأقضية، باب كيف اليمين. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: How does one swear regarding damage caused by his animal due to negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5503)

(وأما بهيمته) اي: جناية بهيمة المدعى عليه، (فما ينسب) المدعى عليه (إلى تقصير وتفريط) فيه: (ف) إنه يحلف (على البت) . ومن أمثلة ذلك: لو ادعى إنسان على آخر بأن بهيمة المدعى عليه أفسدت زرعه ليلا بترك ربها إياها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليفه، فإنه يحلف على البت.

Mas'alah: Must a person swear a separate oath for each claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5503)

(ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينا) ؛ لأن لكل (4) واحد منهم حقا غير حق الآخر. فإذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك؛ كسائر الحقوق إذا انفرد بها. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3622) 3: 312 كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه. (3) في ب: يفعله. (4) في أ: كل.

وقد حكى الاصطخري: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا

واحدة. . فخطأه أهل عصره.

Mas'alah: Is a single oath sufficient if all claimants agree to it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5504)

(ما لم يرضوا) كلهم (ب) يمين (واحدة) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط. وقيل: لا يكفي حتى يحلف لكل واحد يمينا؛ لأن اليمين حجه في حق الواحد. فإذا رضوا بيمين واحدة صارت الحجة في حق كل واحد ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل- برضى الخصم؛ كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد. والصحيح الأول؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا به جاز. ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين؛ كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لجماعة لا يكون لكل واحد (1) بعض البينة. ** * ? (1) في ج: واحدة.

Mas'alah: Why is the name of Allah sufficient for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

ولأن في الله سبحانه وتعالى كفاية. فوجب أن يكتفى (1) باسمه في اليمين.

Mas'alah: What is the oath formula for a Jewish litigant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

(ويقول يهودي) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath with a specific posture, such as standing facing the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(زاد بعضهم: وبهيئة؛ كتحليفه قائما مستقبل القبلة). ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3456) 2: 1143 كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (14704) 3: 344. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 558 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (241) 2: 73 كتاب الأيمان والنذور. باب فيما يتعلق باليمين. (4) في ب: فكذلك. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: سور.

قال ابن نصر الله في "حواشيه على المحرر" : ومن التغليظ التغليظ بالهيئة؛ ككون الحالف قائما؛ كالملاعن، وكونة مستقبل القبلة. انتهى.

Mas'alah: Is a judge correct if he chooses not to impose an emphatic oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5508)

(وإن رأى حاكم تركه) أي: ترك التغليظ، (فتركه: كان مصيبا) في ذلك؛ لموافقته مطلق النص.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for their claims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، ثبت العقدان لأنهما لا يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling regarding the defendant's oath and its consequences in litigation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

فإن قال: "ما لي بينة" ، فالقول قول المنكر مع يمينه. فإن سأل إحلافه أحلفه. فإن حلف أو حلف من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه. وإن نكل قضى عليه بالنكول، وقيل: ترد على الخصم، فإن نكل صرفهما.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has evidence but requests the defendant's oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن قال: "لي بينة، وأريد يمينه" ، فإن كانت غائبة فله إحلافه، وإن كانت حاضرة لم يملك إحلافه، لقوله: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . 1

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff requests the defendant's oath instead of presenting evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

فإذا قال المدعي: "أريد يمينه، لا أريد إقامتها" ، فله ذلك. فإن حلف المدعى عليه، ثم

أراد المدعي إقامتها، لم يملك ذلك، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears an oath and then the plaintiff brings evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن حلف المنكر، ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها.

Mas'alah: What is the opinion of Shuraih and al-Nakha'i regarding the oath when evidence is presented?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وقال شريح والنخعي: يحلف.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the oath for the claimant when the defendant cannot express himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وقال الشافعي: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، أحلف المشهود له، وهذا حسن.

Mas'alah: What are the terms for the plaintiff's and defendant's evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وتسمى بينة المدعي بينة الخارج، وبينة المدعى عليه بينة الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the defendant's evidence in all cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وعنه: أن بينة الداخل تقدم بكل حال، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وقال: هو قول أهل المدينة وأهل الشام، وأيهما قدم لم يستحلف صاحبها، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have witnesses for a camel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

منهما شاهدين؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين ". 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: Is one party's evidence preferred due to greater number or known integrity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

ولا يرجح أحدهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة؛ وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is Malik's view on preferring one claimant over another when evidence is equal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

وقال مالك: ترجح، وإن تساوتا قسمت بينهما بغير يمين، وعنه: بلى، كمن لا بينة لهما.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding equal claimants?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

والأول أصح، لخبر أبي موسى."

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=763)

باب تعارض البينتين

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims related to human rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=771)

أحدهما: 1 ما هو حق الآدمي وهو على ضربين: أحدهما: مال أو مقصود به المال، كالبيع والقرض والصلح. الثاني: ما ليس بمال ولا مقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص، ففيه روايتان: إحداهما: لا يستحلف المدعى عليه. قال أحمد: لم أسمع من مضي جوز الأيمان، إلا في الأموال خاصة. والثانية: يستحلف في الطلاق والقصاص. وقال الشافعي: يستحلف في كل حق لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims involving rights of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=771)

وحقوق الله لا يستحلف فيها، بلا خلاف في الحدود، وأما الزكاة، فإذا ادعى الساعي أن الحول تم أو النصاب، فقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال الشافعي: يستحلف. ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه في الإثبات، حلف على البت وعلى نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم. وقال الشافعي والنخعي كلها على نفي العلم. ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يمينا واحدة، فرضوا جاز، وإلا حلف لكل واحد يمينا. ولا تدخل اليمين النيابة، فلا يحلف الولي عن الصغير والمجنون. 1 لم يذكر الثاني، ولعله من قوله: وحقوق الله "الطبعة السلفية" .

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath with a witness regarding a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

وإذا هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ماله فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق

Mas'alah: What is the ruling when heirs take an oath with a witness regarding a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when the plaintiff's evidence is absent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

قال ومن ادعى دعوى على رجل وذكر إن بينته بالبعد منه لحلف المدعى عليه ثم أحضر المدعي البينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

Mas'alah: What is the proper form of the oath by which the defendant is absolved?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل

Mas'alah: How is a non-Muslim asked to swear an oath in court?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

وإن ان الحالف كافرا إلا أنه يقال له إن كان يهوديا قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وإن كان نصرانيا قيل له قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in places held sacred by non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

فإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها

Mas'alah: How does an heir swear regarding a debt of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

ويحلف الرجل فيما عليه على البت ويحلف الوارث على دين الميت على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a person's religion at death?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

كافرا وأقام المسلم بينة أنه مات مسلما سقطت البينتان وكان كمن لا بينة لهما

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence and each co-owner takes an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date but contradict each other?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

وإن أرختا تأريخا واحدا وقالت إحداهما وهو صغير ووالأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف

Mas'alah: What are the rules for secret witness verification and the defendant's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2450)

سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة وتجب المشافهة ومن نصب للحكم في جرح أو تعديل أو سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبر وإلا لم يجب فصل وإن قال المدعي مالي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أو ادعي عليه، فقوله بلا يمين فيعلمه حاكم بذلك فإن سأل إحلافه ولو علم عدم قدرته على حقه، ويكره أحلف على صفة جوابه وخلى وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبريء

Mas'alah: What is the ruling on renewing a lawsuit after being discharged from an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2452)

فلو أبرئ منها برئ في هذه الدعوى، فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك

Mas'alah: When is testimony rejected due to mentioning a different cause than the plaintiff's claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2453)

ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ومعنى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a claimant owned something yesterday when he claims it now?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2453)

ومن ادعى شيئا أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس أو في يده حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبة بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after requesting and hearing the defendant's oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2453)

وإن سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has both evidence and requests an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2453)

وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك

Mas'alah: What is the order of hearing evidence from the external and internal claimant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2488)

ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم

Mas'alah: How is evidence prioritized when one party claims ownership and the other claims sale or endowment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2488)

وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، والآخر بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده

كقوله: أبرأني من الدين أما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول ومتى أرختا والعين بيديهما في شهادة بملك أو في شهادة بيد أو إحداهما فقط فهما سواء إلا أن تشهد المتأخرة بانتقاله عنه ولا تقدم إحداهما بزيادة نتاج أو سبب ملك أو اشتهار

عدالة أو كثير عدد ولا رجلان على رجل وامرأتين أو ويمين ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه والآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله عنه له كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها قدمت الناقلة كبينة ملك على بينة يد

Mas'alah: What is the ruling when a group has a right with one witness and some take an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2532)

ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding theft or usurpation when proven by one man and an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2533)

ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق

Mas'alah: How does one swear an oath regarding a claim or one's own action?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2544)

أو دعوى عليه في إثبات أو فعل نفسه أو حلف على البت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the debtor when he denies knowledge of the claimant's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=410)

(وإن كذبه) أي كذب من بيده العين المدعي (حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه) لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. وصفتها أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله، لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم [1]. (1) كذا الصواب. وفي (ف) : فكانت مقدمة على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling if one partner refuses to take the oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

فإن نكل أحدهما قضي للآخر.

Mas'alah: Does the ruling on the oath differ based on the partners' moral or religious status?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

ولا فرق في هذه الحالة بين العدلين والفاسقين، والمسلمين والكافرين، للتساوي في الاعتراف والدعوى.

Mas'alah: What happens if the plaintiff's witnesses are found corrupt or he has no witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال) المدعي (ابتداء) أي قبل أن يقيم. بينة: (ليس لي بينة) على هذا (قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين،) ولا بد في اليمين من سؤال المدعي لها طوعا، وإذن الحاكم فيها.

Mas'alah: May the plaintiff ask the defendant to swear an oath knowing he is lying?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

وللمدعي مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه.

Mas'alah: On what basis is the defendant sworn and is it permissible to swear him again?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى) لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، (ويخلي سبيله) إذا حلف، لأنه لم يبق عليه شيء. (ويحرم تحليفه بعد ذلك.) قال في المنتهى: وتحرم دعواه ثانيا، وتحليفه، كبرىء. انتهى. قال في الإنصاف: ظاهر قوله: حلفه وخلى سبيله: إنه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف والشارح وغيرهما، وقدمه في الفروع. قال في المستوعب والترغيب والرعاية: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره، لبقاء الحق بدليل أخذه ببينة. انتهى كلامه في الإنصاف.

Mas'alah: May the plaintiff present evidence after the defendant has been sworn?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=936)

(وإن كان للمدعي بينة فله أن يقيمها بعد ذلك).

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims to have no evidence but later brings it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

تنبيه: إن قال المدعي: ما لي بينة، ثم أتى بها، فإنها لا تسمع. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in one litigant's possession and both present evidence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

(وإن كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها، وقد أقام كل واحد منهما بينة أنها له، (فهو) أي الذي بيده العين (داخل، والآخر خارج) . (وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل).

Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents evidence of ownership and the possessor presents evidence of purchase?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

(لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، و) أقام (الداخل بينة أنه اشتراها منه) أي من الخارج (قدمت بينته) أي بينة الداخل (هنا) لأنها شهدت بأمر حادث على ملك خفي، و (لما معها من زيادة العلم) .

Mas'alah: What is the ruling when both litigants present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

(أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بينة أنه اشتراها من فلان، (1) حديث أبي موسى رواه الخمسة إلا الترمذي (منار السبيل) .

وأقام الآخر بينة كذلك) أي أنه اشتراها من الذي اشتراها منه الأول (عمل بأسبقهما تاريخا) .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in a third party's possession who claims it for himself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=948)

الحال (الرابع: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها. (فإن) ادعياها على الثالث، و (ادعاها) الثالث (لنفسه، حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا، بغير) خلاف، لأن المتداعيين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يمينا. (فإن نكل) عن اليمين (أخذاها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها إن كانت متقومة، ومثلها إن كانت مثلية، لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك

اليمين للأول. فوجب عليه بدلها، كما لو أتلفها. (واقترعا عليهما) أي على العين وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غير معين، فوجبت القرعة لتعيينه.

Mas'alah: How is a right divided among a group with a single witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=964)

(ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته. (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه، لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony establishes accidental killing but not intentional killing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=966)

ونفذ إلى أخيه الآخر فقتل خطأ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه، ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجبه المال، ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجبه القصاص.

Mas'alah: What is the section on the intensification of oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

فصل [في تغليظ اليمين]

Mas'alah: What is the prescribed form of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه.

Mas'alah: When may a judge intensify an oath and what is its wording?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر) وهو المثل في العلو كالخطر [1]، وذلك (كجناية لا توجب قودا، وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة. فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب الشيء إذا قصده، والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره، والضار النافع من أسماء الله الحسنى. أي قادر على ضر من شاء ونفع من شاء، وخائنة الأعين ما يضمر في النفس، ويكف عنه اللسان، ويومأ إليه بالعين. وما تخفي الصدور: وما تضمره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge choosing to omit a severe oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=975)

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the validity of a contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

إذا اتفقا على) صدور (عقد، وادعى أحدهما فساده، و) ادعى (الآخر صحته، ف) القول (قول مدعي الصحة، بيمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning and swearing a defendant in a claim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2552)

المسالة رقم (2239) (ادعى على رجل حقا) (2) اذا ادعى على رجل حقا عند الحاكم واستعدى عليه وساله لاحضاره، وكان ممن لا يعلم ان بينهما معاملة، فانه يعديه ويحلفه، (1) اذا كانت الدار بين ورثة كبار، واقروا عند القاضى بانه ميراث لهم عن ابيهم، وسالوا القاضى ان يقسمها بينهم. فهل يستجيب لهم القاى ويقسمها.؟ فيه قولان: القول الاول: يقسمها القاضى بينهم باقرارهم. قاله الامام احمد. القول الثانى: لا يستجيب لهم القاضى حتى يقيموا البينة. قاله الامام ابو حنيفة. (2) اذا ادعى رجل على رجل حقا عند الحاكم. ساله احضاره. فهل للقاضى ان يعديه ويحلفه.؟ فيه قولان:- القول الاول: يعديه ويحلفه اذا كان لا يعلم ان بينهما معاملة. قاله الامام احمد.

خلافا لمالك، والثانية: لا يعديه، ولا يستحلفه، لانه لم يثبت كذبه فيما يدعيه، فوجب ان يعدى عليه ويحلف. دليله: اا كان بينهما معاملة. ولا يلزم عليه دعوى القصاص، والنكاح، والمواضع التى لا يختلف فيها، لانه يستوى فيه الاصل والفرع وهو اذا كان

بينهما خلطة والفرع وهو اذا لم يكن ولاية لو لم يحضره ويحلفه الا بعد ان يلعم بينهما تفضى الى اسقاط اكثر الحقوق فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصوب، والجنايات، والسرقة، والودائع. == القول الثانى: لا يعديه الحاكم ولا يستخلفه. قاله الامام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2602)

المسألة رقم (2266) (الحكم بشاهد ويمين) يجوز الحكم بشهادة شاهد ويمين، (4) خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم "قضى" (1) سورة المائدة: الايةرقم:106 (2،3) سورة المائدة: الايةرقم:108 (4) إذا ادعى المدعى دعوى على آخر، وقدم شاهدا واحدا على دعواه، وعجز عن تقديم الشاهد الثانى. فهل يكلفه القاضى بأن يحلف على حقه وبذلك تتم البينة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: أن الشاهد الواحد، ويمين المدعى يعتبر طريقا مشروعا للإثبات، ويجوز الحكم به، لأن الحكم بشهادة الشاهد ويمين المدعى هو حكم بكتاب الله. ذهب إلى ذلك الامام احمد، ومالك، والشافعى.

باليمين مع الشاهد "نولا يصح تأويله أنه قضى باليمين مع وجود الشاهد بمعنى لم يخص إلا شاهدا واحدا بتزكية وقضى بيمين المدعى عليه، لأن قوله مع الشاهد يقتضى أن يكون القضاء باليمين مع الشاهد معا، لأن مع التشريك، هو كما لو قال: باع فلان ثوبا مع عبد، وأكل خبزا مع تمر، اقتضى أن يكون البيع والأكل تناولهما. ولانه قد روى

قضاء بشاهد وبيمين، ولا يصح حمله على رجل اشترى جاريه ثم ادعى بها عيبا باطنا يشهد له شاهد واحد بالعيب، فقبله النبى واثبت العيب بشهادته، ثم أدعى البائع أن المشترى كان قد ابرأه من العيب، فاستحلفه النبى ما أبرأه، لان اللفظ يقتضى أن يكون الواحد بهما معا، لأن اللفظ بالتشريك، وهذا قضاء بالشاهد الواحد فى إثبات العيب وقضاء باليمين فى نفى شرط البراءة من عيوبه. ولان المدعى أحد المطالبين فجاز أن يثبت اليمين فى جنبته ابتداء، دليله: المدعى عليه، وعلى قول أبى حنيفة: لا يثبت اليمين فى جنبة المدعى بحال، ولا يلزم على هذا أن يقبل يمين المدعى عند نكول المدعى عليه، لان ثبوتها لا يحصل على وجه الأبتداءوإنما هو على وجه الرد عليها."

Mas'alah: What is the ruling on proving a financial claim with two women witnesses and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2604)

المسالة رقم (2267) (إثبات المال بشهادة امرأتين ويمين المدعى) لا يثبت المال بشهادة أمرأتين ويمين، (1) خلافا لمالك فى قوله: يثبت، لانه يثبت مالا ببينة ليس منها ما يقبل فى النكاح، = جاء فى التبصرة لا بن فرحون?/268: (وأما اقضاء باليمين مع الشاهد، فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة، ولم يرد عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة) . القول الثانى: أن القضاء بالشاهد، ويمين المدعى غير مشروع، وغير جائز، ولا يحكم به، ومن ثم لا يصلح القضاء به، لأن اليمين لم تشرع فى جانب المدعى مطلقا. ذهب إلى ذلك الحكم، والأوزعى، والليث بن سعد، وأبو حنيفة وأصحابه. (1) جاء فى

المغنى?4/?32: (ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى، وبه قال الشافعى، وقال مالك: يقبل ذلك فى الاموال، لانهما فى الأموال اقيمتا مقام الرجل فحلف معهما، كما يحلف مع الرجل. ولنا: أن البينه على المال إذا خلت عن رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة) .وبناء على هذا النص نقول: اختلف العلماء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: أن القضاء بالمرأتين واليمين غير جائز؟ ذهب على ذلك الحنابلة، والشافعى.

فوجب ان لا يحكم بها. دليله: إذا قام أربع نسوة. ولان كل واحد من اليمين وامرأتين حجه ضعيفة أنها تصير حلا لأحدهما فى النكاح، والطلاق، والعتق، والقصاص، والضعيف إنما يقبل إذا كان معه ماهو أقوى منه وهو الرجل. فاما إذا انضاف ضعيف إلى ضعيف فلا يجوز الحكم به، كما لو حلف بيمين، أو أقام اربع نسوة.

Mas'alah: Is the evidence of the outsider preferred over the evidence of the possessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2645)

المسالة رقم (2294) (هل بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد) بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد (1) ، خلافا لمالك، والشافعى، والثانيه: صاحب اليد اولى (2) ، لانه منكر اقام البينة على ماينكره وهو ما يلحقه الفسخ، فوجب ان لا يقبل كما لو ادعى عليه دين فانكر واقام البينة، انها لا تقبل. ولا يلزم عليه اذا اقام على رجل انه عبدة واقام البينه وانكر المدعى عليه الحريه ان بينته تقبل، وان كان منكرا لانه مما لا يلحقه الفسخ. يبين صحه هذا وانه منكر وليس بمدعى ان للمدعى فى الشريعه من عليه البينة والذى فى يده الشىء لا يكلف البينة ابتداء، بل يبدا اليمين فعلم انه مدعى عليه

وليس بمدعى. ويبين صحه هذا انه لو جاء الى الحاكم فقال: ادعى ان الدار التى فى يدى هى لى، ولم يسمع الحاكم منه الدعوى، فلو كان شرعيا سمع منه. ولا معنى لقولهم: انما لم تقبل البينة هناك لانه لا سبيل للشاهدين الى معرفة النفى الذى يشهدا به، وهاهنا يشهدان بملك المدعى، فلهم طريق الى معرفة ذلك، لان له سبيل الى معرفة ذلك، وكان يجب ان يقبل وعلى انه لا سبيل الى الشاهد الى معرفة ذلك باليد، لان اليد قد تكون يد امانه، ويد غاصبة، ويد مالكة، ومع هذا لايجوز ان (1) بينة المدعى بينة الخارج. (2) ما الحكم لو تعارضت بينه الخارج وبينه الداخل.؟ لقد اختلفت الروايه عن الامام احمد: الروايه الاولى: إذا تعارضت بينه الداخل مع بينة الخارج، فتقدم بينه الخارج، ولا تسمع بينة الداخل بحال (المدعى عليه) لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "البينه على المدعى واليمين على من انكره" فجعل جنس البينة فى جنبة المدعى، فلا يبقى فى جنبه المدعى، فلا يبقى فى جنبة المدعى عليه بينة، ولان بينة المدعى اكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل. الروايه الثانيه: ان شهدت بينه الداخل اقدم تاريخا قدمت، والا قدمت بينة المدعى، وهوقول ابى حنيفه، وابى ثور، فى النتاج فيما لايتكرر نسجه.

يشهد بالملك لاجل اليد، وان لم يكن له سبيل إلى معرفة ذلك فامتنع ان تكون العله فى النفى ما ذكروه، وعلم ان العلة ما ذكرنا وهو انه منكر، ليس لهم ان يمتنعوا من الشهادة بالملك لاجل اليد لانه طريق إلى اثبات الاملاك الا بثبوت اليد، لانه لا طريق إلى معاينه الملك لانه ان كان طريق الملك عقدا او اذنا او سببا فانما يعلم من جهة الظاهر لجواز ان يكون البائع غير مالك او الميت لم يكن مالكا له، او يكون المسبى من دار الحرب ملكا لمسلم او ذمى، ولذلك ان من استقى ماء من دجله او اخذ طيرا من الصحراء يجوز ان يكون مستاجرا فى ذلك.

Mas'alah: Is the more well-known evidence given preference over another in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2647)

المساله رقم (2296) (البينه الاشهر) (1) إذا اقام كل واحد بينه وكانت احدى البينتين اشهر عداله من الاخرى واظهر لم يرجح بها، خلافا لمالك فى قوله: تقدم من اشتهرت عدالته، كما يقدم احد الخبرين على الاخر، لان الاصل فى الشهادة العدد والصفه تابعه له، لانه لا يبحث عن عدالة الشهود الا بعد ثبوت عددهم، فلما لم يقدم اكثر البينتين على الاخرى بكثرة العدد فبان لا يقدم عليها بزيادة الصفه اولى ويفارق الاخبار، لانه لما قدم احد الخبرين على الاخر بكثرة عدد الرواة قدم عليه زياده الصفه. (1) جاء فى المغنى:14/ 187: (ولا ترجح احدى البنتين بكثرة العدد، ولا اشتهار العداله، لان الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالديه، وتخالف الخبر فانه مجتهد فى قبول خبر الواحد دون العدد) .ذهب الى ذلك الحنابله، وابو حنيفة، والشافعى. القول الثانى: ترجع الشهرة والزياده، لان الخبرين ترجح بذلك، فكذلك الشهادة لانها خبر. ولان الشهادة انما اعتبرت لغلبه الظن المشهود به، واذا كثر العدد قويت العداله، كان الظن بها اقوى. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى المدونه الكبرى4/ 46: (قلت: ارايت التكافؤ فى البينة. اهو فى العدد عند مالك، ام فى العداله .. ؟ قال: ذلك عند مالك فى العداله وليس فى العدد .. قلت: فرجلان عدلان فى هذة الشهادة، ومائه رجل-سواء عند مالك اذاكانت عداله الرجلين، وعداله المائه سواء) .

Mas'alah: Why do conflicting pieces of evidence fall away in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2650)

فى شهادتهما. ولان الحجه فى الشرع، والحجتان اذا تعارضتا ولم يكن لاحدهم مزيه على الاخرى كان حظهما السقوط كالقضيتين والقياسين اذا تعاضا. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد، لانه ليس هناك تعارضا من الوجه الذى بينانولان البينتين عند تعارضهما اوقعت شكا فى عين المالك، فكان حظهما الاسقاط كما لو شهد شاهدان ان هذة الدار لاحد هذين الرجلين. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد، لانها لا توقع شكا فى عين المالك من الوجه الذى بينا، ولان جعل الدار بينهما نصفين حكم بخلاف موجب الشهادتين، فوجب ان لا يصح .. اصله اذا حكم بها لثالث. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد لما بينا.

Mas'alah: What is the description of the oath for the buyer and seller in a dispute over a defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1756)

(تنبيه) : صفة يمين المشتري أن يحلف أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، أما يمين البائع فعلى حسب جوابه، إن أجاب أن هذا العيب لم يكن فيه حلف على ذلك، وإن أجاب أنه ما يستحق علي ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويحلف على البت، على المشهور من الروايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the form of the oath in a sales dispute?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1786)

(تنبيه) صفة اليمين أن كلا منهما يحلف يمينا واحدة، يجمع فيها بين النفي والإثبات، فيحلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، أو ما بعته إلا بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. أو: ما اشتريته إلا بكذا، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فالإثبات لدعواه، والنفي لما ادعي عليه، ثم هل يبدأ بالنفي،

وهو المشهور، لدفع قول الخصم، أو بالإثبات، لإثبات دعواه ابتداء؟ على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a wall not attached to either's building?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1949)

قال: وكذلك إن كان محلولا من بنائهما. ش: أي تحالفا وكان بينهما، لما تقدم، وصفة اليمين – قال أبو محمد: أن يحلف كل واحد منهما – على نصف الحائط – أنه لو ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له دون صاحبه جاز، وكان بينهما، قلت: والذي

ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath being accepted from a disbeliever or a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4086)

وقول الخرقي: ويمين الطالب، يدخل فيه وإن كان كافرا أو امرأة، وهو كذلك نص عليه أحمد، ويشهد له حديث سرق، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يقول فيها: وأن شاهدي صادق في شهادته، وهو المذهب من القولين، وظاهر الأحاديث، وهل تقوم المرأتان واليمين مقام الرجل واليمين

Mas'alah: How does the judge administer the oath to non-Muslim witnesses in a will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4115)

إذا تقرر هذا فيحلف الحاكم الشاهدين من الكفار، إذا شهدا في الوصية كما تقدم، بعد العصر: ما خانا ولا كذبا ولا حرفا، وإنها لوصية الرجل. وهل ذلك على سبيل الوجوب - وهو الأشهر - أو الاستحباب؟ على وجهين، ثم إن اطلع على أنهما استوجبا إثما لخيانتهما وأيمانهما الكاذبة، قام رجلان من أولياء الموصي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ويقضي لهم اقتداء بالآية الكريمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath with a witness regarding a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4143)

قال: وإذا هلك رجل عن ابنين، وله حق بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق ماله، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق. ش:

إنما لم يكن للغريم الذي هو صاحب الدين أن يحلف مع الشاهد ويستحق، لأن الحق ليس له، إنما هو للميت أو للورثة، فأشبه ما لو لم يستغرق حقه الدين، وقد أشعر كلام

الخرقي بأنه لا يجب على الورثة أن يحلفوا، وهو كذلك، لأنهم قد يقوم عندهم شبهة تمنعهم من اليمين، والإنسان لا يجب عليه أن يضر نفسه لنفع غيره. وقوله: فأبى الوارثان أن يحلفا. يعلم منه أن الحق لا يثبت إلا بيمين جميع الورثة، وهو كذلك، نعم إذا حلف بعضهم ثبت له من الحق بقدر إرثه، ولا يشاركه فيه صاحبه، ويتعلق به من الدين بقدر ما ثبت له.

Mas'alah: What is the ruling when heirs take an oath with a witness regarding a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4144)

قال فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم. ش: هذا مبني على ما تقدم من أن الحقوق المالية تثبت بشاهد ويمين الطالب، وإذا إذا حلف الورثة مع الشاهد حكم بالدين، فصار تركة، ودفع إلى الغريم، لوجوب قضاء الدين قبل الإرث والوصية. واعلم أن في كلام الخرقي ما يشعر بأن الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة لأنه قال أولا: ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد. إلى آخر المسألة، فأضاف الحق إلى الميت، والأصل في الإضافة الحقيقية، وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة،

والمنصوص المشهور المختار للأصحاب أن الدين لا يمنع نقل التركة إلى الورثة (وعن أحمد) رواية أخرى أنه يمنع في قدره، وعلى هذه يكون نماء التركة حكمه حكمها، وما تحتاج إليه من المؤونة منها، ولا يصح تصرفهم فيها، لعدم ملكهم لها، وعلى

المذهب هل يصح تصرفهم فهيا؟ فيه خلاف مبني على أن تعلق حق الغرماء بالتركة هل هو كتعلق حق المرتهن بالرهن، وهو الذي ذكره القاضي في تعليقه في الزكاة في موضعين استطرادا، فعلى هذا لا يصح تصرفهم، أو كتعلق حق المجني عليه بالعبد الجاني؟ وهو الذي أورده أبو محمد في المغني مذهبا، وقال ابن حمدان: إنه الأقيس، وعلى هذا يصح تصرفهم، ثم إن قضوا الدين وإلا نقض، قاله أبو محمد في المغني، وحكى ابن حمدان قولا آخر على هذا القول أن الوارث لا يتصرف قبل الوفاء بدون إذن الغريم، أو التوثيق برهن يفي بالحق، أو كفيل مليء، وينبني أيضا على الخلاف في التعلق حكم النماء، فإن قيل كتعلق المرتهن بالرهن، تعلق الدين بالنماء، وإن قيل كتعلق حق المجني عليه بالجاني؛ اختصت الورثة بالنماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4145)

قال: ومن ادعى دعوى على رجل، وذكر أن بينته بالبعد منه فحلف المدعى عليه، ثم أحضر المدعي بينته حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق. ش: لأن البينة تبين الحق وتظهره ولعموم قول: النبي - صلى الله عليه وسلم: «البينة لمن ادعى» وهذا قد ادعى وأقام البينة، فيكون له،

Mas'alah: Does an oath nullify the right to present evidence later?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4146)

واليمين لا تزيل الحق، ولا تبطل الحكم بالبينة، لأن أثرها عند عدم البينة، أما مع وجودها فالحكم لها. والخرقي – رحمه الله – ذكر المسألة في البعد، ولم يتعرض لحد البعد، وكذا أبو محمد في المغني، وظاهر الإطلاق يقتضي مسافة القصر، ومقتضاه أنها لو كانت قريبة لم يكن الحكم كذلك، فيحتمل أنه لا يملك تحليف المدعى عليه، ويحتمل أنه إذا أحلفه ثم أحضر بينة لم يحكم بها، وأبو الخطاب قال: إذا قال: لي بينة وأريد تحليفه. فهل يحلف له؟ يحتمل وجهين، وقيد في المغني الوجهين بما إذا كانت حاضرة، وفصل في الكافي فقال: إن قال مع الحضور: أحلفوه ثم أقيم بينتي، لم يستحلف، وإن قال: ولا أقيمها. أحلف، ثم هل يمكن من إقامة البينة بعد؟ فيه وجهان، وفصل أبو البركات تفصيلا آخر فقال: إن كانت البينة غائبة عن البلد ملك تحليفه، ثم إقامة البينة، وإن كانت حاضرة في مجلس الحكم لم يملك إلا أحدهما. (إقامة) البينة من غير تحليف أو (تحليفه) ولا تسمع البينة، وإن كانت غائبة عن المجلس حاضرة في غير مجلس الحكم فوجهان، الذي أورده مذهبا ملكهما، وحكى ابن حمدان فيما إذا كانت حاضرة ثلاثة أوجه، (يملكهما) (يملك) أحدهما فقط، (لا يملك) إلا إقامة البينة.

Mas'alah: What is the oath by which the defendant is absolved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4147)

[اليمين التي يبرأ بها المدعى عليه]

Mas'alah: What is the form of the oath that absolves the defendant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4147)

قال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل. ش: لظاهر قوله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] وقال سبحانه {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . 3861 - وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعل الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» رواه أحمد والترمذي. 3862 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض

فليس من الله» رواه ابن ماجه. (تنبيه) الحالف بصفات الله حالف بالله، فحكمه حكمه، والله أعلم.

Mas'alah: How does an heir swear regarding the deceased's debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4152)

قال: ويحلف الوارث على دين الميت على نفي العلم. ش: هذا مما لا أظن فيه خلافا في المذهب، وهو أن الحالف على فعل الغير يحلف على نفي العلم، وعليه يحمل

حديث القاسم بن عبد الرحمن، والمعنى أنه لا يمكنه الإحاطة بفعل الغير، بخلاف فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of denial of knowledge in a land dispute?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4152)

3866 - وقد روي «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي، اغتصبها أبوه،

Mas'alah: What is the preferred ruling when both claimant and defendant present evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4173)

ش: إذا ادعى إنسان دابة أو شيئا في يد إنسان، فإن أقر له فلا كلام، وإن أنكره وأقام كل واحد منهما بينة فالمشهور من الروايات - والمختار للأصحاب - تقديم بينة المدعي مطلقا، لما استدل به الخرقي من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر باستماع بينة المدعي، أو يمين المدعى عليه.

Mas'alah: What hadith supports giving precedence to the claimant's evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4173)

3873 – «فعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «شاهداك أو يمينه» مختصر متفق عليه.

Mas'alah: What does the hadith of Wail ibn Hujr indicate about evidence in disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4173)

3874 – وعن وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» » مختصر رواه مسلم وغيره. وظاهر هذا أنه جعل البينة للمدعي مطلقا.

Mas'alah: What did the Prophet rule when two men disputed over an animal with evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4174)

3876 – ولما «روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، وأقام كل واحد منهما البينة، أنها له

أنتجها، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» . إلا أن أحمد قال في رواية محمد بن الحكم: أصحاب أبي

حنيفة يروون في النتاج حديثا ضعيفا، لم يجب الأخذ به

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence with a specific cause or precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4175)

(وعنه) رواية رابعة عكس الثالثة، تقدم بينة المدعى عليه إلا أن تختص بينة المدعي بسبب أو سبق، وعلى هاتين الروايتين هل يكفي مطلق السبب، كالشراء، أو الهبة ونحو ذلك، أو لا بد من إفادته للسبق كالنتاج والإقطاع؟ على روايتين، وللمسألة تفاريع أخر ليس هذا موضعها.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and present conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4176)

قال: ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنها له نتجت في ملكه، أسقطت

البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وجعلت بينهما نصفين، وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف المحكوم به له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when conflicting evidence is cancelled out in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4178)

القرعة] ، أما على رواية القسمة فلا يمين، لأنا أعملنا البينة، فلو أوجبنا اليمين لجمعنا بين البينة واليمين وإنه ممنوع أما على رواية التساقط التي هي المشهورة فإنهما يصيران كمن لا بينة لهما، وإذا تقسم العين بينهما، لتساويهما في اليد، ويجب لكل واحد منهما اليمين على صاحبه فيما حكم له به كما قال الخرقي، فاليمين تارة تجب بلا نزاع، وتارة لا تجب بلا نزاع، وفي المغني: واختلفت الرواية هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به – وهو الذي ذكره الخرقي – أو لا يحلف وهي أصح؟ على روايتين، وظاهر هذا أن في اليمين روايتين، سواء قلنا باستعمال البينتين أو بإلغائهما. وقول الخرقي: أنها نتجت في ملكه، ينبه به على أن ذلك ليس بمرجح لإحدى البينتين على الأخرى وقد تقدم ذلك وأن في الترجيح بذلك، وكذلك في الترجيح بالسبق روايتين، ومختار القاضي وجماعة من أصحابه الترجيح بذلك، عكس ظاهر كلام الخرقي، وإذا قيل بالترجيح بالسبب فهل يكتفى بمطلق السبب، أو لا بد من إفادته للسبق؟ على روايتين.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Musa say about two claimants with witnesses for a camel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4178)

3877 – واعلم أنه قد ورد في الباب حديث عن أبي موسى، «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث كل واحد منهما

بشاهدين، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» . رواه أبو داود، وهذا قد يستدل به على إلغاء البينتين، وقسمة العين بينهما، وعلى إعمالهما بالقسمة وهو أرجح، لعدم ذكر اليمين فيه، ومن ثم رجح أبو محمد عدم وجوب اليمين.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Hurayrah say about two claimants with no evidence for an animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4180)

3878 – وعلى هذا يحمل ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلين تدارأا في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها» ، رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling when both a Muslim and a non-Muslim son present evidence about the father's religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4186)

قال: وإن أقام الكافر بينة أن أباه مات كافرا، وأقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما،

أسقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة

Mas'alah: How is evidence prioritized when witnesses date their knowledge of the deceased's religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4188)

عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه، لأنها تشهد بزيادة، فهو كبينة الجرح مع بينة التعديل، وإن لم يعرف تعارضتا، وأبو محمد في المغني يوافق الخرقي في الصورة الثانية، ويوافق القاضي ومن دان بقوله في الأولى، ولو أرخ البينتان معرفتهما، فإن كان بتأريخين مختلفين عمل بالآخر منهما، لأنه ثبت بالبينة أنه انتقل عما كان عليه أولا، وإن اتحد التأريخ فقال أبو محمد: إن لم يعرف أصل دينه تعارضتا، وإن عرف قدم الناقلة عنه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict about the deceased's final words?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4188)

(تنبيه) لو قالت بينة: مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة: مات ناطقا بكلمة الكفر. فقال الشيخان وغيرهما: تتعارضان سواء علم أصل دينه أو لم يعلم، ولم يذكروا خلافا، وشذ ابن عقيل في التذكرة فقال: إن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعي نفيه، لأنه يدعي أمرا طارئا، وحيث قيل بالتعارض هنا وفيما تقدم فهل يتساقطان، ويصيران كمن لا بينة

لهما على ما تقدم – وهو الذي قاله الخرقي، جريا على قاعدته – أو يستعملان بقسمة أو قرعة كما تقدم، على الروايتين المتقدمتين، وفيه نظر إن عرف أن أصل دينه الإسلام، لأن بينة الكفر يلزم منها أن يكون قد ارتد، فيكون المنازع في النصف أو الكل أهل الفيء، وقد يقال: إن البينة ألغت اعتبار الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: How should a guardian proceed when two witnesses testify that different men each took a thousand from an orphan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4190)

قال: ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا، وشهد شاهدان على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف، إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى، فيأخذ الولي الألفين.

Mas'alah: Why must the guardian demand payment when the testimony specifies a particular sum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4190)

ش: المسألة الأولى شهدت البينة على ألف بعينها، يدل عليه ما ذكره في الثانية، وإنما كان على الولي المطالبة بذلك، لأنه

Mas'alah: Who takes the oath when the buyer and seller disagree about the price after the contract is

rescinded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=704)

(ويحلف بائع فقط) إن اختلفا في قدر ثمن (بعد قبض ثمن وفسخ عقد) بتقايل أو غيره ; لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the debtor denies the claimant's agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(وإن كذبه) أي: كذب من عليه الحق المدعي لذلك (لم يستحلف) ; لعدم الفائدة إذ لا يقضى عليه بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on a debtor delaying payment to find witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=854)

(كدين بحجة) أي: ببينة فللمدين تأخيره ليشهد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing to hand over the debt document?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=854)

(ولا يلزمه) أي: رب الحق (دفعها) أي: الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه إلى من كان عليه الحق ; لأنها ملكه فلا يلزمه تسليمها لغيره (بل) يلزم رب الحق (الإشهاد بأخذه) أي: الحق ; لأن بينة الآخذ تسقط البينة الأولى (ك) ما لا يلزم البائع دفع (حجة ما باعه) لمشتر لما تقدم قلت: العرف الآن يسلمها له ولو قيل بالعمل به لم يبعد كما في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling when two physiognomists are contradicted by a third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(ويؤخذ ب) قول قائفين (اثنين خالفهما) قائف (ثالث) نصا (كبيطارين) خالفهما بيطار في عيب، (و) ك (طبيبين) خالفهما طبيب (في عيب)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath if the husband claims he removed her virginity and it returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وعليها اليمين إن قال) زوجها (أزلتها) أي البكارة (وعادت) لاحتمال صدقه (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between two hunters disputing liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(ويتحالفان) أي: يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر عليه لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

فصل قال المدعي: ما لي بينة] فصل وإن قال المدعي ما لي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى على غيره (أو ادعي عليه، فقوله بلا يمين) لعصمته (فيعلمه) أي المدعي (حاكم بذلك) أي بأن القول قول خصمه المنكر بيمينه لحديث وائل بن حجر: "«أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي أرضي وفي يدي لا حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه. فقال: إنه لا يتورع من شيء قال: ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم" (

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the defendant to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

فإن سأل) المدعي (إحلافه) أي المنكر، (ولو علم) وقت إحلافه (عدم قدرته) أي المنكر (على حقه، ويكره) له إحلافه إذن لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته، (أحلف على صفة جوابه) نصا لا على صفة الدعوى ; لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه،. (

Mas'alah: What happens when the defendant takes an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

و) إذا حلف (خلى) سبيله لانقطاع الخصومة بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "«ليس لك إلا ذلك»" (

Mas'alah: Is it permissible for a plaintiff to bring a claim and demand an oath a second time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

وتحرم دعواه) أي المدعي (ثانيا وتحليفه) أيضا (كبريء) أي كما تحرم دعواه على بريء وتحليفه ; لأنه ظلم له (

Mas'alah: Can a plaintiff who has evidence present also demand the defendant's oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1849)

وإن قال) مدع: (لي بينة وأريد يمينه فإن كانت) البينة (حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما) أي البينة أو تحليف خصمه لحديث: "شاهداك أو يمينه" وأو للتخيير فلا يجمع بينهما ولإمكان فصل الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها ; ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها وبين بدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها،

(وإلا) تكن البينة حاضرة بالمجلس (فله ذلك) أي تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر: البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة، ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى ; ولأن كل حال وجب فيها الحق بإقراره وجبت عليه البينة كما قبل اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an alibi in a claim of transgression?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1883)

(وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان به) أي بذلك الوقت (بمحل بعيد عن ذلك البلد) فتسمع ويعمل بها. قال في الانتصار: لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا وفيه وقد تثبت في جنبة منكر وهو ما إذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينة بأنها ملكه، وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به،

Mas'alah: When is the evidence of the defendant not heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1883)

(ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج) لعدم حاجته إليها، كما لو أقر مدعى عليه. قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة واليمين عنه

Mas'alah: What is the order of hearing evidence when both parties present it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1883)

(ومع حضور البينتين) بينة الخارج وبينة الداخل (لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها) ، صححه في الإنصاف ولعله ; لأن بينة الخارج هي المعول عليها، ومعتمد الحكم وبينة الداخل لا تسمع

إلا معها فلا تتقدم عليها.

Mas'alah: When is the evidence of an internal claimant heard after the external evidence is verified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(وتسمع) بينة الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم وبعده قبل التسليم) ، وتقدم عليها بينة الخارج

Mas'alah: How is the evidence of a denier classified when it arrives after his hand has been removed from the property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده) عن المدعى به، (فجاءت وقد ادعى) فيه (ملكا مطلقا) غير مستند لحال وضع فيه يده وأقام بينة، (فهي بينة خارج) فتقدم على بينة المدعي الأول، (فإن ادعاه) أي الملك (مستندا لما قبل يده) وأقامها (ف) هي (بينة داخل) فتقدم بينة المدعى عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده،

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when the external claimant proves purchase from the internal claimant and vice versa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(وإن أقام الخارج) غير واضع اليد (بينة أنه اشتراها من الداخل) واضع اليد، (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ; لأنه الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه،

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when the external claimant proves ownership and the internal claimant proves a subsequent sale or endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، و) أقام (الآخر) أي الداخل (بينة أنه) أي الخارج (باعها منه) أي الداخل (أو وقفها عليه) أي الداخل (أو أعتقها) أي الرقبة، (قدمت) البينة (الثانية) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى فثبت الملك للأول

والبيع أو الوقف أو العتق منه،

Mas'alah: How are conflicting dated testimonies regarding ownership or possession resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(ومتى أرختا) أي بينة كل من المتنازعين (والعين بيديهما في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين: ملك العين وقت كذا، وقالت الأخرى: ملكها وقت كذا، (أو) أرختا (في شهادة بيد) بأن قالت إحدى البينتين: العين بيده منذ كذا وقالت الأخرى: بيده منذ كذا (أو) أرخت (إحداهما فقط) أي ولم تؤرخ الأخرى، (فهما) أي البينتان (سواء) لحديث أبي موسى: "«أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين» رواه أبو داود ; ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها،

Mas'alah: Is one testimony given precedence due to mentioning offspring or progeny?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(ولا تقدم إحداهما) أي البينتين (بزيادة نتاج) بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو بقرته نتجت في ملكه. والأخرى شهدت بالملك فقط (أو) أي ولا تقدم إحداهما بزيادة"

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another based on reputation of

integrity or greater number of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(أو) أي: ولا تقدم إحداهما ب (اشتهار عدالة أو كثير عدد) كأربعة رجال والأخرى رجلين،

Mas'alah: What is the ruling on preferring two men over a man and two women or a man and an oath in testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(ولا) يقدم (رجلان على رجل وامرأتين أو) على رجل (ويمين) ؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling when one testimony confirms ownership and another confirms transfer of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين، (و) شهدت (الأخرى بانتقاله) أي الملك (عنه له) أي للآخر، (كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته) أي الأب (بينة أن أباه أصدقها إياها) أي الدار، (قدمت الناقلة) ، وحكم بالملك للمرأة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم (ك)

تقدم (بينة ملك على بينة يد) قال في شرحه بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on each claimant taking an oath regarding the half adjudicated to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(وحلف كل من المدعيين) يمينا (لصاحبه على النصف المحكوم له به) ، كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the property belongs to one of the two claimants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(و) إن أقر (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها (حلف) المقر له أنه لا حق لغيره فيها (وأخذها) ; لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع وهو ينكره، فيحلف له لنفي دعواه (ويحلف المقر للآخر) إن طلب يمينه ; لأنه يمكن أن يخاف من اليمين، فيقر له فيغرم له بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants for a property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(ويقرع بينهما) أي المدعيين للعين. (فمن قرع) صاحبه (حلف وأخذها) نصا لحديث: "«أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ; ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين، فعين بالقرعة،

Mas'alah: What is the ruling if the possessor later specifies the rightful claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(ثم إن بين) أي بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما بعد قوله: هي لأحدهما وأجهله (قبل) كتبيينه ابتداء. والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه والشهادة بها كذلك أن الشهادة لا تصح لمجهول ولا به،

Mas'alah: When can the claimants request lots in a disputed item case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(ولهما) أي المدعيين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله (القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي التحليف ; لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك لو صدقاه لم تجب اليمين."

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase from the same seller

with identical dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1889)

إذن. (ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد وهي) أي العين (ملكه بكذا، واتحد تاريخهما) أي البينتين (تحالفا وتناصفاها) ; لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر، (ولكل) منهما (أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي له دفعه له ; لأنه لم يسلم سوى نصف المبيع، (و) لكل منهما (أن يفسخ) البيع لتبعض الصفقة عليه (ويرجع) من فسخ منهما (بكله) أي الثمن، (و) لكل منهما (أن يأخذها كلها) أي العين بكل الثمن (مع فسخ الآخر) البيع في نصفه، (وإن سبق تاريخ) بينة (

Mas'alah: What is the definition and ruling on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1890)

باب في تعارض البينتين] وهو التعادل من كل وجه. يقال: تعارضت البينتان إذا تقابلتا أي أثبتت كل منهما ما نفته الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فتسقطان، وعارض زيد عمرا إذا كان أتاه بمثل ما أتاه (

Mas'alah: Which evidence is given precedence when the original religion of the deceased is known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(وتقدم) البينة (الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن) ; لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره

Mas'alah: How is a dispute over the value of an orphan's property resolved when the guardian wishes to sell or lease it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

(و) العين (القائمة كعين اليتيم يريد الوصي بيعها أو) يريد (إجارتها إن اختلفا في قيمتها) عند إرادة بيعها (أو) اختلفا في (أجرة مثلها) عند إرادة إجارتها، (أخذ) أي عمل (بمن يصدقها الحس) من البينتين، (فإن احتمل ما شهدت به أخذ بينة الأكثر كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه) أي محجوره (بأجرة مثلها، و) شهدت (بينة) أخرى أنه أجرها (بنصفها) أي نصف أجرة مثلها فيؤخذ بمن يصدقها الحس فإن احتمل فبينة الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of killing taking an oath with one witness and taking the blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي الشاهدين (ويأخذ الدية) لثبوت القتل، (ومتى حلف مع شاهد

الفعل) أي القتل (ف) الدية (على العاقلة) لثبوت القتل بيمينه،.

Mas'alah: What is the effect of an oath in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1932)

(وهي تقطع الخصومة حالا) أي عند النزاع (ولا تسقط حقا) فتسمع البينة

Mas'alah: In what cases is a defendant required to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) لحديث «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding acts of worship, charity, expiation, and vows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(و) لا يستحلف في (عبادة) كصلاة وغيرها (و) لا في (صدقة) زكاة أو تطوع (و) لا في (كفارة ونذر) لأنه حق لله تعالى أشبه الحد

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ولا) يستحلف (شاهد) أنكر تحمل الشهادة أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته فلا يحلف.

Mas'alah: Is a judge required to take an oath regarding his judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(و) لا (حاكم) أنكر أنه حكم وطلب يمينه أنه حكم بحق

Mas'alah: How does a plaintiff swear an oath regarding an act of another person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ومن حلف على فعل غيره) كأن ادعى أن زيدا أغصبه نحو ثوب أو اشترى منه ونحوه فأنكر وأقام المدعي شاهدا بدعواه وأراد الحلف معه حلف على البت

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding his own action in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(أو) حلف على (فعل نفسه) كمن ادعى عليه إنسان أنه غصبه ونحوه شيئا فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف على البت

Mas'alah: How does a person swear an oath denying the action of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(ومن حلف على نفي فعل غيره) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه أو سرق منه كذا فأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم

Mas'alah: How does a person swear an oath denying a claim against another in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(أو) حلف على (نفي دعوى عليه) أي على غيره كأن ادعى دينا على مورثه فأنكر ولا بينة (ف) إنه يحلف (على نفي العلم) لحديث الحضرمي حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين» رواه أبو داود فأقره صلى الله عليه وسلم ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فتكليفه اليمين على البت حمل له على اليمين على ما لا يعلمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing multiple oaths when multiple claimants are involved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1934)

(ومن توجه عليه حلف لجماعة) ادعوا عليه دينا أو نحوه (حلف لكل واحد يمينها) لأن حق كل منهم غير حق البقية (ما لم يرضوا) جميعهم (ب) يمين (واحدة) فيكتفي بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضا كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض

البينة ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمين واحدة كما في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath for a dhimmi at a place he venerates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(وبحلف ذمي بموضع يعظمه) كما يغلظ عليه بالزمان. قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking an oath for the other claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(ويحلفون للآخر) إن ادعاها ولا بينة لإنكارهم

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledging heir is a just witness and the claimant swears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(إلا أن يكون) المقر بالمائة (عدلا ويشهد) بها لمدعيها (ويحلف) مدعيها (معه فيأخذها) كما لو شهد بها غيره وحلف

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed item?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=269)

الثاني: أن تكون في يديهما فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in legal claims in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=280)

باب اليمين في الدعاوي اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما أو كافرا. ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين1. والأيمان كلها على ابت إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم. وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس

أو ورثة الميت ثبت وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا. وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين وإن قال أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا. وإن ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين. وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات. 1 أخرجه مسلم "1712" ، من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Can a plaintiff demand the defendant's oath while having evidence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=650)

وإن قال: لي بينة، وأريد يمينه، فهل يحلف؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is an oath taken by the defendant without the plaintiff's request valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

فإن بدر المنكر فحلف، أو حلفه الحاكم من غير مسألة المدعي، لم يعتد بتلك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

فصل في تعارض البينتين

Mas'alah: Is the evidence of the outsider given precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

بينة الخارج مقدمة.

Mas'alah: Is the evidence of the possessor given precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

وعنه: تقدم بينة الداخل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession or neither does?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

فإن كانت العين في أيديهما، أو لم تكن في يد أحدهما، أسقطت البينتان.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one is dated and the other is not?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=665)

فإن اختلفت البينتان في التأريخ، قدم أقدمها تأريخا، فإن وقتت إحداهما دون الأخرى، فهما سواء، قاله القاضي، ويحتمل أن يحكم به لمن لم يوقت. (1) في "ط" : "أو" .

Mas'alah: How is evidence weighed when one witness testifies to ownership and birth and the other only to ownership?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=666)

فإن شهدت إحداهما بالملك والنتاج، والأخرى بالملك فقط، فهل يتساويان، أم تقدم بينة النتاج؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is evidence given preference based on number of witnesses or reputation of integrity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=666)

ولا ترجح البينة بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين.

Mas'alah: Is preference given to two witnesses over one witness and an oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=666)

وفي تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين وجهان.

Mas'alah: What is required for a buyer's evidence to be accepted when the property is in another's possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

فإن كانت دار في يد رجل، فأقام آخر بينة أنه اشتراها من عمرو، أو وقفها عليه، لم يحكم بها للمدعي حتى تشهد البينة مع ذلك أنها كانت ملك عمرو.

Mas'alah: What is the ruling that the burden of proof is on the claimant and the oath is on the defendant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=672)

روى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس [1] دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on judging by an oath and a single witness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=672)

وعنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى بيمين وشاهد" رواهما [3] مسلم

.[4]

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying the oath in wording, place, and time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=672)

وإذا رأى الحاكم تغليظها في اللفظ والمكان والزمان، فله ذلك، فيقول في اللفظ: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب النافع الضار، ونحو ذلك. (1) في "ط" : "أناس" . (2) رواه البخاري (4277) بنحوه، كتاب: التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] ، ومسلم (1711) ، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه. (3) في "ط" : "رواه" . (4) رواه مسلم (1712) ، كتاب: الأقضية، باب: وجوب الحكم بشاهد ويمين.

وفي الزمان: فحلفه [1] بعد العصر، أو بين الأذانين. وفي المكان: يحلفه في الأماكن الشريفة، كبين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، والصخرة ببيت المقدس، وفي غير ذلك في الجوامع عند المنبر. ولا تغلظ إلا فيما له [2] خطر، كالذي تجب فيه الزكاة. وقيل: فيما يقطع فيه [3] السارق، وفي الجنايات والعتاق والطلاق. وللحاكم ترك التغليظ إذا رأى. ومن توجه عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة للكل، فرضوا، جاز، وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا. ولا يستحلف في شيء من حقوق الله، ويستحلف في كل حق لآدمي. وقال القاضي: لا يستحلف في النكاح، والرجعة، والرق، والاستيلاد، والولاء، والنسب، رواية واحدة. وهل يستحلف في القصاص والقذف والطلاق أم لا؟ على روايتين. * * *

(1) في "ط" : "يحلفه" . (2) في "ط" : "فيه" . (3) في "ط" : "يد" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92